سنن الترمذي

وهو

الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى ٢٧٩

طبعة حقق أصولها المرحومان أحمد شاكر وفؤاد عبد الباقي

وأكملها الشيخ عبد القادر عرفان العشا حسونة

مرقمة الأبواب على المعجم وتحفة الأشراف

مع إثبات الأحاديث المستدركة والإشارة إليها في الهامش

مراجعة وضبط وتصحيح

صدقي محمد جميل العطار

الجزء الأول

الأحاديث: ١-٤٥١

باب الطهارة - الصلاة

بالمعنى على فسانترين

بسمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا الشيخ أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم عبد الله بن أبي سهل الهروي الكروخي في العشر الأول من ذي الحجة سنة ٥٤٧ سبع وأربعين وخمسمائة، بمكة شرفها الله وأنا أسمع. قال: أنا القاضي الزاهد أبو عامر محمود بن القاسم بن محمد الأزدي رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع في ربيع الأول من سنة اثنين وثمانين وأربعمائة، قال الكروخي: وأخبرنا الشيخ أبو نصر عبد العزيز بن محمد بن علي بن إبراهيم الترياقي، والشيخ أبو بكر أحمد بن عبد الصمد بن أبي الفضل بن أبي حامد الغورجي رحمهما الله قراءة عليهما وأنا أسمع في ربيع الآخر من سنة إحدى وثمانين وأربعمائة، قالوا: أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن أبي الجراح الجراحي المروزي المرزباني قراءة عليه، أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي، فأقر به الشيخ الثقة الأمين. قال:

أخبرنا أبو عيسى محمدُ بنُ عيسى بنِ سَوْرَةَ بْنِ مُوسَى الترمذيُّ الحَافِظُ قَالَ:

كتاب الطهارة

عن رسول الله ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ (ت: ١)

١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ ح، وحدثنا هَنَّادٌ، حدثنا وَكِيعٌ، عن إِسْرَائِيلَ، عن سِمَاكٍ، عن مُصْعَبِ بن سَعْدٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيّ ﷺ قال: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ».

قال هَنَّادٌ فِي حَدِيثِهِ: «إلاَّ بطهور».

قَالَ أَبُو عِيَسى: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ في هذا الباب وَأَحْسَنُ.

وَفِي الباب عن أَبِي الْمَلِيحِ، عن أَبِيهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَس.

وَأَبُو الْمَلِيحِ بْنُ أُسَامَةَ اسْمُهُ: «عَامِرٌ»، ويقال: زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ بنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيُّ.

---

١ ـ رواه أحمد في مسنده (٢/ ٤٧٠٠) ومسلم في الطهارة (٢٢٤) باب (٢) وجوب الطهارة للصلاة والطيالسي في مسنده (١٨٧٤) وابن ماجه في الطهارة (٢٧٢) باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور وأبي عوانة في مسنده (١/ ٢٣٤) والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٩١) وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٦٦) وابن خزيمة (٨). ولفظ (ح) التي وردت في سند الحديث، يكتبها علماء الحديث عند الانتقال من إسناد إلى إسناد. وهي مأخوذة من التحويل. أو من الحائل بين الإسنادين أو عبارة عن قوله «الحديث». قال ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (ص/ ١٦٣): (ومن الناس من يتوهم أنها خاء معجمة، أي إسناد آخر والمشهور الأول، وحكى بعضهم الاجماع عليه.) اهـ. فالمراد هنا أن الترمذي روى الحديث عن قتيبة بإسناده إلى سماك، ثم تحول عنه إلى إسناد آخر رواه به عن هناد إلى سماك أيضاً، ثم اجتمع الإسنادان في سماك بن حرب. وقس على هذا كل ما تراه في هذا الكتاب وفي سائر كتب الحديث. (شاكر).

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ فَضْلِ الطُّهُورِ (ت: ٢)

٢ - حدثنا إِسْحاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بنُ عِيسَى القَزَّازُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَس، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِك، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوِ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ مَالِكٍ، عن سُهَيْلٍ، عن أبيه، عن أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَبُو صَالِح: والِدُ سُهَيْلٍ هُوَ: أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ وَاسْمُهُ: (ذَكْوَانُ). وَأَبُو هُرَيْرَةَ اخْتُلِفَ فِيْ اسْمِه، فَقَالُوا: عَبْدُ شَمْسٍ وَقَالُوا: عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو وَهَكَذَا، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ الأَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِيْ البَابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَثَوْبَانَ، وَالصُّنَابِحِي، وَعمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، وَسَلْمَانَ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

وَالصُّنَابِحِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَاسْمُهُ: (عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُسَيْلَةَ) وَيُكْنَى: (أبا عبد الله) رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِيْ الطَّرِيقِ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.

وَالصُّنَابِحُ بْنُ الأَعْسَرِ الأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ: يُقَالُ لَهُ: الصُّنَابِحِيُّ أيضاً. وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ فَلَا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي»(١).

---

٢ - رواه أحمد في مسنده (٨٠٢٦/ ٣) ومالك في موطئه في الطهارة (٣٣) باب (٦) جامع الوضوء ومسلم في الطهارة (٢٤٤) باب (١١) خروج الخطايا مع ماء الوضوء. وابن خزيمة في «صحيحه» (٤) والدارمي في الوضوء (١/ ١٨٣) باب فضل الوضوء. والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٨١).

(١) رواه أحمد في مسنده (١٩١٠٨/ ٧) ط. دار الفكر. بلفظ: «إني مكاثرٌ بكم الأمم فلا تَرجعُنَّ بعدي كفاراً =

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ (ت: ٣)

٣ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، ومحمودُ بنُ غَيْلَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ.

وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ: هُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حفظه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحُمَيْدِيُّ: يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

٤ ـ حدثنا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجويْهِ الْبَغْدَادِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قالوا: حَدَّثَنَا

= يضرب بعضكم رقاب بعض» أخرجه ابن ماجه في الفتن (٣٩٤٤) باب (٥) لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض. وإسناده صحيح. ورجاله ثقات.

٣ ـ إسناده صحيح. رواه أبو داود في الطهارة (٦١) باب فرض الوضوء. وأحمد في مسنده (١٠٠٦/ ١) طـ. دار الفكر، وابن ماجة في الطهارة (٢٧٥) باب (٣) مفتاح الصلاة الطهور. وسيأتي عند المصنف برقم (٢٣٨).

٤ ـ وقع في «تحفة الأحوذي» بلفظ: «مفتاح الصلاة الوضوء». وقد صححه العلامة أحمد شاكر وقال: ويؤيد صحتها أن الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (ص/ ٨٠) نسبة إلى الترمذي ـ أي بهذا اللفظ ـ أقول: والحديث بتمامه أخرجه أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله بسنده برقم (١٤٦٦٨/ ٥) ط. دار الفكر. وفي إسناده أبو يحيى القتات قال ابن معين: في حديثه: ضعيف. وقال النسائي ليس بالقوي. وقال ابن سعد: فيه ضعف. وقال ابن حبان فحش خطأه وكثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات «تهذيب» (١٢/ ٣٠٣/ ٣٠٤) ط. دار الفكر.

قوله: مقارب الحديث: مقارب، يجوز فيه فتح الراء، بمعنى أن غيره يقاربه في الحفظ، ويجوز كسرها، بمعنى أنه يقارب غيره. فهو في الأول مفعول، وفي الثاني فاعل، والمعنى واحد. قاله ابن العربي (شاكر).

الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الجنة الصَّلَاةُ، ومفتاح الصلاة الْوُضُوءُ».

٤ ـ بَابُ ما يقول إذا دخل الخلاء (ت: ٤)

٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ، قالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ ـ قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبِيْثِ. أَوْ: الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ.

وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ: رَوَى هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَسَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: فَقَالَ سَعِيدٌ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. وَقَالَ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ،

---

٥ ـ انظر تخريجه في الحديث التالي. وقوله ﷺ «الخبث» الأولى باسكان الباء الموحدة، والثانية بضمها، هكذا ضبطه الحافظ في «الفتح» في رواية الترمذي. وقال الخطابي في «معالم السنن» الخبث: بضم الباء: جماعة الخبيث، والخبائث: جمع الخبيثة، يريد ذكران الشياطين وإناثهم وعامة أصحاب الحديث يقولون: الخبث ساكنة الباء، وهو غلط، والصواب مضمومة الباء، وقال ابن الأعرابي: أصل الخبث في كلام العرب: المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام وإن كان من الشراب فهو الغار، وزعم الخطابي أن رواية المحدثين خطأ ليس بجيد، فإن لهذا نظائر في اللغة، مثل: كتب وكتب. باسكان التاء وضمها والرواية حاكمة على الرأي. وتفسير الخبث والخبائث بالمعنى الأعم نقله عن ابن الأعرابي هو الأول بالصواب، ولا دليل على تقييده بنوع خاص مما يدخل تحت المعنى الوضعي. (شاكر).

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَس: فَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَس، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةُ رَوَي عَنْهُمَا جَمِيعاً.

٦ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ (ت: ٥)

٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانَكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى اسْمُهُ (عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ قَيْسٍ الأَشْعَرِيُّ).

---

٦ ـ أخرجه البخاري في الوضوء (١٤٢) باب (٩) ما يقول عند الخلاء. ومسلم في كتاب الحيض (٣٧٥) باب (٣٢) ما يقول إذا أراد دخول الخلاء وأحمد في مسنده (١١٩٤٧/٤).

وأبو داود في الطهارة (٤) و(٥) باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء. والنسائي في الطهارة (١/ ٢٠) باب القول عند الخلاء.

وقوله: حدثنا محمد بن إسماعيل: هو الإمام البخاري. وقوله: مالك بن إسماعيل: هو ابن درهم النهدي الحافظ. (شاكر).

٧ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٢٧٥/٩) ط. دار الفكر. (٦/ ١٥٥) قديم. وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٠) باب (١٧) ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء وابن ماجه في الطهارة (٣٠٠) باب (١٠) ما يقول إذا خرج من الخلاء. والدارمي في الطهارة (٦٨) باب (١٧) ما يقول إذا خرج من الخلاء. وإسناده صحيح.

وَلاَ نَعْرِفُ فِي هَذَا الْبَابِ إلا حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦ ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ (ت: ٦)

٨ ـ حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ ابنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». فَقَالَ أَبو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ: فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ الله.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ الله بن الْحَارِثِ بن جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ، وَمَعْقِلِ بن أَبِي الْهَيْثَمِ وَيُقَالُ مَعْقِلُ بنُ أَبِي مَعْقِلٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ ابن حنَيْف.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَيُّوبَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

وَأَبو أَيُّوبَ اسْمُهُ: (خَالِدُ بنُ زَيْدٍ) وَالزُّهْرِيُّ اسْمُهُ: (مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِم بنِ عُبَيْدِ الله بنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ) وكنيته: (أَبُو بَكْرٍ). قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ: قَالَ أَبو عَبْدِ الله: مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِي ﷺ: «لاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِط وَلاَ بِبَوْلٍ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا» إِنَّما هذا فِي الْفَيَافِي، وَأَمَّا فِي الْكُنُفِ الْمَبْنِيَّةِ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا. وَهٰكَذَا قَالَ إِسْحٰقُ بن إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رحمه الله: إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلاَ يَسْتَقْبِلُهَا. كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ فِي الصَّحْرَاءِ وَلاَ فِي الْكُنُفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.

---

٨ ـ أخرجه البخاري في الصلاة (٣٩٤) باب (٢٩) قبلة أهل المدينة وأهل الشام وطرفه في (١٤٤) ورواه مسلم في الطهارة (٢٦٤) باب (١٧) الاستطابة وأبو داود في الطهارة (٩) باب (٤) كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة والدارمي في الطهارة (٦٦٥) باب (٦) النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول. ومالك في الموطأ رقم (٤٥٣) باب (١) النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته.

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ من الرُّخْصَة في ذَلِكَ (ت: ٧)

٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار، وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدِ بن جبير، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَائِشَةَ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جابرٍ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٠ ـ وَقَد رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّهُ رَأَى النبيَّ ﷺ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنْ النبي ﷺ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

وَابْنُ لَهِيعَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِه.

١١ ـ حدثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنْ عُبَيْد الله بن عمرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ

---

٩ ـ إسناده قوي. أخرجه أبو داود في الطهارة (١٣) باب (٥) الرخصة في ذلك. وابن ماجه في الطهارة رقم (٣٢٥) باب (١٨) الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري. وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٥٨). وابن حبان في «صحيحه» رقم (١٤٢٠).

١٠ ـ ضعيف لإسناد.

١٠ ـ ضعيف الإسناد. وابن لهيعة ـ بفتح اللام وكسر الهاء ـ هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الغافقي، أبو عبد الرحمن المصري القاضي الفقيه، وهو ثقة صحيح الحديث. وقد تكلم فيه كثيرون بغير حجة من جهة حفظة، وقد تتبعنا كثيراً من حديثه وتفهمنا كلام العلماء فيه: فترجح لدينا أنه صحيح الحديث. . . (شاكر). أقول وفي كلامه هذا نظر. قال ابن حبان: سبرت أخباره فرأيته يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رآهم ثم كان لا يبالي ما دفع إليه قرأه سواء كان من حديثه أو لم يكن فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن المتروكين ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين بعد احتراق كتبه لما فيها مما ليس من حديثه. انتهى وانظر ترجمته مفصلة في «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٥/ ٣٢٧/ ٣٣١).

١١ ـ رواه البخاري في الوضوء (١٤٥) باب (١٢) من تبرز على لبنتين وأطرافه في (١٤٨) (١٤٩) (٣١٠٢). =

حَفصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِماً (ت: ٨)

١٢ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِماً فَلَا تُصَدِّقُوهُ. مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِداً».

قال: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ، وَبُرَيْدَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَنَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَصَحُّ.

وَحَدِيثُ عُمَرَ إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِماً، فَقَالَ: يَا عُمَرُ، لَا تَبُلْ قَائِماً. فَمَا بُلْتُ قَائِماً بَعْدُ»(١).

= ورواه مسلم في الطهارة (٢٦٦) باب (١٧) الاستطابة ومالك في الموطأ في كتاب القبلة (٤٤٥) باب (٢) الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط. وأبو داود في الطهارة (١٢) باب (٥) الرخصة في ذلك وابن ماجه في الطهارة رقم (٣٢٥) باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري. والنسائي في الطهارة (١/ ٢٣/ ٢٤) باب (٢٢) الرخصة في ذلك. وأحمد (٢/ ٤١) والشافعي في «الرسالة» رقم (٨١٢). والدارمي في الطهارة (٦٦٧) باب (٨) الرخصة في استقبال القبلة.

١٢ ـ في إسناده شريك. وهو ابن عبد الله القاضي، سيء الحفظ، ولكن للحديث متابعات، وباقي رجاله ثقات. أخرجه النسائي في الطهارة (١/ ٢٦) باب البول في البيت جالساً. وابن ماجه في الطهارة (٣٠٧) باب في البول قاعداً والطيالسي في مسنده (١/ ٤٥) وابن حبان في «صحيحه» برقم (١٤٣٠) من طريق عن شريك بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد في مسنده (٩/ ٢٥٦٥٣) ط. دار الفكر. (٦/ ١٩٢) قديم. بإسناد صحيح، من طريق المقدام بن شريح بن هانى، عن أبيه. عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: من حدثك أن رسول الله (ﷺ بال قائماً فلا تصدقه، ما بال رسول الله ﷺ قائماً، ما بال منذ أنزل عليه القرآن.) وبإسناده أخرجه أبي عوانة في مسنده (١/ ١٩٨) البيهقي في «الكبرى» (١/ ١٠١). وأخرجه أيضاً من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن المقدام بن شريح، به.

(١) رواه ابن ماجه في الطهارة (٣٠٨) باب (١٤) في البول قاعداً والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٠٢) وفي إسناده عبد الكريم بن أبي أمية. متفقٌ على ضعفه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: ضَعَّفَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وتكَلَّمَ فِيهِ.

وَرَوَى عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا بُلْتُ قَائِماً مُنْذُ أَسْلَمْتُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ. وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِي هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِماً: عَلَى التَّأْدِيبِ لاَ عَلَى التَّحْرِيمِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ.

٩ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (ت: ٩)

١٣ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِماً، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ، فَذَهَبْتُ لأَتَأَخَّرَ عَنْهُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الأَعْمَشِ، ثُمَّ قَالَ وَكِيعٌ: هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ وَسَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ الحسينَ بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَكَذَا رَوَى مَنْصُورٌ، وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ الأَعْمَشِ. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعبةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَصَحُّ.

وقدْ رخَّصَ قومٌ من أهلِ العلْمِ فِي البَولِ قائماً.

---

١٣ ـ رواه البخاري في الوضوء (٢٢٤) باب (٦٠) البول قائماً وقاعداً. وأطرافه في (٢٢٥) (٢٢٦) (٢٤٧١) ورواه مسلم في الطهارة (٢٧٣) باب (٢٢) المسح على الخفين. وأبو داود في الطهارة (٢٣) باب (١٢) البول قائماً. والنسائي في الطهارة (١/ ٣٥) باب الرخصة في البول في الصحراء قائماً. والسباطة: الكناسة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعُبَيدَةُ بنُ عمرو السَّلْمَانِيُّ رَوَى عنْه إبراهيمُ النَّخَعِيُّ. وعُبَيْدَةُ منْ كبارِ التابعينَ، يرْوَى عنْ عُبيْدَةَ أنَّهُ قالَ: أَسلَمتُ قبلَ وفاة النَّبيِّ ﷺ بِسنتَيْن. وعُبيدة الضبِّيُّ صَاحِبُ إبراهِيمَ: هوَ عُبيدةُ بنُ مُعتِّبٍ الضبِّيُّ، ويكْنَى أبَا عبدِ الكريمِ.

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الاسْتتَارِ عِنْدَ الْحَاجَةِ (ت: ١٠)

١٤ ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثنَا عبدُ السَّلام بنُ حرْبٍ المُلاَئيُّ، عَن الأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰكَذَا رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

ورَوَى وَكِيعٌ، وَأَبُو يَحْيَى الحِمَّانِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ». وَكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ مُرْسَلٌ، وَيُقَالُ: لَمْ يَسْمَعِ الأَعْمَشُ مِنْ أَنَسٍ وَلاَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ نَظَرَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي فَذَكَرَ عَنْهُ حِكَايَةً فِي الصَّلاَةِ. وَالأَعْمَشُ اسْمُهُ «سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَاهِلِيُّ» وَهُوَ مَوْلًى لَهُمْ. قَالَ الأَعْمَشُ: كَانَ أَبِي حَمِيلاً، فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقٌ.

---

١٤ ـ عبد السلام بن حرب الملائي. ضعيف. وأخرجه أبو داود في الطهارة (١٤) باب (٦) كيف التكشف عند الحاجة من طريق الأعمش عن رجل عن ابن عمر (رضي الله تعالى عنه). وهذا إسناد منقطع لا يصح. وبإسناد المصنف رواه الدارمي في الطهارة (٦٦٦) باب (٧) حدثنا عمرو بن عون. قال أبو داود: رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك وهو ضعيف. قال أبو عيسى الرملي: حدثنا أحمد بن الوليد، ثنا عمرو بن عون، أخبرنا عبد السلام، به.

تنبيه: قول الترمذي: هكذا روى محمد بن ربيعة. . . : يريد بهذا البيان الفرق بين الشيخين يخشى من الغلط فيهما أحدهما شيخ لإبراهيم النخعي، والآخر تلميذ للنخعي (شاكر).

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ (ت: ١١)

١٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ». وَفِي هٰذَا الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي هريرة، وَسَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ رِبْعِيٍّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا الاسْتِنْجَاءَ بِالْيَمِينِ.

١٢ - بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ (ت: ١٢)

١٦ - حدثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، [مُحَمد بن خازم] عنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «قِيلَ لِسَلْمَانَ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلْ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِن ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَن نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ».

---

١٥ - رواه البخاري في الوضوء (١٥٣) باب (١٨) النهي عن الاستنجاء باليمين. وطرفاه في (١٥٤) (٥٦٣٠). ورواه مسلم في الطهارة (٢٦٧) باب النهي عن الاستنجاء باليمين. والنسائي في الطهارة (١/ ٢٥) باب (٢٣) النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة. وأبو داود في الطهارة (٣١) باب (١٨) كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء. فائدة: قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٥٤): والمس وإن كان مختصاً بالذكر لكن يلحق به الدبر قياساً. والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك، وإنما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خصّ. اهـ.

١٦ - رواه مسلم في الإيمان (٢٦٢) باب (١٧) الاستطابة. وأبو داود في الطهارة (٧) باب (٣) ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، والنسائي في الطهارة (١/ ٣٨) باب (٣٦) النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار. ابن ماجه في الطهارة (٣١٦) باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة.

وقوله: الرجيع: هو الروث والعذرة. وقوله: الخِراءة: بالكسر: أدب التخلي والقعود عند الحاجة، ولذا فتحت الخاء وحذفت الألف فحش معناه حسن.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ، وَخَلَّادِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ سَلْمَانَ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُم: رَأَوْا أَن الإِسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِىءُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ، إِذَا أَنْقَى أَثَرَ الْغَائِط وَالْبَوْلِ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِي، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاق.

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرَيْنِ (ت: ١٣)

١٧ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ وَقُتيبةُ، قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله، قالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِه، فَقَالَ: الْتَمِسْ لِي ثَلاثَةَ أَحْجَارٍ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: إِنهاَ رِكْسٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهٰكَذَا رَوَىٰ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إسحاق، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله، نَحْوَ حَدِيثِ إسرائِيلَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَعمَّارُ بْنُ رُزَيقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله.

وَرَوَى زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ الأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الله. وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنَ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

١٧ ـ رواه البخاري في الوضوء (١٥٦) باب (٢١) لا يستنجي بروث. والنسائي في الطهارة (١/ ٣٩/ ٤٠) باب (٣٨) الرخصة في الاستطابة بحجرين ابن ماجه في الطهارة (٣١٤) باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة. بلفظ: وقال: «هي رجس». قال في «الصحاح»: الرجس: القذر. وقال الفراء في قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَل الرِّجْسَ على الذينَ لا يعقلون﴾ إنه العقاب والغضب، وهو مضارع لقوله الرجز. قال ولعلهما لغتان أبدلت السين زاياً، كما قيل للأسد: الأزد. اهـ. قال ابن بطال في قوله ﷺ: «ركس» قال: لم أر هذا الحرف في اللغة. يعني الركس بالكاف. «فتح» (١/ ٢٥٨). قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله: الركس (بكسر الراء وإسكان الكاف): شبيه المعنى بالرجيع. قاله أبو عبيد.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيد، عَنْ الأَسْوَدِ بن يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الله وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرابٌ.

.... ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بنُ مُرَّةَ قالَ: سَأَلْتُ أبَا عُبَيْدَةَ بن عَبْدِ الله: هَلْ تَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ الله شَيْئاً؟ قال: لَا؟

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ عَبْدَ الله بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَيُّ الرِّوَايَاتِ فِي هٰذَا الْحَديث عَنْ أَبي إِسحَاقَ أَصَحُّ؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيه بِشَيْءٍ وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هذا؟ فَلَمْ يَقْضِ فيه بِشَيْءٍ. وَكَأَنَّهُ رَأَى حَديثَ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبي إِسْحَاقَ عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عنْ عَبْدِ الله أَشْبَهَ، وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِهِ «الْجَامِع».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَصَحُّ شيءٍ في هٰذَا عِنْدي حَديثُ إِسْرَائيلَ، وَقيْسٍ، عنْ أَبي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله، لِأَنَّ إِسْرَائيلَ أَثْبَتُ وَأَحْفَظُ لحديثِ أبي إِسْحٰقَ مِنْ هَؤُلَاءِ. وَتَابَعَهُ عَلَى ذٰلكَ قِيْسُ بنُ الرَّبِيعِ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسى: مُحَمَّد بن المُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَن بنَ مَهْدِيّ يَقولُ: مَا فاتَني الَّذي فَاتَني مِنْ حَديث سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبي إِسْحٰقَ إِلَّا لِمَا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائيلَ[2]، لأنَّهُ كانَ يَأْتي بِهِ أَتَمَّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَزُهَيْرٌ فِي أَبي إِسْحٰقَ لَيْسَ بِذَاكَ، لأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ بِآخرَةٍ.

قال: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بن الْحَسنِ التِّرْمِذِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ عَنْ زَائِدَةَ وَزُهَيْر فَلَا تُبَالِي أَنْ لَا تَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهما، إلَّا

---

(١) رواية إسرائيل منقطعة، لأن أبا عبيد لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود. وقد أطال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري (ص/٣٤٦ ـ ٣٤٨) طبعة بولاق. في بيان طرق الحديث والترجيح بينها حتى أقام الدليل الناصع على صحة ما رجحه البخاري. فارجع إليه فأنه بحث نفيس دقيق. (شاكر).

(٢) إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق. وكان كثير الرواية عن جده. قال أخوه عيسى: كان أصحابنا: سفيان وشريك ـ وعد قوماً ـ إذا اختلفوا في حديث أبي إسحاق يجيئون إلى أبي، فيقول: أذهبوا إلى بني إسرائيل، فهو أروى عنه مني، وأتقن لها مني، هو كان قائد جده. (شاكر).

حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ. وَأَبُو إِسْحَاقَ اسْمُهُ: عَمْرُو بنُ عَبْدِ الله السَّبِيعِيُّ الْهَمْدَانِيُّ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ بنُ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيه. وَلا يُعْرَفُ اسْمُهُ(١).

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ (ت: ١٤)

١٨ - حدثنا هَنَّادٌ، حَدثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلاَ بِالْعِظَامِ. فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ».

وَفي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَلْمَانَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ عن دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عنِ الشَّعْبِيِّ، عنْ عَلْقَمَةَ، عنْ عَبْدِ الله: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ» الْحَدِيثَ بِطُولِه فقال الشَّعْبِيُّ: إنَّ النبي ﷺ قالَ: «لا تَسْتَنْجُوا بالرَّوْث وَلاَ بِالْعِظَام، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ». وَكَأَنَّ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ حفص ابْنِ غِيَاثٍ(٢).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

---

(١) كذلك قال الترمذي. وفي هامش (ع) ما نصه: سماه مسلم بن الحجاج في الكنى بأنه عامر. وهذا هو الصحيح. انظر التهذيب وغيره من كتب التراجم. (شاكر).

١٨ - جزء من حديث رواه مسلم بطوله في الصلاة (٤٥٠) باب (٣٣) الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن. من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. بلفظ قريب. وهو عند ابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٨٢). وعند أبي عوانة في مسنده (١/ ٢١٨/ ٢١٩).

(٢) رواية إسماعيل بن إبراهيم، وهو المعروف بابن علية، سيرويها المؤلف بإسناده فيما يأتي في كتاب التفسير في تفسير سورة الأحقاف (٢/ ٢١٩) ط. بولاق و(٤/ ١٨٣) من الشرح. وكذلك رواها مسلم في «صحيحه» (١/ ١٣١) والفرق بين الطريقين أن رواية حفص عن داود بن أبي هند جعل فيها الحديث عن النبي ﷺ في النهي عن الاستنجاء بالروث والعظام موصولاً بذكر ابن مسعود، ورواية ابن علية ومن معه فيها أن هذا القسم مرسل من الشعبي لم يذكر فيه ابن مسعود. (شاكر).

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عنهُمَا.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ (ت: ١٥)

١٩ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي الشَوَارِبِ البَصْرِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فإنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله البَجَلِيِّ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ الاسْتِنْجَاء بِالْمَاء، وَإِنْ كَانَ الإسْتِنْجَاء بِالْحِجارَةِ يُجْزِيءُ عِنْدَهُمْ، فَإِنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاء وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ، وَبِهِ يقولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ (ت: ١٦)

٢٠ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوهَابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنِ المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النبي ﷺ في سَفَرٍ، فأتى النَّبِيُّ ﷺ حَاجَتَهُ فأَبْعَدَ فِي المَذْهَبِ». قَالَ: وَفِي هذا البَابِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي قُرَادٍ، وأبي قَتَادَةَ. وَجَابِرٍ، وَيَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أبيه، وأبي مُوسى، وابْنِ عَبَّاسٍ، وبِلاَلِ بن الْحَارِثِ.

---

١٩ - رواه النسائي في الطهارة (١/ ٤٣) باب (٤١) الاستنجاء بالماء وأحمد في مسنده (٩/٢٤٦٩٣) ط. دار الفكر. (٦/ ٩٥/ ١١٣/ ١٢٠/ ١٣٠) (٦/ ١٧٠/ ٢٣٦) قديم. والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٠٧/ ١٠٨) وإسناده صحيح.

٢٠ - رواه النسائي في الطهارة (١/ ١٧) باب (١٦) الإبعاد عند إرادة الحاجة. وابن ماجه في الطهارة (٣٣٤) باب (٢٢) التباعد للبراز في الفضاء. وإسناده صحيح.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِه مَكَاناً كَمَا يَرْتَادُ مَنْزِلاً»(١). وَأَبُو سَلَمَةَ: اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابن عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ.

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ (ت: ١٧)

٢١ ـ حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنُ مَرْدَوَيْه قالاَ أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مغفَّلٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّه. وقَالَ: إِنَّ عَامَّةَ الْوِسْوَاسِ مِنْهُ».

قالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ رَجلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ منْ حَدِيثِ أَشْعَثَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ. وَيُقَالُ لَهُ: أَشْعَثُ الأَعْمَى.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَوْلَ فِي الْمُغْتَسَلِ، وَقَالوا: عَامَّةُ الْوِسْوَاسِ مِنْهُ. وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: ابْنُ سِيرِينَ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُقَالُ إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ؟ فقَالَ: رَبُّنَا اللهُ لا شَرِيكَ لَهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَدْ وُسِّعَ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ.

---

(١) ذكره ابن القيسراني في كتابه «تذكرة الموضوعات» رقم (٥٧٠) بلفظ قريب. اهـ. وقوله: يرتاد لبوله: أي يطلب لبوله مكاناً ليناً لئلا يرجع عليه رشاش بوله. قاله في «النهاية». وهذا الحديث لم أجد من رواه بهذا اللفظ. (شاكر).

٢١ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة (٢٧) باب (١٥) في البول في المستحم. وابن ماجه في الطهارة (٣٠٤) باب كراهة البول في المغتسل. وأحمد في مسنده (٧/٢٠٥٩٢) ط. دار الفكر. (٥/٥٦/٥٧) قديم. قال العراقي: لا يعتبر بما وقع في أحكام عبد الحق من أن أشعث لم يسمع من الحسن فإنه وهم عن عبد الله بن مغفل. قال الشيخ ولي الدين: قد صرح أحمد بن حنبل رحمه الله بسماع الحسن من عبد الله بن مغفل. اهـ. أقول وعليه فالحديث صحيح والله تعالى أعلم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بن عَبْدَةَ الآمُلِيُّ [١]، عنْ حِبَّانَ [٢] عنْ عَبْدِ الله بْنِ المُبَارَكِ.

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ (ت: ١٨)

٢٢ ـ حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمانَ، عن مُحمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرةَ قال: قال رسُول الله ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهمْ بالسِّوَاكِ عند كلِّ صلاَةٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ محمدُ بْنُ إِسْحَاق، عنْ مُحمَّد بنِ إبْراهِيمَ، عنْ أَبِي سَلَمَةَ عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ عنِ النبيِّ ﷺ.

وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ كِلاَهُما عِنْدِي صَحِيحٌ، لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عن أَبِي هُرَيْرةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ هٰذَا الْحَدِيثُ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرةَ إِنَّمَا صَحَّ لأَنَّهُ قَدْ رُوِي من غَيْرِ وَجْهٍ.

وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعيلَ فَزَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سلمةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وأَنَسٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ، وأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي أُمامَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَتَمَّامِ بْنِ عَبَّاسٍ [٣]، وَعَبْدِ الله بْنِ حَنْظَلَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ وَأَبِي مُوسَى.

---

(١) الآملي: بالمد وضم الميم، نسبة إلى ـ آمل ـ مدينة بطبرستان. (شاكر).

(٢) حبان. بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة. وهو ابن موسى بن سوار السلمي (شاكر).

٢٢ ـ رواه البخاري في الجمعة (٨٨٧) باب (٨) السواك يوم الجمعة. وطرفه في (٧٢٤٠) ورواه مسلم في الطهارة (٢٥٢) باب (١٥) السواك. وأحمد في مسنده (٣/٧٣٤٣) ط. دار الفكر. وفي عدة مواضع أخر. والنسائي في الطهارة (١/ ١٢) باب (٧) الرخصة في السواك بالعشي للصائم. وأبو داود في الطهارة (٤٦) باب (٢٥) السواك. نحوه. وابن ماجه في الطهارة (٢٨٧) باب (٧) السواك.

(٣) تمام: بفتح التاء المثناة وتشديد الميم، وهو ابن العباس بن عبد المطلب، أصغر أولاده العشرة، رأى النبي ﷺ ولكن لم يسمع منه فروايته عنه مرسلة. (شاكر).

٢٣ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سليمان عَنْ مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، وَلأَخَّرْتُ صَلاةَ الْعِشَاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ. قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بنُ خالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ في المَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ القَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، لا يَقُومُ إِلى الصَّلاةِ إِلاَّ اسْتَنَّ (١) ثُمَّ رَدَّهُ إِلى مَوْضِعِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِه فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا (ت: ١٩)

٢٤ ـ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ: يُقَالُ هُوَ مِنْ وَلَدِ بُسْرِ بن أَرْطَاةَ صَاحِبِ النَّبيِّ ﷺ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ. وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ.

---

٢٣ ـ رواه أبو داود في الطهارة (٤٧) باب (٢٥) السواك. وأحمد في مسنده (٦/١٧٠٤٥) ط. دار الفكر. وإسناده صحيح.

(١) قوله (واستنّ): معناه استعمل السواك، من الاستنان، وهو افتعال من الأسنان. أي يمره عليها. (شاكر).

٢٤ ـ رواه أحمد في مسنده (٣/٨٥٩٤) ط. دار الفكر. وفي عدة مواضع آخر. ورواه أبو داود في الطهارة (١٠٣) (١٠٤) (١٠٥) باب (٤٩) في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها. والبخاري في الوضوء (١٦٢) باب (٢٦) الاستجمار وتراً. نحوه. ومسلم في الطهارة (٢٧٨) باب (٢٦) كراهة غمس المتوضىء يده المشكوك نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأُحِبُّ لِكلِّ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوم قَائلةً كانَتْ أو غَيْرَهَا: أَنْ لاَ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي وَضُوئه حَتَّى يَغْسِلَها. فَإنْ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغسلَهَا كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ الْمَاءَ إذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئه قَبْلَ أَن يَغسلَهَا فَأَعْجَبُ إلَيَّ أَنْ يُهْرِيقَ الْمَاءَ.

وَقَالَ إسْحَاقُ: إذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضوئه حَتَّى يَغْسِلَهَا.

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ (ت: ٢٠)

٢٥ ـ **حدثنا** نَصْر بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وبِشْرُ بنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَرْمَلَةَ عن أَبي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ عن رَبَاحِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ أَبِي سُفْيَانَ بن حُوَيْطِبٍ. عن جَدَّتِهِ عنْ أَبِيهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يَقولُ: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْه».

قالَ: وفِي الْبَابِ عن عَائِشَةَ، وأَبي سَعِيدٍ. وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْل بن سَعْدٍ، وَأَنَسٍ.

---

٢٥ ـ رواه ابن ماجه في الطهارة (٣٩٧) باب (٤١) ما جاء في التسمية في الوضوء. وأبو داود في الطهارة (١٠٢) باب (٤٨) التسمية على الوضوء. وإسناده لا بأس به. قال العلامة أحمد شاكر: إسناده جيد حسن، فأبو ثفال المري، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: في القلب من حديثه هذا، فأنه اختلف فيه عليه. اهـ ورباح بن عبد الرحمن قاضي المدينة، ذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين، وجدّته هي هي أسماء بنت سعيد بن زيد. قال الحافظ في «التلخيص»: قد ذكرت في الصحابة وإن لم يثبت لها صحبة فمثلها لا يسأل عن حالها... وقال: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً. اهـ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: لاَ أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثاً لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

وَقَال إِسْحَاقُ: إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِداً أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كانَ نَاسِياً أَوْ مُتَأَوِّلاً: أَجْزَأَهُ.

قَالَ مُحَمدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ بن عبد الرَّحْمٰن.

قَالَ أبو عيسى: وَرَبَاحُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدَّتِه عن أَبِيها.

وَأَبوهَا سَعِيدُ بنُ زَيْدِ بن عَمْرِو بن نُفَيْلٍ.

وَأَبُو ثِفَالٍ الْمُرِّيُّ اسمه ثُمَامَةُ بنُ حُصَيْنٍ.

وَرَبَاحُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هو (أَبُو بَكْرِ بنُ حُوَيْطِبٍ) مِنْهُمْ مَن رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ، فقَالَ: عَنْ أَبي بَكْرِ بن حُوَيْطِبٍ فَنَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ.

٢٦ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عَن يَزِيدَ بن عِيَاضٍ (١) عَن أَبي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ عَن رَبَاحٍ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبي سُفْيَانَ بن حُوَيْطِبٍ عَن جَدَّتِه بِنْتِ سَعِيدِ بن زَيْدٍ عَن أَبِيهاَ عَنِ النبي ﷺ: مِثْلَهُ.

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَضْمَضَةِ والإِسْتِنْشَاقِ (ت: ٢١)

٢٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وَجَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَن هِلاَلِ بن

---

(١) يزيد بن عياض هذا ضعيف جداً، رماه مالك وابن معين وغيرهما بالكذب. وكان الأجدر بالترمذي أن يدع رواية حديثه، وقد سبق أن رواه بإسناد جيد، لأن عبد الرحمن بن حرملة راوي الإسناد الأول ثقة، فلا حاجة إلى الانتقال بعده إلى راوٍ آخر غير ثقة. (شاكر).

٢٧ ـ رواه النسائي في الطهارة (١/ ٤١) باب (٣٩) الرخصة في الاستطابة بحجر واحد. مختصراً. وبتمامه أخرجه ابن ماجه في الطهارة (٤٠٦) باب (٤٤) المبالغة في الاستنشاق والاستنثار. وأخرجه البخاري في الوضوء (١٦١) باب (٢٥) الاستنثار في الوضوء. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر». وطرفه في (١٦٢).

يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بن قَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ(١)، وإذا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ».

قَال: وَفي الْبَابِ عن عُثْمانَ، وَلَقِيطِ بن صَبِرَةَ، وابن عبَّاسٍ، وَالْمِقدَامِ بن مَعْدِي كَرِبَ، وَوَائِلِ بن حُجْر، وأبي هُرَيرَة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ سلمَةَ بن قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالاستِنْشَاقَ، فَقَالَتْ طَائفَةٌ مِنْهُمْ: إذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضوءِ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ الصَّلاَةَ. ورَأَوْا ذَلِكَ فِي الْوُضوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً. وَبِهِ يَقُولُ ابنُ أَبي لَيْلَى، وَعَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ وإسْحَاقُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: الإِستِنْشَاقُ أَوْكَدُ منَ الْمَضْمَضَةِ.

قَالَ أبو عيسى: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْم: يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ، وَلاَ يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ. وَهُوَ قَوْلُ سفيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ وَلاَ فِي الْجَنَابَةِ، لأَنَّهُمَا سُنَّةٌ مِنَ النَّبيِّ ﷺ، فَلاَ تَجِبُ الإِعَادَةُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ ولاَ فِي الْجَنَابةِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي آخِرَةٍ.

٢٢ ـ بَابُ الْمَضْمَضةِ والاسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ (ت: ٢٢)

٢٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بن مُوسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسى الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بن

---

(١) قوله ﷺ: «فانتثر»: قال القاضي أبو بكر بن العربي: أي أدخل الماء في الأنف. مأخوذ من النثرة، وهو الأنف. (شاكر).

٢٨ ـ رواه ابن ماجه في الطهارة (٤٠٥) باب (٤٣) المضمضة والاستنشاق من كف واحد. وليس فيه: فعل ذلك ثلاثاً. وإسناده صحيح. وله شاهد عند النسائي (١/٦٨) باب (٧٥) غسل الوجه. عن حديث علي رضي الله عنه. بلفظ... «ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً من الكف الذي يأخذ به الماء...» الحديث أخرجه أبو داود في الطهارة (١١١) باب (٥٠) صفة وضوء النبي ﷺ.

عبدِ الله عن عَمْرِو بن يَحْيَى عن أبيه عن عَبْدِ الله بن زَيْدٍ(١) قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كفٍّ وَاحِدٍ(٢)، فعَلَ ذَلِكَ ثَلاثًا».

قال أبو عيسَى: وَفِي البَابِ عن عَبْدِ الله بنِ عبَّاسٍ.

قال أبو عيسَى: وحديثُ عَبْدِ الله بنِ زَيْدٍ حَسَنٌ غريبٌ.

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ وابنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عنْ عَمْرو بن يَحْيَى وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الحَرْفَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ منْ كَفٍّ وَاحِدٍ»، وإنَّمَا ذَكَرَهُ خَالِدُ بن عَبْدِ الله وَخَالِدُ بنُ عَبْدِ الله ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيْثِ(٣).

وقالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ: المَضْمَضَةُ والإِسْتِنْشَاقُ مِنْ كَفٍّ واحِدٍ يُجْزِيءُ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: تَفْرِيقُهُمَا أَحَبُّ إلَيْنَا. وقَالَ الشَّافِعيُّ: إنْ جَمَعَهُمَا في كَفٍّ وَاحِدٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وإنْ فَرَّقَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إلَيْنَا.

٢٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيْ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ (ت: ٢٣)

٢٩ ـ حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَبْدِ الكَرِيمِ بن أَبي المُخَارِقِ

---

(١) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف المازني. وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الخزرجي. صاحب حديث الأذان، ومن زعم أنهما واحد فقد أخطأ. (شاكر).

(٢) قوله «من كف واحد» بالتذكير. والكف يذكر ويؤنث كما نقله عن «عون المعبود» (١/ ٤٦) عن أبي حاتم السجستاني. (شاكر).

(٣) قال القاضي أبو بكر بن العربي: إذا انفرد الحافظ بزيادة فهي مسألة من أصول الفقه والصحيح قبولها ووجوب العمل بها. اهـ وانظر تفصيل القول في ذلك في «اختصار علوم الحديث» لابن كثير وشرحنا عليه (ص/ ٥٥/ ٥٨) وإنما استغرب الترمذي هذا الحديث بزيادة خالد هذا الحرف. والغرابة لا تنافي الصحة كما هو معروف في علم المصطلح. وقد قال الترمذي في كتاب «العلل» من هذا الكتاب (٢/ ٣٤٠) ط. بولاق: ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما تصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه. اهـ. فهذا وجه صنعه هنا. (شاكر).

٢٩ ـ رواه ابن ماجه في الطهارة (٤٢٩) باب (٥٠) ما جاء في تخليل اللحية. وإسناده صحيح. وله شاهد عند ابن ماجه برقم (٤٣٠) من حديث أبي وائل، عن عثمان رضي الله عنه. وأخرجه ابن أبي شيبة في الطهارات (١) باب (٩) في تخليل اللحية في الوضوء. وعند الحاكم (١/ ١٤٩) رقم (٥٢٧) من طريق شقيق بن سلمة. ضعفه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات ـ وقال النسائي: لا بأس به.

أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ حَسَّان بن بِلَالٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عَمَّارَ بنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَه، أَوْ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ».

٣٠ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حدَّثَنا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سعيدِ بن أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حسَّان بن بِلَالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ.

قَالَ أَبو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَنْ عُثْمانَ، وَعَائِشَةَ، وأُم سلَمَةَ، وأَنَسٍ، وابن أَبِي أَوْفَى، وأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بن مَنْصُورٍ يقولُ: قَالَ أَحْمَدُ بنُ حنْبَلٍ: قَال ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الْكَرِيمِ مِنْ حَسَّانِ بن بِلَالٍ حَدِيثَ التَّخْلِيلِ.

وقالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هذَا البابِ حَدِيثُ عَامِرِ بن شَقِيقٍ عنْ أَبِي وائِلٍ عن عُثْمانَ.

قَالَ أَبو عيسَى: وقال بِهَذَا أَكْثَرُ أَهلِ العِلْمِ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: رَأَوْا تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ. وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

وقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ سَهَا عن تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَقالَ إِسْحَاقُ: إِنْ تَرَكَهُ نَاسِياً أَوْ مُتَأَوِّلاً أَجْزَأَهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ عَامِداً أَعَادَ.

٣١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى حدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن إِسْرَائيلَ عن عَامِرِ بن شَقِيقٍ عن أَبي وائل عن عُثْمانَ بن عَفَّانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ»(١).

---

٣٠ ـ رواه ابن ماجه في الطهارة (٤٣٠) باب (٥٠) ما جاء في تخليل اللحية. وإسناده صحيح.

٣١ ـ أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٤٩/ ١٥٠) رقم (٥٢٨) وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم (٦٤٥). عن سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن حسان بن بلال قال رأيت عماراً توضأ وخليل لحيته، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

(١) نسبة الحافظ في «التلخيص» (ص/ ٣١) لابن خزيمة وابن حبان والدارقطني، ونقل في «التهذيب» (٥/ ٦٩) =

قالَ أبو عِيسَى: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيْ مَسْحِ الرَّأْسِ

أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ إِلى مُؤَخَّرِهِ (ت: ٢٤)

٣٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنُ بنُ عيسى القَزَّازُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى عن أَبِيهِ عن عَبْدِ الله بن زَيْدٍ «أَنَّ رسولَ الله ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فأَقْبَلَ بِهِمَا وأَدْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رأسِه، ثُمَّ ذَهَبَ بهما إلى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إلى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

قالَ أبو عِيسَى: وَفِيْ البَابِ عن مُعَاوِيَةَ، وَالْمِقْدَامِ بن مَعْدي كَرِبَ، وَعَائِشَةَ.

قالَ أبو عِيسَى: حديثُ عَبْدِ الله بن زَيْدٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِيْ البَابِ وأَحْسَنُ. وبِهِ يقولُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ.

٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ (ت: ٢٥)

٣٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عَن عَبْدِ الله بن مُحَمدِ بن

= تصحيحه عن ابن خزيمة وابن حبان، ونقل فيه عن «العلل الكبير» للترمذي: قال محمد: أصح شيء في التخليل عندي حديث عثمان. قلت: إنهم يتكلمون في هذا؟ فقال: هو حسن. (شاكر).

٣٢ ـ رواه ابن ماجه في الطهارة (٤٣٤) باب (٥١) ما جاء في مسح الرأس والبخاري في الوضوء (١٩١) باب (٤١) من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ومسلم في الطهارة (٢٣٥) باب (٧) في وضوء النبي ﷺ وأبو داود في الطهارة (١١٨) باب (٥٠) صفة وضوء النبي ﷺ والنسائي في الطهارة (١/ ٧١/ ٧٢) باب حد الغسل وصفة مسح الرأس. وباب عدد مسح الرأس. ومالك في موطئه في أول كتاب الطهارة (٣٢) باب (١) العمل في الوضوء. بألفاظ متقاربة.

٣٣ ـ رواه أبو داود في الطهارة (١٢٦) باب (٥٠) صفة وضوء النبي ﷺ. وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل. ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة وقال: كان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه. =

عَقِيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بن عفْرَاءَ[١]: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِه مَرَّتَيْنِ: بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِه ثمَّ بِمُقَدَّمِه وَبِأُذُنَيْه كِلْتَيْهِمَا: ظُهُورِهِما وَبُطُونِهِمَا».

قالَ أَبُو عيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وحَدِيثُ عَبْد الله بن زَيْدٍ أَصَحُّ مِنْ هذَا وأَجْوَدُ إِسْنَاداً.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكوفَةِ إِلَى هذَا الحَدِيثِ، مِنْهُمْ وَكِيعُ بنُ الْجَرَّاحِ.

٢٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةٌ (ت: ٢٦)

٣٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ مُضَرَ عَنِ ابن عَجْلَانَ عنْ عَبْدِ الله بن مُحمَّدِ بن عَقيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بن عَفْرَاءَ: «أَنَّهَا رَأَتِ النَّبيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قالَتْ: مَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ ومَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْه وأُذُنيه مَرَّةً وَاحِدَةً».

قال: وفي البَابِ عنْ عَلِيٍّ، وجَدِّ طَلْحَةَ بن مُصَرِّفِ بن عَمْرو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقدْ رُوِيَ منْ غيْرِ وجْهٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ: «أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِه مَرَّةً»[٢]

= وقال علي بن المديني: وكان يحيى بن سعيد لا يروي عنه. وقال: لم يدخله مالك في كتبه. وقال يعقوب: وابن عقيد صدوق وفي حديثه ضعف شديد جداً. وقال ابن معين: ابن عقيل لا يحتج بحديثه. وقال ابن خزيمة: لا احتج به لسوء حفظه. وقال الترمذي: صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن إسماعيل (يعني الإمام البخاري) يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل. قال محمد بن إسماعيل: وهو مقارب الحديث. وقال ابن عدي روى عنه جماعة من المعروفين الثقات وهو خير من إبن سمعان ويكتب حديثه «التهذيب» (٦/ ١٣/ ١٤). مختصراً.

(١) والربيع، صحابية أنصارية كانت من المبايعات تحت الشجرة، وأبوها: معوذ بن الحرث بن سواد. ونُسب إلى إمه عفراء بنت عبيد بن ثعلبة. فاشتهر بذلك (شاكر).

٣٤ ـ أخرجه أحمد في مسنده (١٠/٢٧٠٨٤) ط. دار الفكر. وأطرافه في (٢٧٠٨٣) و(٢٧٠٨٥، و(٢٧٠٨٦، ٢٧٠٨٧) (٦/ ٣٥٩) قديم. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٤٤٠) (٤٤١) باب (٥٢) ما جاء في مسح الأذنين محتصراً. راجع الحديث المتقدم.

(٢) علقه البخاري في الوضوء باب (٤٣) مسح الرأس مرة. من رواية وصيب.

والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أكثَرِ أهلِ العلْمِ من أصحَابِ النبيِّ ﷺ ومنْ بعدَهُمْ.

وبه يقولُ جَعفَرُ بن محمَّدٍ[1]، وسُفيَانُ الثَّوريُّ، وابنُ المُبارَكِ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحَاقُ، رأوْا مسْحَ الرأسِ مرَّةً واحدَةً.

١٠٠٠ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ المَكِّيُّ قال: سَمعْتُ سُفْيانَ بنَ عُيَيْنَةَ يقُولُ سَألْتُ جَعفَرَ بن مُحمدٍ عنْ مسْحِ الرَّأسِ: أيُجْزِيءُ مَرَّةً؟ فقالَ إيْ وَالله.

٢٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ أنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيداً (ت: ٢٧)

٣٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ أخبرَنَا عَبْدُ الله بن وهْبٍ حدثنا عَمْرُو بن الْحَارِثِ عنْ حَبَّانَ بن وَاسعٍ عنْ أبيهِ عنْ عَبْدِ الله بن زيْدٍ: «أنَّهُ رأى النَّبيَّ ﷺ توَضَّأ، وأنَّهُ مَسَحَ رَأسهُ بمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى ابنُ لَهِيعَةَ هٰذَا الْحَديثَ عنْ حِبَّان بن وَاسِعٍ عنْ أبيهِ عنْ عَبْدِ الله بن زَيْدٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ تَوَضَّأ، وَأنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بمَاءٍ غَبْرِ فَضْلِ يَدَيْه»[2].

وَرِوَايةُ عَمْرِو بن الْحارِثِ عنْ حبَّانَ أصَحُّ لأنَّهُ قَدْ رُوِيَ منْ غَيْرِ وَجْهٍ هٰذَا الْحديثُ عنْ عَبْدِ الله بن زَيْدٍ وَغَيْرِهِ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخَذَ لِرأْسهِ مَاءً جَدِيدًا».

والعَمَلُ عَلَى هٰذا عِنْدَ أكْثَرَ أهلِ العِلْمِ: رأوْا أنْ يأخُذَ لِرَأسه مَاءً جَدِيداً.

---

(١) هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنهم. (شاكر).

٣٥ ـ رواه مسلم في الطهارة (٢٣٦) باب (٧) في وضوء النبي ﷺ. وأبو داود في الطهارة (١٢٠) باب (٥٠) صفة وضوء النبي ﷺ. وأحمد (٤/ ٤١) قديم وابن حبان رقم (١٠٨٦) وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (١٥٤).

(٢) يفهم من كلامه ـ يعني الترمذي ـ أن رواية ابن لهيعة تدل على أن مسح الرأس لم يكن بماء جديد، بل كان بفضل الماء، أعني بالبلل الذي في اليدين. وقد اضطرب الشراح هنا في ضبط الكلمة. والصواب أن رواية ابن لهيعة كرواية عمرو بن الحرث. (شاكر ـ مختصراً).

٢٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِما وَبَاطِنِهِمَا (ت: ٢٨)

٣٦ ـ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ إدرِيسَ عنْ محمدِ بن عجلَانَ عنْ زيدِ بْن أسلَمَ عنْ عطاءِ بنِ يسارٍ عن ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَسحَ برَأْسه وأُذُنيه: ظَاهِرِهِما وبَاطِنِهِمَا».

قال أبو عيسى: وَفِيْ البابِ عنِ الرُّبَيِّع.

قال أبو عيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعملُ عَلَى هذَا عِنْدَ أكثَرَ أهلِ العلْمِ يروْنَ مَسْحَ الأُذُنينِ: ظُهورِهما وبطونهمَا.

٢٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْس (ت: ٢٩)

٣٧ ـ حدثنا قُتَيْبةُ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عنْ سِنَانِ بنِ ربيعةَ عنْ شهرِ بنِ حَوْشَبٍ عنْ أبي أُمَامَةَ قال: «توضأَ النَّبيُّ ﷺ فغسلَ وَجْهَهُ ثلاثاً، ويديه ثَلاثاً، ومسحَ برأسه، وقالَ: الأُذُنَانِ مِنَ الرأسِ»(١).

قَالَ أبُو عِيسَى: قَالَ قُتَيْبَةُ قَالَ حَمَّادٌ: لاَ أَدْرِي، هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أو مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ؟

---

٣٦ ـ إسناده حسن. رواه ابن ماجه في الطهارة (٤٣٩) باب (٥٢) ما جاء في مسح الأذنين. وابن حبان في «صحيحه» برقم (١٠٨٦) والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٥٥/ ٧٣). وابن أبي شيبة في الطهارات رقم (٢) باب (١٥) من كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما. والنسائي في الطهارة (١/ ٧١/ ٧٢) باب حد الغسل. ومحمد بن عجلان وثقة ابن معين وأبو زرعة وأحمد. وأخرج له مسلم في المتابعات ولم يحتج به. «التهذيب» (٩/ ٣٠٢/ ٣٠٥) مختصراً. وباقي رجاله الإسناد ثقات.

٣٧ ـ رواه أبو داود في الطهارة (١٣٤) باب (٥٠) صفة وضوء النبي ﷺ. ونقل عن حماد قوله: لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو من أبي أمامة. يعني قصة الأذنين. أقول: وشهر بن حوشب مختلف فيه. قال أحمد لا بأس به. وقال الساجي فيه ضعف وليس بالحافظ. وقال ابن حبان كان ممن يروي عن الثقات المعضلات وعن الأثبات المقلوبات. وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه شهر من الحديث فيه من الأنكار ما فيه، وشهر ليس بالقوى في الحديث وهو ممن لا يحتج بحديثه ولا يتدين به... وقال مرة ضعيف جداً. «التهذيب» (٤/ ٣٢٤/ ٣٢٥/ ٣٢٦) مختصراً. وللحديث علة أخرى هي الشك في رفعه. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) هذا اللفظ لا يحتمل أن يكون مدرجاً في الحديث بل هو نص في أنها من اللفظ النبوي. (شاكر).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَائِمِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَا أَقْبَلَ مِنَ الأُذُنَيْنِ فَمِنَ الْوَجْهِ، وَمَا أَدْبَرَ فَمِنَ الرَّأْسِ.

قَالَ إِسْحَاقُ: وَأَخْتَارُ أَنْ يَمْسَحَ مُقَدَّمَهُمَا مَعَ الوَجْهِ، وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ.

وَقَالَ الشافِعِيُّ: هُمَا سُنَّةٌ عَلَى حِيَالِهِمَا: يَمْسَحُهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ.

٣٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ الأَصَابِعِ (ت: ٣٠)

٣٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الأَصَابِعَ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَالْمُسْتَوْرِدِ، وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ الفِهْرِيُّ، وَأَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ. وبه يَقُولُ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ وقَالَ إِسْحَاقُ: يُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ فِي الْوُضوءِ.

---

٣٨ ـ أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (١٦٦) عن أحمد بن محمد، عن داود بن عبد الرحمن، عن إسماعيل، به. وصححه الحاكم (١/١٤٧/١٤٨) رقم (٥٥٢) وصححه، وأقره الذهبي. وأخرجه النسائي في الطهارة (١/٦٦) باب (٩٢) الأمر بتخليل الأصابع والبيهقي (١/ ٥٠) و(٤/٢٦١) من طريق عن سفيان، عن إسماعيل بن كثير، به. أخرجه ابن حبان في «صحيحه» برقم (١٠٥٤) و(١٠٨٧) مطولاً ومختصراً. وأخرجه ابن ماجة في الطها ة (٤٠٧) باب ((٤٤) المبالغة في الاستنشاق والاستنثار. وأبو داود في الطهارة (١٤٢) باب (٥٥) في الاستنثار. مطولاً. وأحمد (٦/١٧٨٩٣) ط. دار الفكر. (٤/ ٢١١) قديم. ونحوه. وإسناده قوي.

وأبو هَاشِمٍ اسْمُهُ (إسْمَاعِيلُ بنُ كَثِيرٍ الْمَكِّيُّ).

٣٩ ـ **حدثنا** إبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدثنا سعْدُ بْنُ عبدِ الْحَمِيدِ بنِ جعْفَرٍ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي الزِّنَادِ عنْ مُوسى بنِ عُقْبَةَ عن صَالحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عنِ ابنِ عَبَّاس أنَّ رسوْلَ اللهِ ﷺ قال: «إذا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ ورِجْلَيْكَ».

قَالَ أبوُ عيسى: هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا ابنُ لَهِيعةَ عن يَزِيدَ بنِ عَمْرٍو عنْ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عنِ الْمُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ الفِهْرِيِّ قالَ: «رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ إذا تَوَضَّأَ دَلَّكَ أَصَابعَ رِجْليه بِخِنْصَرِه».

قالَ أبو عيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ ابنِ لَهِيعةَ.

٣١ ـ بَابُ مَا جَاءَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» (ت: ٣١)

٤١ ـ **حدَّثنا** قُتَيبَةُ قالِ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالحٍ عنْ أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

---

٣٩ ـ أخرجه ابن ماجه في الطهارة (٤٤٧) باب (٥٤) تخليل الأصابع. بلفظ قريب. وفي إسناده صالح مولى التوأمة. اختلط بأخرة، لكن روى عنه ابن عقبة قبل الاختلاط. فالحديث حسن كما قال الترمذي. والله تعالى أعلم.

٤٠ ـ رواه أحمد في مسنده (١٨٠٣٨/٦) ط. دار الفكر. (٢٢٩/٤) قديم. ورواه ابن ماجه في الطهارة (٤٤٦) باب (٥٤) تخليل الأصابع. وأبو داود في الطهارة (١٤٨) باب (٥٨) غسل الرجلين. وفي إسناده ابن لهيعة. وهو ضعيف. قال الحافظ في «التلخيص» (ص/ ٣٤): «تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث، أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصححه ابن القطان.» فالحديث حسن إن شاء الله تعالى. كما قال الترمذي.

٤١ ـ أخرجه البخاري في الوضوء (١٦٣) باب (٢٧) غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين من رواية عبد الله بن عمرو. وأخرجه أيضاً برقم (١٦٥) من رواية أبي هريرة رضي الله عنه في عدة مواضع. وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٤٠) و(٢٤١) و(٢٤٢) باب (٩) وجوب غسل الرجلين بكمالهما. من طريق =

قال: وفي البَابِ عنْ عَبْدِ الله بنِ عمْرٍو، وعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وعَبْدُ الله بنُ الحَارِثِ هو ابْنُ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيُّ، ومُعَيْقِيبٍ، وخَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ، وشُرَحْبِيلَ بنِ حَسَنَةَ، وعَمرِو بنِ العَاصِ، ويَزِيدَ بنِ أبي سُفْيَانَ.

قَالَ أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ رُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وبُطُونِ الأقْدَامِ مِنَ النَّارِ»(١).

قال: وفِقْهُ هذَا الحَدِيثِ: أنَّهُ لا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى القَدَمَيْنِ إذا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ أوْ جَوْرَبَانِ.

٣٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ في الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً (ت: ٣٢)

٤٢ ـ **حدّثنا** أبو كُرَيْبٍ وهَنَّادٌ وقُتَيْبَةُ قالوا: حدثنا وَكِيعٌ عنْ سُفْيانَ ح قال:

= عائشة رضي الله تعالى عنها وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو. رضي الله تعالى عنه. وهو عند أحمد في مسنده (٩/٢٤٥٧٠) ط. دار الفكر. ورقم (٢/٦٨٢٣) و(٢/٧١٢٥) من حديث الثلاثة المشار إليهم رضي الله تعالى عنهم. وأخرجه برقم (٥/١٥٥١٠) من حديث معقيب رضي الله تعالى عنه وبرقم (٦/١٧٧٢٢) من حديث عبد الله بن الحارث رضي الله تعالى عنه. وأخرجه النسائي في الطهارة (١/٧٧/٧٨) باب (٨٩) إيجاب غسل الرجلين من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه.

فائدة: قال ابن الأثير: الويل: الحزن والهلاك والمشقة من العذاب = والأعقاب جمع عقب، مؤخر القدم، وهي أنثى. والسكون للتخفيف جائز، وخصَّ العقب لأنه العضو الذي لم يغسل. وقيل أراد صاحب العقب، فحذف المضاف. والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» برقم (١٦٣) وإسناده صحيح. ط. دار الفكر. وبإسناده أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٧٠). وأحمد في مسنده (٤/ ١٩١) قديم (٦/١٧٧٢٧) ط. دار الفكر. من طريق ابن لهيعة.

٤٢ ـ رواه البخاري في الوضوء (١٥٧) باب (٢٢) الوضوء مرة مرة. وأبو داود في الطهارة (١٣٨) باب (٥٣) الوضوء مرة مرة. والنسائي في الطهارة (١/ ٦٢) باب (٦٤) الوضوء مرة مرة. وابن ماجه في الطهارة (٤١١) باب (٤٥) ما جاء في الوضوء مرة مرة. بمعناه.

وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا يَحْيَى بن سعيد قال حدثنا سُفْيانُ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطاءِ بنِ يَسَارٍ عن ابن عبَّاسٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً».

قالَ أبو عيسَى: وفي البابِ عن عُمَرَ، وجَابرٍ، وبُرَيْدَةَ، وَأَبي رَافِعٍ، وابن الفَاكِهِ(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْسَنُ شَيْءٍ في هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

وَروى رِشْدِينُ بْنُ سَعْد وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»(١).

قَالَ: ولَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ. والصَّحِيحُ مَا رَوَى ابنُ عَجْلاَنَ، وَهِشَامُ بنُ سَعْدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّورِيُّ، وعَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ (ت: ٣٣)

٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كرَيْبٍ ومحمدُ بنُ رَافِعٍ قَالاَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هُرْمُزَ هُوَ الأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ».

---

(١) ابن الفاكه هو: سبرة ـ بفتحخ السين المهملة وإسكان الباء الموحدة ـ بن الفاكه. وحديثه رواه البغوي، كما ذكره العيني في شرح البخاري (٣/٣) وفي إسناده عدّي بن الفضل، وهو ضعيف جداً. (شاكر).

١ ـ أخرجه ابن ماجه في الطهارة (٤١٢) باب (٤٥) ما جاء في الوضوء مرة مرة. وفي إسناده رشدين بن سعد. قال أبو حاتم: منكر الحديث وفيه غفلة ويحدث. بالمناكير. وقال ابن معين ليس بشيء وقال مرة: لا يكتب حديثه وقال الجوزقاني عنده معاضيل ومناكير كثيرة. . . «التهذيب» (٣/ ٢٤٠/ ٢٤١) مختصراً.

٤٣ ـ رواه أبو داود في الطهارة (١٣٦) باب (٥٢) الوضوء مرتين. والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٧٩). وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٧١) وابن حبان في «صحيحه» برقم (١٠٩٤) وصححه الحاكم (١/ ١٥٠) رقم (٥٣٣) وقال الذهبي: (على شرط مسلم. أقول ويشهد له ما رواه البخاري في الطهارة (١٥٨) باب (٢٣) الوضوء مرتين مرتين من حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفِي البَابِ عَنْ جابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[(١)]، لاَ نَعْرِفُهُ إلا مِن حَدِيثِ ابنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الفَضْلِ. وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ عَنْ عَطاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاثاً».

٣٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضوءِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً (ت: ٣٤)

٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ عنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَنْ عُثْمانَ وعائشةَ والرُّبَيِّعِ، وابنِ عُمَرَ، وأَبِي أُمَامَةَ، وأبِي رَافِعٍ، وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، ومُعَاوِيَةَ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وجَابِرٍ، وعَبْدِ اللهِ ابْنِ زَيْدٍ، وأُبيِّ بنِ كعْبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ وأَصَحُّ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِ.

والْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزِىءُ مَرَّةً مرَّةً، ومَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ. وأَفْضَلُهُ ثَلاثٌ. ولَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ.

وقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: لاَ آمَنُ إِذَا زَادَ فِي الوُضُوءِ عَلَى الثَّلاَثِ أَنْ يأْثَمَ.

وقَالَ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ: لاَ يزِيدُ عَلَى الثَّلاثِ إِلاَّ رَجُلٌ مُبْتَلَى.

---

(١) الغرابة في الإسناد ـ حيث انفرد به ابن ثوبان، ثم صحح الترمذي الإسناد نفسه، ولا منافاة بين الغرابة والصحة. (شاكر).

٤٤ ـ رواه النسائي في الطهارة (١/ ٨٧) باب (١٠٣) الانتفاع بفضل الوضوء. مطولاً.. ونحوه عند أبي داود في الطهارة (١١٤) باب (٥٠) صفة وضوء النبي ﷺ. وإسناده صحيح.

٣٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثاً (ت: ٣٥)

٤٥ ـ **حدثنا** إسْماعيلُ بنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ حدثنا شَرِيكٌ عن ثَابِتِ بنِ أبي صَفِيَّةَ قال: قُلْتُ لأبي جعفر: حدثَكَ جَابِرٌ: «أنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثاً ثَلَاثاً؟ قال: نَعَمْ».

٤٦ ـ قالَ أبو عيسَى: وَرَوَى وكيعٌ هذا الْحَديثَ عنْ ثَابِتِ بنِ أبي صَفِيَّةَ قالَ: قُلْتُ لِأبي جَعْفر: حدثَكَ جَابِرٌ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قالَ: نَعَمْ» وحدثنا بِذَلِكَ هَنَّادٌ وقُتَيْبَةُ. قالا: حدثنا وَكِيعٌ عن ثَابِتِ بنِ أبي صَفِيَّةَ[1].

قالَ أبو عيسَى: وهَذَا أصَحُّ مَنْ حديثِ شَرِيكٍ لأنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ هَذَا عن ثَابِتٍ نَحْوَ روَايَةِ وكِيعٍ. وشَرِيكٌ كَثِيرُ الغَلَطِ. وَثَابِتُ بنُ أبي صَفِيَّةَ هُوَ (أبو حَمْزَةَ الثُّماليُّ)[2].

٣٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَوَضَّأُ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّتَيْنِ وَبَعْضَهُ ثَلَاثاً (ت: ٣٦)

٤٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ أبي عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى عن

---

٤٥ ـ رواه ابن ماجه في الطهارة (٤١٠) باب (٤٥) ما جاء في الوضوء مرة مرة بإسناده. وثابت بن أبي صفية، وهو أبو حمزة الثمالي، ضعيف، ولكن في الباب شواهد يتقوى بها.

٤٦ ـ راجع التخريج السابق.

(١) الفرق بين رواية وكيع ورواية شريك أن وكيعاً ذكر الوضوء مرة مرة، وشريكاً ذكره بالثلاثة الأحوال. (شاكر).

(٢) الثمالي: بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم، نسبة إلى ـ ثمالة ـ بطن من الأزد. وثابت هذا ضعيف الحديث. (شاكر).

٤٧ ـ رواه البخاري في الوضوء (١٨٥) باب (٣٨) مسح الرأس كله بأتم منه، وأطرافه في (١٨٦) (١٩١) (١٩٢) (١٩٧) (١٩٩). ورواه مسلم في الطهارة (٢٣٥) باب (٧) في وضوء النبي ﷺ. وأبو داود في الطهارة (١١٨) باب (٥٠) صفة وضوء النبي ﷺ والنسائي في الطهارة (١/ ٧١/ ٧٢) باب حد الغسل، وباب صفة مسح الرأس، وباب عدد مسح الرأس.

أَبيهِ عنْ عَبْدِ الله بنِ زَيْدٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضأَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، وغَسَلَ يَدَيْه مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ومَسَحَ بِرَأْسِه، وغَسَلَ رِجْلَيْه مَرَّتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ ذُكِرَ فِيْ غَيْرِ حَدِيثٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضأَ بَعْضَ وُضُوئه مَرَّةً وبَعْضَهُ ثَلاثاً».

وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِيْ ذَلِكَ: لَمْ يَرَوْا بَأْساً أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بَعْضَ وُضُوئه ثَلاثاً، وَبَعضَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً.

٣٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَ؟ (ت: ٣٧)

٤٨ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ وقُتَيْبَةُ قَالاَ حدثنا أَبو الأَحْوَصِ عن أَبي إِسْحَاقَ عن أَبي حَيَّةَ قَالَ: «رأَيْتُ عَلِيّاً تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْه حتَّى أَنْقَاهُما، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلاثاً، واسْتَنْشَقَ ثَلاثاً، وغسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، وذِرَاعيْه ثَلاثاً، ومَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً؛ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْه إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائمٌ، ثُمَّ قالَ: أَحبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كانَ طُهُورُ رسول الله ﷺ».

قالَ أبو عيسَى: وَفِيْ البَابِ عن عُثْمانَ، وعَبْدِ الله بن زَيْدٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، والرُّبَيِّعِ، وعَبْدِ الله بنِ أُنَيْسٍ، وعَائِشَةَ رِضْوَانُ الله عليْهِمْ.

٤٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ وَهنَّادٌ قَالاَ حدثنا أَبو الأَحْوَصِ عنْ أَبي إِسْحَاقَ عن عبْدِ خَيْرٍ: ذَكَرَ عن عليٍّ مِثْلَ حديثِ أَبي حَيَّةَ، إلاَّ أَنَّ عبْدَ خيْرٍ قالَ: كانَ إِذا فَرَغَ مِنْ طُهُورِه أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طَهُورِه بِكَفِّه فَشَرِبَهُ».

---

٤٨ ـ رواه أبو داود في الطهارة (١١٦) باب (٥٠) صفة وضوء النبي ﷺ. مختصراً. والنسائي في الطهارة (١/ ٧٠) باب (٧٩) عدد غسل اليدين، و(١/ ٨٠) باب (٩٣) عدد غسل الرجلين. وإسناده صحيح.

٤٩ ـ رواه النسائي في الطهارة (١٣٦) باب (١٠٣) الانتفاع بفضل الوضوء، من طريق إبي إسحاق، عن أبي حية قال: رأيت علياً رضي الله عنه توضأ ثلاثاً ثم قام فشرب فضل وضوئه، وقال: صنع رسول الله ﷺ كما صنعت.) وقد تقدم برقم (٤٤) وانظر الحديث المتقدم. رقم (٤٨).

قالَ أبو عيسَى: حديثُ عَلِيٍّ رَوَاهُ أبو إسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عنْ أبي حَيَّةَ وعبْدِ خَيْرٍ (١) والْحَارِثِ عن عَلِيٍّ.

وقَدْ روَاهُ زَائِدَةُ بنُ قُدَامَةَ وغَيْرُ واحِدٍ عن خَالِدِ بنِ عَلْقَمَةَ عنْ عبْدِ خَيْرٍ عن عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ حديثَ الوضُوءِ بطُولِهِ.

وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قالَ: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَديثَ عن خَالِدِ بنِ عَلْقَمَةَ، فأَخْطأَ في اسْمِهِ واسْمِ أَبيه، فقالَ: (مالِكُ بنُ عُرْفُطَةَ) عنْ عبدِ خَيْرٍ عنْ عَلِيٍّ.

قالَ: وَرُوِي عن أَبي عَوَانَةَ: عن خَالِدِ بنِ عَلْقَمَةَ عن عبدِ خَيْرٍ عن عَلِيٍّ.

قالَ: وَرُوِي عَنْهُ: عن مَالِكِ بنِ عُرْفُطَةَ، مِثْلَ رِوَايةِ شُعْبَةَ. والصَّحِيحُ (خَالِدُ ابنُ عَلْقَمَةَ)(٢).

٣٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ (ت: ٣٨)

٥٠ ـ **حدثنا** نَصْرُ بنُ عليّ الْجَهْضَمِيُّ وأَحْمَدُ بنُ أبي عبَيْدِ الله السَّلِيمِيُّ البَصْرِيُّ قال حَدثنا أَبُو قُتَيبَةَ سَلْمُ بنُ قُتَيبَةَ عنِ الْحَسنِ بنِ عليٍّ الْهَاشِميِّ.

---

(١) عبد خير، هو الهمداني الكوفي، والحارث: هو ابن عبد الله الأعور الهمداني الكوفي (شاكر).

(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده (١٥٣٨٤ ـ ١٥٣٨٦/٥) ط. دار الفكر. (٤/ ٤١٠) قديم. وأبو داود في الطهارة (١٦٦) باب (٦٤) في الانتضاح. وابن ماجه في الطهارة (٤٦١) باب (٥٨) ما جاء في النضح بعد الوضوء. وأبو الحكم. أو الحكم بن سفيان. له إدراك. وهو عم سفيان بن عوف، وكان سفيان مع معاوية والحكم مع عليّ رضي الله عنه، قتل معه في حرب الخوارج. ذكره الكلبي. راجع «الإصابة» لابن حجر (١/ ٣٧٩/ ١٩٩٣). ط. دار الفكر.

٥٠ ـ منكر الحديث. في إسناده الحسن بن علي النوفلي الهاشمي قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان يروي المناكير عن المشاهير فلا يحتج به إلا فيما يوافق الثقات. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه ليس بالقوي منكر الحديث ضعيف الحديث روى ثلاثة أحاديث أو أربعة ونحوها مناكير. وقال الحاكم وأبو سعيد النقاش يحدث عن أبي الزناد موضوعة. «التهذيب» (٢/ ٢٦٣). وقد نقل ابن القطان عن البخاري قوله: (كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه.) ذكره الذهبي في «الميزان» (١/ ٥). وحديث الباب أخرجه ابن ماجه في الطهارة (٤٦٣) باب (٥٨) ما جاء في النفع بعد الوضوء.

عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأعْرَجِ عن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «جاءَنِي جِبْرِيلُ فقالَ: يَا مُحَمَّدُ، إذا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ».

قال أبو عيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ قال: وسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: الحَسَنُ بن عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قال: وفي الْبابِ عن أبي الْحَكَمِ بنِ سفْيَانَ، وابن عبَّاس، وَزَيدِ بن حَارِثَةَ، وأَبي سعيدِ الْخُدْرِيِّ، وقالَ بَعْضُهُمْ: سُفْيَانُ بْنُ الْحَكَمِ، أَو الْحَكَمُ بنُ سفْيَانَ واضْطَرَبُوا في هَذَا الْحَدِيثِ(١).

٣٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (ت: ٣٩)

٥١ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنِ العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عنْ أَبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو الله بِهِ الْخَطَايَا ويَرفَعُ بهِ الدَّرَجَاتِ؟ قالوا: بَلَى يا رسول الله. قال: إسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وكَثْرَةُ الخُطَا إلى الْمَسَاجِدِ، وانْتِظارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ».

٥٢ ـ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عنِ العَلاَءِ نَحْوَهُ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حديثِه: فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ» ثَلاَثاً.

---

(١) هكذا ذهب الترمذي إلى أن شعبة أخطأ في اسم شيخه، وكذلك قال النسائي في سننه (١/ ٢٧)... وهذا الإسناد قد جعله علماء المصطلح مثالاً لتصحيف السماع، أي أن الراوي يسمع الأسم أو الكلمة فتقع في أذنه على غير ما قال محدثه، فيرويها عنه مصحفة، انظر «مقدمة ابن الصلاح» بشرح العراقي (ص/ ٢٤١) «وتدريب الراوي» (ص/ ١٩٧) وشرحنا على «الفية السيوطي» (ص/ ٢٠٥) وشرحنا على «اختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص/ ٢٠٧). (شاكر) مختصراً.

٥١ ـ رواه مسلم في الطهارة (٢٥١) باب (١٤) فضل إسباغ الوضوء على المكاره ومالك في الموطأ في كتاب السفر (٣٨٦) باب (١٨) انتظار الصلاة والمشي إليها. والنسائي في الطهارة (١/ ٩٠) باب (١٠٧) الفضل في ذلك. وأحمد في مسنده (٧٢١٣ ـ ٣/ ٧٧٣٣) ط. دار الفكر. (٢/ ٢٧٧/ ٣٠٣) قديم. وابن ماجه في الطهارة (٤٢٧) باب (٤٩) ما جاء في إسباغ الوضوء. من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وبرقم (٤٢٨) من حديث أبي هريرة مختصراً.

٥٢ ـ انظر الحديث السابق.

قالَ أبو عيسَى: وفي البابِ عن عليٍّ، وعَبْدِ الله بن عَمْرٍو، وَابنِ عبَّاس، وَعُبَيْدَةَ ـ وَيُقالُ عَبِيْدَةُ ـ بنِ عَمْرٍو(١) وعَائِشَةَ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عائشٍ الحضْرَمِيِّ، وأنَس.

قالَ أبُو عِيسَى: وحديثُ أبي هُرَيْرَةَ في هذَا البابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعلاءُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هوَ ابنُ يَعْقُوبَ الْجُهَنِيُّ الحُرَقِيُّ وهوَ ثِقةٌ عِنْدَ أهلِ الحَدِيثِ.

٤٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيْ المنديلِ بَعْدَ الْوُضوء (ت: ٤٠)

٥٣ ـ **حدثنا** سُفيانُ بنُ وَكيعِ بنِ الجرَاحِ حدثنا عَبْدُ الله بنِ وَهْبٍ عن زَيْدِ بن حُبَاب عن أبي مُعَاذٍ عنِ الزّهْريِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ قالتْ: كانتْ لرسُولِ الله ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بهَا بَعْدَ الوُضُوءِ».

قالَ: وفي البابِ عنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ.

٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زِيادِ بْنِ أَنْعُمٍ

---

(١) اختلف في اسمه، فقيل ـ عبيد ـ بالتصغير وبدون الهاء، وقيل ـ عبيدة ـ بالتصغير وزيادة الهاء، وقيل ـ عبيدة ـ بفتح العين وبالهاء في آخره. وهو ابن عمرو الكلابي وحديثه في مسند أحمد بأسانيد رجالها ثقات. (شاكر).

٥٣ ـ أبو معاذ، هو سليمان بن أرقم البصري مولى الأنصار. قال أحمد ليس بشيء وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: لا يسوى حديثه شيئاً. وقال ابن معين ليس بشيء ليس يسوي فلساً. وقال عمرو بن علي ليس بثقة روى أحاديث منكرة. وقال البخاري تركوه.... «التهذيب» (١٤٨/٤) والحديث رواه الحاكم في مستدركه (١/ ١٥٤) رقم (٥٥٠) والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٨٥). ولا يصح.

٥٤ ـ منكر الحديث، رشدين بن سعد قال عنه الجوزقاني عنده معاضيل ومناكير كثيرة. وقال أبو حاتم منكر الحديث. وقال النسائي متروك. «التهذيب» (٣/ ٢٤٠/ ٢٤١) وقد تقدم القول فيه. وعبد الرحمن بن زياد الإفريقي. قال المروزي عن أحمد منكر الحديث. وقال مرة: لا أكتب حديثه وقال أبو زرعة: منكر. وقال النسائي ضعيف وقال ابن خزيمة لا يحتج به. وقال ابن عدي عامة أحاديثه لا يتابع عليها. وقال الترمذي ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى القطان وغيره «التهذيب» (٦/ ١٥٧/ ١٦٠) مختصراً. والحديث ذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (٥٨٢). وهو عند البيهقي في «الكبرى» (٢٣٦/١).

عَنْ عُتْبَةَ بنِ حُمَيْدٍ عَنْ عُبادةَ بنِ نُسَيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قالَ «رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ إِذا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِه».

قَالَ أبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. ورِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زِيادِ بنِ أَنْعُمَ الإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفانِ فِي الْحَدِيثِ.

قالَ أبو عيسَى: حديثُ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالْقَائِمِ. ولاَ يَصِحُّ عنِ النَّبيِّ ﷺ في هَذَا البابِ شَيْءٌ.

وأَبُو مُعَاذٍ يَقُولُونَ: هُوَ (سُلَيْمانُ بْنُ أَرْقَمَ) وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ[(١)].

وقدَ رَخَّصَ قَوْمٌ مَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ في التَّمَنْدُلِ بَعْدَ الْوُضوءِ.

وَمَنْ كَرِهَهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ. ورُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنِيه عَلِيُّ بْنُ مُجاهِدٍ عَنِّي، وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ، عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ[(٢)] قالَ: إِنَّمَا كُرِهَ الْمِنْدِيلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ لأَنَّ الْوُضوءَ يُوزَنُ[(٣)].

---

(١) إسناد المؤلف هنا فيه سفيان بن وكيع بن الجراح، وهو في نفسه ثقة صادق، إلا أن ورّاقه أفسد عليه حديثه فأدخل عليه ما ليس منه. ونُصح بتغييره فلم يقبل، فضعف حديثه باختلاطه بما ليس منه، ولكنه لم ينفرد برواية هذا الحديث، فقد رواه الحاكم في المستدرك (١/ ١٥٤) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب. ورواه البيهقي (١/ ١٨٥) عن الحاكم وغيره من طريب ابن عبد الحكم... (شاكر). مختصراً.

(٢) هذا الإسناد من باب: من حدث ونسي. فإن جريراً روى الأثر عن ثعلبة، ثم حدث به فسمعه منه علي بن مجاهد، ثم نسيه جرير وسمعه من عليّ فحدث عنه عن نفسه عن ثعلبة، به. (شاكر).

(٣) هذا تعليل غير صحيح. فإن ميزان الأعمال يوم القيامة ليس كموازين الدنيا، ولا هو مما يدخل تحت الحس في هذه الحياة. وإنما هي أمور من الغيب الذي نؤمن به كما ورد. (شاكر).

٤١ ـ بَابٌ فِيمَا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ (ت: ٤١)

٥٥ ـ **حدثنا** جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الثَّعْلَبِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَأَبِي عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المتَطَهِّرِينَ ـ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاء».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَن أَنَسٍ، وعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ قَدْ خُولِفَ زَيْدُ بنُ حُبابٍ في هٰذَا الْحَدِيثِ.

قالَ: وَرَوَى عَبْدُ الله بنُ صالِح وغَيْرُهُ عن مُعَاوِيَةَ بنِ صالح عَن رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عنْ عُقْبَةَ بنِ عَامر عَنْ عُمَرَ، وعَن رَبِيعَةَ عَنْ أبي عُثْمَانَ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عنْ عُمَرَ.

وهٰذَا حَدِيثٌ فِيْ إسنَادِهِ اضْطِرابٌ. ولاَ يَصِحُّ عن النَّبِيِّ ﷺ فِيْ هٰذَا الْبَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ.

قالَ مُحَمَّدٌ: وأَبُو إِدْرِيسَ لَمْ يَسْمَعْ مِن عُمَرَ شَيْئاً(١).

---

٥٥ ـ رواه ابن ماجه في الطهارة (٤٧٠) باب (٦٠) ما يقال بعد الوضوء. وأصله عند أحمد في مسنده (٦/١٧٣١٦) ط. دار الفكر. (٤/١٤٥/١٤٦) قديم. مطولاً وعند مسلم في الطهارة (٢٣٤) باب (٦) الذكر المستحب عقب الوضوء. وعند أبي داود في الطهارة (١٦٩) باب (٦٥) ما يقول الرجل إذا توضأ. وأما قول المصنف رحمه: وهذا حديث في إسناده اضطرابٌ ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء. فهذا كلام فيه نظر. لثبوت الحديث وسبحان من لا يفوته شيء ولا يخطىء وهو السميع العليم.

(١) أبو إدريس الخولاني اسمه: عائذ الله بن عبد الله، وهو من كبار التابعين، وقد اختلف في سماعه من معاذ بن جبل، وقال ابن عبد البر: سماع أبي إدريس من معاذ عندنا صحيح من رواية أبي حازم وغيره. . . (شاكر).

٤٢ ـ بَابٌ فِي الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ (ت: ٤٢)

٥٦ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وعَلِيُّ بنُ حُجرٍ قالا: حدثنا إِسْمَاعيلُ بنُ عُلَيَّةَ عن أبي رَيْحَانَةَ عنْ سَفِينَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَتَوَضَّأُ بالمدِّ، ويَغْتَسِلُ بالصَّاعِ»(١).

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وجَابِرٍ، وأَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

قالَ أَبُو عيسَى: حَدِيثُ سَفِينَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأَبُو رَيْحَانَةَ اسْمُهُ (عَبْدُ اللهِ بنُ مَطَرٍ).

وَهٰكَذَا رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالْمُدِّ، والغُسْلَ بالصَّاعِ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَيْسَ مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ عَلَى التَّوْقِيتِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَكْثَرُ منهُ ولا أَقَلُّ مِنْهُ: وهُوَ قَدْرُ مَا يَكْفِي.

٤٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الإِسْرَافِ فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ (ت: ٤٣)

٥٧ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاودَ الطَّيَالِسِيُّ حدَّثَنَا خَارِجَةُ بنُ مُصْعَبٍ عنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عنْ عُتَيِّ بن ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ».

---

٥٦ ـ رواه مسلم في كتاب الحيض (٣٢٦) باب (١٠) القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة. . . ونحوه عند البخاري (٢٠١) باب (٤٧) الوضوء بالمد. من حديث أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ ـ أو كان يغتسل ـ بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد.) وهو عند مسلم في المصدر نفسه رقم (٣٢٥) بلفظ قريب وعند أحمد في مسنده (١٣٧١٨/٤) ط. دار الفكر. (٢٥٩/٢) قديم. بمعناه.

(١) المد ـ بضم الميم وتشديد الدال المهملة ـ مكيال لأهل المدينة، يسع رطلاً وثلث رطل بالبغدادي. والصاع: مكيال آخر لهم، وهو أربعة أمداد، أي خمسة أرطال وثلث رطل. (شاكر).

٥٧ ـ رواه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم (٥٤٧) كتاب أحاديث أبيّ بن كعب(رضي الله عنه). ورواه ابن ماجه في الطهارة وسننها (٤٢١) باب (٤٨) ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه. وفي إسناده خارجة بن مصعب السرخسي قال ابن معين ليس بشيء وقال أحمد لا يكتب حديثه، وقال الدوري ومعاوية عن ابن نمير ليس بثقة، وقالا عنه مرة ليس بشيء وقال عباس عنه كذاب. . . «التهذيب» (٦٧/٣) مختصراً.

قالَ: وفِي الْبابِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو(١)، وَعَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حديثُ أُبَيِّ بن كَعْبٍ حديثٌ غَرِيبٌ، ولَيْسَ إسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ والصَّحِيحِ عِنْدَ أهْلِ الْحَدِيثِ؛ لأنَّا لاَ نَعْلَمُ أحَداً أسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةَ.

وقدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ عَنِ الْحَسَنِ: قَوْلَهُ ولاَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ. وخَارِجَةُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أصحابِنا، وضَعَّفَهُ ابْنُ المبارك.

٤٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ لِكلِّ صَلَاةٍ (ت: ٤٤)

٥٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حدَّثَنا سَلَمَةُ بنُ الفَضْلِ عَن مُحَمَّدِ بنِ إسْحاقَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أنَسَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ: طَاهِراً أوْ غَيْرَ طَاهِرٍ. قالَ: قُلْتُ لأنَسٍ: فَكَيْفَ كُنْتُم تَصْنَعُونَ أنْتُمْ؟ قالَ: كنَّا نَتَوَضَّأُ وُضوءاً واحداً».

قَالَ أبُو عِيسَى: وحديثُ حُمَيْدٍ عَن أنَسٍ حَديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، والْمَشْهُورُ عِنْدَ أهْلِ الْحَدِيثِ حَديثُ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الأنْصَارِيِّ عَنْ أنَسٍ.

وَقَدْ كانَ بَعْضُ أَهلِ الْعِلْمِ يَرَى الْوُضُوءَ لِكلِّ صَلاَةٍ اسْتِحْبَاباً، لاَ عَلَى الْوُجُوبِ.

٥٩ ـ وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنِ ابْنِ عُمَر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ

---

(١) هو عند ابن ماجة في المصدر السابق برقم (٤٢٥) وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

٥٨ ـ ضعيف الإسناد. ولكن له شاهد عند البخاري في الوضوء (٢١٤) باب (٥٤) الوضوء من حدث. من طريق عمرو بن عامر عن أنس قال: كان النّبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قلت كيف كنتم تصنعون؟ قال يُجزىءُ أحدنا الوضوءُ ما لم يُحدِثْ.) رواه أبو داود في الطهارة (١٧١) باب (٦٦) الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد. وسيأتي برقم ـ (٦٠) ـ.

٥٩ ـ موضوع. رواه أبو داود في الطهارة (٦٢) الرجل يجدد الوضوء من غير حدث. وابن ماجه في الطهارة (٥١٢) باب (٧٣) الوضوء على الطهارة. وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ـ تقدم القول فيه برقم =

عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ ٱللهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ» قالَ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الإِفْرِيقِيُّ عَنْ أَبِي غُطَيفٍ عَنْ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ المَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنِ الإِفْرِيقِيِّ. وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

قال علي بن الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بن سعيدٍ القطَّانُ: ذُكِرَ لِهِشَامِ بن عُروةَ هَذَا الْحَدِيثُ فقال: هَذَا إِسْنَادٌ مَشْرِقِيٌّ.

قالَ: سَمِعتُ أَحْمَدَ بن الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعتُ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بن سعيدٍ القطَّانِ.

٦٠ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سعيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابنُ مَهْدِيّ قالاَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن سَعيدٍ عَنْ عَمْرِو بنِ عَامِرٍ الأنصاريِّ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بن مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ. قُلْتُ: فَأَنْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قالَ: كُنَّا نُصَلِّي ٱلصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١) حَسَنٌ.

٤٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّي ٱلصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ (ت: ٤٥)

٦١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ

= (٥٤). وفيه أبو غطيف، وهو مجهول. والحديث ذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (٥٨٠) والسيوطي في اللآلىء المصنوعة (٢/ ٧٩) والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٣٢٢).

٦٠ ـ تقدم برقم ـ ٥٨ ـ من رواية البخاري وأبي داود. فارجع إليه رحمك الله تعالى.

(١) حديث حميد عن أنس متابعة جيدة لرواية عمرو بن عامر، واستغراب الترمذي له لا أوافقه عليه، فإن الحديث الغريب هو الذي يتفرد به أحد الرواة، وهذا لم يتفرد به حميد، إلا إن كان يريد غرابته عن حميد نفسه، ولذلك قيد قوله «غريب» (شاكر) مختصراً.

٦١ ـ رواه مسلم في الطهارة (٢٧٧) باب (٢٥) جواز الصلوات كلها بوضوء واحد. وأبو داود في الطهارة (١٧٢) باب (٦٦) الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد. والنسائي في الطهارة (١/ ٨٦) باب (١٠١) الوضوء لكل صلاة ابن ماجه في الطهارة (٥١٠) باب (٧٢) الوضؤ لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء =

ابنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمانَ بن بُرَيْدَةَ عنْ أبيهِ قالَ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ، فَلَمَّا كانَ عَامَ الفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّها بِوُضوءٍ وَاحِدٍ ومَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقالَ عُمَرُ: إنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئاً لَمْ تكنْ فعلْتَهُ؟ قالَ: عَمْداً فَعَلْتُهُ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وروَى هَذَا الْحَدِيثَ عَلِيُّ بنُ قادِمٍ عنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وزَادَ فِيهِ «تَوَضَّأَ مَرَّةً مرَّةً».

قَالَ: وَرَوَى سُفيانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ أيْضاً عنْ مُحارِبِ بنِ دِثارٍ عَنْ سلَيْمانَ بن بُرَيْدَةَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَتوضأُ لِكُلِّ صَلاةٍ».

ورَواهُ وكيعٌ عنْ سفيَانَ عَنْ مُحارِبٍ عَنْ سلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أبيهِ.

قالَ: ورَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيّ وَغيْرُهُ عَنْ سفيَانَ عَنْ مُحارِبِ بنِ دِثارٍ عَنْ سلَيْمانَ بن بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلاً وَهَذَا أَصَحُّ مَنْ حديثِ وكِيعٍ(١).

والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ: أنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ واحِدٍ مَا لمْ يُحْدِثْ. وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ: اسْتِحْبَاباً وإرادَةَ الفَضْلِ.

وَيُرْوَى عَنْ الإفرِيقِيِّ عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»(٢). وَهَذَا إسْنادٌ ضَعِيفٌ.

وفي البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ».

= واحد. نحوه، ومعنى قوله ﷺ «عمداً فعلته» وذلك ليخبر ﷺ أنه جائز له ولأمته. والله تعالى أعلم. والحديث رواه ابن خزيمة في «صحيحه» برقم (١٣) و(١٤) مختصراً.

(١) هذه الرواية جعلها الترمذي مرجوحة، ورأى أن رواية من رواه عن الثوري عن محارب عن سليمان مرسلاً أصح. ولسنا نوافقه على ذلك، لأن الحديث معروف عن سليمان عن أبيه، ووكيع ثقة حافظ، فالظاهر أن الثوري كان تارة يروي الحديث عن محارب موصولاً، كما رواه عنه وكيع، وتارة مرسلاً، كما رواه عنه غيره. (شاكر).

(٢) راجع الحديث رقم (٥٩).

٤٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي وُضُوءِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ (ت: ٤٦)

٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دينارٍ عَنْ أَبي الشَّعْثاءِ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ قالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنا وَرسولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِناءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنابَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عامَّةِ الْفُقَهاءِ: أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ والْمَرْأَةُ مِنْ إِناءٍ وَاحِدٍ.

قالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وأُمِّ هانِيءٍ، وأُمِّ صُبيَّةَ الجُهَنِيَّةِ، وأُمِّ سَلَمَةَ، وابنِ عُمَرَ.

قالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو الشَّعْثاءِ اسْمُهُ (جابِرُ بنُ زَيْدٍ).

٤٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرأَةِ (ت: ٤٧)

٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** مَحمُودُ بنُ غَيْلَانَ قالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيانَ عَنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي حَاجِبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفارٍ قَالَ: «نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ».

---

٦٢ ـ رواه البخاري في الغسل (٢٦٣) باب (٩) هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها... ومسلم في كتاب الحيض (٣١٩) باب (١٠) القدر المستحب من الماء من غسل الجنابة. والنسائي في الطهارة (١/١٢٨/١٢٩) باب (١٤٦) ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناءٍ واحد. كلهم من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ قريب. وأخرجه مسلم في المصدر نفسه برقم (٣٢٢) بإسناد المصنف وكذا النسائي في المصدر السابق (١/١٢٩) وابن ماجه في الطهارة (٣٧٧) باب (٣٥) الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد.

٦٣ ـ رواه أحمد في مسنده (٧/٢٠٦٨٠) ط. دار الفكر. (٥/٦٦) قديم. وأبو داود في الطهارة (٨٢) باب (٤٠) النهي عن ذلك. وابن ماجه في الطهارة (٣٧٣) باب (٣٤) النهي عن ذلك. والطيالسي في مسنده (١/٤٢) رقم (١٢٥٢) والنسائي في المياه (١/١٧٩) باب النهي عن فضل وضؤ المرأة، وصححه ابن حبان برقم (١٢٦٠) وله متابعات وشواهد عند البيهقي (١/١٩١) وأحمد (٤/٢١٣) والطبراني (٣١٥٦) و(٣١٥٧) والدارقطني (١/٥٣). قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»: رجاله ثقات ولم نقف له على علة. اهـ. وقال الإمام البغوي في «شرح السنة» (٢/٢٨): ولم يصحح محمد بن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو، وإن ثبت، فمنسوخ.

قال: وفي الْبابِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَرْجِسٍ(١).

قَالَ أبُو عِيسَى: وكَرِهَ بَعْضُ الفُقَهاءِ الْوُضُوءَ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأةِ وهُوَ قولُ أحْمَدَ وإسْحَاق: كرِهَا فضلَ طَهُورِهَا، ولَمْ يَرَيَا بِفضلِ سُؤْرِها بَأسًا.

٦٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ ومَحْمُودُ بن غَيْلانَ قالا: حدثنا أبُو دَاوُد عن شُعبَةَ عن عَاصِمٍ قالِ: سَمِعْتُ أبا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عنِ الْحَكَم بن عَمْرٍو الغِفارِيِّ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى أنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأةِ» أوْ قال: بِسُؤْرِها».

قالَ أبو عيسى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وأبو حَاجِبٍ اسْمهُ(سَوَادَةُ بنُ عَاصِمٍ).

وقالَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ في حَدِيثِهِ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجلُ بِفَضلِ طَهورِ المَرْأَةِ». ولَمْ يَشُكَّ فيهِ مُحمَّدُ بـنُ بَشَّارٍ(٢).

٤٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَة فِي ذَلكَ (ت: ٤٨)

٦٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبةُ حدثَنا أبُو الأحْوَصِ عنْ سِمَاكِ بن حَرْبٍ عنْ عِكْرِمةَ عنِ ابنِ عبَّاس قالِ: «اغْتَسَلَ بَعْضُ أزْواجِ النَّبيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فأَرادَ رَسُولُ الله ﷺ أنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فقالتْ: يَا رسولَ الله، إنِي كُنْتُ جُنُباً، فقالَ: إنَّ المَاءَ لا يُجْنِبُ»(٣).

قالَ أبو عيسى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وهُوَ قَوْلُ سفْيانَ الثوْرِيِّ ومَالِكٍ والشَّافِعيِّ.

---

(١) سرجس: يجوز فيه الصرف والمنع من الصرف. (شاكر).

٦٤ ـ راجع التخريج السابق.

(٢) أما محمد بن بشار فأنه لم يشك في اللفظ، كما حكى عنه الترمذي، وكما هو في رواية أبي داود وابن ماجه. وكذلك لم يشك أحمد ويونس بن حبيب عن الطيالسي. (شاكر).

٦٥ ـ رواه أحمد في مسنده (٣١٢٠/١) ط. دار الفكر. (١/ ٣٣٧) قديم. نحوه، وابن ماجه في الطهارة (٣٧٠) باب (٣٣) الرخصة بفضل وضوء المرأة. وأبو داود في الطهارة (٦٨) باب (٣٥) الماء لا يجنب. والنسائي في أول كتاب المياه (١/ ١٧٣) وإسناده صحيح.

(٣) يجوز فيها ضم الياء مع كسر النون، وفتح الياء مع ضم النون. يقال: أجنب وجنب على وزن (قرب) والمراد أن الماء لا يصير جنباً باغتسال الجنب من الإناء الذي فيه الماء. (شاكر)..

٤٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ (ت: ٤٩)

٦٦ ـ حدثنا هَنَّادٌ والحسَنُ بن عليٍّ الخَلَّالُ وغَيْرُ واحِدٍ قالوا: حدثنا أبو أُسامَةَ عن الْوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ عن مُحَمَّدِ بن كَعْبٍ عن عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله بن رَافِع بن خَدِيجٍ عنْ أبي سعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: «قِيلَ: يا رسول الله، أَنَتَوَضَّأُ من بِئْرِ بُضَاعَةَ، وهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فيها الْحِيَضُ ولُحُومُ الْكِلَابِ والنَّتْنُ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

قالَ أبو عيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وقَدْ جَوَّدَ أبو أُسامَةَ هذا الْحَدِيثَ، فَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ حَدِيثَ أبي سعيدٍ في بِئْرِ بُضَاعَةَ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أبو أُسامَةَ. وقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ عنْ أبي سعيدٍ.

وفي البابِ عنِ ابن عبَّاسٍ وعَائِشَةَ.

---

٦٦ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة (٦٦) و(٧٧) باب (٤٤) ما جاء في بئر بضاعة. والنسائي في المياه (١/ ١٧٤) باب (١) ذكر بئر بضاعة. وأحمد في مسنده (٤/١١١١٩) ط. دار الفكر. (٣/ ١٥) قديم. قال أبو داود عقب روايته للحديث: وسمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قَيِّم بئر بضاعة عن عمقها، قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة، قال أبو داود: وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي، مددته عليها، ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت ماء متغير اللون. قال الإمام الخطابي رحمه الله: قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث، أن هذا كان منهم عادة وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً، وهذا ما لا يجوز أن يُظن بذمي بل بوثني فضلاً عن مسلم. ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فكيف يُظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين، وأفضل جماعة المسلمين والماء في بلادهم أعز، والحاجة إليه أمسّ أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له. وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ومطرحاً للأقذار، هذا ما لا يليق بحالهم، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في حدور من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقيها فيها وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره نسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة فكان من جوابه لهم أن الماء لا ينجسه شيء»، يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته وكثرة جمامه. (معالم السنن ١/ ٣٢/ ٣٣) قال الإمام البغوي رحمه الله عقب ذكره لهذا الحديث: إذا تغير لون الماء، أو طعمه، أو ريحه بوقوع النجاسة فيه ينجس، سواء كان التغيُّر قليلاً أو كثيراً، وسواءٌ فيه قليل الماء أو كثيره. . . (شرح السنة ٢/ ٦٢).

٥٠ ـ بَابٌ مِنْهُ آخَرُ (ت: ٥٠)

٦٧ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ عن مُحَمدِ بن إِسْحَاقَ عن مُحْمدِ بن جَعْفَرِ بن الزُّبَيْرِ عن عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله بن عُمَرَ عن ابن عُمَرَ قال: «سَمِعْتُ رسُول الله ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عن المَاءِ يَكونُ في الْفَلاَةِ منَ الأرْضِ ومَا يَنُوبُهُ منَ السِّباعِ والدَّوَابِّ؟ قال: فقـال رسُول الله ﷺ: «إذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ».

قال عَبْدَةُ: قال مُحَمدُ بنُ إسْحَاقَ: القُلَّةُ هِيَ الجِرارُ، والقُلَّةُ التِي يُسْتَقَى فِيها.

قال أبو عيسَى: وَهُوَ قَوْلُ الشافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإسْحَاقَ، قالوا: إذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ أوْ طَعْمُهُ، وقالوا: يَكونُ نَحْواً مِنْ خَمْسِ قِرَبٍ.

٥١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ (ت: ٥١)

٦٨ ـ **حدثنا** مَحمودُ بن غَيْلاَنَ حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّام بن مُنبهٍ عَنْ أبي هُرَيرةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لاَ يَبُولَنَّ أحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ منهُ».

قال أبو عيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البابِ عَنْ جَابرٍ.

---

٦٧ ـ رواه أحمد في مسنده (٤٦٠٥ ـ ٤٨٠٣/٢) ط. دار الفكر. (٢٧/١٣/٢) قديم. وأبو داود في الطهارة (٦٣) و(٦٥) باب (٣٣) ما ينجس الماء. والنسائي في الطهارة (٤٦/١) باب التوقيت في الماء. وإسناده صحيح.

٦٨ ـ رواه البخاري في الوضوء (٢٣٩) باب (٦٨) البول في الماء الدائم ومسلم في الطهارة (٢٨٢) باب (٢٨) النهي عن البول في الماء الدائم، وأبو داود في الطهارة (٦٩) باب (٣٦) البول في الماء الراكذ.

٥٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُور (ت: ٥٢)

٦٩ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ عن مَالِكٍ ح وحدثنا الأنْصَارِيُّ إسْحَاقُ بنُ مُوسَى حدثنا مَعْنٌ حدثنا مَالِكٌ عنْ صَفْوَانَ بن سُلَيْمٍ عنْ سَعِيدِ بن سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابن الأزْرَقِ أنَّ المُغِيرَةَ ابن أبي بُرْدَةَ ـ وهُوَ مِنْ بَنِي عبد الدَّارِ ـ أخْبَرَهُ أنَّهُ سَمِعَ أبا هريرة يَقُولُ: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: يا رسول الله؛ إنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ونَحْملُ مَعَنا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ: فَإنْ تَوَضَّأْنا به عَطِشْنا، أفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: هُوَ الطَّهورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

قال: وفي الْبابِ عَنْ جَابِرٍ، والفِراسِيِّ.

قال أبو عيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[(١)].

وهُوَ قَوْلُ أكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وابن عبَّاسٍ: لَمْ يَرَوْا بَأْساً بِمَاءِ الْبَحْرِ.

وقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ الْوُضُوءَ بمَاءِ الْبَحْرِ، مِنْهُمْ ابن عُمَرَ، وعَبْدُ الله بن عَمْرٍو. وقالَ عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو، هُوَ نَارٌ[(٢)].

---

٦٩ ـ رواه في الموطأ في الطهارة (٤٣) باب (٣) الطهور للوضوء. وأبو داود في الطهارة (٨٣) باب (٤١) الوضوء بماء البحر. والنسائي في الطهارة (١/ ٥٠) باب ماء البحر. وابن ماجه في الطهارة (٣٨٦) باب الوضوء بماء البحر. وصححه الحاكم (١/ ١٤٠) وأقره الذهبي. وأخرجه ابن حبان (١٢٤٣) وابن خزيمة (١١١) والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٧٨) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٤٣) وأحمد في مسنده (٣/ ٧٢٣٧) ط. دار الفكر. (٢/ ٢٣٧) قديم. وبرقم (٥/ ٢٣١٥٧) عن عبد الله بن المغيرة و(٥/ ١٥٠١٦) عن جابر بن عبد الله. وإسناده صحيح.

(١) والحديث صححه الحاكم وروى متابعاته وشواهده، وقال ابن حجر في «التهذيب» (٤/ ٤٢): صحح البخاري ـ فيما حكاه عنه الترمذي في «العلل المفردة» ـ حديثه، وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان وغير واحد. (شاكر).

(٢) هذا رأي لعبد الله بن عمرو، إن صح إسناده إليه. (شاكر).

٥٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ (ت: ٥٣)

٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ وقُتَيْبَةُ وأبو كُرَيْبٍ، قالُوا: حدَّثنا وَكيعٌ عَنِ الأعمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ طاوُسٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، ومَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا هٰذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ(١) مِنْ بَوْلِهِ، وأمَّا هٰذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وأَبِي مُوسَى، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَسَنَةَ، وزَيْدِ بن ثابت، وأبِي بَكْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ورَوَى مَنْصُورٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ طاوسٍ) ورِوَايَةُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ.

قال: وسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بن أبانَ البَلْخِيَّ مُسْتَمْلِي وكِيعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وكِيعاً يَقولُ: الأَعْمَشُ أَحْفَظُ لإسْنَادِ إبْرٰهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ.

٥٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ (ت: ٥٤)

٧١ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ وأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، قالَا: حدَّثَنَا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ

---

٧٠ ـ رواه البخاري في الوضوء (٢١٦) باب (٥٥) من الكبائر أن لا يستتر من بوله وأطرافه (٢١٨) (١٣٦١) (٦٠٥٢) (٦٠٥٥). ورواه مسلم في الإيمان وفي الطهارة (٢٩٢) باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه. وأحمد في مسنده (١/١٩٨٠) ط. دار الفكر. وأبو داود في الطهارة (٢٠) باب (١١) الاستبراء من البول. والنسائي في الطهارة (١/٢٩) باب (٢٧) التنزه عن البول. وابن ماجه في الطهارة (٣٤٧) باب التشديد في البول.

(١) قوله ﷺ: «يستتر» بتاءين مثناتين فوقيتين، من الاستتار، كذا في أكثر الأصول هنا. وفي (ع) «يستنزه» بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء، من التنزه، وهو البعد. وهو يوافق رواية في مسلم وأبي داود، ومعنى قوله ﷺ: «لا يستتر» أي لا يجعل بينه وبين بوله سترة تحفظه من رشاشه، فهي بمعنى: «لا يستنزه». (شاكر).

٧١ ـ رواه البخاري في الوضوء (٢٢٣) باب (٥٩) بول الصبيان. ومسلم في الطهارة (٢٨٧) باب (٣١) حكم =

عُبَيْدِ الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ «دَخلْتُ بابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعامَ، فَبالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ».

قال: وفي البابِ عَنْ عَلِيٍّ، وعَائِشَةَ وزَيْنَبَ، ولُبابَةَ بِنْتِ الحارِثِ، وهِيَ أُمُّ الفَضْلِ بنِ عَبَّاسِ بن عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَأَبِي السَّمْحِ وَعَبْدِ الله بن عَمْرٍو، وأبِي لَيْلَى، وابن عبَّاس.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ واحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ والتَّابِعِينَ ومَنْ بَعْدَهُم، مِثْلِ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ، قَالُوا: يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ، ويُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ.

وهذا مَا لَمْ يَطْعَما، فَإِذَا طَعِما غُسِلا جَمِيعاً(١).

٥٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ (ت: ٥٥)

٧٢ ـ حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعفَرَانِيُّ حَدَّثَنا عفانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ

= بول الطفل الرضيع وكيفية غسله وفي كتاب السلام باب (٢٨) التداوي بالعود الهندي، وهو الكست. وأخرجه النسائي في الطهارة (١/ ١٥٧) باب (١٨٩) بول الصبي الذي لم يأكل. وابن ماجه في الطهارة (٥٢٤) باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يُطعم. والطيالسي في مسنده (رقم ١٦٣٦) وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ١٧٦). وأحمد في مسنده (٢٧٠٦٤/ ١٠) ط. دار الفكر. (٦/ ٣٥٥) قديم. وأبو داود في الطهارة (٣٧٤) باب (١٣٦) بول الصبي يصيب الثوب.

(١) هذا هو القول الصحيح الموافق للأحاديث الثابتة في ذلك، وأما من تأويل ألفاظ بعض الأحاديث فيه في لفظ «النضح» و«الرش» بأنه الغسل ـ فقد أبعد عن مدلول الألفاظ، وأحال الأحاديث عن معناها الحقيقي بالعصبية للآراء والمذاهب، ويرد عليه الأحاديث الأخرى في الباب، التي فيها التفريق بين بول الجارية وبين بول الغلام. (شاكر).

٧٢ ـ أخرجه أبو داود في الحدود (٤٣٦٧) باب (٣) ما جاء في المحاربة. والنسائي في التحريم (٧/ ٩٧/ ٩٨) باب (٨) ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه. والطيالسي في مسنده (رقم ٢٠٠٢). وهو عند البخاري في الزكاة (١٥٠١) باب (٦٨) استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل. وأطرافه في (٢٣٣) (٣٠١٨) (٤١٩٣) (٤٦١٠) (٦٨٠٢) (٦٨٠٣) مختصراً و(٦٨٠٤) (٦٨٠٥) (٦٨٩٩). ورواه مسلم في حكم المحاربين. وابن ماجه في الحدود (٢٥٧٨) باب (٢٠) من حارب وسعى في الأرض =

سَلَمَةَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ وقَتَادةُ وثابتٌ عَنْ أنس: «أنّ ناساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ فَاجْتَوَوْها[(١)]، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ في إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِها وأبْوالِها. فقتَلوا رَاعِيَ رَسُولِ الله ﷺ، وَاسْتَاقوا الإِبِلَ، وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، فَأُتِيَ بِهِمُ النَّبيُّ ﷺ، فقطعَ أيْدِيهمْ وأرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَسَمَرَ أعْيُنَهُم، وَأَلْقَاهُمْ بِالحَرَّةِ. قالَ أنسٌ: فَكُنْتُ أرَى أَحَدَهُمْ يَكُدُّ[(٢)] الأَرْضَ بِفِيهِ، حتَّى مَاتُوا». ورُبَّما قالَ حَمَّادٌ: «يَكْدُمُ[(٣)] الأَرْضَ بِفِيهِ، حتَّى مَاتُوا».

قَالَ أبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أنسٍ.

وهُوَ قَوْلُ أكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ قالُوا: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

٧٣ ـ حدثنا الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ الأعْرجُ البَغْدَادِيُّ حدَّثنا يَحْيى بنُ غَيْلَانَ قالَ: حدَّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدَّثَنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: «إنَّما سَمَلَ النَّبيُّ ﷺ أَعْيُنَهُمْ لأنَّهُمْ سَمَلُوا أعْيُنَ الرُّعَاةِ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هَذا حديثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْلَمُ أحَداً ذَكَرَهُ غَيْرَ هَذَا الشيْخِ عَنْ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ.

= فساداً. وأحمد في مسنده (٣/١٠٧/ ١٦٣/ ١٧٠/ ١٧٧/ ١٨٦/ ١٩٨/ ٢٠٥/ ٢٣٣/ ٢٨٧/ ٢٩٠) قديم. (٤/ ١٢٠٤٢) ط. دار الفكر.

(١) أي أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذ لم يوافقهم هواؤها واستوخموها، يقال: اجتويت البلد: إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة. قاله في «النهاية». (شاكر).

(٢) الكد: الحك، وبابه «رد» (شاكر).

(٣) الكدم: العض، وبابه «نصر» و«ضرب» (شاكر).

٧٣ ـ رواه مسلم في القسامة (١٤/١٦٧١) باب (٢) حكم المحاربين والمرتدين. والنسائي في التحريم (٧/ ١٠٠) باب (٩) ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث. وأبو داود في الحدود (٤٣٦٩) باب (٣) ما جاء في المحاربة.

وسَمَلوا: قال في «النهاية» في مادة «سمل»: أي فقأها بحديدة محماة أو غيرها. وقيل: هو فقؤها بالشوك، وهو بمعنى السمر. وإنما فعل بهم ذلك لأنهم فعلوا بالرعاة مثله وقتلوهم، فجازهم على صنيعهم بمثله. وقيل: إن هذا كان قبل أن تنزل الحدود، فلما نزلت نهى عن المثلة. (شاكر).

وهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تعالى: ﴿والْجُروحَ قِصاصٌ﴾(٦) قَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: إنَّما فَعَلَ بِهِمُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ ٱلْحُدُودُ.

٥٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ (ت: ٥٦)

٧٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ وهَنَّادٌ قَالاَ: حدَّثنا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُهَيْلِ بن أبي صالحٍ عَنْ أبيهِ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ وُضُوءَ إلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ عَنْ أبيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي المسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحاً بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ فَلاَ يَخْرُجْ حتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجدَ رِيحاً».

٧٦ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاق أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ الله لاَ يَقْبَلُ صَلاَةَ أحدِكُمْ إذَا أَحْدَثَ حتَّى يَتَوضَّأَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٧٤ ـ رواه أحمد في مسنده (٣/٩٣٢٣) ط. دار الفكر. (٢/ ٤٧٥) قديم وابن ماجه في الطهارة (٥١٥) باب (٧٤) لا وضؤ إلا من حدث. وإسناده حسن.

٧٥ ـ رواه أبو داود في الطهارة (١٧٧) باب (٦٨) إذا شك في الحدث. وأخرجه مسلم من طريق زهير بن حرب، حدثنا جرير عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وَجَدَ أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه. أَخَرَجَ منه شيءٌ أم لا، فلا يخرُجنَّ من المسجدِ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». كتاب الحيض (٣٦٢) باب (٢٦) الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

٧٦ ـ رواه البخاري في الوضوء (١٣٥) باب (٢) لا تقبل صلاة بغير طهور. وطرفه في (٦٩٥٤). ورواه أحمد في مسنده (٣/٨٠٨٤) ط. دار الفكر. (٢/ ٣٠٨) قديم. ومسلم في الطهارة (٢٢٥) باب (٢) وجوب الطهارة للصلاة. وأبو داود في الطهارة (٦٠) باب (٣١) فرض الوضوء. وغيرهم من أئمة الحديث.

قالَ: وفي الْبابِ عَنْ عَبْدِ الله بنْ زَيْدٍ، وَعَلِيِّ بنِ طلْقٍ، وَعائِشَةَ، وابنِ عبَّاسٍ، وَابنِ مَسْعُودٍ، وأبي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَماءِ: أَنْ لاَ يجبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إلاَّ مِنْ حَدَثٍ: يَسْمَعُ صَوْتاً أَوْ يَجِدُ رِيحاً.

وَقالَ عَبْدُ الله بنُ المُبارَكِ: إِذَا شَكَّ في الْحَدَثِ فَإنَّهُ لاَ يَجبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ حتَّى يَسْتَيْقِنَ اسْتِيقاناً يَقْدِرُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْهِ. وَقالَ: إذا خَرَجَ مِنْ قُبُلِ المرأةِ الرِّيحُ وَجَبَ عَلَيْها الْوُضُوءُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ.

٥٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوضُوءِ مِنَ النَّوْمِ (ت: ٥٧)

٧٧ ـ **حَدَّثَنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى ـ كُوفِيٌّ ـ وَهَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْد المُحَارِبِيُّ، الْمَعنَى وَاحِدٌ[١]، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ المُلاَئِيُّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالاَنِيِّ[٢] عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ رَأى النَّبِيَّ ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ، حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ يُصلِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ؟ قَالَ: إِنَّ الْوُضُوءَ لاَ يَجِبُ إلاَّ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ».

---

٧٧ ـ إسناده شديد الضعف. أبو خالد الدالاني قال فيه ابن سعد منكر الحديث وقال ابن حبان في «الضعفاء»: كان كثير الخطأ فاحش الوهم... لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق فكيف إذا انفرد بالمعضلات. وقال ابن عبد البر ليس بحجة وقال ابن معين ليس به بأس. وكذا قال النسائي «التهذيب» (١٢/ ٩٠) وقال أبو داود بعد أن ذكر الحديث برقم (٢٠٢) في الطهارة باب (٨٠) الوضوء من النوم. قال: هو حديث منكر. لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة. اهـ. والحديث رواه البيهقي في «الكبرى» (١/ ١٢١) بهذا الإسناد.

(١) يعني أن ألفاظهم فيها اختلاف، والمعنى واحد، فاختار بعضها مكتفياً به. (شاكر).

(٢) الدالاني. بفتح الدال وتخفيف اللام وبالنون، نسبة إلى «دالان» وهي قرية من همدان. (شاكر).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو خَالِدٍ اسْمُهُ: (يَزِيدُ بنُ عبد الرَّحْمٰنِ). قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ مسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ، وَلاَ يَتَوَضَّؤُونَ».

قَالَ أَبُو عيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الله بْنَ الْمبَارَكِ عَمَّنْ نَامَ قَاعِداً مُعْتَمِداً؟ فَقَالَ: لاَ وُضوءَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى حَدِيث ابْنِ عَبَّاس سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ أَبَا الْعالِيَةِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ: فَرَأَى أَكْثَرُهُمْ أَنْ لاَ يَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِذَا نَامَ قَاعِداً أَوْ قَائماً حَتَّى يَنَامَ مُضْطجعاً. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ المُبَارَكِ وَأَحْمَدُ.

قالَ: وَقالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا نَامَ حَتَّى غُلِبَ عَلَى عَقْله وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ نَامَ قَاعِدًا فَرَأَى رُؤْيَا أَوْ زَالَتْ مَقْعَدَتُهُ لِوَسَنِ النَّوْم: فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

---

٧٨ ـ رواه أبو داود في الطهارة (٢٠٠) باب (٨٠) الوضوء من النوم. بلفظ أتمّ منه. ومسلم في كتاب الحيض (٣٧٦/ ١٢٥) باب (٣٣) الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء. والشافعي (١/ ٣٣).

٥٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ (ت: ٥٨)

٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ». قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الدُّهْنِ؟ أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلاً».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.

٥٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ (ت: ٥٩)

٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بن مُحَمَّدِ بْنِ

---

٧٩ ـ رواه ابن ماجه في الطهارة (٤٨٥) باب (٦٥) الوضوء مما غيرت النار. مختصراً. وروى مسلم في كتاب الحيض (٣٥٢) باب (٢٣) الوضوء مما مست النار، أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أخبره، أنه وَجَدَ أبا هُريرة يتوضأ على المسجد. فقال: إنما أتوضأُ من أثوار أقِطٍ أكلتُها. لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضأوا مما مستِ النَّارُ». ومعنى قوله (أثوار أقط): الأثوار جمع ثور. وهو القطعة من الأقط. والأقط يتخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يترك حتى يمصل. والمخيض هو اللبن المستخرج زبدة بوضع الماء فيه وتحريكه. والمصل عصارة الأقط، وهو ماؤه الذي يعصر منه حين يطبخ. وقال ابن الأثير: الأثوار جمع ثور وهي قطعة من الأقط، وهو لبن جامد مستحجر.

٨٠ ـ رواه أبو داود في الطهارة (١٩١) باب (٧٥) في ترك الوضوء مما مست النار. من طريق إبراهيم بن الحسن الخثعمي، ثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «قُرِّبتُ للنبي ﷺ خبزاً ولحماً فأكل ثم دعا بوضوءٍ فتوضأ، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضلِ طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ». وهذا إسناد صحيح. يشهد لحديث الباب ونحوه عند البيهقي في «الكبرى» (١/١٥٥/١٥٦) وعند أحمد في مسنده (٥/١٤٤٦٠) ط. دار الفكر. (٣/ ٣٢٢) قديم. والنسائي في =

عَقِيلٍ سَمِعَ جَابِرًا، قال سُفْيانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عن جَابِرٍ قال: «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ فأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْهُ بِعُلاَلَةٍ[1] مِنْ عُلاَلَةِ الشَّاةِ، ثمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وابنِ عَبَّاسٍ، وأَبِي هريرةَ، وابْنِ مَسْعُودٍ، وأَبِي رَافِعٍ، وأُمِّ الْحَكَمِ، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، وَأُمِّ عَامِرٍ، وَسُوَيْدِ بن النُّعْمَانِ، وأُمِّ سَلَمَةَ.

قالَ أبو عيسَى: وَلاَ يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ فِي هذَا البابِ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِه، إِنَّمَا رَوَاهُ حُسَامُ بْنُ مِصَكٍّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عنْ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: هَكَذَا رَوَى الْحُفَّاظُ[2] وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ عَنِ النبي ﷺ. وَرَوَاهُ عَطَاءُ بن يَسَارٍ، وَعِكْرِمَةُ وَمُحمدُ بن عَمْرو بن عَطَاءٍ، وَعَلِيُّ بن عَبْدِ الله بن عبَّاس وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذكُرُوا فِيهِ: (عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ)، وَهَذَا أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

= الطهارة (١/١٠٨/١٠٩) باب (١٢٣) ترك الوضوء مما غيرت النار. وقد روى مسلم في الطهارة (٣٥٤) باب (٢٤) نسخ الوضوء مما مست النار. عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. وكذا من حديث عمرو بن أمية الضمري عن أبيه برقم (٣٥٥). المصدر نفسه.

(١) العلالة ـ بضم العين المهملة ـ: البقية، أو ما يتعلل به شيئاً بعد شيء، من العلل ـ بفتح العين ـ وهو الشرب بعد الشر. (شاكر).

(٢) الروايات التي أشار إليها الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنه كلها في مسند أحمد، وأرقامها: (١٩٨٨) (٢٠٠٢) (٢١٨٨) (٢٢٨٦) (٢٢٨٩) (٢٣٣٩) (٤٣٤١) (٢٤٠٦) (٢٤٦٧) (٢٥٤٥) (٢٩٤١) (٣٠١٤) (٣١٠٨) (٣٢٨٧) (٣٢٩٥) (٣٣١٢) (٣٣٥٢) (٣٤٣٣) (٣٤٥٣) وفيه أيضاً روايات عن أبي جعفر محمد بن علي، وعن يحيى بن يعمر، وعن عمر بن عطاء بن أبي الخوار كلهم عن ابن عباس، وأرقامها: (١٩٩٤) (٢٥٢٤) (٣٤٠٣) (٣٤٦٣) وأما رواية حسام بن مصك التي ضعفها الترمذي فهي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥١) ونسبها لأبي يعلى والبزار. (شاكر).

وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلَ: سفيانَ الثَّوْرِيِّ، وابْنِ المُبارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ، وَإِسْحاقَ: رَأَوْا تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

وَهَذا آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رسول الله ﷺ. وَكَأَنَّ هذَا الْحَدِيثَ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الأَوَّلِ: حَدِيثِ الوضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ(١)

٦٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبلِ (ت: ٦٠)

٨١ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ حَدثنا أَبو مُعَاوِيَةَ عنِ الأعمَشِ عَنْ عَبْدِ الله بن عَبْدِ الله الرَّازِي عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بنِ أَبي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ قَالَ «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْوُضُوء مِنْ لُحُومِ الإبلِ؟ فقَالَ: **تَوَضَّأُوا مِنْهَا**. وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فقَالَ: **لا تَتَوَضَّأُوا مِنْهَا**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عبْدِ الله عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى [عن أَسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أبِي لَيْلَى] عَنِ البراءِ بْنِ عَازِبٍ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَرَوَى عُبَيْدَةُ الضبِّيُّ عن عبد الله الرازِيِّ عن عبد الرحمٰن بن أَبِي لَيْلَى عن ذي الْغُرَّةِ الْجُهَنِيِّ.

---

(١) اختلف العلماء في وجوب الوضوء مما مست النار. والذي نرجحه ونذهب إليه عدم الوجوب ـ إلا في لحوم الإبل ـ وأن أحاديث الرخصة ناسخة للأمر السابق لها بإيجاب الوضوء منه. . . . (شاكر) مختصراً.

٨١ ـ إسناده جيد. عبد الله الرازي: صدوق. وباقي رجال الإسناد رجال الصحيح. أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٨٧٢٥) ط. دار الفكر. (٤/٣٠٣) قديم وعبد الرزاق في مصنفه برقم (١٥٩٦) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٦) وأبو داود في الطهارة (١٨٤) باب (٧٢) الوضوء من لحوم الإبل. وابن ماجه في الطهارة (٤٩٤) ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٣٢) باب (٢٤) الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل وتعقبه بقوله: ولم نر خلافاً بين علماءِ أصل الحديث أن هذا الخبر أيضاً صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه. اهـ. وأخرجه الطيالسي في مسنده (٧٣٥) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١/١٥٩) عن شعبة، عن الأعمش، به. ونقل البيهقي تصحيحه عن أحمد وإسحاق بن راهوية. وهو عند ابن حبان برقم (١١٢٨).

وَرَوَى حَمَّادُ بْن سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، فَأَخْطَأَ فِيْهِ، وَقَالَ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحمٰن بنِ أَبي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْر وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ.

وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عازِبٍ.

قَالَ إِسْحاقُ: صَحَّ فِيْ هَذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[(١)].

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ[(٢)]. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوُا الْوُضُوءَ مِنْ لُحُومِ الإِبلِ. وَهُوَ قَوْلُ سفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

٦١ ـ بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ (ت: ٦١)

٨٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ هِشَامِ بنِ

---

(١) حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه رواه مسلم وغيره في كتاب الحيض (٣٦٠) باب (٢٥) الوضوء من لحوم الإبل.

(٢) وهذا القول هو الصحيح المؤيد بالأحاديث. قال النووي في (شرح مسلم ـ ٤/ ٤٩): وهذا المذهب أقوى دليلاً، وإن كان الجمهور على خلافه. وقد أجاب الجمهور عن هذا بحديث جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام اهـ. وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي (١/ ١١٢): وحديث لحم الإبل صحيح مشهور، وليس يقوى عندي ترك الوضوء منه. اهـ. وحاول بعضهم أن يلتمس حكمة لوجوب الوضوء من لحوم الإبل، ولسنا نذهب هذا المذهب، ولكن نقول كما قال الشافعي في «الأم» (١/ ١٤): إنما الوضوء والغسل تعبد. اهـ. (شاكر).

٨٢ ـ وإسناده صحيح. أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٣٦٢/ ١٠) ط. دار الفكر. «والموطأ» من الطهارة (٩١) باب (١٥) الوضوء من مس الفرج والشافعي في «الأم» (١/ ١٥) وأبو داود في الطهارة (١٨١) باب (٧٠) الوضوء من مس الذكر. والنسائي (١/ ١٠٠) باب (١١٨) الوضوء من مس الذكر. وابن ماجه في الطهارة =

عُرْوَةَ قالَ أَخْبَرَني أَبي عَنْ بُسْرَةَ[1] بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلا يُصلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَرْوَى ابْنَةِ أُنَيْسٍ، وَعائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: هٰكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُسْرَةَ.

٨٣ ـ وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ بِهَذَا[2].

٨٤ ـ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ الأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمدُ وَإِسْحَاقُ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ.

= (٤٧٩) باب (٦٣) الوضوء من مس الذكر من طرق بألفاظ متقاربة كلهم من حديث بسرة بنت صفوان. رضي الله عنه.

(١) بسرة: هي بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى، وكانت من المبايعات المهاجرات، وعمها ورقة بن نوفل. وهي جدة عبد الملك بن مراون. أم أمه. كما قال مالك بن أنس فيما رواه الحاكم عنه (١/ ١٣٨). (شاكر).

٨٣ ـ هو عند ابن حبان في «صحيحه» برقم (١١١٣). راجع التخريج السابق.

(٢) رواية أبي أسامة هذه رواها ابن الجارود أيضاً (ص/١٩) عن إسحاق بن منصور، كرواية الترمذي. (شاكر).

٨٤ ـ راجع الحديث رقم (٨٢).

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هذَا الْبَابِ صَحِيحٌ(١)، وَهُوَ حَدِيثُ العَلاَءِ بنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بنِ أَبِي سفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِنْ عَنْبَسَةَ بن أَبِي سفْيَانَ. وَرَوَى مَكْحولٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَنْبَسَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَكأَنَّهُ لَمْ يَرَ هذَا الْحَدِيثَ صَحِيحاً.

٦٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ (ت: ٦٢)

٨٥ ـ حدّثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بدْرٍ عَنْ قَيْسِ بنِ طَلْقِ ابنِ عَلِيٍّ هُوَ الْحَنَفِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال: «وَهَلْ هُوَ إلاّ مضْغَةٌ منْهُ؟ أَوْ بَضْعَةٌ منْهُ؟»(٢).

---

(١) حديث أم حبيبة رضي الله عنها أخرجه ابن ماجه في الطهارة (٤٨١) باب (٦٣) الوضوء من مس الذكر.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» وتعقبه بقوله: فيه مكحول الدمشقي، وهو مدلس. وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه. لا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة: إنه لم يسمع من عنبسة بن سفيان. فالإسناد منقطع.

٨٥ ـ إسناده قوي. أخرجه أبو داود في الطهارة (١٨٢) باب (٧١) الرخصة في ذلك والنسائي في الطهارة (١/١٠١) باب ترك الوضوء من ذلك. وأحمد في مسنده (١٦٢٩٥/٥) ط. دار الفكر. (٤/ ٢٢/ ٢٣) قديم. وابن ماجه في رقم (٤٨٣) وابن حبان (١١١٩) وابن أبي شيبة (١/ ١٦٥) وعبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٢٦) والدارقطني في «سننه» (١/١٤٨/ ١٤٩) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٠) والطبراني برقم (٨٢٣٣) و(٨٢٣٤) وقد ذكر ابن خزيمة في «صحيحه» عقب حديثه لبسرة بنت صفوان رقم (٣٣) عن مالك، قال: أرى الوضوء من مس الذكر استحباباً ولا أوجبه. وذكر عن علي بن سعيد النسوي، قال: سألت أحمد بن حنبل عن الوضوء من مس الذكر، فقال: أستحبه ولا أُوجبه. وكذا نقل عن محمد بن يحيى. بمعناه. أقول وبالله التوفيق. الأولى العمل بالحديثين فإن كان مس الفرج بشهوة وعن قصد أرى فيه الوضوء وإن كان عن غير عمد ولا إثارة شهوة فلا شيء عليه والله تعالى أعلم. وهذا الأمر يحص النساء كما هو عند الرجال. وإنما خص ذكر الرجال لكونهم هم المخاطبون في الغالب، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خصّ.

(٢) البضعة: بفتح الباء الموحدة وإسكان الضاد المعجمة: القطعة من اللحم، وقد تكسر الباء أيضاً في هذا المعنى، كما في النهاية واللسان. (شاكر).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أبي أُمَامَةَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضِ التَّابعينَ: أنَّهُمْ لَمْ يَرَوا الْوُضوء من مَسِّ الذَّكَرِ. وَهوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكوفَةِ وَابْنِ الْمُبارَكِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هذَا الْبَابِ.

وقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أيُّوبُ بنُ عُتْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي مُحمَّدِ بن جَابِرٍ وأيُّوبَ بن عُتْبَةَ.

وَحَدِيثُ مُلاَزِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بَدْرٍ أَصَحُّ وَأَحْسَنُ.

٦٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقبلة (ت: ٦٣)

٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، وَأَبو كُرَيْبٍ، وَأَحْمَدُ بن مَنِيعٍ، وَمَحمودُ بنُ غَيلاَنَ، وأَبو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قالوا: حدثنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أبي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَن عَائِشَةَ: «أَنَّ النبي ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسائِه، ثمَّ خَرَجَ إلى الصَّلاَةَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قال: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إلاّ أَنت؟ قالَ: فضحكَتْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابعينَ. وَهُوَ قَولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكوفَةِ، قالوا لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وُضوءٌ.

---

٨٦ ـ رواه أبو داود في الطهارة (١٧٩) باب (٦٩) الوضوء من القبلة. ورواه النسائي في الطهارة (١/ ١٠٤/ ١٠٥) باب (١٢١) ترك الوضوء من القبلة. بلفظ قريب وابن ماجه في الطهارة (٥٠٢) باب (٦٩) الوضوء من القبلة وأحمد في مسنده (٢٥٨٢٤/ ١٠) ط. دار الفكر. وإسناده صحيح بطرقه وشواهده.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ: فِي القُبْلَةِ وُضُوءٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ والتَّابعينَ.

وَإِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابنا حَدِيثَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي هَذَا لأَنَّهُ لاَ يَصِحُّ عِنْدَهُمْ، لِحَالِ الإِسْنَادِ.

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْعَطَّارَ الْبَصْريَّ يَذْكُر عَنْ عَلِيِّ بْنِ المَدِينيِّ قالَ. ضَعَّفَ يَحْيَى بن سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا الحَدِيثَ جِدًّا، وَقَالَ: هُوَ شِبْهُ لاَ شَيْءٍ.

قال: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسمَاعِيلَ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ وَقالَ: حَبِيبُ بن أبي ثَابتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ.

وَقَدْ رُوِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[١].

وَهَذَا لاَ يَصِحُّ أَيْضاً، ولاَ نَعْرِفُ لإبْراهيمَ التَّيْميِّ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ[٢].

ولَيْسَ يَصِحُّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في هذَا الْبَابِ شَيْءٌ[٣].

---

(١) راجع التخريج المتقدم.

(٢) قال أبو داود: هو مرسل، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً. وقال النسائي: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، وان كان كلامه مرسلاً اهـ. وإما أصل الباب ومرجع الخلاف فهو: هل يجب الوضوء من مس المرأة؟ فذهب بعض الصحابة والتابعين ومن تبعهم من الفقهاء والمحدثين إلى الوجوب، وذهب بعض الصحابة ومن بعدهم إلى عدم الوجوب، وهو الصحيح الراجح (شاكر).

(٣) روى الدارقطني في «سننه» (١/ ١٣٦) رقم (٩) من طريق هشام بن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه، ثم صلى ولم يتوضأ، ثم ضحكت.) وفي إسناده حاجب بن سليمان. وثقه النسائي وقال في موضع آخر. لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال مسلمة بن قاسم روى عن عبد المجيد بن أبي رواد وغيره أحاديث منكرة، وهو صالح يكتب حديثه. «التهذيب» (٢/ ١١٤/ ١١٥). قال الإمام الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٧٥) عقب ذكره للحديث المذكور. وحاجب لا يعرف فيه مطعن، وقد حدث عنه النسائي ووثقه. والله تعالى أعلم بالصواب.

٦٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْقَيءِ وَالرُّعَافِ (ت: ٦٤)

٨٧ ـ حدثنا أبو عُبَيْدَةَ بن أبي السَّفَرِ، وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله الْهَمْدَانِيُّ الْكوفيُّ وَإِسْحَاقُ بن مَنْصُورٍ، قالَ أبو عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بن عَبْدِ الْوَارِثِ حدثَني أبي عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ قال: حَدثَني عَبدُ الرَّحْمٰنِ بن عَمْرٍو الأوْزَاعِيُّ عَنْ يَعِيشَ بن الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبيهِ عَنْ مَعْدَانَ ابن أبي طَلْحَةَ عَنْ أَبي الدَّرْدَاءِ: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ قاءَ فَأَفْطَرَ فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ له، فقال صَدَقَ. أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وقَالَ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: (مَعْدانُ بن طَلْحَةَ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: و(ابن أبي طَلْحة) أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعلم مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وَغيْرهُمْ منَ التّابعينَ: الْوُضوءَ مِنَ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ وابنِ المُبَارِكِ وأَحْمَدَ وإسْحَاقَ.

وقال بَعْضُ أَهلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي الْقَيْءِ والرُّعَافِ وُضُوءٌ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ.(١)

---

٨٧ ـ رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٧٦٠٧/ ١٠) ط. دار الفكر. (٦/ ٤٤٣) قديم. مختصراً. وأخرجه الدارمي في الصيام (١٧٢٨) باب (٢٤) القيء للصائم. وأبو داود في الصوم (٢٣٨١) باب (٣٣) الصائم يستقيء عامداً. والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٤٤) وتعقبه بقوله: وإسناد هذا الحديث مضطرب واختلفوا فيه اختلافاً شديداً، والله أعلم، وهو مذكور مع سائر ما روى في هذا الباب في الخلافيات. اهـ. وصححه الحاكم (١/ ٤٢٦) رقم (١٥٥٣) وأقره الذهبي! وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨) باب (٥) ما جاء في الوضوء من القيء. والدارقطني (٢/ ١٨١/ ١٨٢) رقم (٥) باب القبلة وذكر أبي الطيب أبادي في (حاشيته): قال ابن مندة: إسناده صحيح متصل، وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده! اهـ. قال الإمام النووي في «الخلاصة»: ليس في نقض الوضوء وعدم نقضه بالدم والقيء والضحك في الصلاة حديث صحيح. انتهى. «نصب الراية» (١/ ٤٢).

(١) هذا هو القول الصحيح. والقائلون بالوضوء من القيء والرعاف احتجوا بأحاديث ضعيفة وآثار عن الصحابة، وليس في شيء من ذلك حجة. وأما حديث الباب فإنه لا يدل على وجوب الوضوء من القيء، =

وَقَدْ جَوَّدَ حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَحَدِيثُ حُسَيْنٍ أَصَحُّ شَيْءٍ في هذا الباب.

وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بن أَبي كَثِيرٍ فَأَخْطَأَ فيه، فقال: «عَنْ يَعِيشَ بنَ يَعِيشَ بنِ الْوَلِيدِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبي الدَّرْدَاءِ» وَلَمْ يَذْكُرْ فيه (الأوزاعيَّ) وقَالَ: (عَنْ خَالد بن مَعْدَانَ) وَإِنَّمَا هُوَ (مَعْدَانُ بنُ أَبي طَلْحَةَ).

٦٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ (ت: ٦٥)

٨٨ ـ حدثنا هَنَّادٌ حدثنا شَرِيكٌ عَنْ أَبي فَزَارَةَ عَنْ أَبي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعودٍ قَالَ: «سألَنِي النَّبيُّ ﷺ: مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟ فَقُلْتُ: نَبِيذٌ. فَقَالَ: تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهُ».

قَالَ أَبو عِيسَى: وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الله عَنْ النبي ﷺ.

وَأَبو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لا يُعْرَفُ لَهُ رِوَايَةٌ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رأى بَعْضُ أهلِ العِلْمِ الْوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ مِنْهُمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وغَيْرُهُ.

= وقد كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة طاهراً وغير طاهر. ووجوب الوضوء أو نقض الوضوء لا يثبت بالفعل فقط، لأن الفعل لا يدل على الوجوب، إلا أن يفعله رسول الله ﷺ ويأمر الناس بفعله أو ينص على أن هذا الفعل ناقض للوضوء. وهذا واضح بدهي. (شاكر).

٨٨ ـ منكر الحديث. رواه أبو داود في الطهارة (٨٤) باب (٤٢) الوضوء بالنبيذ وابن ماجه في الطهارة (٣٨٤) باب (٣٧) الوضوء بالنبيذ. كلهم من طريق أبي زيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وأبو زيد هذا يقال بإنه المخزومي مولى عمرو بن حريث. وقيل أبو زائد. قال الحاكم: لا يوقف على صحة كنيته ولا أسمه ولا له راوٍ غير أبي فزارة ولم يرو هذا الحديث من وجه ثابت. وأبو زيد مجهول. وقال البخاري: أبو زيد مجهول لا يُعرف بصحبة عبد الله. وقال ابن المنذر: هذا الحديث ليس بثابت وقال الكرابيسي: لا يثبت في هذا الباب شيء وقال ابن عدي: لا يصح. وقال ابن عبد البر: اتفقوا على أن أبا زيد مجهول وحديثه منكر. «التهذيب» (١٢/ ١١٣).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ إِسْحَاقَ: إن ابْتُلِيَ رَجُلٌ بِهَذَا فَتَوَضأَ بالنَّبِيذِ وَتَيَمَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ «لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ»: أَقْرَبُ إلى الكتَابِ وَأَشْبَهُ، لأَنَّ الله تَعَالى قَال: ﴿فَلَم تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[2].

٦٦ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَضمَضةِ مِنَ اللَّبَنِ (ت: ٦٦)

٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، وقال: «إِنَّ لَهُ دَسَماً».

قال وَفِي البَابِ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعد السَّاعِدِيِّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رأى بَعْضُ أَهلِ العِلْمِ المَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ وَهَذَا عِنْدنَا عَلَى الاسْتِحْبَابِ وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ المَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ.

---

(١) وقد ضعف الطحاوي في «معاني الآثار» أسانيد حديث ابن مسعود في هذا كلها، واختار أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ في حال من الأحوال. انظر «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٧/ ٥٨) (شاكر).

(٢) سورة النساء، الآية: (٤٣). وسورة المائدة، الآيـة: (٦).

٨٩ ـ رواه البخاري في الأشربة (٥٦٠٩) باب (١٢) شرب اللبن. وطرفه في (٢١١). ورواه مسلم في كتاب الحيض (٣٥٨) باب (٢٤) نسخ الوضوء مما مست النار. وأبو داود في الطهارة (١٩٦) باب (٧٧) الوضوء من اللبن. والنسائي في الطهارة (١/ ١٠٩) باب (١٢٥) المضمضة من اللبن. وابن ماجه في الطهارة (٤٩٨) باب (٦٨) المضمضة من شرب اللبن. نحوه. قال الإمام البغوي: المضمضة بالماء مستحبة عند كل ماله دُسُومةٌ أو يبقى في الفم منه بقية تصل إلى باطنه في الصلاة. «شرح السنة» (١/ ٣٥٢).

٦٧ ـ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّلَامِ غَيْرِ مُتَوَضِّىءٍ (ت: ٦٧)

٩٠ ـ حدثنا نَصْرُ بن عَلِيّ وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّار قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَد وَمَحَمَّد بنُ عَبْدِ الله الزُّبَيْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الضَّحَّاكِ بن عثمانَ عَنْ نَافِعٍ عنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجلاً سَلَّمَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُول فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْه».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وإِنَّمَا يُكْرَهُ هَذَا عِنْدنَا إِذَا كَانَ عَلَى الغَائِطِ وَالْبَوْلِ. وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ ذَلِكَ.

وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا البابِ.

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن المُهَاجِرِ بن قُنْفِذٍ، وعبدِ الله بن حنْظَلَةَ، وعَلْقَمَةَ بن السَّفْوَاءِ[(١)]، وجَابرٍ، والبَرَاءِ.

٦٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الْكلْب (ت: ٦٨)

٩١ ـ حدثنا سَوَّارُ بنُ عبدِ الله العَنْبَرِيُّ حدثنا المعْتَمِرُ بنُ سليمانَ قال سَمِعْتُ

---

٩٠ ـ رواه مسلم في كتاب الحيض (٣٧٠) باب (٢٨) النهي عن التخلي في الطرق والظلال. وأبو داود في الطهارة (١٦) باب (٨) أيردّ السلام وهو يبول؟ والنسائي في الطهارة (١/ ٣٥) باب (٣٣) السلام على من يبول. وابن ماجه في الطهارة (٣٥٣) باب (٢٧) الرجل يسلم عليه وهو يبول. وسيأتي في «الاستئذان» برقم (٢٧٢٠).

(١) الفغواء: بفتح الفاء وإسكان الغين المعجمة. كذا ضبطه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٤/ ٢٦٦) وصاحب القاموس، وكذلك هو في «الاستيعاب» (ص/ ٥١٠) وأسد الغابة (٤/ ١٣) وطبقات ابن سعد (٤/ ٣٢) و(٥/ ٣٤٠) (شاكر).

٩١ ـ رواه أبو داود في الطهارة (٧١) (٧٢) باب (٣٧) الوضوء بسؤر الكلب. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بسندين مختلفين. ورواه مسلم في الطهارة (٢٧٩/ ٩١) باب (٢٧) حكم ولوغ الكلب. بدون ذكر الهرة. وكذا رواه وقع عند ابن حبان في «صحيحه» برقم (١٢٩٧) وعند ابن خزيمة برقم (٩٥) وعند أحمد (٢/ ٢٤٠) قديم.

وعند البيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٤٠) وأصل الحديث عند البخاري في الوضوء (١٧٢) باب (٣٣) الماء =

أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ محمدِ بنِ سيرينَ عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «يُغْسَلُ الإِنَاءُ إذَا ولغَ فيهِ الكَلْبُ سَبْعَ مراتٍ: أولاهُنَّ، أو أُخْرَاهُنَّ بالترابِ، وإذَا وَلغتْ فيه الهِرَّةُ غُسِلَ مرةً».

قَالَ أبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعيِّ وأحمدَ وَإِسْحَاقَ.

وقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ عَنِ أَبي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَ هٰذَا، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ: «إِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً».

قالَ: وَفِي الْبابِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ (١).

٦٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الْهِرَّةِ (ت: ٦٩)

٩٢ ـ **حدثنا** إِسْحَاقَ بن مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عن إِسْحَاقَ بن عبد الله بن أَبي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بنِ رِفاعةَ عن كَبْشَةَ بِنْتِ

= الذي يغسل به شعر الإنسان. والموطأ في الطهارة (٦٧) باب (٦) جامع الوضوء والنسائي في الطهارة (١/ ٥٢/ ٥٣) باب (٥١) سؤر الكلب وباب (٥٢) و(٥٣). وعند ابن الجارود في «المنتقى» برقم (٥٠).

(١) حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه. أخرجه مسلم في الطهارة (٢٨٠) باب (٢٧) حكم ولوغ الكلب. وأبو داود في الطهارة (٧٤) باب (٣٧) الوضوء بسؤر الكلب والنسائي في الطهارة (١/ ٥٤) وابن حبان (١٢٩٨) وابن ماجه (٣٦٥) والبيهقي (١/ ٢٤١/ ٢٤٢) وابن أبي شيبة (١/ ١٧٤) وأحمد (٥/ ١٦٧٩٢) ط. دار الفكر. (٤/ ٨٦) قديم. وغيرهم من أئمة الحديث.

٩٢ ـ أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة (٤٤) باب (٣) الطهور للوضوء. والشافعي في الأم (١/ ٢١/ ٢٢) وابن أبي شيبة في الطهارات (٢) باب (٣٥) من رخص في الوضوء بسؤر الهر. (١/ ٤٥) ط. دار الفكر. وأحمد في مسنده (٨/ ٢٢٦٤٣) ط. دار الفكر. (٥/ ٣٠٣/ ٣٠٩) قديم والنسائي في الطهارة (١/ ٥٥/ ١٧٨) باب (٥٤) سؤر الهرة وابن ماجه في الطهارة (٣٦٧) باب (٣٢) الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك. وابن حبان في «صحيحه» (١٢٩٩) وابن خزيمة برقم (١٠٤) وصححه الحاكم (١/ ١٦٠) وأقره الذهبي في «التلخيص» وقال: صحيح، واحتج به مالك، وقد صح له شاهد. وقد ذكره وهو عند الحاكم برقم (٥٦٨). وصححه البخاري والعقيلي والدارقطني كما في «تلخيص الحبير» (١/ ٤١). وانظر «نصب الراية» للزيعلي (١/ ١٣٣/ ١٣٤).

كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ عِنْدَ ابن أبي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، قالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا، قالَتْ: فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى(١) لَهَا الإنَاءَ حَتَّى شرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فرَآنِي أَنْظُرُ إلَيْهِ! فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يا بِنْتَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إنَّمَا هِيَ مِنَ الطوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ».

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عن مَالِكٍ: (وَكَانَتْ عِنْدَ أَبي قَتَادَةَ) وَالصَّحِيحُ (ابنِ أَبي قَتَادَةَ).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبي هُرَيرةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَماءِ مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وَالتَّابعينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلُ: الشافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإسْحَاقَ: لَمْ يَرَوْا بِسُؤْرِ الْهِرَّةِ بَأْساً.

وَهذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عنْ إسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبي طَلْحَةَ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْ مَالِكٍ.

٧٠ ـ بَابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ (ت: ٧٠)

٩٣ ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، حدّثنا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ عنْ إبْراهِيمَ عنْ هَمَّامِ بن الْحَارِثِ

---

(١) فأصغي لها الإناء حتى شربت: يعني أماله لها ليسهل عليها الشرب. (شاكر).

٩٣ ـ رواه البخاري في الصلاة (٣٨٧) باب (٢٥) الصلاة في الخفاف ومسلم في الطهارة (٢٧٢) باب (٢٢) المسح على الخفين وأحمد في مسنده (٧/١٩١٨٩) ط. دار الفكر. (٤/٣٥٨/٣٦١/ ٣٦٤) قديم. والنسائي في الطهارة (١/ ٨١) باب (٩٦) المسح على الخفين وأبو داود في الطهارة (١٥٤) باب (٥٩) المسح على الخفين. وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٧) وابن حبان برقم (١٣٣٥). والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٧٠) والدارقطني (١/ ١٩٣) وغيرهم من أئمة الحديث. وأما قوله: وكان يعجبهم حديث

قال: «بَالَ جَرِيرُ بنُ عبدِ الله ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقِيلَ لَهُ: أَتَفعلُ هٰذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي، وَقَدْ رَأَيْتُ رسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ. قالَ إبْرَاهِيمُ: وَكَانَ يُعْجِبهمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ، لأَنَّ إِسْلاَمَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ»[1] هٰذَا قَوْلُ إبراهِيمَ، يَعْنِي «كَانَ يُعْجِبُهُمْ».

قال: وَفي البابِ عن عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَحُذَيْفَةَ، وَالمُغِيرَةِ، وَبِلالٍ، وَسَعْدٍ، وَأَبي أَيُّوبَ، وَسَلْمَانَ، وَبُرَيدَةَ، وَعَمْرِ بن أُمَيَّةَ، وَأَنَسٍ، وَسَهْلِ بن سَعدٍ، وَيَعْلَى ابن مُرَّةَ، وَعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، وَأَبي أُمَامَةَ، وَجَابِرٍ، وَأُسامَةَ بْنِ زَيدٍ: وَابْنِ عُبَادَةَ، وَيُقَالُ (ابنُ عِمَارَةَ)، وَ(أُبَيُّ بنُ عِمَارَةَ).

قالَ أبو عيسَى: وَحَديثُ جَرِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٤ - وَيُرْوَى عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: «رَأَيْتُ جَرِيرَ بنَ عَبْدِ الله تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقُلْتُ لَهُ في ذلكَ؟ فقالَ: رَأَيْتُ النبي ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فقلتُ لهُ: أَقَبْلَ الْمَائِدَةِ أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ. فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلاَّ بَعْدَ الْمَائِدَةِ». حدثنا بذلِكَ قُتَيْبَةُ حدثنا خَالِدُ بنُ زِيَادٍ التِّرمِذِيُّ عَنْ مُقَاتِلِ بنِ حَيَّانَ عَنْ شَهْرِ بن حَوْشَبٍ عَنْ جرِيرٍ.

جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة، وذلك لأن سورة المائدة آخر ما نزل من القرآن وكان إسلام جرير سنة (١٠) أو قبل ذلك بيسير. وسورة المائدة فيها آية الوضوء.

(١) وسورة المائدة من أواخر ما نزل من القرآن. وقيل إن جريراً أسلم سنة (١٠) وقيل قبل ذلك بقليل. وسورة المائدة فيها آية الوضوء. فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم خبر جرير هذا، لأنه لو كان قبل نزول آية الوضوء لاحتمل أن المسح على الخفين منسوخ بالأمر بغسل الرجل في آية المائدة أما فعله بعد نزولها فإنه يدل على أنه مفسر أو مخصص لها. (شاكر).

٩٤ - شهر بن حوشب مختلف فيه منهم من وثقه ومنهم من ضعفه. راجع «السير» للذهبي (٤/ ٣٧٢/ ٣٧٨). ولكنه لم ينفرد بهذه الرواية فقد تابعه عليها أبو زرعة بن عمرو بن جرير عند أبي داود في الطهارة (١٥٤) باب (٥٩) المسح على الخفين. وكذا عند الحاكم في المستدرك (١/ ١٦٩) رقم (٦٠٤) من طريق بكير بن عامر، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، به، . وصححه. وأقره الذهبي في «التلخيص» وقال: صحيح. وبكير ثقة. اهـ ورواه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٧٣/ ٢٧٤) من طريق إبراهيم بن أدهم عن مقاتل بن حبان قال نزلت بشهر بن حوشب فتوضأ ومسح على خفيه. . . وذكره. ثم ساق الخبر بإسناد مختلف وبهذا تكون قد ارتفعت شبهة التدليس في الرواية المذكورة.

قَالَ: وَرَوَى بَقِيَّةُ عنْ إبْرَاهِيمَ بن أَدْهَمَ عنْ مُقَاتِلِ بن حيَّانٍ عَنْ شَهْرِ بن حَوْشَبٍ عن جريرٍ.

وهَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ لأنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَأَوَّلَ أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَانَ قَبلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، وَذَكَرَ جَرِيرٌ فِي حدِيثه أَنَّهُ رأى النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

٧١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ (ت: ٧١)

٩٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عَوَانَةَ عنْ سَعيدِ بن مَسْرُوقٍ عنْ إبراهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَمْرِ بن مَيْمُونٍ عَنْ أَبي عَبدِ الله الْجَدَلِّي عَنْ خُزَيْمَةَ بن ثَابتٍ عَن النَّبيِّ ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المَسْح عَلَى الْخُفَّيْنِ. فقَالَ: لِلْمُسَافِرِ ثلاثةٌ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ».

وَذكَرَ عنْ يَحْيَى بن مُعِينٍ أنَّهُ صَحَّحَ حَدِيثَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابتٍ فِي المَسْحِ.

وَأَبو عَبدِ الله الْجَدَلِيُّ[1] اسْمهُ: (عَبْدُ بنُ عبدٍ) ويُقَالُ: (عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدٍ).

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عليٍّ، وَأَبي بَكْرَةَ، وَأَبي هريْرة، وَصَفْوَانَ بن عَسَّالٍ، وَعَوْفِ ابن مَالِكٍ، وَابن عُمَرَ، وَجَرِيرٍ.

---

٩٥ ـ رواه أحمد في مسنده (٨/٢١٩١٢) ط. دار الفكر. (٥/ ٢١٣) قديم وأبو داود في الطهارة (١٥٧) باب (٦٠) التوقيت في المسح والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٧٧/ ٢٧٨) والطبراني (٣٧٥٥) والحميدي في مسنده (٤٣٤) وأبو عوانة في مسنده (١/ ٢٦٢) والطيالسي في مسنده (١/ ٥٦) وأخرجه ابن أبي شيبة في الطهارات باب (٢١٤) في المسح على الخفين. رقم (١١). (١/ ٢٠٤) ط. دار الفكر. وابن حبان في «صحيحه» برقم (١٣٣٢) وإسناده صحيح.

(١) أبو عبد الله الجدلي: ثقة، وثقه أحمد وابن معين وابن حبان، وتكلم فيه بعضهم بما لا يقدح في صحة روايته. (شاكر).

٩٦ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ حدثنا أبو الأحْوَصِ عن عَاصِمِ بن أبي النَّجُودِ عنْ زِرِّ بن حُبَيْشٍ عنْ صَفْوَانَ بن عَسَّالٍ قالَ: «كَانَ رَسُول الله ﷺ يأمُرُنَا إذَا كُنَّا سَفْراً أنْ لا نَنْزعَ خِفَافنَا ثَلاَثَةَ أيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ».

قال أبو عيسى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقدْ رَوَى الْحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ وَحمَّادٌ عنْ إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ عنْ أبي عَبْدِ الله الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بن ثَابِتٍ. ولاَ يَصِحُّ.

قال عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ: قالَ يَحْيَى بْنُ سعيدٍ قالَ شُعبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ إبْراهِيمُ النَّخَعِيُّ مِنْ أبي عَبْدِ الله الْجَدَلِيِّ حَدِيثَ الْمَسْحِ(١).

وقالَ زَائِدَةُ عنْ مَنْصُورٍ: كُنَّا فِي حُجْرَةِ إبراهِيمَ التَّيْمِيِّ وَمَعَنَا إبْراهِيمُ النَّخعيُّ، فَحَدثنا إبْراهِيمَ التَّيْمِيُّ عنْ عَمْرِو بن مَيْمُونٍ عنْ أبي عَبْدِ الله الْجَدَلِيِّ عنْ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابتٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي المسْح عَلَى الخُفَّيْنِ.

قالَ مُحَمَّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ: أحْسَنُ شَيْءٍ في هَذَا البابِ حَدِيثُ صفْوانَ بْنِ عَسَّالٍ المُرَادِيِّ.

قالَ أبُو عيسَى: وَهُوَ قَوْلُ أكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ والتَّابعينَ وَمَنْ

---

٩٦ ـ رواه أحمد في مسنده (٦/١٨١١٥) ط. دار الفكر. (٢٣٩/٢٣٨/٤) قديم. وابن أبي شيبة في الطهارات باب (٢١٤) في المسح على الخفين رقم (١٥). (١/ ٣٠٥) ط. دار الفكر. والحميدي في مسنده برقم (٨٨١) والطيالسي في مسنده (١١٦٥ ـ ١١٦٦) وابن ماجه في الطهارة (٤٧٨) باب (٦٢) الوضوء من النوم والنسائي في الطهارة (١/ ٨٣/ ٨٤) باب (٩٨) التوقيت في المسح على الخفين للمسافر وابن حبان (١٣٢٠) والبيهقي (١/ ١١٤/ ٢٨٩) من طرق وألفاظ متقاربة وإسناده حسن.

(١) قال في «التهذيب» (١/ ١٨٧): قال أحمد عن حماد بن خالد عن شعبة: لم يسمع النخعي من أبي عبد الله الجدلي، حديث خزيمة بن ثابت في المسح. وفي العلل الكبير للترمذي: سمع إبراهيم النخعي حديث أبي عبد الله الجدلي من إبراهيم التيمي، والتيمي لم يسمعه منه. (شاكر).

بَعدَهُم مِنَ الفُقَهَاءِ، مِثْل: سفيانَ الثَّوْرِيِّ، وَابنِ المبَارَكِ، والشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإسْحَاقَ: قَالُوا: يَمْسَحُ المُقِيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً، والمُسَافِرُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ.

قالَ أَبُو عيسى: وَقَدْ رُوِيَ عنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُمْ لَمْ يُوَقِّتُوا فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بن أَنَسٍ.

قالَ أَبُو عِيسَى: وَالتَّوْقِيتُ أَصَحُّ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عن صَفْوانَ بْنِ عَسّالٍ أَيْضاً مِنْ غَيْرِ حديثِ عَاصِمٍ.

٧٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ: أَعْلاَهُ وَأَسْفَله (ت: ٧٢)

٩٧ ـ حدثنا أَبو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حدثنا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عنْ رَجَاءِ بن حَيْوَةَ عنْ كَاتِبِ المُغِيرَةِ عنْ المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ»(٢).

قالَ أَبو عيسَى: وَهذا قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ منْ أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ وَالتَّابعِيْنَ وَمَنْ بَعدَهُمْ مِنَ الفقَهَاءِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافعيُّ وَإسْحَاقُ.

وَهذا حَديثٌ مَعْلُولٌ، لَمْ يُسْنِدْه عَنْ ثَوْرِ بْنِ يزِيدَ غيْرُ الوَلِيدِ بن مُسْلِمٍ.

قالَ أَبُو عِيسَى: وَسأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحمدَ بْنَ إسْمَاعِيلَ عنْ هذا الحَديثِ؟ فَقَالا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ لأَنَّ ابنَ المُبَارَكِ رَوَى هذا عنْ ثَوْرٍ عنْ رَجَاءِ بن حَيْوَةَ قالَ: حُدِّثْتُ عَنْ كَاتِبِ المُغِيرَةِ: مُرْسَلٌ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَلَمْ يُذْكَرْ فيهِ المُغِيرَةُ.

---

٩٧ ـ ضعيف الإسناد. رواه أبو داود في الطهارة (١٦٥) باب (٦٣) كيف المسح. وابن ماجه في الطهارة (٥٥٠) باب (٨٥) في مسح أعلى الخف وأسفله. قال الحافظ في «التهذيب» (٣/ ٢٣٠): وقال أحمد بن حنبل: لم يلق رجاء ورادا كاتب المغيرة وكذا حكى الترمذي عن السخاوي وأبي زرعة. اهـ. أقول فالحديث منقطع الإسناد. ولا يصح. والله تعالى أعلم.

(٢) كذا في كل الأصول. قال الشارح: أي أعلى كل واحد من الخفين وأسفله. وكان للترمذي أن يقول: أعلاهما وأسفلهما، أو يقول: على الخف أعلاه وأسفله. (شاكر).

٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: ظَاهِرِهِمَا (ت: ٧٣)

٩٨ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قال حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ: عَلَى ظَاهِرِهِما».

قالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ حديثُ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أَبي الزِّنَادِ عنْ أَبِيهِ عن عروة عَنِ المُغيرةِ. وَلاَ نَعْلَمُ أَحَداً يَذْكُرُ عن عُرْوَةَ عَنِ المُغيرةِ «عَلَى ظاهِرِهِما»: غَيرَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيرِ وَاحِدٍ منْ أَهْلِ الْعلْمِ، وَبِهِ يَقولُ سفْيَانُ الثَّورِي وَأَحْمَدُ.

قالَ مُحَمدٌ: وَكَانَ مَالِكُ بن أَنَسٍ يُشِيرُ بِعَبْدِ الرَّحمٰنِ بن أَبي الزِّنَادِ[1].

٧٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي المَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ (ت: ٧٤)

٩٩ - حدثنا هَنَّادٌ وَمَحمُودُ بنُ غَيْلاَنَ قالاَ: حدثنا وَكِيعٌ عنْ سفيانَ عنْ أَبي قَيْسٍ

---

٩٨ - رواه أبو داود في الطهارة (١٦١) باب (٦٣) كيف المسح. والبخاري في «التاريخ الأوسط» فيما نقله عنه ابن حجر في «التلخيص» (ص/٥٩). وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٦٩٢) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٩١) وإسناده لا يزيد عن درجة الحسن. والله تعالى أعلم.

(١) يشير بعبد الرحمن، أي يضعفه ويتكلم فيه. (شاكر).

٩٩ - رواه أبو داود في الطهارة (١٥٩) باب (٦١) المسح على الجوربين. وتعقبه بقوله: كان عبد الرحمن ابن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة، أن النبي ﷺ مسح على الخفين. قال أبو داود: وروى هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين، وليس بالمتصل ولا بالقوي، قال أبو داود: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، ورُوي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس رضي الله عنه. اهـ.

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٥٥٩) باب (٨٨) ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين. وصححه ابن حبان في «صحيحه» برقم (١٣٣٨) وابن خزيمة برقم (١٩٨) والنسائي في «الكبرى» (١/ ٩٢) في الطهارة رقم (١٣٠) باب (٨٦) المسح على الجوربين والنعلين. وتعقبه بقوله: ما نعلم أن أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة، أن النبي ﷺ مسح على الخفين والله أعلم. أقول وتصحيح الترمذي لهذا الخبر هو بمكانه كما أن رجال الإسناد عند ابن حبان رجال الصحيح والله تعالى أعلم.

عنْ هُزَيْلِ بن شُرَحْبِيلَ عنْ المُغيرةِ بن شُعْبَةَ قالَ: «تَوَضَّأَ النَّبيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ».

قالَ أبو عيسَى: هَذَا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

وَهُوَ قَوْلُ غيرِ وَاحدٍ مِنْ أَهْلِ الْعلْمِ. وَبِه يَقولُ سُفيَانُ الثوْرِيُّ وَابنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافعيُّ، وَأَحْمَدُ، وإسْحَاقُ قالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَعْلَيْنِ، إذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ.

قال: وَفِي الْبَابِ عنْ أبي مُوسَى.

قالَ أبو عِيسَى: سَمِعْتُ صَالِحَ بنَ محمدٍ التِّرْمذِيَّ قال: سَمِعْتُ أَبَا مُقَاتِلٍ السَّمَرْقَنْدِيَّ يقولُ: دَخَلْتُ عَلَى أبي حنيفَةَ فِي مَرَضِهِ الَّذي مَاتَ فيه، فَدَعَا بمَاءٍ فَتَوَضَّأَ؛ وَعَلَيْهِ جَوْرَبَانِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ قال: فَعَلْتُ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ أَكُنْ أَفْعَلُهُ: مَسَحْتُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَهُمَا غيْرُ مُنَعَّلَيْنِ(٢).

٧٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ والْعِمَامَة (ت: ٧٥)

١٠٠ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا يَحْيَى بن سَعيدٍ القَطَّانُ عنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ عنْ بَكْرِ بن عَبْدِ الله المُزَنِيِّ عنِ الْحَسَنِ عنِ ابن المُغيرةِ بن شُعْبَةَ عنْ أَبيه قال: «تَوَضَّأَ النَّبيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ».

---

(١) هكذا صحح الترمذي هذا الحديث، وقد صححه غيره أيضاً، وهو الحق. وقد أعله بعضهم بما لا يدفع في صحته. (شاكر).

(٢) يظهر أنها زيادة نادرة لم تذكر إلا في القليل من نسخ الترمذي ولم يطلع عليها الحافظ المزي، ولا الحافظ ابن حجر، لأنهما لم يترجما ـ صالح بن محمد الترمذي ـ وترجما أبا مقاتل السمرقندي في الكنى من التهذيب ولم يذكرا عنه شيئاً... وهي فائدة لا بأس بها. (شاكر).

١٠٠ ـ رواه مسلم في الطهارة (٢٧٤/ ٨١/ ٨٢/ ٨٣) باب (٢٣) المسح على الناصية والعمامة. وأبو داود في الطهارة (١٥٠) باب (٥٩) المسح على الخفين. وابن ماجه في الطهارة (٥٦٢) باب (٨٩) ما جاء في المسح على العمامة. من طريق جعفر بن عمرو، عن أبيه، قال رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والعمامة. والنسائي في الطهارة (١/ ٧٦/ ٧٧) باب (٨٧) المسح على العمامة مع الناحية.

قال بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ مِنِ ابنِ المُغيرةِ.

قال: وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ هٰذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِه وَعِمَامَتِه»(١).

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عنِ المُغيرةِ بن شُعْبَةَ: ذَكَرَ بَعْضُهُمْ (المَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ)، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمْ (النَّاصِيَةَ).

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بن الْحَسَنِ يَقول: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بن حنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بن سعيدٍ الْقَطَّانِ.

قال: وفي الْبَابِ عن عَمْرِو بن أُمَيَّةَ، وَسلْمَانَ، وَثَوْبَانَ، وَأَبي أُمَامةَ.

قال أبو عيسَى: حديثُ المُغيرةِ بن شُعْبَةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلم من أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَنَسٌ. وبه يَقولُ الأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَد، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامة.

وَقالَ غَيْرُ وَاحِدٍ منْ أَهْلِ الْعلْم منْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَالتَّابعينَ: لا يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامة إلاَّ أَنْ يَمْسَحُ بِرَأْسِه مَعَ الْعِمَامةِ. وَهُوَ قَوْلُ سفْيَانَ الثَّوريِّ، وَمَالِكِ بن أَنسٍ، وابن المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

قالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بن مُعاذٍ يَقولُ: سَمِعْتُ وَكِيعَ بنَ الْجَرَّاحِ يَقُولُ: إِنْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ يُجْزِئُهُ لِلأَثَرِ.

١٠١ ـ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عنِ الأعمشِ عنِ الْحَكَمِ عنْ

---

(١) رواية مسلم في المصدر السابق برقم (٢٧٤/ ٨٣).

١٠١ ـ رواه النسائي في السنن (١/ ٧٦) باب (٨٦) المسح على العمامة. وأخرجه أيضاً في السنن الكبرى (١/ ٩١) في الطهارة (١٢٥) باب (٨٥) المسح على الخفين. وابن ماجه في الطهار (٥٦١) باب (٨٩) ما جاء في المسح على العمامة. ومسلم في الطهارة (٢٧٥) باب (٢٣) المسح على الناصية والعمامة =

عبدِ الرَّحْمٰنِ بن أَبي لَيْلَى عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ عن بِلَالٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسح عَلَى الخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ».

١٠٢ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيدٍ حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّل عنْ عبْد الرَّحْمٰن بن إسحق هو القُرَشِيُّ عن أَبي عُبَيْدَةَ بن محمَّدِ بن عَمَّارِ بن يَاسِر [١] قَالَ: «سأَلْتُ جَابِرَ بن عبْدِ الله عن المَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فقال: السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخي. قال: وَسأَلْتُهُ عن المَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ؟ فقال: أَمِسَّ [٢] الشَّعْرَ الْمَاءَ».

٧٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ (ت: ٧٦)

١٠٣ ـ حدثنا هَنَّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عن الأَعْمَشِ عن سالِمِ بن أَبي الْجَعْد عن كُرَيْبٍ

= والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٦١). قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٧٤/ ١٧٥): أن هذا الإسناد الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى مما تكلم عليه الدارقطني في كتاب «العلل» وذكر الخلاف في طريقه والخلاف عن الأعمش فيه وأن بلالاً سقط منه عند بعض الرواة واقتصر على كعب بن عجرة وأن بعضهم عكسه فأسقط كعباً واقتصر على بلال، وأن بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبي ليلى. وأكثر من رواه رووه كما هو في مسلم وقد رواه بعضهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن بلال. والله أعلم.

١٠٢ ـ إسناده صحيح. وقد روى مالك في موطئه في الطهارة (٧٠) باب (٧) ما جاء في المسح بالرأس والأذنين. أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري، سُئِلَ عن المسح على العمامة؟ فقال: لا. حتى يمسح الشعر بالماء.

(١) أبو عبيدة بن محمد بن عمار هذا، اختلفوا فيه، فبعضهم قال إنه هو سلمة بن محمد بن عمار، وخالفهم البخاري وغيره. وقال عبد الله بن أحمد في مسند أبيه رقم (٧٠٣٨): أبو عبيدة هذا اسمه محمد: ثقة، وأخوه سلمة بن محمد بن عمار لم يرو عنه إلا علي بن زيد ولا نعلم خبره. اهـ. وأبو عبيدة وثقه أيضاً ابن معين وغيره. (شاكر).

(٢) قوله (أمس): أمر من الفعل الرباعي، يقال: أمسسته الماء. وما هنا هو الموافق لما في (ع) و(ب) ونسخة بحاشية (هـ) وفي (هـ) و(ك): مس الشعر. بحذف الهمزة في أوله وحذف كلمة الماء. وهو أمر من (مس) فعل ثلاثي، من بابي ـ فهم ـ و ـ رد ـ ولذلك تعدى لمفعول واحد فقط. (شاكر).

١٠٣ ـ رواه البخاري في الغسل (٢٤٩) باب (١) الوضوء قبل الغسل. وأطرافه في (٢٥٧) (٢٦٠) (٢٦٥) (٢٧٤) (٢٧٦) (٢٨١). وأخرجه مسلم في كتاب الحيض (٣١٧) باب (٩) صفة غسل الجنابة. وأبو داود في الطهارة (٢٤٥) باب (٩٨) الغسل من الجنابة. والنسائي في الطهارة (١/ ٢٠٨/ ٢٠٩) باب (٢٢) الغسل مرة واحدة. وابن ماجه في الطهارة (٤٦٧) باب المنديل بعد الوضوء. مختصراً.

عن ابن عبّاس عن خالَتِه مَيْمُونَةَ قالت: «وَضَعْتُ للنبيِّ ﷺ غُسْلاً فاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ: فأَكْفَأَ الإِنَاءَ بِشِمَالِه عَلَى يَمينه، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ في الإِنَاءِ فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِه ثُمَّ دَلَكَ بِيدِه الْحَائطَ، أَو الأَرضَ، ثم مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيهِ، ثم أَفاضَ عَلَى رأْسِه ثَلاثاً، ثمَّ أَفاضَ عَلَى سائِر جَسَدِه، ثم تَنَحَّى فغسَلَ رِجْلَيْه».

قال أَبُو عِيسَى: هٰذا حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفي البابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وجَابِرٍ، وَأَبي سَعِيدٍ وَجُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، وَأَبي هُرَيْرَةَ.

١٠٤ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبي عُمَرَ حدثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن هِشَامِ بن عُروةَ عنْ أَبيه عن عَائشَةَ قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْه قَبْلَ أَنْ يُدْخِلهُمَا الإِنَاءَ، ثمّ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثمّ يُشَرِّبُ[1] شَعْرَهُ الْمَاءَ، ثمّ يَحْثِي عَلَى رَأْسه ثَلاثَ حَثَيَاتٍ»[2].

قال أبو عيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الذي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ في الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثمّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسهِ ثَلاثَ مرَّاتٍ، ثمّ يُفيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائرِ جَسَده، ثم يَغْسِلُ قَدَمَيْه.

---

١٠٤ ـ رواه البخاري في الغسل (٢٤٨) باب (١) الوضوء قبل الغسل. بلفظ قريب. وطرفاه في (٢٦٢) (٢٧٢). ورواه مسلم في كتاب الحيض (٣١٦) باب (٩) صفة غسل الجنابة. والنسائي في الغسل (١/ ٢٠٥) باب (١٦) الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة.

(١) بتشديد الراء المكسورة، من التشريب، ويجوز تخفيفها مع إسكان الشين من الإشراب. وقد جاء ذلك مفسراً عند مسلم بلفظ: «ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه. (شاكر).

(٢) «ثلاث حثيات»: أي ثلاث غرف بيديه، واحدها حثية، قاله في «النهاية» و«اللسان». (شاكر).

والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالُوا: إن انْغَمَسَ الْجُنُبُ في المَاءِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَجْزَأَهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ وإسْحاقَ.

٧٧ ـ بَابُ هَلْ تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَها عِنْدَ الْغُسْلِ؟ (ت: ٧٧)

١٠٥ ـ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حدثنا سُفْيانُ عنْ أَيُّوبَ بن مُوسَى عنْ سَعِيدٍ المقْبريِّ عن عبدِ الله بن رافع عنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالتْ: «قُلتُ: يا رسول الله، إنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ[(١)] رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قال: لاَ، إنمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِينَ عَلَى رأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ منْ مَاءٍ، ثمّ تُفِيضِينَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ الْمَاءَ فَتطْهُرِينَ. أَوْ قَالَ: فإذاأَنتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ».

قال أبو عيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَلَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا إنَّ ذٰلِكَ يُجْزِئُهَا بَعْدَ أَنْ تُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى رأْسِهَا.

٧٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ تَحْتَ كلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً (ت: ٧٨)

١٠٦ ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ حدثنا الْحَارِثُ بنُ وَجِيهٍ قال حدثنا مَالِكُ بنُ دينَارٍ عَنْ

---

١٠٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب الحيض (٣٣٠) باب (١٢) حكم ضفائر المغتسلة. والنسائي في الطهارة (١/ ١٣١) باب (١٥٠) ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة. وابن ماجه في الطهارة (٦٠٣) باب (١٠٨) ما جاء في غسل النساء من الجنابة.

١) ضفر: هو نسج الشعر أو غيره، والتضفير مثله. قال في اللسان: ويقال للذؤابة ضفيرة، وكل خصلة من خصل شعر المرأة تضفر على حدتها ضفيرة، وجمعها ضفائر. اهـ وقال النووي: ومعناه: أحكم فتل شعري. . . (شاكر) مختصراً.

١٠٦ ـ منكر الحديث ـ. رواه أبو داود في الطهارة (٢٤٨) باب (٩٨) الغسل من الجنابة. وابن ماجه في الطهارة (٥٩٧) باب (١٠٦) تحت كل شعرة جنابة. والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٧٥). قال أبو داود: الحرث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف.

محمَّدِ بن سِيرِينَ عنْ أبي هُرَيْرةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «تَحْتَ كلِّ شَعْرَةٍ جَنَابةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ».

قال: وَفِي الْبَابِ عنْ عَلِيٍّ، وَأَنسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ الْحَارِثِ بن وَجِيهٍ حديثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حديثِهِ.

وهُوَ شَيْخٌ لَيسَ بِذَاكَ. وَقَدْ رَوى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ منَ الأئمَّة. وقَدْ تفرَّدَ بهٰذَا الْحَديثِ عنْ مَالكِ بن دِينَارٍ ويُقَالُ (الْحَارِثُ بنُ وجِيهٍ)[1] ويُقَالُ (ابنُ وجْبَةَ).

٧٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ (ت: ٧٩)

١٠٧ ـ **حدثنا** إِسْمَاعيلُ بن مُوسى حَدثنا شَرِيكٌ عنْ أَبي إسْحاقَ عن الأسْوَدِ عنْ عَائِشَةَ: «أَنْ النَّبيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَتوَضأُ بَعْدَ الْغُسْلِ».

قالَ أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قالَ أَبو عيسى: هٰذَا قَوْلُ غَيْرِ واحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أصحاب النَّبيِّ ﷺ والتَّابعينَ: أَنْ لاَ يَتَوَضأَ بعْدَ الْغُسْلِ.

٨٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ (ت: ٨٠)

١٠٨ ـ **حدثنا** أَبو مُوسى مُحمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى حدثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأوْزَاعيِّ

---

١٠٧ ـ رواه أبو داود في الطهارة (٢٥٠) باب (٩٩) في الوضوء بعد الغسل. وابن ماجه في الطهارة (٥٧٩) باب (٩٦) في الوضوء بعد الغسل. والنسائي في الطهارة (١/ ١٣٧/ ١٣٨) باب (١٦٠) ترك الوضوء من بعد الغسل.

(١) الحرث بن وجيه: هو أبو محمد الراسبي، ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث. قال الشافعي: (هذا الحديث ليس بثابت. وقال البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث: البخاري وأبو داود وغيرهما.

١٠٨ ـ رواه أحمد في مسنده (٩/ ٢٥٣٣٦) ط. دار الفكر. (٦/ ١٦١) قديم. وابن ماجه في الطا باب (١١١) ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان. و«صححه» ابن حبان برقم (٦ صحيح. انظر ما بعده.

عن عبدِ الرَّحمٰنِ بن القَاسمِ عَنْ أبيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «إذا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ(١) فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أنَا وَرسولُ الله ﷺ فاغْتَسَلْنَا».

قال: وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ، وَعبْدَ الله بنِ عَمْرٍو، وَرافعِ بن خَديجٍ.

١٠٩ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ حدثنا وَكيعٌ عنْ سفيَانَ عن عَلِيِّ بْنِ زَيدٍ عنْ سعيد بن المُسَيَّبِ عنْ عَائِشَةَ قالت: قال النبيُّ ﷺ «إذَا جَاوزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجبَ الْغُسْلُ»(٢).

قالَ أبو عيسَى: حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

قال وقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَديثُ عنْ عَائِشَةَ عن النبيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ: «إذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فقدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

وهُوَ قَوْلُ أكْثَرِ أهْلِ الْعِلْمِ منْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ مِنْهُمْ أبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعُثْمانُ، وَعَلِيٌّ، وعَائشَةُ ـ: والْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ ومَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ: سفيانَ الثَّوْرِيِّ، والشَّافِعِيِّ، وأحْمَدَ، وإسْحَاقَ. قَالُوا: إذا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ.

٨١ ـ بَابُ مَا جَاءَ: أنَّ الماءَ مِنَ الْمَاءِ (ت: ٨١)

١١٠ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا عَبدُ الله بنُ المُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عنِ

(١) «إذا جاوز الختان الختان» موقوف على عائشة في هذا الإسناد، وسيأتي مرفوعاً في الإسناد بعده. (شاكر).

(٢) قوله ﷺ: «إذا جاوز الختان الختان. . .» قال العلماء: معناه إذا غيبت ذكرك في فرجها. وذلك أن الختان من المرأة أعلى الفرج.

١٠٩ ـ وإسناده صحيح. رواه مالك في الموطأ في الطهارة (١٠٤) باب (١٨) واجب الغسل إذا التقى الختانان وهو عند مسلم في كتاب الحيض (٣٤٩) باب (٢٢) نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، من طريق أبي موسى رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ بلفظ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل.» وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» برقم (١١٧٧) من طريق عبد العزيز بن النعمان عن عائشة، به. وأخرجه النسائي في «الكبرى» برقم (١٩٦) باب (١٢١) وجوب الغسل إذا التقى الختانان. من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة، به. ومن طريق المصنف رواه أحمد في مسنده (٩/٢٤٢٦١) ط. دار الفكر. (٦/٤٧) قديم. نحوه.

١١٠ ـ رواه ابو داود في الطهارة (٢١٤) باب (٨٤) في الأكسال. وأحمد في مسنده (٨/٢١١٥٨) ط. دار الفكر. (٥/١١٥/١١٦) قديم. بأسانيد متعددة، عن الزهري، عن سهل بن سعد. به. وأخرجه ابن حبان =

الزُّهْرِيِّ عن سَهلِ بنِ سَعدٍ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قالَ: «إنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الماءِ رُخْصَةً فيْ أَوَّلِ الإسلامِ، ثمَّ نُهِيَ عَنْهَا».

١١١ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإسنادِ مِثْلَهُ:

قالَ أبو عيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وإنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الماءِ فِي أَوَّلِ الإسلامِ، ثمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذٰلِكَ.

وهَكَذَا رَوَى غَيْرُ واحِدٍ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ، ورَافِعُ ابنُ خَديجٍ.

والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي الْفَرْجِ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ، وإنْ لَمْ يُنْزِلاَ.

١١٢ ـ حدثنا عَليُّ بنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عن أبي الْجَحَّافِ عنْ عِكْرِمةَ عَنِ ابْنِ عباسٍ قَالَ: «إنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ فِي الاحْتِلَامِ».

قالَ أبو عيسَى: سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ: لَمْ نَجِدْ هٰذَا الْحَديثَ إلاّ عِنْدَ شَرِيكٍ.

قالَ أبو عيسَى: وأَبو الْجَحَّافِ اسْمُهُ (دَاوُدَ بنُ أبي عَوْفٍ).

ويُرْوى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: حدثنا أَبُو الْجَحَّافِ وكَانَ مَرْضِيًّا.

= في «صحيحه» برقم (١١٧٣) وابن خزيمة برقم (٢٢٥). وابن ماجه في الطهارة (٦٠٩) باب (١١١) ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان. وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩١). وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/٣٩٧) أقوال العلماء في سنده. وخلص إلى أنه قال: وفي الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به، وهو صريح في النسخ.

١١١ ـ راجع التخريج السابق.

١١٢ ـ ضعيف الإسناد. تفرد به الترمذي بهذا اللفظ، ولا يصح انظر التخريج التالي.

قالَ أبو عيسَى: وفي البَابِ عنْ عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ، وعَلِيِّ بْنِ أَبي طالِبٍ والزُّبَيْرِ، وطَلْحَةَ، وأَبي أَيُّوبَ، وأَبي سعِيدٍ: عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «المَاءُ مِنَ المَاءِ»(١).

٨٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلاً، وَلاَ يَذْكُرُ احْتلاماً (ت: ٨٢)

١١٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حدَّثنا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ عَنْ عبْدِ الله بنِ عُمَرَ هُوَ العُمَرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ(٢) عنِ الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سُئِلَ رَسولُ الله ﷺ عنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتَلاماً؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ. وَعنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ ولَمْ يَجِدْ بَلَلاً؟ قَالَ: لا غُسْلَ عَلَيْهِ. قَالَتْ أُمُّ سَلمَةَ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ عَلَى الْمرْأَةِ تَرَى ذٰلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنّ النسَاءَ شَقَائِقُ(٣) الرِّجَالِ».

قَالَ أَبُو عيسَى: وَإِنّمَا رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ عنْ عُبَيدِ الله بن

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض (٣٤٣) باب (٢١) إنما الماء من الماء وهو حديث منسوخ كما تقدم بيانه في الحديث رقم (١١٠) وأخرجه النسائي في الطهارة (١/ ١١٥) باب الذي يحتلم ولا يرى الماء. وابن ماجه في الطهارة (٦٠٧) باب (١١٠) الماء من الماء.

١١٣ ـ رواه أحمد في مسنده (٢٦٢٥٥/ ١٠) ط. دار الفكر. (٦/ ٢٥٦) قديم. وأبو داود في الطهارة (٢٣٦) باب (٩٥) في الرجل يجد البلة في منامه. وابن ماجه في الطهارة (٦١٢) باب (١١٢) من احتلم ولم ير بللاً. مختصراً. وكذا عند الدارمي في الطهارة (٧٦٥) باب (٧٧) من يرى بللاً ولم يذكر احتلاماً. وهو حديث حسن بشواهده.

(٢) عبد الله وعبيد الله هما ابنا عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. وكلاهما من علماء المدينة، عبيد الله: اسمه وصغر، وهو الأكبر في العلم والسن، وهو أحد الفقهاء السبعة مات سنة (١٤٧) هـ. وعبد الله: اسمه مكبر، وهو أصغر من أخيه سناً، وشاركه في كثير من شيوخه، وروى عنه أيضاً. قال أحمد: يروى عبد الله عن أخيه عبيد الله، ولم يرو عبيد الله عن أخيه عبد الله شيئاً. كان عبد الله يُسأل عن الحديث في حياة أخيه فيقول: أما وأبو عثمان حيّ فلا. اهـ. ومات عبد الله سنة (١٧١) أو سنة (١٧٢) هـ. والحق أنه ثقة وإن كان في حفظه شيء. (شاكر).

(٣) قال الخطابي في «معالم السنن ١/ ٧٩»: أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع، فكأنهن شققن من الرجال. اهـ (شاكر).

عُمَرَ: حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَماً. وَعَبْدُ الله بنُ عمرَ ضَعَّفَهُ يَحْيى بنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حفظه فِي الحَدِيثِ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ واحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فرَأَى بِلةً أَنَّهُ يَغْتَسلُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفيَانَ الثَّوْرِيّ وأَحْمَدَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِن التَّابِعينَ: إِنَّمَا يَجبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا كَانَتْ البِلَّةُ بِلَّةَ نُطْفَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسحاقَ.

وَإِذَا رَأَى احْتِلاَماً ولَمْ يَرَ بِلَّةً فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٨٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المَنِيِّ والمَذْي[١] (ت: ٨٣)

١١٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ البَلْخِيُّ حدثنا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَاد ح، قَالَ وحدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «سأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عنِ المَذْيِ؟ فَقَالَ: مِنَ المَذْيِ الْوُضوءِ، وَمِنَ المَنِيِّ الْغُسْلُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ، وأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: «مِنَ المَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ»[٢].

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٢٥): في المذي لغات: أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء، ثم بكسر الذال وتشديد الياء ـ أي بوزن: مني ـ وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته، وقد لا يحس بخروجه. (شاكر).

١١٤ ـ رواه أحمد في مسنده (١/ ٢٦٢) ط. دار الفكر. (١/ ٨٧) قديم. وابن ماجه في الطهارة (٥٠٤) باب (٧٠) الوضوء من المذي. وهو عند أحمد أيضاً (١/ ٨٦٩) ط. دار الفكر.

(٢) هو عند أبي داود في الطهارة (٢٠٦) باب (٨٣) في المذي. من حديث علي رضي الله عنه يرفعه بلفظ:

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ: وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٨٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ (ت: ٨٤)

١١٥ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، هُوَ ابْنُ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: «كُنْتُ أَلْقَى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الغُسْلَ. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا اللهُ يُجْزِئُكَ مِنْ ذٰلِكَ الْوُضُوءِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ولا نَعرِفُهُ في مثل هذا إلاّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ فِي المَذْيِ مِثْلَ هٰذَا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي المَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يُجْزِيءُ إِلاَّ الغَسْلُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْزِئُهُ النَّضْحُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ النَّضْحُ بِالْمَاءِ.

٨٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ (ت: ٨٥)

١١٦ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ

= «.... إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل». رواه أحمد في مسنده (١/٨٦٨) ط. دار الفكر. ولا يخلو إسناده من مقال.

١١٥ ـ رواه أحمد في مسنده (٥/١٥٩٧٣) ط. دار الفكر. (٣/ ٤٨٥) قديم. وأبو داود في الطهارة (٢٠٧) باب (٨٣) في المذي. وابن ماجه في الطهارة (٥٠٦) باب (٧٠) الوضوء من المذي. والدارمي في الطهارة (٧٢٣) باب (٤٩) في المذي. وإسناده صحيح.

١١٦ ـ رواه مسلم في الطهارة (٢٩٠) باب (٣٢) حكم المني. بلفظ قريب. عن أبي الاحوص عن شبيب بن =

الْحَارِثِ قَالَ: ضَافَ عَائِشَةَ ضَيْفٌ(١)، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ فَنَامَ، فَاحْتَلَمَ، فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ بِهَا إِلَيْهَا وَبِهَا أَثَرُ الاحْتِلَامِ، فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَا أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ. وَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَصَابِعِي.

قَالَ أَبو عيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَولُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وَالتَّابِعينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهاءِ، مِثْلَ سُفْيَانَ الثَّوريِّ، والشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قالوا في الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ: يجْزِئُهُ الفَرْكُ وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ.

وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحارِثِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ رِوايَةِ الأَعْمَشِ.

وَرَوَىٰ أَبو مَعْشَرٍ هٰذَا الْحَدِيث عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَحَدِيثُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ.

٨٦ ـ بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ (ت: ٨٦)

١١٧ ـ **حَدَّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عمرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسول اللهِ ﷺ.

= غرقدة، عن عبد الله بن شهاب الخولاني. قال: «كنت نازلاً على عائشة رضي الله عنها فاحتلمت في ثوبيَّ، فغمستهما في الماء. . .» الحديث. وبمعناه أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٧١) باب (١٣٥) المني يصيب الثوب. من طريق حفص بن عمر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن همام بن الحرث. به. ورواه بتمامه أحمد في مسنده (٢٤٢١٣/٩) ط. دار الفكر.

(١) أي نزل بها وصار لها ضيفاً. وهذا الضيف هو عبد الله بن شهاب الخولاني، فقد روى مسلم عنه (١/ ٩٤) أنه نزل على عائشة فاحتلم في ثوبه الخ. ولكن في رواية أبي داود (١/ ١٤٣) من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن همام بن الحرث؛ أنه كان عند عائشة فاحتلم. . . الخ فالظاهر أنهما حادثتان. (شاكر).

١١٧ ـ رواه مسلم في الطهارة (٢٨٩) باب (٣٢) حكم المني. والبخاري في الوضوء (٢٢٩) باب (٦٤) غسل =

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ» لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الْفَرْكِ، لأَنَّهُ وَإِنْ كانَ الْفَرْكُ يُجْزِيءُ: فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُرَىٰ عَلَى ثَوْبِهِ أَثَرُهُ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ، فَأَمِطْهُ عَنْكَ وَلَو بِإِذْخِرَةٍ(١).

٨٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ (ت: ٨٧)

١١٨ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ حدثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الأَسْوَدِ عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلاَ يَمسُّ مَاءً».

١١٩ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ حدثنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهٰذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ.

وقَدْ رَوَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَتَوضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ»(٢).

= المني وفركه، وغسل ما يصيب المرأة، وأطرافه في (٢٣٠) (٢٣١) (٢٣٢). والنسائي في الطهارة (١/١٥٦) باب (١٨٧) غسل المني من الثوب وأبو داود في الطهارة (٣٧٣) باب (١٣٥) المني يصيب الثوب وابن ماجه في الطهارة (٥٣٦) باب (٨١) المني يصيب الثوب.

(١) الإماطة: الإزالة. والاذخر، بكسر الهمزة وإسكان الذال وكسر الخاء المعجمتين: حشيش طيب الريح. وقد جمع الخطابي في معالم السنن (١/١١٥) بين الحديثين بذلك أيضاً فقال: هذا لا يخالف حديث الفرك، وإنما هذا استحباب واستظهار بالنظافة، كما قد يغسل الثوب من النخامة والمخاط ونحوه. والحديثان إذا أمكن استعمالهما لم يجز أن يحملا على التناقض. (شاكر).

١١٨ ـ رواه الطيالسي في مسنده (١٣٩٧) آخر باب: ما روى الأسود عن عائشة رضي الله عنها وابن ماجه في الطهارة (٥٨١) باب (٩٨) في الجنب ينام كهيئة لا يمس ماء. وأحمد في مسنده (٩/٢٤٢١٦) ط. دار الفكر. (٦/٤٣) قديم. وقد روى مسلم في كتاب الحيض (٣٠٧) باب (٦) جواز نوم الجنب. . . عن أبي قيس قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ. فذكر الحديث. قلت، كيف كان يصنعُ في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل. ربما اغتسل فنام. وربما توضأ فنام. قلتُ: الحمد لله الذي جعل من الأمر سعةً.

(٢) رواه البخاري في الغسل (٢٨٨) باب (٢٧) الجنب يتوضأ ثم ينام. ومسلم في كتاب الحيض (٣٠٥) باب

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ. وَيرَوْنَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٨٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ (ت: ٨٨)

١٢٠ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ»(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ

---

(٦) جواز نوم الجنب. . . ونحوه عند أبي داود في الطهارة (٢٢٢) و(٢٢٤) باب (٨٧) في الجنب ينام وفي غيرها من المواضع. والنسائي في الطهارة (١/ ١٣٨) باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام. وفي غيرها من المواضع. وابن ماجه في الطهارة (٥٩١) باب (١٠٣) في الجنب يأكل ويشرب. والموطأ في الطهارة (١١٠) باب (١٩) وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل. وانظر مسند أحمد (٩/٢٤٧٦٠) ط. دار الفكر. (٦/ ١٠٢) قديم.

١٢٠ ـ رواه البخاري في الغسل (٢٨٩) باب (٢٧) الجنب يتوضأ ثم ينام ومسلم في كتاب الحيض (٣٠٦) باب (٦) جواز نوم الجنب. . . والنسائي في الطهارة (١/ ١٣٩) باب (١٦٦) وضوء الجنب إذا أراد أن ينام. ونحوه عند ابن ماجه في الطهارة (٥٩٢) باب (١٠٣) في الجنب يأكل ويشرب. من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وأخرجه أحمد في مسنده (٤٦٦٢/ ٢) ط. دار الفكر.

(١) ورد في صحيح ابن حبان عن عمر: أنه سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: «نعم، ويتوضأ إن شاء» وهذا الجمع هو الصواب، وإليه ذهب ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص/ ٣٠٦) قال: إن هذا كله جائز، فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام. ومن شاء غسل يده وذكره ونام، ومن شاء نام من غير أن يمس ماء، غير أن الوضوء أفضل.. وكان رسول الله ﷺ يفعل هذا مرة ليدل على الفضيلة، وهذا مرة ليدل على الرخصة، ويستعمل الناس ذلك، فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ. اهـ. (شاكر).

الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

٨٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُصَافَحَةِ الجُنُبِ (ت: ٨٩)

١٢١ - حدثنا إِسْحَقُ بنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سعيدٍ الْقَطَّانُ حدَّثنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ الله الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِي رَافع عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النبي ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْبَجَسْتُ أَيْ فَانْخَنَسْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ»؟ أَوْ: «أَينَ ذَهَبْتَ»؟ قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً. قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّهُ لَقِيَ النبيَّ ﷺ وَهُوَ جُنُبٌ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُصَافَحَةِ الجُنُبِ، وَلَمْ يَرَوْا بِعَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ بَأْساً.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ «فَانْخَنَسْتُ»(1) يَعْني: تَنَحَّيْتُ عَنْهُ.

---

١٢١ ـ رواه أحمد في مسنده (٣/ ٧٢١٥) ط. دار الفكر. والبخاري في الغسل (٢٨٣) باب (٢٣) عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس ومسلم في كتاب الحيض (٣٧١) باب (٢٩) الدليل على أن المسلم لا ينجس. وأبو داود في الطهارة (٢٣١) باب في الجنب يصافح. وابن ماجه في الطهارة (٥٣٤) باب (٨٠) مصافحة الجنب.

(١) وهذه الكلمة اختلفت ألفاظها باختلاف روايات هذا الحديث، ومعناها مقارب. ففي رواية عند البخاري «فانخنست» بالنون ثم الخاء المعجمة ثم النون، والمعنى مضيت عنه مستخفياً. ولذلك وصف الشيطان بالخناس. وفي أخرى عنده «فانسللت» وفي أخرى أيضاً «فانتجست» بنون ثم تاء مثناة فوقية ثم جيم، أي اعتقدت نفسي نجساً بالإضافة إلى طهارته وجلالته. وفي رواية أبي داود (١/ ٩٢) «فاختنست» بالخاء المعجمة ثم التاء المثناة ثم النون ثم السين، والمعنى: تأخرت وتواريت. (شاكر).

٩٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرأةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ (ت: ٩٠)

١٢٢ - حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عن أمّ سلمة قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ - تَعْنِي غُسْلاً - إِذَا هِيَ رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قُلْتُ لَهَا: فَضَحْتِ النِّسَاءَ يَا أُمَّ سُلَيْم!!».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَأَنْزَلَتْ: أَنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، والشَّافِعِيُّ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْم، وخَوْلَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ.

٩١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَدْفِيءُ بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ (ت: ٩١)

١٢٣ - حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حُرَيْثٍ عَن الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

---

١٢٢ - رواه مالك في الموطأ في الطهارة (١١٧) و(١١٨) باب (٢١) غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل. ومن طريقه البخاري في العلم (١٣٠) باب وأطرافه في (٢٨٢) (٣٣٢٨) (٦٠٩١) (٦١٢١). ورواه مسلم في كتاب الحيض (٣١٠) باب (٧) وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها. ونحوه برقم (٣١١) و(٣١٢) و(٣١٣) و(٣١٤) من طرق مختلفة وألفاظ متقاربة. وأبو داود في الطهارة (٢٣٧) باب (٩٦) في المرأة ترى ما يرى الرجل. والنسائي في الطهارة (١/ ١١٢/ ١١٥) باب (١٣١) غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. وابن ماجه في الطهارة (٦٠٠) باب (١٠٧) في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل.

١٢٣ - إسناده واه. رواه ابن ماجه في الطهارة (٥٨٠) باب (٩٧) في الجنب يستدفيء بامرأته قبل أن تغتسل. بإسناده. ولا يصح. تفرد به حريث بن أبي مطر عمرو الفزاري. قال إسحاق عن ابن معين: لا شيء. وقال البخاري: فيه نظر. وقال مرة: ليس بالقوى. وقال النسائي والدولابي: متروك وقال النسائي أيضاً ليس بثقة. وقال الساجي ضعيف الحديث عنده مناكير. وقال علي بن الجنيد والأزدي متروك وقال الحربي ليس بحجة. وقال ابن حبان: ممن يخطيء ولم يغلب خطؤه على صوابه فيخرجه عن العدالة لكنه =

قَالَتْ: «رُبَّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي فَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ وَلَمْ أَغْتَسِلْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اغْتَسَلَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَدْفِىءَ بِامْرَأَتِهِ وَيَنَامَ مَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٩٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ (ت: ٩٢)

١٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».

وَقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ الصَّعِيدَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ[1] عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بن بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

= إذا انفرد بالشيء لا يحتج به. «التهذيب» (٢/ ٢٠٥/ ٢٠٦) مختصراً. (عرفان) قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه (١/ ١٩١): حديث لم يصح ولم يستقم، فلا يثبت به شيء. اهـ. (شاكر).

١٢٤ ـ رواه أحمد في مسنده (٨/ ٢١٦٢٤) ط. دار الفكر. وأبو داود في الطهارة (٣٣٢) باب (١٢٤) الجنب يتيمم. والحاكم في مستدركه (١/ ١٧٧) رقم (٦٢٧) وصححه وأقره الذهبي في «التلخيص» وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٢١٢/ ٢٢٠). والنسائي في الطهارة (١/ ١٧١/ ١٧٢) باب (٢٠٣) الصلوات بتيمم واحد.

(١) الحذاء: بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة، وهو خالد بن مهران ـ بكسر الميم ـ قال ابن سعد في الطبقات (٧/ ٢٣): لم يكن بحذاء، ولكن كان يجلس إليهم، وقال فهد بن حيان القيسي: لم يحذ خالد قط، وإنما كان يقول: احذوا على هذا النحو، ولقب الحذاء. وبُجدان: بضم الباء وإسكان الجيم. (شاكر).

وَقد رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ عنْ أبي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَلَمْ يُسَمِّه.

قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَولُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ: أنّ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ إِذَا لَمْ يَجِدَا الْماءَ تَيَمَّما وَصَلَّيا.

وَيُرْوَى عن ابن مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى التَّيَمُّمَ لِلْجُنُبِ، وَإِنْ لَمْ يَجد الْماءَ.

وَيُرْوَى عَنه: أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قوله، فقال: يَتَيَمَّمُ إِذا لَمْ يَجد الْماءَ.

وَبه يقولُ سَفيانُ الثورِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإسحاقُ.

٩٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ (ت: ٩٣)

١٢٥ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ حَدثنا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ وأبو مُعَاوِيَةَ عن هِشَام بن عُرْوَةَ عن أبيه عَن عَائِشَةَ قَالتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنت أَبي حُبَيْشٍ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقالت: يا رَسُولَ الله، إِني امْرَأَةٌ أُسْتَحاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قال: «لا، إنمَا ذلِك عِرْقٌ، وَلَيسَتْ بِالْحَيضَةِ، فإذَا أَقْبَلَت الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإذا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

قَالَ أَبو معاوِيَةَ في حديثِه: «وَقَال: تَوَضَّئي لِكلِّ صَلاَةٍ حتَّى يَجيءَ ذٰلك الوقْتُ»[1].

---

١٢٥ ـ الموطأ في الطهارة (١٣٧) باب (٢٩) المستحاضة. ومن طريقه أخرجه البخاري في الوضوء (٢٢٨) باب (٦٣) غسل الدم. وأطرافه في (٣٠٦) (٣٢٠) (٣٢٥) (٣٣١) وأخرجه مسلم في كتاب الحيض (٣٣٣) باب (١٤) المستحاضة وغسلها وصلاتها. والنسائي في الطهارة (١/ ١٢٢) و(١/ ١٢٤) باب (١٣٥) ذكر الأقراء. وباب (١٣٨) الفرق بين دم الحيض والاستحاضة. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٦٢١) باب (١١٥) ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم. وأحمد في مسنده (٩/ ٢٥٦٧٩) ط. دار الفكر. (٦/ ١٩٤) قديم. وغيرهم من أئمة الحديث.

(١) ادعى البعض أن هذا القول من كلام عروة، وليس من الحديث المرفوع، وأنه مدرج فيه. قال الحافظ في =

قال: وفي الباب عن أُمِّ سَلمَةَ.

قالَ أَبو عِيسَى: حديثُ عَائِشَةَ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ» حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهُوَ قَوْلُ غَيْرِ واحدٍ من أَهلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النبيِّ ﷺ وَالتَّابعينَ.

وبه يقولُ سُفيانُ الثوريُّ، ومالك، وابن المبارك، والشافعيُّ: أن المستحاضة إذا جاوزتْ أيَّامَ أَقْرائِهَا اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

٩٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ (ت: ٩٤)

١٢٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا شَرِيكٌ عن أَبي اليَقْظَانِ عَن عَدِيٍّ بن ثَابِتٍ عن جَدِّهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال في المُسْتَحَاضَةِ: «تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيامَ أَقْرَائِها الَّتِي كانَتْ تَحِيضُ فيهَا، ثم تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كلِّ صَلاَةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي».

١٢٧ ـ حدثنا عَلِيُّ بن حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ نَحْوَهُ بِمعْنَاهُ.

قال أبو عيسَى: هذا حَدِيثٌ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ عَن أَبي اليَقْظَانِ.

قالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عن هٰذَا الحَدِيثِ، فقُلْتُ: عَدِيُّ بنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبيه عن

= «الفتح»: وفيه نظر، لأنه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ، بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر تسالكه الأمر الذي في المرفوع، وهو قوله: «فاغسلي» (شاكر) مختصراً.

١٢٦ ـ رواه ابن ماجه في الطهارة (٦٢٥) باب (١١٥) ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم. وعدي بن ثابت قال الطبري: عدي بن ثابت ممن يجب التثبت في نقله. وقال ابن معين شيعي مفرط وقال الجوزجاني مائل عن القصد وقال الدارقطني: ثقة إلا أنه كان غالياً يعني في التشيع. . . «التهذيب» (٧/ ١٤٩/ ١٥٠) مختصراً. وللحديث شواهد عند الدارمي في الطهارة (٨٩٨) و(٩٠١) باب (٩٦) إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها في أيام استحاضتها وكذلك عند أبي داود في الطهارة (٢٨٨) و(٢٨٩) (٢٩٢) باب (١١٠) من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة. قال أبو داود: وحديث عدي بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا تصح. . كتاب الطهارة (٣٠٠) باب (١١٢) من قال تغتسل من طهر إلى طهر.

١٢٧ ـ راجع التخريج السابق.

جَدِّهِ، جَدُّ عَدِيٍّ مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ اسْمَهُ. وَذَكَرْتُ لِمُحَمَّدٍ قَوْلَ يَحْيَى بنِ مَعِين: أَنَّ اسْمَهُ (دِينَار) فَلَمْ يَعْبَأْ بِهِ(١).

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحاقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: إن اغْتَسَلَتْ لِكلِّ صَلاَةٍ هُوَ أَحْوطُ لَهَا، وَإِنْ تَوَضَّأَتْ لِكلِّ صَلاَةٍ أَجْزَأَهَا، وَإِنْ جَمَعَتْ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَهَا.

٩٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي المسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ (ت: ٩٥)

١٢٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ حدثنا أبو عَامِرٍ العَقَدِيُّ حدثنا زُهَيْرُ بنُ محمّدٍ عن عَبْدِ الله بن محمّدِ بن عقِيلٍ عنْ إبْرَاهِيم بن محمّدِ بن طَلْحَةَ عنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بن طَلْحَةَ عنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بنْتِ جَحْشٍ قالت: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيه وَأُخْبِرُهُ. فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فقلتُ: يا رسول الله، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا، قَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلاَةَ؟ قال: «أَنْعَتُ لكِ الكُرْسُفَ، فإنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» قالت: هوَ أكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ قالَ: «فَتَلَجَّمِي»(٢). قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْباً». قَالَت:

(١) الحديث ضعفه أبو داود أيضاً. وأبو اليقظان اسمه عثمان بن عمير، بالتصغير، وهو ضعيف جداً، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، كان شعبة لا يرضاه، وذكر أنه حضره فروى عن شيخ، فقال له شعبة: كم سنك؟ فقال: كذا، فإذا قد مات الشيخ وهو ابن سنتين. وجدّ عدي بن ثابت لم يعرف، وتضاربت فيه الأقوال جداً، وانظر تفصيل ذلك في «التهذيب» في ترجمة ثابت الأنصاري (٢/ ١٩/ ٢٠). (شاكر).

١٢٨ - رواه أحمد في مسنده (٢٧٢١٤/ ١٠) ط. دار الفكر. (٦/ ٣٨٢) قديم. وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٥١/ ٥٢). ونحوه عند أبي داود في الطهارة (٢٩٤) باب (١١١) من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً وابن ماجه في الطهارة (٦٢٧) باب (١١٧) ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها. والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٢/ ١٧٣) رقم (٦١٥).

(٢) الكرسف: القطن. وقوله ﷺ: «تلجمي» قال الخليل: اللجام معروف. كأن معناه: افعلي يمنع سيلانه =

هُوَ أكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ إنَّمَا أثُجُّ ثَجًّا(١)؟ فقال النبي ﷺ: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ: أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ». فقال: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ(٢) مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ الله، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فإذا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ(٣) فَصَلِّي أَرْبَعاً وَعِشرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلاثاً وَعِشرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُجزِئُكِ، وَكَذٰلِكَ فَافْعَلِي، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ والعصرَ جميعاً، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ - فافعلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، وكَذٰلِكَ فافعلِي، وَصُومِي إِنْ قَوِيتِ عَلَى ذٰلك» فقال رسول الله ﷺ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

قال أبو عيسى: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ عُبَيْدُ الله بن عَمْرو الرَّقِّيُّ، وَابن جُرَيْجٍ، وَشَرِيكٌ: عن عبدِ الله بن محمدِ بْنِ عَقِيلٍ عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحمّدِ بن طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ عَن أُمِّهِ حَمْنَةَ، إلاَّ أنَّ ابنَ جُرَيْجٍ يقول: (عُمَرُ بن طَلْحَةَ) وَالصَّحِيحُ (عِمرَانُ بْنُ طَلْحَةَ).

= واسترساله، كما يمنع اللجام استرسال الدابة. وقال ابن الأثير: أي اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم، تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة. (شاكر).

(١) الثج: بالثاء المثلثة والجيم: صب الدم وسيلانه بشدة. (شاكر).

(٢) قال الخطابي في معالم السنن (١/ ٨٩/ ٩٠): أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها. يريد به الاضرار والإفساد، كما تركض الدابة الدابة وتصيب برجلها. ومعناه والله أعلم: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها، ووقت طهرها وصلاتها حتى انساها ذلك، فصار في التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته. وإضافة النسيان في هذا إلى فعل الشيطان فهو في قوله سبحانه ﴿فأنساه الشيطان ذكر ربه﴾ [يوسف: ٤٢] وكقول النبي ﷺ: «إن نساني الشيطان شيئاً من صلاتي فسبحوا» أو كما قال، أي لبس عليَّ. (شاكر).

(٣) قوله ﷺ «واستنقأت» قال القاري في «المرقاة»: قال في المغرب: الاستنقاء: مبالغة في تنقية البدن، (شاكر).

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (١).

وَهَكَذا قالَ أَحْمَدُ بن حنْبَلٍ: هوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) اختلفت أقوالهم في هذا الحديث، فقال أبو داود في السنن: «سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء». وهذا يخالف ما نقله الترمذي عنه هنا من تصحيحه، ولعله يريد إلى أن في نفسه شيئاً من جهة الفقه والاستنباط والجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى، وإن كان صحيحاً ثابتاً عنده من جهة الإسناد.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (رقم ١٢٣ ج ١ ص ٥١): «سألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش في الحيض؟ فوهنه ولم يقوّ إسناده».

وقال الخطابي في معالم السنن (١: ٨٩) وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر، لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك».

وقال البيهقي: «بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه سمع محمد بن إسماعيل البخاري يقول: حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن، إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم، لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا؟ وكان أحمد بن حنبل يقول هو حديث صحيح».

أما ابن عقيل فقد قدمنا أنه ثقة صحيح الحديث، ولا حجة لمن تكلم فيه.

وأما العلة الأخرى التي نقلها البيهقي عن الترمذي عن البخاري في الشك في سماع ابن عقيل من إبراهيم بن محمد بن طلحة: فأنها علة لا تقوم لها قائمة، لأن ابن عقيل تابعي سمع كثيراً من الصحابة، ومات بين سنتي ١٤٠ و١٤٥ ويقال سنة ١٤٢ = وإبراهيم بن محمد بن طلحة مات سنة ١١٠ فهما متعاصران، وابن عقيل سمع ممن هم أقدم موتاً من إبراهيم هذا.

والحديث كما قال أحمد بن حنبل والترمذي: حديث حسن صحيح.

وقوله في آخر الحديث: «وهو أعجب الأمرين إليّ»: هو مرفوع من كلام النبيّ ﷺ، كما هو ظاهر واضح.

وقال أبو داود بعد روايته: «رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل فقال: قالت حمنة: هذا أعجب الأمرين إليّ ـ لم يجعله قول النبي ﷺ، جعله كلام حمنة. قال أبو داود: كان عمرو بن ثابت رافضياً، وذكره عن يحيى بن معين».

يعني أن أبا داود ذكر عن يحيى بن معين الطعن في عمرو بأنه كان رافضياً.

وهذه العبارة نقلها ابن حجر في التهذيب (٨: ١٠) بزيادة عما في نسخة السنن قال: «وقال أبو داود في السنن إثر حديث في الاستحاضة: ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل وهو رافضي خبيث، وكان رجل سوء، زاد في رواية. ابن الأعرابي: ولكنه كان صدوقاً في الحديث».

وعمرو هذا ضعفه أكثر أهل العلم، وقال ابن حبان: «يروى الموضوعات عن الأثبات». وأحسن أمره أن يكون صدوقاً في الرواية كما روى ابن الأعرابي عن أبي داود، فأن قبل حديثه في ذاته: فلا يقبل ما يخالف فيه الثقات الحافظين المعروفين. (شاكر).

وقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي المسْتَحَاضَةِ: إذَا كَانتْ تَعْرِفُ حَيْضَهَا بإقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِه، وَإِقْبَالُهُ أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ، وَإِدْبَارُهُ أَنْ يَتَغَيَّرَ إلى الصُّفْرَةِ ـ فَالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ قَبْلَ أَنْ تُسْتَحَاضَ: فإنَّهَا تَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِها ثُمَّ تَغْتَسِلُ وتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ وَتُصَلِّي، وَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ وَلَمْ تَعْرِفِ الْحَيْضَ بإقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ: فَالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حديثِ حَمْنَةَ بنْتِ جَحْشٍ.

وكَذَلِكَ قالَ أَبو عُبَيْدٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: المُسْتَحَاضَةُ إذَا اسْتَمَرَّ بها الدَّمُ في أَوَّلِ مَا رَأَتْ فَدَامَتْ عَلَى ذَلِكَ فإنَّهَا تَدَعُ الصَّلاةَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فإذا طَهُرَتْ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ: فَإنَّهَا أَيَّامُ حَيْضٍ، فإذَا رأَتِ الدَّمَ أكْثَرَ منْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً: فإنَّها تَقْضِي صَلاَةَ أَرْبعَةَ عَشَرَ يَوْماً، ثمَّ تَدَعُ الصَّلاَةَ بَعْدَ ذَلِكَ أَقَلَّ مَا تَحِيضُ النِّساءُ، وَهُو يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

قالَ أبو عيسى: وَاخْتَلَفَ أَهلُ العِلْم فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثرِه:

فقالَ بَعْضُ أَهلِ العِلْمِ: أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلاَثةٌ، وَأَكْثرُهُ عَشَرَةٌ.

وَهوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفةِ، وَبِهِ يأْخُذُ ابْنُ المُبَارَكِ وَرُوِيَ عَنْه خِلاَفُ هذَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ عَطاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثرُهُ خَمْسةَ عشَرَ يَوْماً.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالأَوْزاعِيِّ، والشَّافِعِيِّ؛ وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبي عُبَيْدٍ.

٩٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي المُسْتَحَاضَةِ: أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كلِّ صَلاَةٍ (ت: ٩٦)

١٢٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالت: «اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ابْنَةُ جَحْشٍ رَسُولَ الله ﷺ، فقالت: إني أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فقال: لا، إنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فاغْتَسِلِي ثم صَلِّي. فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكلِّ صَلاَةٍ».

قالَ قُتَيْبَةُ: قال اللَّيْثُ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رسول الله ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كلِّ صَلاَةٍ، وَلكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ[(١)].

قالَ أبو عيسى: وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ قالت: «اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُول الله ﷺ»[(٢)].

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهلِ العِلْمِ: المُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كلِّ صَلاَةٍ[(٣)].

---

١٢٩ - رواه مسلم في كتاب الحيض (٣٣٤) باب (١٤) المستحاضة وغسلها وصلاتها. وأبو داود في الطهارة (٢٨٨) و(٢٩٠) باب (١١٠) من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة. والنسائي في الطهارة (١/١١٨/١١٩) باب (١٣٤) الاغتسال من الحيض.

(١) قال الشافعي في «الأم» (١/٥٣/٥٤): إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة... ولا أشك - إن شاء الله تعالى - أن غسلها كان تطوعاً، غير ما أمرت به، وذلك واسع لها. (شاكر).

(٢) راجع الحديث رقم (١٢٥).

(٣) فائدة: ذكر القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه هنا تقسيم أحوال النساء في الحيض والاستحاضة، ولخص أقوال الفقهاء والعلماء في ذلك تلخيصاً جيداً، وقد أحببنا أن ننقل كلامه بشيء من التصرف البسيط، لتحريف النسخة المطبوعة، ونصححه على قدر الإمكان، التماساً للفائدة فيما نقل، عن أننا لا نلتزم شيئاً مما اختاره هو أو ذهب إليه. قال رضي الله عنه: النساء على ضربين: طاهر وحائض. والحيض شيء كتبه الله سبحانه على بنات آدم، والتقصير في علومه ومسائله أمر لم يزل يتقادم، وقد كنا جمعنا فيه نحواً من خمسمائة ورقة، أحاديثه نحو من مائة، وطرقها نحو من مائة وخمسين، ومسائله بتفريعها ودليلها مثلها، إلا أنه أمر يأكل الكبد، ويهيض الكتد، ولا ينهض به منكم أحد. فنشير إلى الأصح نحو مقصد أبي عيسى، إذ لم يذكر منه إلا رموزاً، فنقول:

إذا كان الحيض شيئاً كتبه الله على بنات آدم ولزمهن ذلك بقضاء الله سبحانه: صار عادة مستمرة، وقضية مستقرة، لكن النساء لسن فيه على باب واحد، ولا في صفة مفردة، بل تختلف فيه أحوالهن باختلاف =

= البلدان، والأسنان، والأهوية، والأزمان، وترخي الرحم الدم إرخاء مختلفاً بحسب ذلك، فيكثر تارة ويقلّ أخرى.

فلذلك اختلف فيه فتوى العلماء بحسب عادة ما رأوا وسمعوا، وعلموا أن ذلك أمر مبناه على العادة: فكان مالك يقول: أقله دفعة، وكان الشافعي يقول: أقله يوم وليلة، وكان أبو حنيفة يقول: أقله ثلاثة أيام، وكان ابن الماجشون يقول: أقله خمسة أيام.

وكل يحيل على الوجود، وربما تعلق بظاهر من ألفاظ النبي ﷺ لا أصل لبعضها، ولا حجة فيما صح منها. وكذلك منهم من يقول: أكثر الحيض عشرة أيام، وهو أبو حنيفة، ومنهم من يقول: خمسة عشر يوماً، قاله الشافعي، ومنهم من يقول: سبعة عشر يوماً، قاله مالك، وقد كنّ نساء ابن الماجشون يحضن سبعة عشر يوماً، ومنهم من يقول: ثمانية عشر يوماً، قاله ابن نافع، وكل منهم إنما أحال على عادة رآها أو سمعها.

فإذا ثبت أن ذلك يختلف باختلاف المعاني، كما قدمناه: ركبت المسائل على ذلك، وردت معاني الآثار المختلفة إليه. فنقول:

الحائض على ضربين: مبتدأة ومعتادة، فأما المبتدأة فأن حاضت حيض لذاتها، ـ يعني: أهل سنها، وقيل أقرانها ـ: حكم لها بحكم الحيض، وإن زادت عليه فقيل تستظهر بثلاث، وهو ضعيف، فأن الاستظهار في الحديث إنما جاء في المعتادة، وليس المبتدأة في معناه وقيل أكثر الحيض، وقيل أيام لذاتها خاصة. والأوسط من الأقوال أوسط.

وأما المعتادة ففيها خمسة أقوال: الأول: تقيم خمسة عشر يوماً ثم هي مستحاضة. الثاني: عادتها خاصة. الثالث: تستظهر بثلاثة أيام، وعليه ظاهر الحديث، وإن كان ضعيفاً لكنه حسن، وعليه ثبت مالك. الرابع: تغتسل عند الزيادة على العادة، ثم تصوم وتصلي، ولا يأتيها زوجها، ثم تنظر إلى حالها: فأن كان انتقالاً لم يضرها امتناع الوطء، وإن كانت استحاضة كانت قد احتاطت، قاله المغيرة وأبو مصعب، = فأن حق الزوج أولى أن يثبت من حق الله سبحانه، لحاجة الزوج وافتقاره، وغنى الله سبحانه عن ذلك كله. الخامس: مثله، ويصيبها زوجها، قاله ابن القاسم في كتاب محمد.

إذا ثبت هذا فإذا تمادى بها الدم وحكمنا أنها مستحاضة على أي هذه الأقوال حملت وجرت أحكامها ـ: قلنا: المستحاضة على قسمين: مبتدأة ومعتادة، وهما على قسمين: مميزة وغير مميزة. فهي إذن على أربعة أقسام: الأولى: مبتدأة مميزة، الثانية: مبتدأة غير مميزة، والثالثة: معتادة من غير تمييز، الرابعة: معتادة بتمييز.

فأما الأولى فحيضها مدة تمييزها، بشرط أن لا يزيد على أكثر الحيض، فأن زاد على أكثره لم يكن حيضاً. والأصل في أعتبار التمييز حديث لا بأس به يرويه العلماء عن فاطمة بنت أبي حبيش: «إن دم الحيض أسود يعرف» وقد خرجناه من طريق حسنة لها مدخل في الصحة، يعضده قوله في الصحيح ـ حسب ما قدمناه ـ لها: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة» وفي هذا الحديث عندي نظر عظيم، والأول أقرب إلى الحجة وأسلم، واضح المحجة.

وأما الثانية، وهي مبتدأة من غير تمييز: وقد تقدم المذهب فيها، فالصحيح جلوسها خمسة عشر يوماً، ثم يحكم لها بالاستحاضة. =

وَرَوى الأَوْزاعِيُّ عنِ الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عنْ عَائِشَةَ.

٩٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ: أَنَّهَا لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ (ت: ٩٧)

١٣٠ ـ **حدثنا** قُتيبةُ حدثنا حَمَّادُ بن زَيْدٍ عنْ أَيُّوبَ عن أَبي قِلَابَةَ عن مُعَاذَةَ: «أن

= وأما الثالثة، وهي المعتادة من غير تمييز: فأنها على أربعة أقوال: أحدها: تقعد عادتها، قاله المغيرة وأبو مصعب وابن القاسم، على تفصيل متقدم، وهو الصحيح، وعليه يدل حديث أم سلمة المتقدم. الثاني: تبلغ خمسة عشر يوماً. الثالث: سبعة عشر يوماً. الرابع: ثمانية عشر يوماً، وهو أصحها عندي، أعتباراً بالوجود الذي عليه معول القول في الحيض.

وأما الرابعة، وهي المعتادة بتمييز: فالرد إلى العادة يدل عليه حديث أم سلمة، والرد إلى التمييز يدل عليه حديث فاطمة: «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة» وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين، ومذهب مالك أعتبار التمييز، لأنه جمع بين الحديثين، ولأن التمييز أولى، لأن العادة قد تختلف، والتمييز لا يختلف، ولأن النظر إلى اللون اجتهاد، والنظر إلى العادة تقليد، والاجتهاد أولى من التقليد.

خاتمة: إذا ثبت هذا القول في التأصيل والبناء، فأن القول في التفريع على هذه الأصول ـ لتعارضها ودخول بعضها على بعض ـ لا تحتمله هذه العارضة، وفي هذا القدر كفاية، لكن لا بد من التعرض لتراجم قصدها أبو عيسى، لئلا نكونَ ممن تكلم لسبب ثم أغفل ذلك السبب. = وهي أربعة مسائل: الأولى: حقيقة المستحاضة، وقد تقدم بيانها. الثانية: هل تتوضأ المستحاضة لكل صلاة؟ وعندنا لا نتوضأ إلا استحباباً، وقال الشافعي وأحمد: تتوضأ، لأن قوله«تتوضأ لكل صلاة» إنما هو من قول عروة، لا من قول النبي ﷺ، ولأن حكم حدث الحيض قد سقط فلا يوجب طهارة. الثالثة: متى تغتسل المستحاضة؟ فعندنا إن كانت مميزة من طهر إلى طهر، وإن لم تكن مميزة فغسلها عند الحكم بالاستحاضة يجزيها، وقال أحمد: يستحب لها أن تغتسل لكل صلاة، وقال ابن المسيب: تغتسل المستحاضة من طهر إلى طهر، واختلف في روايته: فمنهم من رواه بالطاء المهملة، ومنهم من رواه بالظاء المعجمة، وكلا الروايتين عن مالك، واستبعد الخطابي أن يكون «من طهر إلى طهر» بالظاء المعجمة، وقال: وأي معنى له؟! وإنما علق الغسل على الطهر بالتمييز أو العادة. والذي استبعد صحيح، لأنه إذا سقط لأجل المشقة عنها الاغتسال لكل صلاة فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في دفء النهار، وذلك للتنظيف. والصحيح سقوط الاغتسال بسقوط الحكم بأنه حدث. الرابعة: هل تجمع المستحاضة بغسل واحد بين صلاتين؟ روى ذلك كما تقدم في حديث عمران عن حمنة، وذلك صحيح كما بيناه، فينبغي أن يكون مستحباً، وذلك أولى من قول ابن المسيب من رأيه. انتهى كلام القاضي أبي بكر بن العربي.

وقوله في أول كلامه: «ويهيض الكتد» بفتح الياء، من قولهم «هاض العظم يهيضه هيضاً فانهاض» وهو فعل ثلاثي: أي كسره بعد ما كاد ينجبر، فهو «مهيض» و «الكتد» بفتح التاء المثناة ويكسرها: مجتمع الكتفين. فكأنه يريد أن هذا الحمل ينوء به سامعه، ويكاد يكسر عظامه من ثقله، ووقع في النسخة المطبوعة «يميض» بالميم بدل الهاء، وهو تصحيف وتحريف. (شاكر).

١٣٠ ـ رواه البخاري في كتاب الحيض (٣٢١) باب (٢٠) لا تقضي الحائض الصلاة. ومسلم في كتاب الحيض =

امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فقالت أَحَرُورِيَّةٌ[١] أَنْتِ؟! قدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وَقدْ رُوِيَ عن عائِشَةَ من غَيْرِ وَجْهٍ: أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ، لا اخْتِلَافَ بَيْنهُمْ فِي أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تقْضِي الصَّلَاةَ[٢].

٩٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ: أَنَّهُمَا لَا يَقْرَآنِ الْقُرْآنَ (ت: ٩٨)

١٣١ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بن حُجْرٍ وَالحَسنُ بن عَرَفَةَ قالا: حدثنا إِسْمَاعِيلُ بن عَيَّاشٍ عن موسى بْنِ عُقْبَةَ عن نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا تَقْرَإِ الْحَائِضُ، وَلَا الْجُنُبُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ».

= (٣٣٥) باب (١٥) وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة. وأبو داود في الطهارة (٢٦٢) و(٢٦٣) باب (١٠٥) في الحائض لا تقضي الصلاة. والنسائي في الطهارة (١/ ١٩١/ ١٩٢) باب (١٧) سقوط الصلاة عن الحائض. وابن ماجه في الطهارة (٦٣١) باب (١١٩) الحائض لا تقضي الصلاة.

(١) قال في الفتح (١/ ٣٥٨): الحروري: منسوب إلى حروراء، بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضاً؛ على ميلين من الكوفة، والأشهر أنها بالمد... ويقال لمن يعتقد وذهب الخوارج: حروري، لأن أول فرقة منهم خرجوا على عليّ رضي الله عنه بالبلدة المذكورة، فاشتهر بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دلّ عليه القرآن وردّ ما زاد عليه من الحديث مطلقاً. ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار. (شاكر).

(٢) قال في الفتح (١/ ٢٥٧): نقل ابن المنذر وغيره إجماع أصل العلم على ذلك. (شاكر).

١٣١ ـ إسناده ضعيف. رواه ابن ماجه في الطهارة (٥٩٥) و(٥٩٦) باب (١٠٥) ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة. والدارقطني (١/ ١١٧/ ١١٨) باب في النهي للمجنب والحائض عن قراءة القرآن. والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٨٩) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة. قال ابن حبان كان إسماعيل من الحفاظ المتقين في حديثهم فلما كبر تغير حفظه في صباه وحداثته أتى به على جهته، وما حفظ على الكبر من حديث الغرباء خلط فيه وأدخل الإسناد في الإسناد وألزق المتن بالمتن وهو لا يعلم، فمن كان هذا نعته حتى صار الخطأ في حديثه يكثر خرج عن حد الاحتجاج به. «التهذيب» (١/ ٢٨٤).

قال: وفي الباب عَنْ عَلِيٍّ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عمر حَديثٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حديث إسْمَاعِيلَ بْن عَيَّاش عنْ موسى [بن عقبة عن نافع عن] ابْنِ عُمر عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يقرأُ الجُنبُ ولا الحائضُ».

وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ والتَّابعينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْل: سُفْيانَ الثَّوريِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، والشَّافعيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحاقَ، قَالُوا: لا تَقرأ الحَائِضُ وَلاَ الْجُنُبُ مِنَ القُرْآنِ شَيْئاً إلاّ طَرَفَ الآيةِ وَالْحَرْفَ وَنحْوَ ذلكَ، وَرَخَّصُوا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ في التَّسْبيح وَالتَّهْليلِ.

قال: وَسَمعتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ(٣) يَقُولُ: إِنَّ إِسْماعِيلَ بنَ عَيَّاشٍ يَرْوِي عنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ العِراق أَحادِيثَ مَنَاكِيرَ. كَأَنَّهُ ضَعَّفَ رِوَايتَهُ عنهُمْ فِيمَا يَنفرِدُ بهِ. وقال: إنَّمَا حديث إسْماعيلَ بنَ عَيّاشٍ عن أَهْلِ الشَّأمِ.

وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ حنْبَلٍ: إِسْماعيلُ بْنُ عيَّاشٍ أَصْلَحُ مِنْ بَقِيَّةَ، وَلِبقِيَّةَ أَحَادِيْثُ مَنَاكِيرُ عنِ الثِّقَاتِ.

قالَ أبو عيسى: حدثني بذلكَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسنِ قال: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حنْبَلٍ يَقُولُ ذلكَ».

٩٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرةِ الحَائِضِ (ت: ٩٩)

١٣٢ ـ حدثنا بُنْدَارٌ حدّثنا عبدُ الرَّحْمٰنِ بن مَهْدِيّ عن سفْيَانَ عن مَنْصُورٍ عن

---

(٣) محمد بن إسماعيل، هو الإمام البخاري.

١٣٢ ـ رواه البخاري في كتاب الحيض (٣٠٠) باب (٥) مباشرة الحائض. بأتم منه. وطرفاه في (٣٠٢) (٢٠٣٠) وأخرجه مسلم في أول كتاب الحيض (٢٩٣) والنسائي في الطهارة (١/١٥١) باب (١٨٠) مباشرة الحائض. وأبو داود في الطهارة (٢٦٨) باب (١٠٧) في الرجل يصيب منها ما دون الجماع. وابن ماجه في الطهارة (٦٣٦) باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً. وأخرجه النسائي أيضاً في «الكبرى» (٢٧٩) باب (١٥٩) مباشرة الحائض.

إبْراهِيمَ عنْ الأسْوَدِ عنْ عَائِشَةَ قالتْ: «كَانَ رسُول الله ﷺ إذَا حِضْتُ يَأْمُرُني أَنْ أَتَّزِرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُني».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلمَةَ ومَيْمُونَةَ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ عائشة حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وهوَ قولُ غيْرِ واحدٍ منْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ والتَّابعينَ، وبه يقولُ الشَّافِعيُّ، وَأَحْمَدُ، وإسحاقُ.

١٠٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَسؤرِهَا (ت: ١٠٠)

١٣٣ ـ **حدثنا** عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ ومُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالأعْلَى قالاَ: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حدثنا مُعَاوِيةُ بْنُ صَالحٍ عَنِ العَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بنِ مُعَاوِيةَ بن حكيم عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الله بن سَعْدٍ قَال: «سَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ عَنْ مُواكَلَةِ الْحَائِضِ؟ فقال: «وَاكِلْها».

قال: وَفِي البابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ.

قالَ أَبُو عيسَى: حَدِيثُ عبدِ الله بْنِ سعدٍ حَديثٌ حَسنٌ غَرِيبٌ(١).

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العلم: لَمْ يَرَوْا بِمُوَاكَلَةِ الْحَائِضِ بَأْساً.

وَاخْتَلَفُوا فِي فَضْلِ وَضوئِهَا: فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَكَره بَعْضُهُمْ فَضْلَ طَهُورِهَا.

---

١٣٣ ـ له شاهد عند مسلم في كتاب الحيض (٣٠٠) باب (٣) جواز غسل الحائض رأس زوجها... من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أشرب وأنا حائضٌ. ثم أناوله النبي (ﷺ فيضع فاه على موضع فيَّ. فيشربُ، واتعرَّق العرق وأنا حائض.) ثم أناوله النبي (ﷺ فيضع فاهُ على موضع فيَّ.) أخرجه النسائي في الطهارة (١/ ١٤٩) باب (١٧٧) مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها.

(١) بل هو حديث صحيح (شاكر).

١٠١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ (ت: ١٠١)

١٣٤ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا عَبِيدةُ بن حُمَيْدٍ عَنِ الأَعْمَش عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ القَاسِم بْن مُحمّدٍ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: «قَالَ لِي رَسُول الله ﷺ: نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ(٢) مِنَ الْمَسْجِدِ. قَالَتْ: قُلْتُ: إنِي حَائِضٌ: قَالَ: إِن حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»:

قال: وفي البابِ عن ابن عُمَرَ، وأبي هريرةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلاَفاً فِي ذَلِكَ: بِأَنْ لاَ بَأْسَ أَنْ تَتَنَاوَلَ الْحَائِضُ شَيْئاً مِنَ الْمَسْجِدِ.

١٠٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ الْحَائِضِ (ت: ١٠٢)

١٣٥ ـ حدثنا بُنْدَارٌ حَدثنا يَحْيى بن سعيدٍ وَعبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزُ بن أَسَدٍ

---

١٣٤ ـ رواه مسلم في كتاب الحيض (٢٩٨) باب (٣) جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله. . . وأبو داود في الطهارة (٢٦١) باب (١٠٤) في الحائض تناول في المسجد. والنسائي في الطهارة (١/ ١٤٦/ ١٤٧) باب (١٧٣) استخدام الحائض. وأخرجه أيضاً في كتاب الحيض (١/ ١٩٢) باب (١٨) استخدام الحائض.

(٢) الخمرة: بضم الخاء المعجمة وإسكان، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده، من حصير أو نسيجة خوص، ونَحوه من النبات، ولا تكون خمرة إلا في المقدار، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها. . . هكذا فسرت. (شاكر).

١٣٥ ـ رواه أحمد في مسنده (٣/٩٣٠١) ط. دار الفكر. وأبو داود في الطب (٣٩٠٤) باب (٢١) في الكاهن. والبخاري في «التاريخ» (١/ ١٦/ ١٧). وقال: هذا حديث لا يتابع عليه يعني ـ حكيم الأثرم ـ ولا يُعرف لأبي تميمة سماعٌ من أبي هريرة. وقال أيضاً: حكيم الأثرم: منكر الحديث، «التاريخ الكبير» (١/ ١٨) والحديث ذكره العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٣١٧/ ٣١٨) رقم (٣٩١). وتقدمه بقول البخاري. وأخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٦٣٧). والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٩٨). أقول وللحديث شواهد بمعناه فهو حسن بشواهده وهذا الذي درج عليه الترمذي في تحسينه لبعض أحاديثه. والله تعالى أعلم بالصواب.

قالُوا: حَدثنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمِ الأثْرَمِ عَنْ أبي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ عَنْ أبي هُريرةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَتى حَائِضاً أوِ امْرَأَةً فِيْ دُبُرِها أوْ كَاهِناً: فقدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

قالَ أبو عيسى: لاَ نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إلاّ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ الأثْرَمِ عَنْ أبي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ(١).

وَإنّمَا مَعْنَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ عَلَى التَّغْلِيظِ.

وَقدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضاً فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ»(٢).

فَلَوْ كَانَ إتْيَانُ الْحَائِضِ كُفْراً لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ.

وَضَعَّفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ قِبَلِ إسْنَادِهِ.

وَأبو تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيُّ اسْمُهُ (طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ).

١٠٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيْ الْكَفَّارَةِ فِيْ ذَلِكَ (ت: ١٠٣)

١٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنا شَرِيكٌ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

---

(٢) أخرجه الدارمي في الطهارة (١١١٣) و(١١١٨) (١١٢) من قال عليه الكفارة. عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفاً. أنه سئل في الذي يقع على امرأته وهي حائض. قال: (يتصدق بدينار). وقد أخرجه أيضاً من طريق عطاء مرسلاً برقم (١١١٤). انظر الحديث التالي.

(١) نقل عن المنذري قوله: أخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن أبي تميمة. وقال: هذا حديث لم يتابع عليه، ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة. (شاكر). مختصراً.

(٢) رواه الدارمي في الطهارة (١١١٣) و(١١١٨) باب (١١٢) من قال عليه الكفارة. من حديث ابن عباس رضي الله عنه موقوفاً، أنه سُئل في الذي يقع على امرأته وهي حائض؟ قال: يتصدق بدينار. اهـ وأخرجه أيضاً من طريق عطاء مرسلاً برقم (١١١٤). وانظر الحديث التالي.

١٣٦ ـ ضعيف الإسناد. وأبو داود في الطهارة (٢٦٦) باب (١٠٦) في إتيان الحائض. في إسناده خصيف بن عبد الرحمن الجزري قال ابن معين: إنا كنا نتجنب حديثه، وقال ابن خزيمة لا يحتج بحديثه وقال الحاكم

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِنصف دينار».

١٣٧ ـ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِي عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ دَماً أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ دَماً أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْكَفَّارَةِ فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً وَمَرْفُوعاً.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ، وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ قَوْلِ ابنِ الْمُبَارَكِ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ.

١٠٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ (ت: ١٠٤)

١٣٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ

ليس بالقوي وقال ابن المديني كان يحيى بن سعيد يضعفه. وقال ابن سعد كان ثقة. «التهذيب» (٣/ ١٢٣/ ١٢٤) مختصراً.

١٣٧ ـ رواه الدارمي في الطهارة (١١١١) باب (١١٢) من قال عليه الكفارة. وأبو داود في الطهارة (٢٦٤) باب (١٠٦) في إتيان الحائض. مختصراً. وكذا عند النسائي في الطهارة (١/ ١٥٣) باب (١٨٢) ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها وابن الجارود في «المنتقى» (١١١) وأحمد في مسند (١/ ٢٧٢). وغيرهم من أئمة الحديث وإسناده ضعيف.

والسكري: قال الدوري: لم يكن يبيع السكر، وإنما سمى السكري لحلاوة كلامه، وأبو حمزة هذا اسمه: محمد بن ميمون المروزي (شاكر).

١٣٨ ـ رواه البخاري في الوضوء (٢٢٧) باب (٦٣) غسل الدم. وطرفه في (٣٠٧) وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٩١) باب (٣٣) نجاسة الدم وكيفية غسله. وأبو داود في الطهارة (٣٦٠) و(٣٦١) باب (١٣١) المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها. والنسائي في الطهارة (١/ ١٥٥) باب (١٨٥) دم الحيض يصيب الثوب وأخرجه أيضاً في كتاب الحيض (١/ ١٩٦) باب (٢٦) دم الحيض يصيب الثوب. وابن ماجه في الطهارة (٦٢٩) باب (١١٨) ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب. نحوه.

بِنْتِ المُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُتِّيهِ[(١)]، ثُمَّ اقْرُصِيهِ[(٢)] بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي غَسْلِ الدَّمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الدَّمِ يَكُونُ عَلَى الثَّوْبِ فَيُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا كَانَ الدَّمُ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ فَلَمْ يَغْسِلْهُ وَصَلَّى فِيهِ أَعَادَ الصَّلاَةَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ أَعَادَ الصَّلاَةَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ.

وَلَمْ يُوجِبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ.

١٠٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تَمْكُثُ النُّفَسَاءُ (ت: ١٠٥)

١٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ عَنْ عَلِيِّ

---

(١) قوله ﷺ: «حتيه» بالحاء المهملة والتاء المثناة الفوقية، قال في «النهاية»: الحك، والحت، والقشر. سواء. (شاكر).

(٢) قال في «النهاية»: القرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صبّ الماء عليه حتى يذهب أثره، والتقريص مثله، يقال: قرصته وقرّصته. وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد. اهـ (شاكر).

١٣٩ ـ رواه أبو داود في الطهارة (٣١١) باب (١٢٠) ما جاء في وقت النفساء. والحاكم في الطهارة (١/ ١٧٥) رقم (٦٢٢) وصححه. وأقره الذهبي في «التلخيص» وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٤١) وابن ماجه=

ابْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ[(١)] الأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْماً، فَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الكَلَفِ»[(٢)].

قالَ أبُو عيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَاسْمُ أَبِي سَهْلٍ (كُثَيرُ بنُ زِيَادٍ)[(٣)].

قالَ مُحَمدُ بنُ إِسْمٰعِيلَ: عَلِيُّ بنُ عبدِ الأَعْلَىٰ ثِقَةٌ، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ.

وَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ هٰذَا الحَدِيثَ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ منْ أَصحَابِ النبيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَرْبَعِيْنَ يَوْماً، إلاَّ أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذٰلِكَ، فَإِنَّهَا تغتَسِلُ وَتُصَلِّي[(٤)].

فإِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الأَرْبَعينَ: فإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قالُوا: لاَ تَدَعُ الصَّلاَةَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثرِ الْفُقَهَاءِ.

= في الطهارة (٦٤٨) باب (١٢٨) النفساء كم تجلس والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٢١/ ٢٢٢) رقم (٧٦) وصححه النووي في «تلخيص الحبير» وقال: قول جماعة من منصفي الفقهاء أن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم.

(١) مسة: بضم الميم وتشديد السين المهملة المفتوحة، وكنيتها ـ أم بسة ـ بهذا الوزن، ولكن بالباء الموحدة في أوله بدل الميم. (شاكر).

(٢) «الورس» بفتح الواو وإسكان الراء، وهو نبت أصفر يصبغ به، كما في «النهاية». و«الكلف» بالكاف واللام المفتوحتين: حمرة كدرة تعلو الوجه، أو هو لون بين السواد والحمرة. كما في «اللسان» (شاكر).

(٣) هو البرساني، بضم الباء الموحدة وإسكان الراء وبالسين المهملة وبعد الألف نون، وهو من أكابر أصحاب الحسن، ووثقه أيضاً ابن معين وأبو حاتم والنسائي. (شاكر).

(٤) هذا هو الصحيح الموافق للحديث، وقد زعم ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٢٠٣): أن أكثر النفاس سبعة أيام فقط، وقاس ذلك على أيام الحيض. . . (شاكر). أقول وبالله التوفيق أن هذه المسألة نسبية بحسب أحاول النفساء فإن أيام النفاس تختلف من امرأة إلى أخرى. وليراجع في هذا كتب الفقه.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابنُ الْمُبَارَكِ، والشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ وَإِسْحٰق.

وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قالَ: إِنَّها تَدَعُ الصَّلاَةَ خَمْسِينَ يَوْماً إِذاَ لَمْ تَرَ الطُّهْرَ.

وَيُرْوَى عَنْ عَطاءِ بنِ أَبي رَبَاحٍ وَالشَّعْبيِّ: سِتِّينَ يَوْماً.

١٠٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ (ت: ١٠٦)

١٤٠ ـ حدثنا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبي رَافِعٍ(٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أنسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَطُوفُ عَلَى نِسائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ».

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: أَنْ لاَ بَأْسَ أَنْ يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هٰذَا عَنْ سُفْيَانَ فَقَالَ: عَنْ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَنَسٍ.

وَأَبُو عُرْوَةَ هُوَ: «مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ». وَأَبُو الْخَطَّابِ: «قَتَادَةُ بنُ دِعَامَةَ».

---

١٤٠ ـ أخرجه البخاري في الغسل (٢٦٨) باب (١٢) إذا جامع ثم عاد. ومن دار على نسائه في غسلٍ واحد. بمعناه. وأطرافه في (٢٨٤) (٥٠٦٨) (٥٢١٥) ورواه مسلم في كتاب الحيض (٣٠٩) باب (٦) جواز نوم الجنب. والنسائي في الطهارة (١/ ١٤٣) باب (١٧٠) إتيان النساء قبل إحداث الغسل. وأخرجه أيضاً في «الكبرى» رقم (٢٦٠) باب (١٤٩) إتيان النساء قبل إحداث الغسل وابن ماجه في الطهارة (٥٨٧) باب (١٠١) ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحداً.

(٤) حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ رواه أبو داود (١/ ٨٨): أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت له: يا رسول الله، ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر». ورواه أيضاً ابن ماجه (١/ ١٠٧) ـ (شاكر).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ.

وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ: عَنْ أَبِي عُرْوَةَ.

١٠٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ (ت: ١٠٧)

١٤١ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَقَالَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ.

---

١٤١ ـ رواه مسلم في كتاب الحيض (٣٠٨) باب (٦) جواز نوم الجنب وأبو داود في الطهارة (٢٢٠) باب (٨٦) الوضوء لمن أراد أن يعود. والنسائي في الطهارة (١/ ١٤٢) باب (١٦٩) في الجنب إذا أراد أن يعود وفي «الكبرى» (٢٥٨) باب (١٤٨) في الجنب إذا أراد أن يعود. وقد روى البخاري في الغسل (٢٨٨) باب (٢٧) الجنب يتوضأ ثم ينام من حديث عائشة رضي الله عنه قالت كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة. رواه الأئمة.

(١) في بعض النسخ: عن ابن عمر، ولم يمكن الترجيح بينهما أيهما الصحيح، فإني لم أجد حديثاً في هذا الباب، عن عمر ولا عن ابن عمر رضي الله عنه. وقال الشوكاني (١/ ٢٧٢): قد روى عن عمر وابن عمر بإسنادين ضعيفين. وقال الشارح المباركفوري (١/ ١٣١): لم أقف على من أخرج حديثهما. (شاكر). أقول وبالله التوفيق. أن حديث عمر رضي الله عنه هو عند البخاري بمعنى مختلف. وهو عنده في الغسل (٢٨٧) باب (٢٦) نوم الجنب، من رواية عبد الله بن عمنر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب». وطرفاه في (٢٨٩) (٢٩٠) ورواه مسلم وأصحاب السنن وغيرهم.

وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ (عَلِيُّ بنُ دَاوُدَ).

وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ اسْمُهُ (سَعْدُ بنُ مالِكِ بنِ سِنَانٍ).

١٠٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ (ت: ١٠٨)

١٤٢ ـ **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ قَالَ(١): أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فقدَّمَهُ، وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَثَوْبَانَ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عبْدِ اللهِ بنِ الأَرْقَمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هٰكَذا رَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ وَيَحْيىٰ بنُ سَعِيدِ القَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفاظ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوةَ عنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الله بن الأَرْقَمِ.

وَرَوَى وُهَيْبٌ وَغَيرُهُ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أَبِيهِ عنْ رَجُلٍ عَنْ عبْدِ الله بنِ الأَرْقَمِ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصحَابِ النبيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ.

---

١٤٢ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة (٨٨) باب (٤٣) أيصلي الرجل وهو حاقن. والنسائي في الإمام (٢/ ١١١) باب (٥١) العذر في ترك الجماعة. وابن ماجه في الطهارة (٦١٦) باب (١١٤) ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي. والدارمي في «سننه» (١/ ٣٣٢) والحاكم في مستدركه (١/ ١٦٨) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي ورواه أحمد في مسنده (١٥٩٥٩/ ٥) ط. دار الفكر. (٣/ ٣٨٣) قديم.

(١) القائل ـ قال ـ هو عروة بن الزبير، كما هو واضح، لأبي عبد الله بن الأرقم، إذ هو المحكي عنه. ويبين هذا رواية مالك في الموطأ (١/ ١٧٤) عن هشام بن عروة عن أبيه: أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه، فحضرت الصلاة يوماً، فذهب لحاجته، ثم رجع فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة». (شاكر).

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ، قَالاَ لا يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ وَهُوَ يَجِدُ شَيْئاً مِنَ الغَائِطِ وَالْبَوْلِ. وَقَالاَ: إِنْ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ فَوَجَدَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَلاَ يَنْصَرِفُ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَبِهِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ مَا لم يَشْغَلْهُ ذَلِكَ عَنِ الصَّلاَةِ.

١٠٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوضُوءِ مِنَ المَوْطِىءِ (ت: ١٠٩)

١٤٣ ـ حدثنا أَبُو رَجَاءٍ: قُتَيْبَةُ حدثنا مَالِكُ بنُ أَنَس عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ قَالَتْ: قُلْتُ لأُمِّ سَلَمَةَ إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا نُصلي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لاَ نتوضَّأُ مِنَ المَوْطَىءِ»(١).

قَالَ أَبُو عيسَى: وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا وَطِىءَ الرَّجُلُ

١٤٣ ـ أخرجه في الموطأ في الطهارة (١٧) باب (٤) ما لا يجب منه الوضوء. وأبو داود في الطهارة (٣٨٣) باب (١٣٩) في الأذى يصيب الذيل. وابن ماجه في الطهارة (٥٣١) باب (٧٩) الأرض يطهر بعضها بعضاً. وأحمد في مسنده (٢٦٥٥٠/ ١٠) ط. دار الفكر. /٦/ ٢٩٠) قديم. وأخرجه الدارمي في سننه (١/ ١٨٩). وإسناده ضعيف لجهالة أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن. لكن للحديث شاهد عند أبي داود في نفس الباب برقم (٣٨٤) بسند صحيح. من حديث امرأة من بني عبد الأشهل. بمعناه. فيصح الحديث به. والله تعالى أعلم. قال العلامة أحمد شاكر: والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: هذا الحديث مما رواه مالك فصح، وإن كان غيره لم يره صحيحاً. اهـ.

(١) نقل صاحب «اللسان» عن الليث، قوله: الموطىءُ: الموضع، وكل شيء يكون الفعل منه على فَعِلَ يَفْعَلُ، فالمَفْعَلُ منه مفتوح العين، إلا ما كان من بنات الواو، من يَطَأُ. فلم تثبتْ كما تثبتُ في وَجِلَ يَوْجَلُ: لأن وطىءَ يَطَأُ بُنى على توهم فَعِلَ يَفْعَل في هذا الحد إذا كان من حروف الحلق الستة: فإن أكثر ذلك عند العرب مفتوح، ومنه ما يُقَرُّ على أصل تأسيسه، مثل وَرِمَ يَرِمُ، وأما وَسِعَ يَسَعُ: ففتحت لتلك العلة. اهـ. (شاكر).

عَلَى الْمَكَانِ الْقَذِرِ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الْقَدَمِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ رَطْباً فَيَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ(١).

قَالَ أَبُو عيسَى: وَرَوَى عَبْدُ الله بنُ الْمُبَارَكِ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بن أَنَس عنْ مُحَمَّد بن عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّد بنِ إبْراهِيمَ (عنْ أُمِّ وَلَدٍ لِهُود بن عَبْدِ الرَّحْمَن بنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّ سَلمَةَ).

وهُوَ وَهمٌ، وَلَيْسَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن عَوْفٍ ابنٌ يُقَالَ لهُ (هُودٌ).

وَإنَّمَا هُوَ (عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن عَوْفٍ عَنْ أُمِّ سَلمَةَ). وهٰذَا الصَّحِيحُ.

١١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ (ت: ١١٠)

١٤٤ ـ حدثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ الفَلاَّسُ حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا سَعيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدٌ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْن أَبْزَى عنْ أبيهِ عَنْ عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ «أَنَّ النَّبي ﷺ أَمَرَهُ بالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّينِ».

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

---

(١) قال الخطابي في معالم السنن (١/ ٧٣): وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم، لأنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها. اهـ وبنحو هذا قال صاحب النهاية ومن تبعه من أصل اللغة، كاللسان والقاموس. ولكن يظهر أن الترمذي لم يفهمه على هذا النحو، وإنما تأوله على أنه لا يغسل قدمه إذا وطىء على قذر يابس، وإنما يغسله إذا كان القذر رطباً، وقد نقل ذلك عن غير واحد من أهل العلم. (شاكر).

١٤٤ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٧/١٨٣٤٧) ط. دار الفكر. (٤/ ٢٦٣) قديم. وأبو داود في الطهارة (٣٢٧) باب (١٢٢) التيمم. والدارمي في الطهارة (٧٤٥) باب (٦٦) التيمم مرة. وتعقبه بقوله: صحَّ إسناده. وهو كما قال. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» برقم (١٣٠٣) وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٢٦٧) والدارقطني في «سننه» (١/ ١٨٢). والبيهقي في ـ «الكبرى» (١/ ٢١٠). وقال ابن حبان عقب ذكره للحديث: وكان قتادة يفتي به.

قالَ أبو عيسى: حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَعمَّارٌ، وَابْنُ عَبَّاس، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: الشعْبِيُّ، وَعَطاءٌ وَمكْحُولٌ، قَالُوا: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلوَجهِ وَالْكفَّيْنِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ.

وَقالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنهُمُ ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ، قَالُوا: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرفَقَيْنِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمَّارٍ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّهُ قَالَ: «لِلوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ». مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ: «تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَنَاكِبِ وَالآبَاطِ»(١).

فَضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ حَدِيثَ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لِمَّا رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثُ الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ مَخْلَدِ الْحَنْظَلِيُّ(٢) حديث عَمَّارٍ فِي التَّيَمّمِ لِلْوَجْهِ

---

(١) الحديث بتمامه أخرجه أبو داود في الطهارة (٣١٨) باب (١٢٢) التيمم والنسائي في الطهارة (١/ ١٦٧/ ١٦٨) باب (١٩٦) التيمم في السفر. وإسناده صحيح.

فائدة: قال الإمام البغوي في شرح السنة (٢/ ١١٤): وما روى عن عمار أنه قال: تيممنا إلى المناكب، فهو حكاية فعله لم ينقله عن رسول الله ﷺ، وقال: كما حكى عن نفسه التمعك في حال الجنابة، فلما سأل النبي ﷺ، وأمره بالوجه والكفين انتهى إليه، وأعرض عن فعله. اهـ.

(٢) وهو المعروف بإسحاق بن راهويه. وفي هامش الخلاصة نقلاً عن تهذيب المزي: قال أبو الفضل أحمد بن سلمة: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: قال لي عبد الله الطاهر: لم قيل لك ابن راهويه، وما معنى هذا، وهل تكره أن يُقال لك هذا؟ قال: أعلم أيها الأمير أن أبي وُلِدَ في طريق مكة، فقالت المراوزة: راهويه، بأنه ولد في الطريق، وكان أبي يكره هذا، وأما أنا فلست أكرهه. (شاكر).

وَالْكَفَّيْنِ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ عَمَّارٍ «تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ»: لَيْسَ هُوَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، لأَنَّ عَمَّاراً لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: «فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا»، فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فَانْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: مَا أَفْتَى بِهِ عَمَّارٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّهُ قَالَ: «الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ» فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلَّمَهُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَقُولُ: لَمْ أَرَ بِالْبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: عَلِيِّ بنِ الْمَدِينِيِّ، وَابْنِ الشَّاذَكُونِيِّ[١]، وَعَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: وَرَوَى عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثاً.

١٤٥ ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ خَالِدٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ دَاوُدَ بنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الْوُضُوءَ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[٢]، وَقَالَ فِي التَّيَمُّمِ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[٣] وَقَالَ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٤] فَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَطْعِ الْكَفَّيْنِ، إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ، يَعْنِي التَّيَمُّمَ»[٥].

---

(١) الشاذكوني. قال السمعاني في «الأنساب» (ص/ ٣٢٤): هذه النسبة إلى ـ شاذكونه ـ قال أبو بكر بن مردويه الحافظ الأصبهاني في «تاريخه»: إنما قيل له الشاذكوني لأن أباه كان يتجر إلى اليمن، وكان يبيع هذه المضربات الكبار، وتسمى شاذكونه، فنسب إليها. (شاكر). مختصراً.

١٤٥ ـ تفرَّد به الترمذي: وإسناده ضعيف. فيه داود بن الحصين عن عكرمة. قال علي بن المديني: داود بن الحصين ما روى عن عكرمة منكر. وقال أبو داود أحاديثه عن شيوخه مستقيمة وأحاديثه عن عكرمة مناكير. وقال الساجي: منكر الحديث يتهم برأي الخوراج. وقال الجوزقاني لا يحمد الناس حديثه... «التهذيب» (٣/ ١٥٧).

(٢) سورة المائدة، الآية: ـ ٦ ـ.

(٣) سورة النساء، الآية: ـ ٤٣ ـ.

(٤) سورة المائدة، الآية: ـ ٣٨ ـ.

(٥) هذا الحديث من النوادر التي تستفاد من كتاب الترمذي وحده، فأني لم أجده مروياً في شيء من كتب السنة =

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

١١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقرأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً (ت: ١١١)

١٤٦ ـ حدثنا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَعُقْبَةُ ابْنُ خَالِدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيلَى عَنْ عَمْرِو بن مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الله بن سلِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

= التي بين أيدينا، ومنها مسند أحمد على سعته، ولم أجد أحداً من العلماء نقله أو تكلم عليه. وهو حديث مرفوع حكماً، لقول ابن عباس: فكانت السنة. والصحيح عند علماء الحديث أن قول الصحابي: من السنة كذا، من المرفوع وانظر «تدريب الرواي» (ص/ ٦٢) وشرحنا على ألفية السيوطي (ص/ ٢٣) وفيه من الفوائد أنه نقل للسنة في التيمم، واحتجاج لها باستنباط دقيق من القرآن، وقد حكى القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه (١/ ٢٤١/ ٢٤٢) عمن سماه ـ بعض الجهلة ـ أنه أعترض على هذا الاستنباط بقوله: كيف نحمل عبادة على عقوبة؟ قال القاضي: فبجهله نظر إلى ظاهر الحال، وخفى عليه في ذلك وجه التبحر في العلم! ثم قال: فهذه إشارة حبر الأمة وترجمان القرآن: أن الله حدد الوضوء إلى المرفقين، فوقفنا عند تحديده، وأطلق القول في اليدين في التيمم فحملناه على ظاهر مطلق اسم اليد، وهو الكفان، كما فعلنا في السرقة، فهذا أخذ بالظاهر، لا قياس للعبادة على العقوبة. اهـ. (شاكر).

١٤٦ ـ إسناده ضعيف.

رواه أحمد في مسنده (١/ ٦٢٧) ط. دار الفكر. (١/ ٨٣/ ٨٤/ ١٠٧/ ١٢٤/ ١٣٤) قديم. وأبو داود في الطهارة (٢٢٩) باب (٩١) في الجنب يقرأ القرآن. والنسائي في الطهارة (١/ ١٤٣) باب (١٧١) حجب الجنب من قراءة القرآن وابن ماجه في الطهارة (٥٩٤) باب (١٠٥) ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة. والطيالسي في مسنده (١٠١) والبيهقي (١/ ٨٨/ ٨٩) والدارقطني (١/ ١١٩) والحاكم (١/ ١٥٢) و(٤/ ١٠٧) وصححه وأقره الذهبي. وفي إسناده عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي.

قال البخاري لا يتابع في حديثه. وقال أبو حاتم يعرف وينكر. وقال الحاكم حديثه ليس بالقائم. . . «التهذيب» (٥/ ٢١٢/ ٢١٣) قال النووي في «المجموع» (٢/ ١٥٩): قال الترمذي حسن صحيح، وقال غيره من الحفاظ المحققين: هو حديث ضعيف. وقال أيضاً في «الخلاصة» خالف الترمذي الأكثرون فضعفوه. أقول: ويعارضه حديث السيدة عائشة رضي الله عنه قالت: كان رسول الله (ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.) رواه مسلم في كتاب الحيض (٣٧٣). والبخاري تعليقاً (١/ ٣٤٧) وأبو داود رقم (١٨).

وَبِهِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ.

قَالُوا: يَقْرَأُ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَلاَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ يُصِيبُ الأَرْضَ (ت: ١١٢)

١٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسعِيدُ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ المَخْزُومِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سعِيدِ بن المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَصَلَّى، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرِيقُوا[1] عَلَيْهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

١٤٨ ـ **قَالَ** سَعِيدٌ: قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بن سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ نَحْوَ هٰذَا.

---

١٤٧ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٧٨٠٤/ ٧٨٠٧/ ٣) ط. دار الفكر. ونحوه عند البخاري مختصراً في الوضوء (٢٢٠) باب (٥٨) صب الماء على البول في المسجد. وطرفه في (٦١٢٨). والنسائي في الطهارة (٤٨/١) باب (٤٥) التوقيت في الماء. وأبو داود في الطهارة (٣٨٠) باب (١٣٧) الأرض يصيبها البول

(١) قال في «النهاية» الهاء في. هراق: بدل من همزة، أراق، يُقال: أراق الماء يريقه، وهراقه يهرقه، بفتح الهاء، هراقه. ويقال فيه: أهرقت الماء أهرقه إهراقاً، فيجمع بين البدل والمبدل. (شاكر).

والسجل: الدلو الملأى ماء، ويجمع على سجال بكسر السين. قاله في «النهاية» وقال القاضي أبو بكر بن العربي: الدلو مؤنثة، والسجل يذكر، فأن لم يكن فيها ماء فليست بسجل، كما أن القدح لا يقال له كأس إلا إذا كان فيه ماء. (شاكر).

١٤٨ ـ رواه البخاري في الوضوء (٢٢١) باب (٥٨) صب الماء على البول في المسجد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله =

قَالَ: وَفي الْبَابِ عَنْ عبْدِ الله بن مَسْعُودٍ، وابنِ عَبَّاس، وَوَاثِلَةَ بن الأَسْقَع.

قالَ أبو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحاقَ.

وَقَدْ رَوَى يُونُسُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

= أمر النبي (ﷺ بذنوبٍ من ماءٍ فأهريق عليه.) وطرفاه في (٢١٩) (٦٠٢٥). ورواه مسلم في الطهارة (٢٨٤) باب (٣٠) وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد... ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة (١٤٤) باب (٣١) ما جاء في البول قائماً وغيره. والنسائي في الطهارة (١/ ٤٧/ ٤٨) باب (٤٥) التوقيت في الماء. وأحمد في مسنده (١٢٠٨٣/ ٤) ط. دار الفكر. (٣/ ١١١) قديم والدارمي في الطهارة (٧٤٠) باب (٦٢) البول في المسجد.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ (ت: ١)

١٤٩ ـ حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ الْحَارِثِ بنِ عَيَّاشِ بن أبي رَبِيعَةَ عنْ حَكِيم بنِ حَكيم ـ وَهُوَ ابنُ عبَّادِ بنِ حُنَيْفٍ ـ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بنُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِم قَالَ أخبَرَني ابنُ عبَّاس أنَّ النَّبي ﷺ قالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليهِ السَّلامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُما حِينَ كَانَ الْفَيْءُ[(١)] مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّه، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ[(٢)] الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ،

---

١٤٩ ـ رواه أحمد في مسنده (٣٠٨١/١) ط. دار الفكر. (١/ ٣٣٣) قديم. وأبو داود في الطهارة (٣٩٣) باب (٢) في المواقيت. والحاكم (١/ ١٩٣) رقم (٦٩٣) كلهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ربيعة، صدوق له أو هام. كما قال الحافظ في «التقريب» ولكنه توبع من رواية عبد الرزاق (٢٠٢٩) من طريق عبد الله بن عمرة عن عمر بن نافع عن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس، به، فالحديث حسنٌ لذاته صحيح لغيره والله تعالى أعلم.

(١) الفيء: ظل الشمس بعد الزوال، سمي بذلك لأنه يفيء، أي يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق. والشراك: قال ابن الأثير في «النهاية»: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها، وقدره ههنا ليس على معنى التحديد، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل، وكان حينئذ بمكة هذا القدر. والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة، لم يرى لشيء من جوانبها ظلّ فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء، ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر، وكل ما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل أطول. (شاكر).

(٢) أصل الوجوب: السقوط والوقوع. ومنه وجبت الشمس وجباً ـ ووجوباً. أي غابت، كأنها تسقط مع المغيب. (شاكر).

ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ. وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هٰذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هٰذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ وَأَبِي سَعِيدٍ، وجَابِرَ، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَالْبَرَاءِ، وَأَنَسٍ.

١٥٠ ـ **أَخْبَرَنِي** أَحْمَدُ بن مُحَمَّدِ بن مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بن عَلِيٍّ بن حُسَيْنٍ أَخْبَرَنِي وَهْبُ بنُ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ» فَذَكَرَ نَحْوَ حديثِ ابنِ عباسٍ بِمعناهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فيه «لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذا حَديث حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَحَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْمَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله عَنِ النبيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١٥٠ ـ أخرجه أحمد بتمامه في مسنده (٥/١٤٥٤٥) ط. دار الفكر. (٣/ ٣٣٠) قديم من طريق يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك، به، . وأخرجه الحاكم (١/ ١٩٦) رقم (٧٠٤) من طريق عبدان بن عثمان ثنا عبد الله بن المبارك، به، وأخرجه النسائي في المواقيت (١/ ٥٦٣) باب (١٧) أو وقت العشاء. من طريق سويد بن نصر، حدثنا عبد الله بن المبارك، به؛ وإسناده صحيح.

١ تابع - بَابٌ مِنْهُ (ت: ١)

١٥١ - **حدثنا** هَنَّادٌ حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وآخِراً، وإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاَةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاَةِ العصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَإِن أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِيْنَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عن عَبْد الله بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: حَدِيثُ الأَعْمَشِ عن مُجَاهِدٍ فِي الْمَواقِيتِ أَصَحُّ مِنْ حديث مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ، وحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ.

حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أَبُو أُسَامةَ عن أَبِي إِسْحاقَ الْفَزَارِيِّ عَنِ الأَعْمَشِ عن مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وآخِراً، فذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ(١).

---

١٥١ - رواه أحمد في مسنده (٣/٧١٧٥) ط. دار الفكر. (٢/٢٣٢) قديم. والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٧٥/ ٣٧٦) وتعقبه بقوله: وبمعناه ذكره البخاري رحمه الله. اهـ. وهو حديث حسن بشواهده.

(١) قال البيهقي (١/ ٣٧٦): ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يضعف حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، أحسب يحيى يريد: «أن للصلاة أولاً وآخراً» وقال إنما يروى عن الأعمش عن مجاهد. وقال في موضع آخر من التاريخ حديث الأعمش عن إبن صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «إن للصلاة أولاً وآخر» رواه الناس كلهم عن الأعمش عن مجاهد مرسلاً.

١ تابع - بَابٌ مِنْهُ (ت: ١)

١٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مُنِيعٍ وَالْحَسَنُ بن الصَّبَّاحِ البَزَّارُ وَأَحْمَدُ بن مُحمَّدِ بن مُوسَى، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بن مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بن بُرَيْدَةَ(١) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: أَقِمْ مَعَنا إِنْ شاءَ الله، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقامَ فَصَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضاءُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالعِشاءِ فَأَقَامَ حينَ غابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الغَدِ فَنَوَّرَ بِالفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ وَأَنْعَمَ(٢) أَنْ يُبْرِدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالعَصْرِ فَأَقامَ وَالشَّمْسُ آخِرَ وَقْتِهَا فَوْقَ مَا كَانَتْ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ المَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالعِشاءِ فَأَقامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. ثُمَّ قالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنا، فَقالَ: مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيْنَ هٰذَيْنِ».

قال أبو عيسى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

قالَ: وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ علْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ أَيْضاً.

---

١٥٢ - رواه مسلم في المساجد (٦١٣) باب (٣١) أوقات الصلوات الخمس. وأحمد في مسنده (٢٣٠١٦/٩) ط. دار الفكر. (٣٤٩/٥) قديم والنسائي في المواقيت (٢٥٩/١) باب (١٢) أول وقت العشاء. وابن ماجه في المواقيت (٦٦٧) بنحوه وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٥١) وابن حبان في «صحيحه» (١٤٩٢) و(١٥٢٥) وابن خزيمة برقم (٣٢٣) والبيهقي في «الكبرى» (٣٧١/١) والدارقطني في «سننه» (٢٦٣/١) من طرق.

(١) بُريدة: بالباء الموحدة والتصغير. وهو صحابي معروف، وهو ابن الحصيب. (شاكر).

(٢) «أنعم»: أي أفضل وزاد. قال في «النهاية»: أي أطال الإبراد وأخر الصلاة، ومنه قولهم: أنعم النظر في الشيء: إذا أطال التفكر فيه. (شاكر).

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيس(*) بِالْفَجْرِ (ت: ٢)

١٥٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: وَحدثنا الأَنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ قَالَ الأَنْصَارِيُّ: فَيَمُرُّ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ» وَقَالَ قُتَيْبَةُ: (مُتَلَفِّعَاتٍ).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَقَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصحابِ النبي ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ: يَسْتَحِبُّونَ التَّغْلِيسَ بِصَلاَةِ الْفَجْرِ.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ (ت: ٣)

١٥٤ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ حَدثنا عَبْدَةُ هُوَ ابْنُ سُلَيْمانَ عَنْ مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ

(*) التغليس: التبكير في الغلس ـ بالغين المعجمة واللام المفتوحتين ـ وهو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. (شاكر).

١٥٣ ـ رواه أحمد في مسنده (٢٤١٥١/٩) ط. دار الفكر. (٦/ ٣٧/ ١٧٩/ ٢٤٨/ ٢٥٩) قديم. والموطأ في وقوت الصلاة (٤) باب (١) وقوت الصلاة. والبخاري في المواقيت (٥٧٨) باب (٢٧) وقت الفجر ومسلم في المساجد (٦٤٥) باب (٤٠) استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها. وأبو داود في الصلاة (٤٢٣) باب (٨) في وقت الصبح. والنسائي في المواقيت (١/ ٢٧١) باب (٢٥) التغلس في الحضر. وابن ماجه في الصلاة (٦٦٩) باب (٢) وقت صلاة الفجر.

والمروط: جمع مرط، وهو كساء يكون من صوف أو خز. و«متلفعات»: هو بمعنى «ملتلففات» بفاءين. قال ابن الأثير: أي متلففات بأكسيتهن، واللفاع ثوب يجلل به الجسد كله، كساء كان أو غيره، وتلفع بالثوب: إذا اشتمل به. (شاكر).

١٥٤ ـ أخرجه أحمد في مسنده (١٧٢٨٠/٦) ط. دار الفكر. (٤/ ١٤٢/ ١٤٣) قديم. والطيالسي في مسنده =

ابنُ عُمَرَ بن قَتَادَةَ عَنْ محمودِ بن لبيدٍ عنْ رافعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فإنَّهُ أعْظَمُ للأجْرِ».

قَالَ: وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ محمد بْن إسْحَاقَ.

قَالَ وَرَوَاهُ مُحمدُ بْنُ عَجْلاَنَ أَيْضاً عَنْ عَاصِمِ بن عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأسْلَمِيِّ وَجَابرٍ، وَبِلاَلٍ.

قَالَ أبو عيسَى: حديثُ رَافعِ بن خَديجٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصحَاب النَّبيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ الإِسْفَارَ بِصَلاَةِ الْفَجْرِ.

وَبِه يقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: مَعْنَى الإِسْفَارِ: أَنْ يَضِحَ[1] الْفَجْرُ فَلاَ يُشَكَّ فِيهِ، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الإِسْفَارِ تَأْخِيرُ الصَّلاَةِ[2].

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ (ت: ٤)

١٥٥ ـ **حدثنا** هَنَّادُ بن السَّرِيِّ، حدثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَكِيمِ بن جُبيْرٍ عن

= (٩٥٩) والدارمي (١/ ٢٧٧) وأبو داود في الصلاة (٤٢٤) باب (٨) في وقت الصبح. والنسائي في المواقيت (١/ ٢٧٢) باب (٢٧) الإسفار. والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٧٧) وابن ماجه في الصلاة (٦٧٢) باب (٢) وقت صلاة الفجر. وصححه ابن حبان برقم (١٤٨٩) وأخرجه الطبراني (٤٢٨٦) و(٤٢٨٧) و(٤٢٩٠). وإسناده صحيح.

(١) يضح: مضارع «وضح». يُقال: وضح الفجر يضح: إذا أضاء. (شاكر).

(٢) قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين» بعد ذكر حديث رافع بن خديج، ما لفظه: وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار دواماً، لا ابتداء، فيدخل فيها مغلساً، ويخرج مسفراً، كما كان يفعله ﷺ. فقوله موافق لفعله، لا مناقض له. وكيف يُظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه. اهـ. (شاكر).

١٥٥ ـ رواه أحمد في مسنده (٢٥٠٩٢/٩) و(٢٥٨٦٧/١٠) ط. دار الفكر. (٦/ ١٣٥) و(٦/ ٢١٥/ ٢١٦) قديم. وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٣٦) من طرق عن حكيم بن جبير. قال عنه أحمد ضعيف=

إبْرٰهيم عن الأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلاً للظُّهْرِ من رَسُولِ الله ﷺ وَلاَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلاَ مِنْ عُمَرَ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، وَخَبَّابٍ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَابن مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بن ثَابِتٍ وأنس، وَجَابِرِ بن سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

قَالَ عَلِيٌّ بن المَدِينِي: قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بن جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَى عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ»(١).

قَالَ يَحْيَى: وَرَوَى لَهُ سُفْيَانُ وَزَائِدَةُ، وَلَمْ يَرَ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بَأْساً.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حَكِيمِ بن جُبَيْرٍ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الظُّهْرِ.

١٥٦ ـ **حدثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسول الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ».

= الحديث مضطرب. وقال ابن معين ليس بشيء. وأبو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث له رأي غير محمود نسأل الله السلامة غال في التشيع. وقال البخاري كان شعبة يتكلم فيه وقال النسائي ليس بالقوي وقال الدارقطني متروك... «التهذيب» (٢/ ٣٨٣) مختصراً. وبالجملة فالحديث إسناده ضعيف.

(١) إسناده ضعيف. ذكره الحافظ في «التهذيب» (٢/ ٣٨٣) وسيأتي إن شاء الله تعالى في الزكاة الحديث (٦٥٠) باب (٢٢) ما جاء من تحل له الزكاة.

١٥٦ ـ أخرج بعضه البخاري في المواقيت (٥٤١) باب (١١) وقت الظهر عند الزول. من حديث أبي برزة رضي الله عنه، وفيه: «.... ويصلي الظهر إذا زالت الشمس....» الحديث وأطرافه في (٥٤٧) (٥٦٨) (٥٩٩) (٧٧١) وهو بمعناه عند مسلم في المساجد (٦٤٧) باب (٤٠) استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها...

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ (ت: ٥)

١٥٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا(٢) عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَابن عُمَرَ، وَالْمُغِيرَةِ، والقَاسِم ابْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ وأَبِي موسَى، وابنِ عَبَّاسٍ وأَنَسٍ.

قَالَ وروىَ عنْ عُمَرَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هٰذَا، ولاَ يَصِحُّ.

قالَ أبو عيسَى: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ منْ أَهْلِ العِلْمِ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

وَهُوَ قَوْلُ ابن الْمُبَارَكِ وأَحْمَدَ، وإِسْحاقَ.

---

١٥٧ ـ رواه مالك في موطئه في وقوت الصلاة (٢٨) و(٢٩) باب (٧) النهي عن الصلاة بالهاجرة. والبخاري في المواقيت (٥٣٦) و(٥٣٨) باب (٩) الإبراد بالظهر في شدة الحرّ من ومسلم في المساجد (٦١٥) باب (٣٢) استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر. كلهم من طريقين من حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنه. بهذا اللفظ. ومن طريق أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أبو داود في الصلاة (٤٠٢) ومن طريق أبي ذر برقم (٤٠١) باب (٤) في وقت صلاة الظهر. ومن حديث أبي هريرة أخرجه النسائي في المواقيت (١/ ٢٤٩) باب (٥) الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر. وابن ماجه في الصلاة (٦٧٨) باب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

(٢) قال الخطابي في المعالم (١/ ١٢٨/ ١٢٩): معنى الإبراد في هذا الحديث انكسار شدة حر الظهيرة. وقال محمد بن كعب القرظي: نحن نكون في السفر، فإذا فاءت الأفياء، وهبت الأرواح قالوا: أبردتم فالرواح... وقوله عليه الصلاة والسلام «فيح جهنم» معناه: سطوع حرها وانتشاره، وأصله في كلامهم: السعة والانتشار، ومنه قولهم: مكان أفيح، أي واسع، وأرض فيحاء، أي واسعة. ومعنى الكلام يحتمل وجهين: أحدهما: أن شدة الحرّ في الصيف من وهج جهنم في الحقيقة... والوجه الآخر، أن هذا الكلام إنما خرج مخرج التشبيه والتقريب، أي كأنه نار جهنم، فاحذروها واجتنبوا ضررها. (شاكر).

قَالَ الشافِعِيُّ: إِنَّمَا الإِبْرَادُ بِصَلاةِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ مَسْجِداً يَنْتَابُ أَهْلُهُ مِنَ الْبُعْد فَأَمَّا الْمُصَلي وَحْدَهُ وَالذِي يُصَلي فِي مَسْجِدِ قَوْمِه فَالّذِي أُحِبُ لَهُ أَنْ لَا يُؤَخرَ الصَّلاَةَ فِيْ شِدَّةِ الْحَرِ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِيْ شِدَّةِ الْحَرِّ هُوَ أَوْلَى وَأَشْبَهُ بِالاتِّباع.

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الرُّخْصَةَ لِمَنْ يَنْتَابُ مِنَ الْبُعْدِ وَلِلْمَشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ: فَإِنَّ فِيْ حَديث أَبِي ذَرٍّ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلاَفِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «كُنَّا مَعَ النبيّ ﷺ فِيْ سَفرٍ فَأَذَّنَ بِلاَلٌ بِصَلاَةِ الظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «يَا بِلاَلُ أَبْرِدْ ثُمَّ أَبْرِدْ».

فَلَوْ كَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ: لَمْ يَكُنْ لِلإِبْرَادِ فِيْ ذٰلِكَ الْوَقْتِ مَعْنىً، لاِجْتِمَاعِهِمْ فِيْ السَّفَرِ، وَكَانُوا لاَ يَحْتَاجُونَ أَنْ يَنْتَابُوا من البُعْدِ.

١٥٨ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حدثنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُهاجِرٍ(٢) أَبِي الْحَسَنِ عَنْ زَيْدِ بْن وَهْبٍ عَنْ أَبِيْ ذَر: «أَن رَسولَ الله ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَرَادَ، أَنْ يُقِيْمَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ أَبْرِدْ فِيْ الظُّهْرِ، قَالَ: حَتَى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى، فَقَالَ رَسولُ الله ﷺ: إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا عن الصَّلاَةِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هٰذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

---

(١) انظر «الأم» للشافعي (١/ ٦٣). (شاكر).

١٥٨ ـ رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٣٩) باب (١٠) الإبراد بالظهر في السفر ومسلم في المساجد (٦١٦) باب (٣٢) استحباب الإبراد بالظهر وأبو داود في الصلاة (٤٠١) باب (٤) في وقت صلاة الظهر

(٢) مهاجر هذا هو أبو الحسن التيمي الكوفي الصائغ مولى بني تيم الله، وهو تابعي ثقة ووقع اسمه في مسند الطيالسي في هذا الحديث رقم (٤٤٥). «مهاجر بن الحسن» وهو خطأ (شاكر)

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْعَصْرِ (ت: ٦)

١٥٩ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «صلى رسُولُ الله ﷺ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي أَرْوَى، وَجَابِرٍ، وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ.

قَالَ: ويُرْوَى عَنْ رَافِعٍ أَيْضاً عَنِ النبيِّ ﷺ فِي تَأخِيرِ الْعَصْرِ، ولاَ يَصِحُّ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ، وعَبْدُ الله بنُ مَسْعُودٍ، وعَائِشَةُ، وأَنَسٌ، وغَيْرُ واحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ: تَعْجِيلُ صَلاَةِ الْعَصْرِ، وكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا.

وبه يَقولُ عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، والشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ وإسْحاقُ.

١٦٠ - **حدثنا** عَليُّ بْنُ حُجْرٍ، حدثنا إِسْماعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بالبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: قومُوا فَصَلُّوا العَصْرَ، قَالَ: فَقُمْنا فَصَلَّيْنا، فَلَمَّا انْصَرَفْنا

---

١٥٩ - أخرجه أحمد في مسنده (٢٤١٥٠/ ٩) ط. دار الفكر. (٦/ ٣٦) قديم. والبخاري في المواقيت (٥٤٥) باب (١٣) وقت العصر. ومسلم في المساجد (٦١١) باب (٣١) أوقات الصلوات الخمس. وأبو داود في الصلاة (٤٠٧) باب (٥) وقت صلاة العصر، والنسائي في المواقيت (١/ ٢٥٢) باب (٨) تعجيل العصر. وابن ماجه في الصلاة (٦٨٣) باب (٥) وقت صلاة العصر.

وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٠/ ٢١): وقوله: لم يظهر الفيء: أي الموضع الذي كانت الشمس فيه، وقد تقدم في أول المواقيت من طريق مالك عن الزهري بلفظ: والشمس في حجرتها قبل أن تظهر، أي ترتفع. فهذا الظهور غير ذلك الظهور. ومحصله: أن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة، وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة، وليس بين الروايتين اختلاف لأن انبساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس، ثم قال: والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها، وهذا الذي فهمته السيدة عائشة رضي الله عنها، وكذا الراوي عنها عروة. اهـ (شاكر).

١٦٠ - رواه مسلم في المساجد (٦٢٢) باب (٣٤) استحباب التبكير بالعصر. وأبو داود في الصلاة (٤١٣) باب (٥) في وقت صلاة العصر والنسائي في المواقيت (١/ ٢٥٤) باب (٩) التشديد في تأخير العصر. وأحمد في مسنده (١٢٥١١/ ٤) ط. دار الفكر. (٣/ ١٤٩) قديم. راجع «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة - (ص/ ١٤٤) في شرحه لمعنى الحديث ففيه بحث قيِّم.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي (١) الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً لَا يَذْكُرُ الله فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً».

قَالَ أَبو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ (ت: ٧)

١٦١ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا إِسْمَاعيلُ بنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيوبَ عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّها قالَتْ «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلاً للعصر مِنْهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عن إسْمٰعِيلَ بن عُلَيَّةَ عنِ ابن جُرَيْجٍ عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ نَحْوَهُ.

---

(١) قال الخطابي في المعالم (١: ١٣٠ ـ ١٣١): «اختلفوا في تأويله على وجوه: فقال قائل: معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للغروب، على معنى ما روي: إن الشيطان يقارنها إذا طلعت، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استويت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها. فحرمت الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة لذلك. وقيل: معنى قرن الشيطان: قوته، من قولك: أنا مقرن لهذا الأمر، أي مطيق له قويّ عليه، وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات، لأنه يسوّل لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأزمان الثلاثة. وقيل: قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس، يقال: هؤلاء قرن، أي نشء جاءوا بعد قرن مضى. وقيل: إن هذا تمثيل وتشبيه، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم، وتزيينه ذلك في قلوبهم، وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها، فكأنهم لما دافعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس ـ: صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها وتدفعه بأرواقها. وفيه وجه خامس، قاله بعض أهل العلم، وهو: أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها، وينتصب دونها، حتى يكون طلوعها بين قرنيه، وهما جانبا رأسه، فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له. وقرنا الرأس فوداه وجانباه».

(١) وقال ابن قتيبة في «مختلف تأويل الحديث» (ص/١٤٦): . . . ولم يرد ﷺ بالقرن ما تصوروا في أنفسهم، من قرون البقر وقرون الشاه. وإنما القرن ـ ههنا ـ حرف الرأس، وللرأس قرنان: أي حرفان وجانبان. ولا أرى القرن الذي يطلع في ذلك الموضع، سمي قرناً إلا باسم موضعه، كما تسمى العرب الشيء باسم ما كان له موضعاً أو سبباً. فيقولون: رفع عقيرته. يريدون: صوته لأن رجلاً قطعت رجله واستغاث من أجلها فقيل: رفع عقيرته. ومثل هذا كثير في كلام العرب. وكذلك قوله في المشرق: «من ههنا يطلع قرن الشيطان» لا يريد به ما يسبق إلى وهم السامع من قرون البقر، وإنما يريد: من ههنا يطلع رأس الشيطان. اهـ. (شاكر).

١٦١ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٥٤٠/٢٦٧٠٩/١٠) ط. دار الفكر. و(٦/٢٨٩/٣١٠) قديم. وإسناده صحيح.

١٦٢ ـ **ووجدتُ** فِي كِتَابِي: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بن حُجْرٍ عَنْ إسْمٰعِيل بن إبْرٰهِيمَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ.

١٦٣ ـ **وحَدَّثنا** بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بن عُلَيَّةَ عَنِ ابنُ جُرَيْجٍ بِهٰذَا الإسْنَادِ نَحْوَهُ وَهٰذَا أَصَحُّ.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ (ت: ٨)

١٦٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةَ حَدَّثنا حَاتِمُ بنُ إسْمٰعِيلَ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ عن سلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوارَتْ بِالْحِجَابِ».

قَالَ: وَفِيْ الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَالصُّنَابِحِيِّ، وَزَيْدِ بن خَالِدٍ، وَأَنَسٍ، وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَعبَّاس بن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وابن عبَّاسٍ.

وحَدِيثُ الْعَبَّاسِ قَدْ رُوِيَ مَوْقُوفاً عَنْهُ، وَهُوَ أَصَحُّ(٢).

وَالصُّنَابِحِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ: اخْتَارُوا تَعْجِيلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ، وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا، حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ

---

١٦٣ ـ هذا الحديث والحديث قبله (١٦٢) زيادات جيدة. منه نسخة زاد لنا بها إسنادان لهذا الحديث. (شاكر).

١٦٤ ـ رواه البخاري في المواقيت (٥٦١) باب (١٨) وقت المغرب. ومسلم في المساجد (٦٣٦) باب (٣٨) بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس. وأبو داود في الصلاة (٤١٧) باب (٦) في وقت المغرب نحوه. وابن ماجه في الصلاة (٦٨٨) باب (٧) وقت صلاة المغرب.

(٢) حديث العباس رواه ابن ماجه (١/ ١٢١) بسنده عن العباس بن عبد المطلب مرفوعاً: «لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم» ونقل شارحه السندي عن الزوائد أنه قال: إسناده حسن. وقال ابن ماجه: سمعت محمد بن يحيى يقول: اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد. فذهبت أنا، وأبو بكر الأعين إلى العوام بن عباد بن العوام، فأخرج إلينا أصل أبيه، فإذا الحديث فيه. اهـ (شاكر).

لِصَلَاةِ الْمغْرِبِ إلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ، وَذَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ صَلَّى بِهِ جِبْرِيلُ عليه السلام[(١)].

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمبَارك، والشَّافِعِيِّ.

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ (ت: ٩)

١٦٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عنْ أَبِي بِشْرٍ عنْ بشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ عنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هٰذِهِ الصَّلَاةِ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ»[(٢)].

---

(١) راجع الحديث رقم (١٤٩) رحمك الله تعالى.

١٦٥ ـ رواه أبو داود في الصلاة (٤١٩) باب (٧) في وقت العشاء الآخرة والنسائي في المواقيت (١/ ٢٦٤/ ٢٦٥) باب (١٩) الشفق. وأحمد في مسنده (١٨٤٠٥ ـ ١٨٤٤٣/ ٦) ط. دار الفكر. و(٤/ ٢٧٠/ ٢٧٤) قديم. وأخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ١٩٤) رقم (٦٩٨) و(٦٩٩) قال الذهبي في «التلخيص» تابعه رقبة بن مصقلة عن أبي بشر، وإسناده صحيح. وهو كما قال. وأخرجه الدارمي في سننه (١/ ٢٧٥). والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٤٨/ ٤٤٩).

(٢)

جدول أوقات غروب القمر

في الليالي الثالثة من شهور سنة ١٣٤٥ بحساب مدينة القاهرة المعزية

اليوم	العشاء	الفجر	غروب القمر
	س ق	س ق	س ق
الثلاثاء ٣ محرم ١٦ يوليو سنة ١٩٢٦	٣٢ ١	٢١ ٨	٥٧ ١
الأربعاء صفر ١١ أغسطس	٢٥ ١	٣ ٩	٢٥ ١
الجمعة ٣ ربيع الأول ١٠ سبتمبر	١٩ ١	١٠	٣٣ ١
الأحد ٣ «الثاني ١٠ أكتوبر	١٧ ١	٥٦ ١٠	٤٧ ١
الأثنين ٣ جمادى الأولى ٨ نوفمبر	١٩ ١	٤٢ ١١	٣١ ١
الأربعاء ٣ جمادى الثانية ٨ ديسمبر	٢٣ ١	١١ ١٢	٦ ٢
الجمعة ٣ رجب ٧ يناير سنة ١٩٢٧	٢٣ ١	١٠ ١٢	٥١ ٢
السبت ٣ شعبان ٥ فبراير	١٩ ١	٤٠ ١١	٢٤ ٢
الأثنين ٣ رمضان ٧ مارس	١٧ ١	٥٢ ١٠	٤ ٣
الثلاثاء ٣ شوال ٥ أبرايل	١٩ ١	٥٦ ٩	٣٩ ٢

١٦٦ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هُشَيْمٌ (عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ).

وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ أَصَحُّ عِنْدَنَا، لِأَنَّ يَزِيدَ بنَ هٰرُونَ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ(١).

الخميس ٣ ذى القعدة ٥ مايو	٢٥ ١	٥٩ ٨	٢١ ٣
الجمعة ٣ ذي الحجة ٣ يونيه	٣٢ ١	١٨ ٨	٤٦ ٢

تنبيه: هذا البحث في سنة ١٣٤٥ في شرحي على كتاب التحقيق لابن الجوزي، ولكنه لم يطبع، ولذلك نقلته هنا.

وزيادة في تأييد ما قلته أنقل جدولاً آخر بهذه المواقيت عن السنة الحاضرة سنة ١٣٥٦:

اليوم	العشاء	الفجر	غروب القمر
	ق س	ق س	ق س
الثلاثاء ٣ محرم ١٦ مارس سنة ١٩٣٧	١٧ ١	٣٥ ١٠	٣ ٣
الأربعاء ٣ صفر ١٤ أبريل	٢٠ ١	٣٨ ٩	٤٥ ٢
الخميس ٣ ربيع الأول ١٣ مايو	٢٧ ١	٤٥ ٨	١٧ ٢
السبت ٣ ربيع الثاني ١٢ يونيه	٣٤ ١	١١ ٨	٣٠ ٢
الأحد ٣ جماد الأولى ١١ يوليو	٣٢ ١	١٩ ٨	٤٢ ١
الثلاثاء ٣ جمادى الثانية ١٠ أغسطس	٢٥ ١	١ ٩	٣٩ ١
الأربعاء ٣ رجب ٨ سبتمبر	١٩ ١	٥٦ ٩	١٦ ١
الجمعة ٣ شعبان ٨ أكتوبر	١٧ ١	٥٢ ١٠	٤١ ١
السبت ٣ رمضان ٦ نوفمبر	١٩ ١	٣٩ ١١	٣٣ ١
الأثنين ٣ شوال ٦ ديسمبر	٢٣ ١	١٠ ١٢	٩ ٢
الأربعاء ٣ ذي القعدة ٥ يناير سنة ١٩٣٨	٢٣ ١	١٢ ١٢	٣٣ ٢
الخميس ٣ ذي الحجة ٣ فبراير	٢٠ ١	٤٣ ١١	٥٥ ١

(١) في ع «رسول الله».

١٦٦ ـ راجع التخريج السابق رحمك الله تعالى.

(١) قال القاضي أبو بكر بن العربي في (العارضة) (١/ ٢٧٧): حديث النعمان حديث صحيح، وإن لم يخرجاه الإمامان ـ وبعد أن ذكر كلاماً في تصحيح سنده ـ قال: وخطأ من أخطأ في الحديث لا يخرجه عن الصحة. (شاكر).

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ (ت: ١٠)

١٦٧ ـ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ الله بن عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَابنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ: رَأَوْا تَأْخِيرَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالسَّمَرِ بَعْدَهَا (ت: ١١)

١٦٨ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَوْف.

---

١٦٧ ـ رواه ابن ماجه في الصلاة (٦٩١) باب (٨) وقت صلاة العشاء. ونحوه عند أحمد (٦/١٧٠٢٩) ط. دار الفكر. (٤/ ١١٤) قديم من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه. وهو عند أحمد أيضاً من عدة مواضع من طرق بألفاظ متقاربة. وإسناده صحيح.

(٤) سعيد بن أبي سعيد المقبري سمع من أبي هريرة، ومن غيره من الصحابة، فلا يبعد أن يكون سمع هذا الحديث من أبي هريرة ومن عطاء مولى أم صبية عن أبي هريرة. وقد يكون أرسله عن أبي هريرة ولم يسمعه منه، والأمر قريب بكل حال، لأن عطاء مولى أم صبية ثقة. ويظهر من هذه الروايات أن الشك في ثلث الليل أو نصفه إنما هو من سعيد المقبري أو من الرواة عنه. (شاكر).

١٦٨ ـ أخرجه البخاري في المواقيت (٥٤١) باب (١١) وقت الظهر عند الزوال وأطرافه في (٥٤٧) و(٥٦٨) و(٥٩٩) (٧٧١). وأخرجه مسلم في المساجد (٦٤٧) باب (٤٠) استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها. وأبو داود في الصلاة (٣٩٨) باب (   ) في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها. والنسائي في المواقيت (١/ ٢٤٦) و(١/ ٢٦٥) باب (١) و(٢٠) ما يستحب من تأخير العشاء. وابن ماجه في الصلاة (٦٧٤) باب (٣) وقت صلاة الظهر براويات مختلفة. مختصرة ومطولة. بمعناه.

قالَ أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا عَبَّادٌ هُوَ الْمُهَلَّبِيُّ(١) وَإِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ: جَمِيعاً عَنْ عَوْفٍ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ هُوَ أَبُو الْمِنْهالِ الرِّيَاحِيُّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا».

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ورَخَّصَ فِي ذٰلِكَ بَعْضُهُمْ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ: أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ.

وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ.

وَسَيَّارُ بنُ سَلَامَةَ هُوَ: أَبُو الْمِنْهَالِ الرِّيَاحِيُّ(٢).

١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ (ت: ١٢)

١٦٩ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عُمَرَ بن الخَطَّابِ قَالَ: «كَانَ رَسُول الله ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا».

وَفِي الْبابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

---

(١) المهلبي: هو عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي العتكي، بالعين المهملة والتاء المثناة المفتوحتين. (شاكر).

(٢) هذه الزيادة من (ع) وهي مناسبة عنده، لأنه لم يذكر ذلك في أثناء الإسناد (شاكر).

١٦٩ ـ إسناده صحيح على شرط الشيخين وأخرجه أحمد في مسنده (١/١٧٥) بأطول منه. وبرقم (١٧٨) بلفظه ورواه البزار (٣٢٧) والنسائي في «الكبرى» (٨٢٥٧) والطبراني في «الكبير» (٨٤٢٢) وابن أبي شيبة (٢/٢٨٠) و(١٠/٥٢٠) وأبو يعلى في مسنده (١٩٤) و(١٩٥) وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٥٦) و(١٣٤١) وابن حبان (٢٠٣٤) والبيهقي في «الكبرى» (١/٤٥٢/٤٥٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى هٰذَا الحَدِيثَ الْحَسَنُ بنُ عُبَيْدِ الله عَنْ إبْرٰهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُعْفِي يُقَالَ لَهُ: (قَيْسٌ أوْ ابْنُ قَيْسٍ)، عنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: هٰذَا الْحَدِيث فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ والتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي السَّمَرِ بَعْدَ صَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ: فَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْهُمُ السَّمَرَ بَعْدَ صَلاةِ العِشَاءِ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إذا كَانَ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْحَوَائِجِ. وَأكْثَرُ الْحَدِيثِ عَلَى الرُّخْصَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَمَرَ إلَّا لِمُصَلٍّ أوْ مُسَافِرٍ»(١).

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ الأوَّلِ مِنَ الفَضْلِ (ت: ١٣)

١٧٠ ـ **حدثنا** أبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بن مُوسَى عَنْ عَبْدِ الله ابن عُمَر العُمَري عَنِ الْقَاسِمِ بنِ غَنَّام عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعت النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أيُّ الأعْمَالِ أفضلُ؟ قَالَ: «الصَّلاةُ لأوَّلِ وَقْتِهَا».

قَالَ أبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

١٧١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حدثنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْد الله الجُهَنِيِّ

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٣٦٠٣ ـ ٣٩١٧/ ٢) ط. دار الفكر. (١/ ٣٧٩/ ٤١٢) قديم. من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. ومن طريقه أخرجه الطيالسي في مسنده (٣٦٥) والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٥٢) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣١٤/ ٣١٥) وعزاه لأحمد وأبي يعلى والطبراني. وقال: ورجال الجميع ثقات. اهـ. وسيأتي عقب الرقم (٢٧٣٠).

١٧٠ ـ رواه أبو داود في الصلاة (٤٢٦) باب (٩) في المحافظة على وقت الصلوات. وإسناده مضطرب. ولكن له شواهد عند الدارقطني (١/ ٢٤٦/ ٢٤٧/ ٢٤٨) من طريق ابن عمر وعائشة وابن مسعود وغيرهم. وكذا عند البخاري وغيره من حديث ابن مسعود في المواقيت (٥٢٧) باب (٥) فضل الصلاة لوقتها. وهو عند مسلم برقم (٨٥). أخرجه الأئمة. وبالجملة فالحديث يقوى بهذه الشواهد والله تعالى أعلم.

١ ـ رواه أحمد في مسنده (١/ ٨٢٨) ط. دار الفكر. (١/ ١٠٥) قديم. وفي إسناده سعيد بن عبد الله الجهني =

عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيّ، ثَلاَثٌ لاَ تُؤخِّرْها: الصَّلاَةُ إِذَا آنَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُؤاً».

١٧٢ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ الْوَلِيدِ المَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلاَةِ رِضْوَانُ الله، وَالْوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ الله».

قالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيث حَسَنٌ غَرِيبٌ زِيادة من تحفة الأحوزي.

وقَدْ رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وعَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ فَرْوَةَ لاَ يُرْوَى إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَاضْطَرَبُوا عَنْهُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ صَدُوقٌ، وقَدْ تَكلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

١٧٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ يَعْفُورٍ عَنِ الْوَلِيدِ بنِ

= قال أبو حاتم مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي مصري ثقة. «التهذيب» (٤/ ٤٦). وقد رواه ابن ماجه في الجنائز (١٤٨٦) باب (١٨) ما جاء في الجنازة لا تؤخر.... مختصراً. بلفظ: «لا تؤخروا الجنائزة إذا حضرت».

(١) ذكره الحافظ في «التلخيص» (ص/ ٦٧). وعزاه إلى البيهقي في «الخلافيات»، وقال: فيه نافع أبو هرمز، وهو متروك. (شاكر).

١٧٢ ـ موضوع. رواه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٣٥) وفي إسناده يعقوب بن الوليد المدني. قال ابن حبان يضع الحديث وقال النسائي ليس بشيء متروك الحديث وقال ابن معين كذاب وقال ابن عدي متروك وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه كان من الكذابين الكبار... «التهذيب» (١١/ ٣٤٩) اهـ. وأخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٤٩) من طريق الحسين بن حميد بن الربيع. كذبه ابن عدي وغيره. وبالجملة فالحديث باطل لا يصح. والله تعالى أعلم وهو أعز وأكرم.

١٧٣ ـ رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٧) باب (٥) فضل الصلاة لوقتها. وأطرافه في (٢٧٨٢) (٥٩٧٠) (٧٥٣٤) وأخرجه مسلم في الإيمان (٨٥) باب (٣٦) كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال. والنسائي في المواقيت (١/ ٢٩٣) باب (٥١) الصلاة لمواقيتها. بألفاظ قريبة.

العَيْزَارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ(١): «أَنَّ رَجُلاً قَالَ لابْنِ مَسْعُودٍ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ. قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وَقَدْ رَوَى الْمَسْعُودِيُّ وَشُعْبَةُ وَسُلَيْمَانُ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ العَيْزَارِ(٢): هٰذَا الْحَدِيثَ.

١٧٤ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بن أَبِي هِلَالٍ عَنْ إِسْحَقَ بن عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا صَلى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً لِوَقْتِهَا الآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ: اخْتِيَارُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَخْتَارُونَ إِلَّا مَا

---

(١) الشيباني: بالشين المعجمة، وأبو عمرو هذا اسمه ـ سعيد بن إياس ـ وهو ثقة مجمع على توثيقه، وهو من المخضرمين، عاش (١٢٠) سنة ومات سنة (٩٥) أو (٩٦) وشهد القادسية وعمره نحو (٤٠) سنة. وقد ذكره بعضهم في الصحابة رضي الله عنهم. (شاكر).

(٢) العيزار. بفتح العين المهملة وإسكان الياء التحتية وفتح الزاي وآخره راء، والوليد هذا عبديّ كوفي ثقة. (شاكر).

١٧٤ ـ رواه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٣٥) والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٤٩) رقم (١٧) وإسناده منقطع. وقد رواه الدراقطني برقم (١٨) من طريق معلى بن عبد الرحمن، ثنا الليث بن سعد عن أبي النضر عن عمرة، به. ومعلى بن عبد الرحمن هذا قال عنه الدارقطنيْ: ضعيف كذاب وقال أبو حاتم متروك الحديث وذهب ابن المديني إلى أنه كان يضع الحديث. ولكن رواه الحاكم في مستدركه (١/ ١٩٠) رقم (٦٨٢) من طريق الليث بن سعد عن أبي النضر، عن عمرة، به. وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وأقره الذهبي في «التلخيص» وقال على شرطهما. وقال: وعند الليث فيه إسناد آخر رواه قتيبة عنه عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال، عن إسحاق بن عمر، عن عائشة رضي الله عنها. اهـ. وبالجملة فالحديث حسنٌ والله تعالى أعلم.

هُوَ أَفْضَل وَلَمْ يَكُونوا يَدعُونَ الْفَضْلَ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي أَولِ الْوَقْتِ.

قَالَ: حَدَّثنا بِذَلِكَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ(١).

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ الْعَصْرِ (ت: ١٤)

١٧٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ عَنْ نَافعٍ عنِ ابن عُمَرَ عَنِ النّبيِّ ﷺ قَالَ: «الذي تَفوتُهُ صَلاَةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»(٢).

(١) لم أجد هذا الذي رواه الترمذي عن الشافعي في شيء من كتب الشافعي المطبوعة.
وقال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (١: ٢٨٤ ـ ٢٨٥): «اتفق أكثر الفقهاء على أن الصلاة في أول الوقت أفضل، ولم يختلف أبو حنيفة وأصحابه في أن تأخيرها أفضل، وهذا يبني على خلاف في مسألة أخرى، وهي: أن الصلاة هل تجب في أول الوقت أم لا؟ ولو شاء ربك لم يختلف أحد في مثل هذا مع ظهوره، ولكن القلوب والخواطر بيد مالك النواصي، يصرف الكل كيف يشاء. وصورة المذهب: أن الشمس إذا زالت توجه الخطاب على المكلف بالأمر، وضرب له في امتثاله حداً موسعاً يربى على صورة الفعل. وأبو حنيفة قد وافقنا على الواجب الواسع الوقت، كالكفارات وقضاء رمضان، ولا خلاف بين الأمة فيه، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ وأيًّا ما كان الدلوك: الزوال أو الغروب فهو حجة لنا، فأن الخطاب بالأمر بتوجه فيه، فالفاعل يكون ممتثلاً له. والمسألة أصولية، وقد بيناها في كتاب المحصول. وإذا ثبت هذا فالمبادرة إلى أمتثال الأمر، والمسارعة إلى قضاء الواجب: متفق عليه من الأئمة، وإنما يخالف أبو حنيفة وأصحابه في فضل تقديم الصلاة، لاعتقادهم أن الصلاة تجب في آخر الوقت، فقالوا: إن وقت الوجوب أفضل، وقد بينا فساده. والله أعلم».
والذي نقله القاضي أبو بكر عن أبي حنيفة وأصحابه ليس معروفاً عندهم، وهو يخالف المنصوص عليه في كتبهم.

١٧٥ ـ رواه مالك في موطئه في كتاب الوقوت (٢١) باب (٥) جامع الوقوت والبخاري في المواقيت (٥٥٢) باب (١٤) إثم من فاتته العصر. ومسلم في المساجد (٦٢٦) باب (٣٥) التغليظ في تفويت صلاة العصر. وأبو داود في الصلاة (٤١٤) باب (٥) في وقت صلاة العصر والنسائي في المواقيت (١/ ٢٥٥) باب (٩) التشديد في تأخير العصر. وابن ماجة في الصلاة (٦٨٥) باب (٦) المحافظة على صلاة العصر. والدارمي في سننه (١/ ٢٨٠).

فائدة: قال الإمام الخطابي في كتابه «معالم السنن» (١/ ١٣١): معنى «وتر» أي نقص أو سلب، فبقي وتراً فرداً، بلا أهل ولا مال. يريد: فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله. اهـ.

(٢) وقوله «أهله وماله»: قال الحافظ في الفتح: «هو بالنصب عند الجمهور، على أنه مفعول ثانٍ لوتر، وأضمر في وتر مفعول لم يسم فاعله، وهو عائد على الذي فاتته. فالمعنى: أصيب بأهله وماله وهو متعد إلى مفعولين... وقيل: وتر هنا بمعنى نقص، فعلى هذا يجوز نصبه ورفعه، لأن من ردّ النقص إلى الرجل =

وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَنَوْفَلِ بن مُعَاوِيَةَ.

قالَ أبُو عيسَى: حَدِيثُ ابن عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضاً عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الصَّلاَةِ إِذَا أَخَّرَهَا الإِمَامُ (ت: ١٥)

١٧٦ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بن مُوسَى الْبَصْرِيُّ حدثنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَان الضُّبَعِيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَونيِّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ، فَصَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ صَلَّيْتَ لوقتها كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً، وَإِلاَّ كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاَتَكَ».

= نصب وأضمر ما يقوم مقام الفاعل، ومن ردّه إلى الأهل رفعه. وقال القرطبي: يروى بالنصب، على أن وتر بمعنى سلب، وهو يتعدى إلى مفعولين، وبالرفع على أن وتر بمعنى أخذ، فيكون أهله: هو المفعول الذي لم يسم فاعله».

ثم قال الحافظ: «وبوّب الترمذي على حديث الباب: ما جاء في السهو عن وقت العصر. فحمله على الساهي، وعلى هذا فالمراد بالحديث: أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ـ: ما يلحق من ذهب منه أهله وماله... ويؤخذ منه التنبيه على أن أسف العامد أشد، لاجتماع فقد الثواب وحصول الأثم. قال ابن عبد البر: في هذا الحديث إشارة إلى تحقير الدنيا، وأن قليل العمل خير من كثير منها. وقال ابن بطال: لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث، لأن الله تعالى قال: ﴿حافظوا على الصلوات﴾ وقال: لا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث».

وقال الخطابي في المعالم (١: ١٣١): «معنى وتر: أي نقص أو سلب، فبقي وتراً فرداً، بلا أهل ولا مال. يريد: فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله».

١٧٦ ـ رواه مسلم في المساجد (٦٤٨) باب (٤١) كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار. وأحمد في مسنده (٩/٢٣٩١٣) ط. دار الفكر. (٦/٧) قديم. نحوه. والدارمي في الصلاة (١٢٢٨) باب (٢٥) الصلاة خلف من يؤخر الصلاة عن وقتها. وأبو داود في الصلاة (٤٣١) باب (١٠) إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت. والنسائي في الإمامة (٢/ ٧٥) باب (٢) الصلاة مع أئمة الجور، وباب إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة.

وقال النووي في شرح مسلم (٥/١٤٧): معنى «يميتون الصلاة» يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها؛ أي الوقت المختار، لا عن جميع وقتها، فأن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع. (شاكر).

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ، وَعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ.

قَالَ أَبُو عيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا إِذَا أَخَّرَهَا الإِمَامُ ثم يصلي مع الإمام، وَالصَّلَاةُ الأُولَى هِيَ المَكْتُوبَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ: (عَبْدُ المَلِكِ بنُ حَبِيبٍ)(١).

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ (ت: ١٦)

١٧٧ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عَن عَبْدِ الله بْنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبي قَتَادَةَ قَالَ: «ذَكَرُوا للنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عنها فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مَرْيَمَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، وَذِي مِخْبَرٍ وَيُقَالُ: ذِي مِخْمَرٍ وَهُوَ ابنُ أَخِي النَّجَاشِيِّ.

قَالَ أَبُو عيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) «الجوني» بفتح الجيم وإسكان الواو وبالنون: نسبة إلى «جون» بطن من الأزد وهم بنو الجون بن أنمار بن عوف بن خزيمة بن مالك بن الأزد. وأنظر «الأنساب» للسمعاني (ب/ ١٤٣). و«الاشتقاق» لابن دريد (ص/ ٢٩١) (شاكر).

١٧٧ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٨/٢٢٦٠٩) ط. دار الفكر. مطولاً. وأخرجه مسلم في المساجد (٦٨٤) باب (٥٥) قضاء الصلاة الفائتة... وأبو داود في الصلاة (٤٣٧) و(٤٤١) (٤٤٢) بألفاظ متقاربة ورواه النسائي في المواقيت (١/ ٢٩٤/ ٢٩٥) باب (٥٣) فيمن نام عن صلاة وابن ماجه في الصلاة (٦٩٨) باب (١٠) من نام عن الصلاة أو نسيها.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ أَوْ يَذْكُرُ وَهُوَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ، عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّيهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ أَوْ ذَكَرَ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحاقَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ.

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلاَةَ (ت: ١٧)

١٧٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بنُ مُعَاذٍ قَالاَ: حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ.

قالَ أَبُو عيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ: أَنَّهُ قالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلاَةَ قالَ: يُصَلِّيهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحاقَ.

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ، فاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا.

---

١٧٨ ـ رواه البخاري في المواقيت (٥٩٧) باب (٣٧) من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها. بأتم منه. ومسلم في المساجد (٦٨٤) باب (٥٥) قضاء الصلاة الفائتة. وأبو داود في الصلاة (٤٤٢) باب (١١) في من نام عن الصلاة أو نسيها. والنسائي في المواقيت (٢/ ٢٩٣/ ٢٩٤) باب فيمن نسي صلاة، وباب فيمن نام عن صلاة. وابن حبان في «صحيحه» (١٥٥٥) وابن خزيمة برقم (٩٩٣) والدارمي في «سننه» (١/ ٢٨٠) وابن ماجة في الصلاة (٦٩٦) باب. من نام عن الصلاة أو نسيها وأحمد في مسنده (١٣٨٢٣/ ٤) ط دار الفكر. (٣/ ٢٦٧) قديم. وأخرجه غيرهم من أئمة الحديث الكرام.

وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الصَّلَوَاتُ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ (ت: ١٨)

١٧٩ - **حدثنا** هَنَّادٌ حدثَنَا هُشَيمٌ عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ عَنْ نَافعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: قالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ الله، فَأَمَرَ بلالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ».

قالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ[١].

قالَ أَبُو عيسى: حَدِيثُ عَبْدِ الله لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، إلا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الله.

وَهُوَ الَّذي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْفَوَائِتِ: أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ إِذَا قَضَاهَا. وَإِنْ لَمْ يُقِمْ أَجزأه. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

---

١٧٩ - رواه النسائي في المواقيت (١/ ٢٩٧/ ٢٩٨) باب (٥٥) كيف يقضي الفائت من الصلاة. وإسناد منقطع. أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه. ولكن للحديث شواهد بمعناه في الصحيحين وغيرهما يقوى بها. والله تعالى أعلم.

(١) أما حديث جابر فسيأتي. وأما حديث أبي سعيد فرواه الشافعي في الأم (١: ٧٥): «أخبرني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة، حتى كان بعد المغرب بهويّ من الليل حتى كفينا. وذلك قول الله عزّ وجلّ: (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً). فدعا رسول الله ﷺ بلالاً، فأمره فأقام الظهر فصلاها، فأحسن صلاتها، كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كذلك، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً. قال: وذلك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف: (فرجالاً أو ركباناً)». ونقل الشوكاني (٢: ٨) عن ابن سيد الناس أنه قال: «هذا إسناد صحيح جليل» وهو كما قال. ورواه أيضاً الطيالسي في مسنده مختصراً، برقم (٢٢٣١): «حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه».

١٨٠ ـ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارُ حدثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حدثني أبي عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ حدثنا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله! مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «والله إِنْ صَلَّيْتُهَا. قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسولُ الله ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ العَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ».

قالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ في صَلاَةِ الْوُسْطَى أَنَّهَا الْعَصْرُ وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا الظُّهْرُ (ت: ١٩)

١٨١ ـ **حدثنا** مَحمودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبو دَاودَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو النَّضْرِ عنْ محمدِ ابنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ زُبَيْدٍ عنْ مُرَّةَ الهَمْدَانيِّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ: «صَلاَةُ الوُسْطَى صَلاَةُ العَصْرِ».

---

١٨٠ ـ رواه البخاري في المواقيت (٥٩٦) باب (٣٦) من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت. وأطرافه في (٥٩٨) (٦٤١) (٩٤٥) (٤١١٢). ورواه مسلم في المساجد (٦٣١) باب (٣٦) الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر والترمذي في الصلاة (١٨٠) باب (١٣٢) ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ والنسائي في السهو (٣/ ٨٤/ ٨٥) باب إذ قيل للرجل: هل صليت هل يقول لا؟ قوله (فقمنا إلى بطحان) وقوله: «والله إن صلّيتها» أي ما صلّيتها و«إنْ» نافية.

(١) وبطحان: بضم الباء الموحدة وإسكان الطاء وفتح المهملتين وآخره نون، قال ياقوت في معجم البلدان: كذا يقوله المحدثون أجمعون. وحكى أهل اللغة: بطحان، بفتح أوله وكسر ثانيه، وكذا قيده أبو علي القالي في كتاب البارع وأبو حاتم والبكري، وقال: لا يجوز غيره. وقرأت بخط أبي طالب أحمد بن أخي محمد الشافعي، وخطه حجة: بطحان بفتح أوله وسكون ثانيه. وهو: وادٍ بالمدينة، وهو أحد أوديتها الثلاثة، وهي: العقيق، وبطحان، وقناة. (شاكر).

١٨١ ـ أخرجه الطيالسي في مسنده (٣٦٦) بأتم منه. وأحمد في مسنده (٣٧١٦/ ٢) ط. دار الفكر. (١/ ٣٩٢) قديم. نحوه. وأخرجه مسلم في المساجد (٦٢٨) باب (٣٦) الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. بأطول منه.

قالَ أبُو عيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١٨٢ - **حدثنا** هَنَّادٌ حدَّثَنا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدبٍ عنِ النّبي ﷺ أنَّهُ قَالَ: «صَلاَةُ الوُسْطَى صَلاَةُ العَصْرِ».

قَالَ: وَفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَأَبي هُرَيْرَةَ، وأَبي هَاشِمِ بن عُتْبَةَ.

قالَ أبُو عيسَى: قَالَ مُحمدٌ: قَالَ عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله: حَدِيثُ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ سَمعَ مِنْهُ[(١)].

وقالَ أبو عيسى: حَدِيثُ سَمُرَةَ فِي صلاةِ الوُسْطى حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَماءِ مِنْ أَصحاب النبي ﷺ وَغيْرِهِمْ.

وَقالَ زَيْدُ بنُ ثابِتٍ وَعائِشَةُ: صَلاَةُ الوُسْطَى صَلاَةُ الظُّهْرِ[(٢)].

وَقالَ ابْنُ عبَّاسٍ وَابنُ عُمَرَ: صَلاَةُ الوُسْطَى صَلاة الصُّبْح.

.... - **حدثنا** أبو مُوسى محمدُ بنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بنُ أَنَس عَنْ حَبِيبِ بنِ الشهيدِ قالَ: قال لِي مُحمدُ بنُ سِيرينَ: سَلِ الحَسَنَ: مِمَّنْ سَمعَ حَدِيثَ العَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ، فَقالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ[(٣)].

١٨٢ - رواه أحمد في مسنده (٢٠١٠٣ - ٢٠١١٢/٧/٢) ط. دار الفكر. (٥/٧/٩) قديم. وسيأتي إن شاء في التفسير برقم (٢٩٨٣) وقد تعقبه الترمذي بقوله: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

(١) في سماع الحسن من سمرة خلاف طويل قديم، والصحيح أنه سمع منه، كما رجحه ابن المديني والبخاري والترمذي والحاكم وغيرهم. قال الحاكم في المستدرك بعد رواية حديث عن الحسن عن سمرة؛ وحديث سمرة لا يتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة، فأنه قد سمع منه. اهـ وانظر تفصيل الكلام في ذلك في «التهذيب» في ترجمة الحسن (٢/ ٢٦٣/ ٢٧٠) و«نصب الراية» (١/ ٤٦/ ٤٨). (شاكر).

(٢) والثابت عن عائشة أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصو. كما جاء ذلك صريحا في صحيح مسلم في المساجد (٦٢٩) باب (٣٦) الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

(٣) أخرجه النسائي في العقيقة (٧/ ١٦٦) باب (٥) متى يعق. قال الإمام السندي في حاشيته لسنن النسائي قبل لم يسمع الحسن عن سمرة إلا هذا الحديث وبقية أحاديث الحسن عن سمرة مرسلة. والله تعالى أعلم.

قالَ أَبُو عيسى: وَأَخبرَني محمدُ بنُ إسْمٰعِيلَ حدَّثَنا عَلِيُّ بنُ عبْدِ الله بْنِ المَدِينِيّ عنْ قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ بِهٰذَا الحَدِيثِ.

قـالَ مُحَمَّدٌ: قالَ عَلِيٌّ: وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ. وَاحْتَجَّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ (ت: ٢٠)

١٨٣ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حدثنا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمعتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وأبي سعيد، وَعُقْبَةَ بن عَامِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَمُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ، وَالصُّنَابِحِيِّ [وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ]، وَعَائِشَةَ، وَكَعْبِ بنِ مُرَّةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعَمْرو بنِ عَبَسَةَ، وَيَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ، وَمُعَاوِيةَ.

قَالَ أَبُو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّهُمْ كَرِهُوا

---

١٨٣ ـ رواه البخاري في المواقيت (٥٨١) باب (٣٠) الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس. ومسلم في صلاة المسافرين (٨٢٥) باب (٥١) الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها، وأبو داود في الصلاة (١٢٧٦) باب (٢٩٩) من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة. والنسائي في المواقيت (١/ ٢٧٧) باب (٣٢) النهي عن الصلاة بعد الصبح وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٥٠) باب (١٤٧) النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر.

الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الْفَوَائِتُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُقْضَى بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ.

قَالَ عَلِيُّ بنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: حَدِيثُ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»(١) وَحَدِيثُ عَلِيٍّ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ»(٢).

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ (ت: ٢١)

١٨٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ لِأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا».

---

(١) الحديث رواه البخاري في الأنبياء (٣٤١٢) من حديث عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يقولنَّ أحدكم إني خير من يونس» زاد مسدد «يونس بن متى» وطرفاه في (٤٦٠٣) (٤٨٠٤). وأخرجه بلفظ المصنف برقم (٣٤١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سيأتي إن شاء الله برقم (١٣٢٢) من حديث بريدة رضي الله عنه في كتاب الأحكام. باب. (١) ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي.

١٨٤ ـ ذكره البخاري تعليقاً في المواقيت باب (٣٣) ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها، من رواية كريب عن أم سلمة رضي الله عنها: صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين. وقال: «شغلني ناسٌ من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر» ورواه ابن حبان في «صحيحه» برقم (١٥٧٥) من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ، أتى بمالٍ بعد الظهر، فقسمه حتى صلى العصر، ثم دخل منزل عائشة فصلى ركعتين بعد العصر، وقال: «شغلني هذا المال عن الركعتين بعد الظهر، فلم أصلهما حتى كان الآن». ورجاله ثقات الا أن عطاء بن السائب قد اختلط. والراوي عنه هنا حميد بن عبد الرحمن ـ ممن روى عنه بعد الاختلاط. وكذا في رواية الترمذي ذلك أن جرير روى عن عطاء بعد اختلاطه. ولفظ «ثم لم يعدلهما» مخالف لما ثبت في مداومة الرسول ﷺ عليهما. وهو خاص بالنبي ﷺ. وبالجملة فالخبر لا يصح والله تعالى أعلم.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي مُوسَى.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ»[(١)].

وَهٰذَا خِلَافُ مَا رُوِيَ عَنْهُ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ حَيْثُ قَالَ: «لَمْ يَعُدْ لَهُمَا»[(٢)].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِي هٰذَا الْبَابِ رِوَايَاتٌ:

رُوِيَ عَنْهَا: «أَنَّ النبيَّ ﷺ مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكعتَيْنِ»[(٣)].

وَرُوِيَ عَنْهَا عنْ أُمِّ سَلَمَةَ عـنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[(٤)].

وَالَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ ذٰلِك، مِثْلُ

---

(١) روى البخاري وغيره في المواقيت (٥٩٣) باب (٣٣) ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها. من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين). وفي لفظ برقم (٥٩٠) قالت: والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله... الحديث.

(٢) هذا اللفظ منكر. وهو مخالف لما ثبت في الصحيح.

(٣) وهو ما رواه البخاري وغيره في المواقيت (٥٩٢) المصدر السابق. عن عائشة رضي الله عنها قالت: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ «يدعهما سراً ولا علانية: ركعتان قبل الصبح، وركعتان بعد العصر». وفي رواية لها عند ابن حبان (١٥٨٧) بسند صحيح على شرط الشيخين. أنها قالت: (... وأنها شُغل عنهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها.) رواه مسلم في المسافرين (٨٣٥) وابن خزيمة (١٢٧٨) والنسائي (١/ ٢٨١) في المواقيت باب الرخصة في الصلاة بعد العصر.

(٤) راجع الحديث رقم (١٨٣).

الصَّلاَةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشمْسُ بَعْدَ الطَّوَافِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النبي ﷺ رُخْصَةٌ فِي ذٰلِكَ(١).

وَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَبِه يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ الصَّلاَةَ بِمَكَّةَ أَيْضاً بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ.

وَبِه يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

٢٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ (ت: ٢٢)

١٨٥ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَس بن الحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الله بن بُرَيْدَةَ عَنْ عبْدِ الله بْن مُغَفَّلٍ عنْ النَّبي ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ».

وَفِي الْبَابِ عنْ عَبْدِ الله بن الزُّبَيْرِ.

قالَ أَبو عِيسَى: حَديثُ عَبْدِ الله بن مُغَفَّلٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وَقَد اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النبيِّ ﷺ فِي الصَّلاَةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ: فلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ الصَّلاَةَ قَبْلَ الْمَغْرِب(٢).

---

(١) يشير به إلى حديث جبير بن مطعم: أن النبي ﷺ قال: يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار). وهو حديث صحيح سيأتي في هذا الكتاب إن شاء الله في أبواب الحج. (١/ ١٦٤) (شاكر).

١٨٥ ـ رواه البخاري في الأذان (٦٢٤) باب (١٤) كم بين الأذان والإقامة. بزيادة: ـ ثلاثاً ـ «لمن شاء» وطرفه في (٦٢٧) وأخرجه مسلم صلاة المسافرين (٨٣٨) باب (٥٦) بين كل أذانين صلاة. وأبو داود في الصلاة (١٢٨٣) باب (٣٠٠) الصلاة قبل المغرب والنسائي في الأذان (٢/ ٢٩) باب الصلاة بين الأذان والإقامة.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٩٠): قد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب، اخرج ذلك محمد بن نصر بأسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن بريدة، ويحيى بن عقيل، والأعرج، وعامر بن عبيد الله بن الزبير، وعراك بن مالك. ومن طريق الحسن =

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمْ كانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ رَكعَتَيْنِ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقامَةِ(١).

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِنْ صَلاَّهُمَا فَحَسَنٌ. وَهذَا عِنْدهُمَا عَلَى الاسْتِحْبَابِ.

٢٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ (ت: ٢٣)

١٨٦ ـ **حدثنا** إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مَالِكُ بنُ أَنس عنْ زَيْدِ بن أَسْلَم عنْ عطَاءِ بن يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بن سَعِيدٍ وَعن الأَعْرَجِ يُحدِّثُونَهُ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعصْرِ رَكْعةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

وَفي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبو عيسَى: حَدِيثُ أَبي هُرَيْرةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبه يَقُولُ أَصْحَابُنَا وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسحاقُ.

وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ لِصَاحِبِ الْعُذْر، مِثْلُ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ يَنْسَاهَا فيسْتَيْقظُ وَيَذْكُرُ عِنْد طُلُوع الشَّمْسِ وَعنْد غرُوبِها(٢).

= البصري أنه سئل عنهما فقال: حسنتين والله لمن أراد الله بهما. وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: (حق على كل مؤمن إذا أذن المؤذن أن يركع ركعتين). (شاكر).

(١) أخرج البخاري في الأذان (٦٢٥) باب (١٤) كم بين الأذان والإقامة ومسلم في المسافرين (٨٣٧) باب (٥٥) استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب. من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كُنَّا بالمدينة. فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فيركعون ركعتين ركعتين. حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما). لفظ مسلم.

١٨٦ ـ أخرجه البخاري في المواقيت (٥٧٩) باب (٢٨) من أدرك من الفجر ركعة. ومسلم في المساجد (٦٠٨) باب (٣٠) من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة. وأخرجه النسائي في المواقيت (١/ ٢٥٨) باب (١١) من أدرك ركعتين من العصر.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٦): نقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر. (شاكر).

٢٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ (ت: ٢٤)

١٨٧ ـ **حدثنا** هنَّادٌ أبو مُعَاوِيَةَ، عنِ الأَعْمَشِ عنْ حَبيبِ بن أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بالمَدِينَةِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ».

قَالَ: فقِيلَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بذَلِكَ؟ قالَ: أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبو عيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ قَدْ رُوِي عنهُ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ: رواهُ جَابِرُ بنُ زَيْدٍ وَسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ وَعبْدُ الله بنُ شَقِيقٍ العُقَيْلِيُّ(١).

وَقَدْ رُوِي عن ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ هٰذَا:

١٨٨ ـ **حدثنا** أَبو سَلَمَةَ يَحْيى بنُ خَلَفٍ البَصْرِيُّ حدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ عنْ أَبيهِ عَنْ حَنَشٍ عنْ عِكْرِمَةَ عنْ ابن عَبَّاس عنْ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فقَدْ أَتَى بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ».

قَالَ أَبو عيسَى: وحَنَشٌ هٰذَا هُوَ (أَبو عَلِيٍّ الرَّحَبيُّ) وَهُوَ (حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ) وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْد أَهْلِ الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

---

١٨٧ ـ أخرجه مسلم في المسافرين (٧٠٥) باب (٦) الجمع بين الصلاتين في الحضر. وأبو داود في الصلاة (١٢١١) باب (٢٧٤) الجمع بين الصلاتين. والنسائي في المواقيت (١/ ٢٩٠/ ٢٩١) باب (٤٧) الجمع بين الصلاتين.

(١) الحديث أخرجه مسلم في المصدر السابق برقم (٧٠٥/ ٥٧/ ٥٨).

١٨٨ ـ منكر الحديث. في إسناده حنش. وهو الحسين بن قيس الرحبي أبو علي الواسطي. ولقبه حنش. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه متروك الحديث ضعيف الحديث... وقال البخاري أحاديثه منكرة جداً ولا يكتب حديثه وقال النسائي متروك الحديث ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه كذبه وقال العقيلي بعد أن ذكر حديثه هذا: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به ولا أصل له. وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي (ﷺ جمع بين الظهر والعصر.) الحديث. «التهذيب» (٢/ ٣١٣/ ٣١٤) مختصراً.

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ لَا يُجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ بِعَرَفَةَ.

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطَرِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ (١).

---

(١) هكذا حكى الترمذي الأقوال هنا، وقد قال في آخر كتابه، في أول (العلل) (٢: ٣٣١ ب و ٤: ٣٨٤ ك):
«جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين: حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر. وحديث النبي ﷺ أنه قال: إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه. وقد بينا علة الحديثين جميعاً في الكتاب». وهو هنا لم يبين علة لحديث ابن عباس، بل ذكر حديثاً يعارضه من طريق حنش وضعفه من أجله، وإنما احتج بالعمل فقط، ونقل أقوال بعض الفقهاء.
وقد ردّ النووي على الترمذي في شرح مسلم (٥: ٢١٨) فقال: «وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخ، دل الاجماع على نسخه. وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال: منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر، وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين، وهو ضعيف بالرواية الأخرى: من غير خوف ولا مطر، ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبأن أن وقت العصر ودخل فصلاها، وهذا أيضاً باطل، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر ـ: لا احتمال فيه في المغرب والعشاء. ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها، فصارت صلاته صورة جمع، وهذا أيضاً ضعيف أو باطل، لأنه مخالف للظاهر مخالفه لا تحتمل، وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب، واستدلاله بالحديث لتصويب فعله، وتصديق أبي هريرة له، وعدم إنكاره ـ: صريح في ردّ هذا التأويل. ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض، أو نحوه مما في معناه من الأعذار، وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا، وا تاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا، وهو المختار في تأويله، لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة، ولأن المشقة فيه أشد من المطر. وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة، لمن لا يتخذه عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته، فلم يعلله بمرض ولا غيره».

٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الأَذَانِ (ت: ٢٥)

١٨٩ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بنُ يَحْيى بن سعِيدِ الأُمَوِيُّ حدَّثَنَا أَبِي حدَّثنا محمدُ بنُ إسْحَاقَ عَنْ محمدِ بْن إبْراهِيمَ بْن الحَارِثِ التَّيمِيِّ عَنْ محمدِ بْن عبْدِ الله بْن زَيدٍ عنْ أَبيهِ قَالَ «لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رسُولَ الله ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بالرُّؤْيا، فَقالَ: «إنَّ هٰذِهِ لَرُؤْيَا حَقٍّ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ، فإنَّهُ أَنْدَى وَأَمَدُّ صَوْتاً منْكَ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ، وَلْيُنَادِ بِذَلكَ، قَالَ فلمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ نِدَاءَ بِلالٍ بالصَّلاةِ خَرَجَ إِلى رَسولِ الله ﷺ، وَهُوَ يَجُرُّ إزارَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ الله، وَالذي بَعَثَكَ بالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَلِلَّهِ الحَمْدُ، فَذَلِكَ أَثْبَتُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابن عُمَرَ.

قَالَ أَبو عيسَى: حَدِيثُ عبدِ الله بنِ زَيْدٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَديثَ إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عَنْ محمدِ بن إسْحَاقَ أَتَمَّ مِنْ هٰذَا الْحَدِيثِ وَأَطوَلَ، وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى وَالإِقامَةِ مَرَّةً مَرَّةً.

وَعَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ هُوَ ابنُ عَبْدِ ربِّهِ، وَيُقَالُ ابْنُ عَبْدِ ربٍّ(١).

وكلام الخطابي في المعالم (١، ٢٦٥) نصه: «هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء، وإسناده جيد، إلا ما تكلموا فيه من أمر حبيب، وكان ابن المنذر يقول [به] ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث. وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عن أبي إسحاق المروزي. قال ابن المنذر: ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار، لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه، وهو قوله: أراد أن لا تحرج أمته. وحكى عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء، ما لم يتخذه».

وهذا هو الصحيح الذي يؤخذ من الحديث، وأما التأويل بالمرض أو العذر أو غيره فأنه تكلف لا دليل عليه، وفي الأخذ بهذا رفع كثير من الحرج عن أناس قد تضطرهم أعمالهم أو ظروف قاهرة إلى الجمع بين الصلاتين، ويتأثمون من ذلك ويتحرجون، ففي هذا ترفيه لهم وإعانة على الطاعة، ما لم يتخذه عادة، كما قال ابن سيرين.

١٨٩ ـ رواه ابن ماجه في أول كتاب الأذان والسنة فيها رقم (٧٠٦) مطولاً. وإسناده صحيح.

(١) الزيادة من بعض النسخ وهذا القول لم أجده في موضع آخر، وإنما اختلف في نسب عبد الله بن زيد: فقال ابن إسحاق ما نقلناه سابقا، وساقه ابن سعد في الطبقات (ج ٣ ق ٢ ص ٨٧) هكذا: «عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحرث بن الخزرج». ثم قال: «وقال عبد الله بن محمد بن عمارة=

وَلاَ نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النبيِّ ﷺ شَيْئاً يَصِحُّ إلاَّ هٰذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ فِي الأذَانِ»(١).

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ لَهُ أَحَادِيثُ عن النبي ﷺ، وَهُوَ عَمُّ عَبَّادِ ابن تَمِيمٍ.

١٩٠ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ الْمسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذٰلِكَ، فقالَ بَعْضُهُمْ: إتخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إتَّخِذُوا قَرْناً مِثْلَ

= الأنصاري: ليس في آبائه ثعلبة، وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن زيد بن الحارث، وثعلبة بن عبد ربه أخو زيد وعم عبد الله، فأدخلوه في نسبه، وهذا خطأ». والنسب الذي ساقه ابن سعد هو الصحيح، وكذلك ساقه الحاكم في المستدرك (٣: ٣٣٥).

(١) نقل ابن حجر في الإصابة (٤: ٧٢) كلام الترمذي هذا، ثم قال: «وقال ابن عدي: ولا نعرف له شيئاً يصح غيره. وأطلق غير واحد أنه ليس له غيره. وهو خطأ، فقد جاءت عنه عدة أحاديث، ستة أو سبعة، جمعتها في جزء». ثم نقل أن له في سنن النسائي حديثاً، وهو في المستدرك للحاكم (٣: ٣٣٦). وذكر حديثاً آخر عن التاريخ الكبير للبخاري، وهو في طبقات ابن سعد (ج ٣ ق ٢ ص ٨٧) والمسند (٤: ٤٢).

فائدة: حديث عبد الله بن زيد في الأذان رواه أيضاً محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد. وهو في مسند أحمد (٤: ٤٢ ـ ٤٣) رواه عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق، وقد وهم الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ٧٣ ـ ٧٤) فنسبه للحاكم، ثم نقل كلام الحاكم عليه، ولم أجده في المستدرك، ولكن تكلم عليه في ترجمة عبد الله بن زيد (٣: ٣٣٦) فقال: «وهو الذي أرى الأذان الذي تداوله فقهاء الإسلام بالقبول، ولم يخرّج في الصحيحين لاختلاف الناقلين في أسانيده. وأمثل الروايات فيه رواية سعيد بن المسيب، وقد توهم بعض أئمتنا أن سعيداً لم يلحق عبد الله بن زيد، وليس كذلك، فأن سعيد بن المسيب كان فيمن يدخل بين علي وبين عثمان في التوسط، وإنما توفي عبد الله بن زيد في أواخر خلافة عثمان، وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور، رواه يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن إسحاق وغيرهم». وقد تبع الشوكاني في نيل الأوطار (٢: ١٦) ابن حجر في الوهم في نسبته للحاكم. وأما الزيلعي في نصب الراية (١: ١٣٦) فأنه لم ينسبه له، وإنما نقل كلامه فقط.

١٩٠ ـ رواه البخاري في الأذان (٦٠٤) باب (١) بدء الأذان ومسلم في الصلاة (٣٧٧) باب (١) بدء الأذان. والنسائي في أول كتاب الأذان (٢/٢) باب (١) بدء الأذان. وأحمد في مسنده (٦٣٦٥/٢) ط. دار الفكر. (١٤٨/٢) قديم.

قَرْنِ الْيَهُودِ، قالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ؟! قَالَ: فَقَالَ رَسولُ الله ﷺ: يا بِلاَلُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيعِ فِي الأَذَانِ (ت: ٢٦)

١٩١ ـ حدثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الملكِ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي وَجَدِّي جَمِيعاً عن أَبِي مَحْذُورَةَ: «أَنَّ رَسول الله ﷺ أَقْعَدَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ الأَذَانَ حَرْفاً حَرْفاً. قالَ إِبْرَاهِيمُ: مِثْلَ أَذَانِنَا. قَالَ بِشْرٌ. فَقُلْتُ لَهُ: أَعِدْ عَلَيَّ فَوَصَفَ الأَذَانَ بِالتَّرْجِيعِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ فِي الأَذَانِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَكَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِي (١).

١٩٢ ـ حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حدّثنا عَفَّانُ حدثنا هَمَّامٌ عَنْ عَامِرِ بن

---

١٩١ ـ رواه أبو داود في الصلاة (٥٠٣) و(٥٠٤) باب (٢٨) كيف الأذان والنسائي في الأذان (٢/ ٤) باب (٣) خفض الصوت في الترجيع في الأذان وابن ماجة في الأذان (٧٨) وأحمد في مسنده (١٥٣٧٩/٥) ط. دار الفكر. (٣/ ٤٠٩) قديم. والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٩٣) من طرق بألفاظ مختلفة وإسناده صحيح.

(١) حديث أبي محذورة رواه الترمذي هنا. مختصراً، اكتفاء بما علم من ألفاظ الأذان بالتواتر العسلي، وهو مروى مفصلاً أيضاً في كتب السنة. وممن رواه مفصلاً الشافعي في «الأم» (١/ ٧٣) عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد الله بن محيريز ـ وكان يتيماً في حجر أبي محذورة ـ عن أبي محذورة، وقال ابن جريج في آخره: فأخبرني ذلك من أدركت من آل أبي محذورة على نحو مما أخبرني ابن محيريز. اهـ. (شاكر) مختصراً.

١٩٢ ـ أخرجه أحمد في مسنده (١٥٣٨١/٥) ط. دار الفكر. (٣/ ٤٠٩) قديم. مطولاً. ومسلم في الصلاة (٣٧٩) باب (٣) صفة الأذان. بمعناه مطولاً. والنسائي في الأذان (٢/ ٤/ ٥) باب (٤) كم الأذان من كلمة. وابن ماجه في الأذان (٧٠٩) باب (٢) الترجيع في الأذان. مطولاً وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (رقم ١٣٥٤) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٦٢) وأبو داود في الصلاة (٥٠٢) باب (٢٨) كيف الأذان. وصححه ابن حبان برقم (٢٨٨) وابن خزيمة (١٣٧٧) وأخرجه الدارقطني في «سننه»:

عَبْدِ الْوَاحِدِ الأَحْوَلِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ الله بن مُحَيْرِيز عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو مَحْذُورَةَ اسْمُهُ: (سَمُرَةُ بْنُ مِعْيَرٍ)(١).

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هٰذَا فِي الأَذَانِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُ الإِقَامَةَ(٢).

= (٢٣٨/١) والبيهقي في «الكبرى» (١/٤١٦/٤١٧) والدارمي في «سننه» (١/١١٦/١١٧) كلهم من طريق عامر الأحول بألفاظ مطولة ومختصرة.

(١) «معير» بكسر الميم وإسكان العين المهملة وفتح الياء المثناة التحتية وآخره راء، بوزن «منبر» كما ضبط في المشتبة والتقريب والقاموس وغيرها. وفي م «مغير» وفي ع «معيرة» وكلاهما تصحيف. واختلف في اسم أبي محذورة، فقيل «سمرة» وقيل «سلمة» وقيل «أوس» وهذا القول الأخير اختاره ابن سعد في الطبقات (٥: ٣٣٢) فقال: «أوس بن معير بن لوذان بن ربيعة بن عويج بن سعد بن جمح. قال: وسمعت من ينسب أبا محذورة فيقول: اسمه سمرة بن عمير بن لوذان بن وهب بن سعد بن جمح. وكان له أخ من أبيه وأمه اسمه أوس، قتل يوم بدر كافراً، وأسلم أبو محذورة يوم فتح مكة، وأقام بمكة ولم يهاجر». ثم نقل عن الواقدي قال: «فتوارث الأذان بعد بمكة: ولده وولد ولده إلى اليوم في المسجد الحرام، وتوفي أبو محذورة بمكة سنة ٥٩».

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٤: ٨١): «وفي هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء: أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع، وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت. وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يشرع الترجيع، عملاً بحديث عبد الله بن زيد، فأنه ليس فيه ترجيع. وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح، والزيادة مقدمة، مع أن حديث أبي محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد، فأن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة، بعد حنين، وحديث ابن زيد في أول الأمر، وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار، وبالله التوفيق. واختلف أصحابنا في الترجيع: هل هو ركن لا يصح الأذان إلا به، أم هو سنة ليس ركنا، حتى لو تركه صح الأذان مع فوات كمال الفضيلة؟ ـ: على وجهين، والأصح عندهم أنه سنة، وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه، والصواب إثباته».

وقد يكون الراجح عند علماء الشافعية أنه سنة وليس ركناً في الأذان، فهم أعلم بما يرجحه الدليل لديهم. ولكن لا يكون هذا قول الشافعي ورأيه، فإن كلامه الذي نقلنا آنفاً صريح في أنه ركن في الأذان عنده، إذ يقول: «فمن نقص منها شيئاً أو قدم مؤخراً: أعاد، حتى يأتي بما نقص، وكل شيء في موضعه».

وفي الموطأ (١: ٩١): «سئل مالك عن تثنية الأذان والإقامة؟... فقال: لم يبلغني في النداء، والإقامة إلا =

٢٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الإِقَامَةِ (ت: ٢٧)

١٩٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عن أَبِي قِلَابَةَ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ».

وَفِي الْبَابِ عن ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

= ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة فأنها لا تثنى، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا». ومعنى هذا تواتر الأذان بالترجيع وبأفراد الإقامة في المدينة كما تواتر في مكة. وانظر شرح الباجي على الموطأ (١: ١٣٤ ـ ١٣٥).

وفي المدونة (١: ٥٧ ـ ٥٨) حكى ابن القاسم ألفاظ الأذان والإقامة عن مالك ثم قال: «قال ابن وهب: قال ابن جريج: قال عطاء: ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذينهم اليوم، وما علمت تأذين أبي محذورة يخالف تأذينهم اليوم، وكان أبو محذورة يؤذن في عهد النبي ﷺ حتى أدركه عطاء وهو يؤذن. ابن وهب: وقاله الليث ومالك».

وقال البيهقي في السنن الكبرى (١: ٤١٩): وفي رواية الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي، في مسألة كيفية الأذان والإقامة، قال الشافعي: «الرواية في الأذان تكلُّفٌ!! الأذان خمسُ مراتٍ في اليوم والليلة، في المسجدين، على رؤوس الأنصار والمهاجرين، ومؤذنو مكةَ آلُ أبي محذورةَ، وقد أذَّن أبو محذورة لرسول الله ﷺ، وعلمه الأذانَ ثم ولاه بمكة، وأذن آلُ سَعْدِ القَرَظ منذُ زمنَ رسول الله ﷺ بالمدينةِ، وزمنِ أبي بكر رضي الله عنه: كلُّهم يحكون الأذانَ والإقامةَ والتثويبَ وقتَ الفجر كما قلنا، فإن جاز أن يكون هذا غلطاً من جماعتهم، والناسُ بحضرتهم، ويأتينا من طَرَفِ الأرض من يُعلّمنا ـ: جاز له أن يسألنا عن عرفةَ وعن مِنًى ثم يخالفنا!! ولو خالفنا في المواقيت كان أَجْوَزَ له في خلافنا من هذا الأمرِ الظاهر المعمول به».

وهذا كله من أقوى الحجج على إثبات الترجيع في الأذان والإفراد في الإقامة.

١٩٣ ـ رواه البخاري في الأذان (٦٠٣) باب (١) بدء الأذان. بأتم منه وأطرافه في (٦٠٥) (٦٠٦) (٦٠٧) (٣٤٥٧) وأخرجه مسلم في الصلاة (٣٧٨) باب (٢) الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة. وأبو داود في الصلاة (٥٠٨) باب (٢٩) في الإقامة. والنسائي في الأذان (٢/٣) باب (٢) تثنية الأذان. وابن ماجه في الأذان (٧٢٩) و(٧٣٠) باب (٦) إفراد الإقامة.

٢٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى (ت: ٢٨)

١٩٤ ـ **حدثنا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حدثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عن ابْنِ أَبِي لَيْلَى عن عَمْرِ بْنِ مُرَّةَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عن عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ قالَ: **«كَانَ أَذَانُ رَسول الله ﷺ شَفْعاً شَفْعاً: فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ»**.

قالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْد الله بْنِ زَيْدٍ رَوَاهُ وَكِيعٌ عن الأَعْمَشِ عن عَمْرِ بْنِ مُرَّةَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قالَ: حدثنا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: **«أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ زَيْدٍ رَأى الأَذَانَ فِي الْمَنَامِ»**.

وَقالَ شُعْبَةُ عن عَمْرو بْنِ مُرَّةَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: **«أَنَّ عَبْد الله بْنَ زَيْدٍ رَأى الأَذَانَ فِي الْمَنَامِ»**.

وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى(١).

وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ.

وبه يقول سفيان.

وَقالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى) كَانَ قَاضِيَ الْكوفَةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئاً، إِلاَّ أَنَّهُ يَرْوِي عن رَجُلٍ عن أَبِيهِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

---

١٩٤ ـ ضعيف الإسناد. رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٤١) رقم (٣٠) بإسناده وتعقبه بقوله: ابن أبي ليلى هو القاضي محمد بن عبد الرحمن ضعيف الحديث سيء الحفظ، وابن أبي ليلى لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد.

(١) قال الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٤١/ ٢٤٢): والصواب ما رواه الثوري. وشعبة عن عمرو بن مرة وحسين ابن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى مرسلاً. أهـ. أقول: وحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٢٠) باب ما روى في تثنية الأذان والإقامة. من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد (ﷺ وذكره. . . .) ورجال إسناده ثقات.

٢٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرَسُّلِ(١) فِي الأَذَانِ (ت: ٢٩)

١٩٥ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حدثنا الْمُعَلَّي بْنُ أَسَدٍ حدثنا عَبْدُ الْمُنْعِمِ هُوَ صَاحِبُ السِّقَاءِ، قَالَ: حدثنا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ عن الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لِبِلاَلٍ: «يَا بِلاَلُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ(٢)، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ(٣) إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

١٩٦ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيدٍ حدثنا يُونُسُ بْن مُحَمَّدٍ عن عَبْدِ الْمنْعِمِ نَحوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المنْعِمِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ.

---

(١) يقال: ترسل الرجل في كلامه ومشيه: إذالم يعجل، والترسل والترسيل بمعنى، وهو التحقيق بلا عجلة. قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (١/ ٣١٣): والسنة في الأذان الترسل والترفق، لأنه يكون لإسماع جميع المصلين، وعنده يحصل الأعلان. (شاكر).

١٩٥ ـ منكر الحديث. في إسناده عبد المنعم بن نعيم الأسواري أبو سعيد البصري. قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث وقال النسائي ليس بثقة. وقال الدارقطني متروك «التهذيب» (٦/ ٣٨٢/ ٣٨٣) مختصراً ـ وأما لفظ: «ولا تقوموا حتى تروني» فقد روى البخاري وغيره في الأذان (٦٣٧) باب (٢٢) متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة. من طريق عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» وطرفاه في (٦٣٨) (٩٠٩).

(٢) «أحدر» بإسكان الحاء وضم الدال المهملتين، أمر من الفعل الثلاثي، يقال: حدر يحدر حدوراً، أي أسرع، من باب «نصر». قال القاضي أبو بكر بن العربي: يسرع في الإقامة لأنها افتتاح وتقدمتها، لإعلام من حضر في المصلى، فلذلك قال: فاحدر، يعني أسرع. (شاكر).

(٣) المعتصر: هو الذي يحتاج إلى الغائط ليتأهب للصلاة قبل دخول وقتها، وهو من العصر أو العصر، وهو الملجاء والمستخفى. قاله في «النهاية» (شاكر) مختصراً.

١٩٦ ـ حديث جابر رضي الله عنه هذا. رواه الحاكم في مستدركه (١/ ٢٠٤) رقم (٧٣٢) من طريق عبد المنعم بن نعيم الرياحي، ثنا عمرو بن فائد الأسواري، ثنا يحيى بن مسلم، عن الحسن، وعطاء، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر...» وذكره بتمامه. قال الذهبي في «التلخيص»: قال الدارقطني: عمرو بن فائد متروك. أهـ. أقول: والحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. والله تعالى أعلم.

وَعَبْدُ الْمنْعِمِ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

٣٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إدخَالِ الإصْبَعِ فِي الأُذُنِ عِنْدَ الأذَانِ (ت: ٣٠)

١٩٧ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن عَوْنِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيه قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ، وَيُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، وَرَسُولُ الله ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ، أُرَاهُ قَالَ: مِن أَدَمٍ، فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنَزَةِ فَرَكَزَهَا بِالْبَطْحَاءِ، فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الكَلْبُ وَالْحِمَارُ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ، قَالَ سُفْيَانُ: نَرَاهُ حِبَرَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُدْخِلَ الْمُؤَذِّنُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الأذَانِ.

وَقَالَ بَعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ: وَفِي الإقَامَةِ أَيْضاً، يُدخِلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ.

وَأَبُو جُحَيْفَةَ اسْمُهُ (وَهْبُ بْنُ عَبْدِ الله السُّوَائِيُّ).

---

١٩٧ ـ رواه البخاري في الأذان (٦٣٤) باب (١٩) هل يتتبع المؤذن فاه وهاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الأذان. مختصراً. وأخرجه مسلم في الصلاة (٥٠٣) باب (٤٧) سترة المصلي نحوه. وأبو داود في الصلاة (٥٢٠) باب (٣٤) في المؤذن يستدير في أذانه. وأحمد في مسنده (٦/١٨٧٨٧) ط. دار الفكر. (٣٠٨/٤) قديم.

وقوله: يتبع فاه: من الاتباع، بمعنى يدير فاه ههنا وههنا، يميناً وشمالاً. والأدم، بالهمزة والدال المهملة المفتوحتين، وهو جمع أديم. وقيل اسم جمع. والأديم: الجلد ما كان، وقيل الأحمر. وقيل: المدبوغ. والعنزة: هي عصا مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً، وفيها سنان مثل سنان الرمح. والعكازة قريب منها. قاله في «النهاية». قوله: في البطحاء: يعني بطحاء مكة، وهو موضع خارج مكة. وهو الذي يقال له الأبطح، ويقال له أيضاً المحصب. والحلة: واحدة الحلل، وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد.

والحبرة: نوع من برود اليمن يكون موشى مخططاً. (شاكر).

٣١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّثْوِيبِ فِي الْفَجْرِ (ت: ٣١)

١٩٨ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حدثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حدثنا أَبُو إِسْرَائِيلَ عن الْحَكَمِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عن بِلَالٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسولُ الله ﷺ: «لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بِلَالٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمُلَائِيِّ.

وأَبُو إِسرائيلَ لَمْ يسمعْ هٰذَا الحديث من الحكمِ بن عُتَيْبَةَ قال: إنما رواه عن الحسن بنِ عُمَارة عن الحكم بن عُتَيْبَةَ.

وأَبو إِسرائيلَ اسْمُهُ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحاقَ) وَلَيْسَ هُوَ بِذٰلِكَ الْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ التَّثْوِيبِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: التَّثْوِيبُ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي التَّثْوِيبِ غَيْرَ هٰذَا، قَالَ: التَّثْوِيبُ الْمَكْرُوهُ هُوَ شَيْءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا أَذَّنَ الْمؤَذِّنُ فَاسْتَبْطَأَ الْقَوْمَ قَالَ بَيْنَ الأذَانِ وَالإِقَامَةِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ».

---

١٩٨ ـ ضعيف منقطع الإسناد. رواه ابن ماجه في الأذان (٧١٥) باب (٣) السنة في الأذان. والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٢٤) وتعقبه بقوله: (وهذا أيضاً مرسل فأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالاً. اهـ. أقول وفي إسناده أبو إسرائيل وهو إسماعيل بن خليفة العبسي. قال البخاري: تركه ابن مهدي. وقال الجوزجاني مفتر زائغ وقال النسائي ليس بثقة وقال العقيلي في حديثه وهم واضطراب...) «التهذيب» (١/ ٢٥٦/ ٢٥٧) مختصراً. أقول: وقد رواه أحمد في مسنده (٩/٢٣٩٦٩) ط. دار الفكر. (٦/ ١٤/ ١٥) قديم وفي إسناده عطاء بن السائب. مختلط. وبالجملة فالحديث بهذا الإسناد لا يصح. والله تعالى أعلم بالصواب.

قَالَ: وَهَذَا الَّذِي قَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ التَّثْوِيبُ الَّذِي قَدْ كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَالَّذِي أَحْدَثُوهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالَّذِي فَسَّرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ: أَنَّ التَّثْوِيبَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

وَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالُ لَهُ: (التَّثْوِيبُ أَيْضاً).

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

وَرُوِيَ عن مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبْدَ اللهِ بْنِ عُمَرَ مَسْجِداً وَقَدْ أُذِّنَ فِيهِ، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ، فَثَوَّبَ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: اخْرُجْ بِنَا مِنْ عِنْدِ هٰذَا الْمُبْتَدِعِ! وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ(١).

قَالَ وَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللهِ التَّثْوِيبَ الَّذِي أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدُ(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٣٨) باب (٤٥) في التثويب. من طريق سفيان، ثنا أبو يحيى القتات، عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر، أو العصر، قال: (أخرج بنا فإن هذه بدعة.) ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٤) والطبراني «الكبير» (٣/ ٢٠٣) بالإسناد المذكور. ورجاله ثقات غير أبي يحيى القتات ففيه ضعف.

(٢) قال في لسان العرب: يقال: ثَوَّبَ الداعي تثويباً: إذا عاد مرة بعد أخرى. ومنه تثويب المؤذن إذا نادى بالأذان للناس إلى الصلاة ثم نادى بعد التأذين فقال: الصلاة رحمكم الله الصلاة، يدعو إليها عوداً بعد بدء. والتثويب: هو الدعاء للصلاة وغيرها. وأصله: أن الرجل إذا جاء مستصرخاً لوَّح بثوبه ليُرَى ويشتهر، فكان ذلك كالدعاء، فسمي الدعاء تثويباً لذلك، وكل داع مثوبٌ. وقيل: إنما سُمّي الدعاء تثويباً ـ من ثاب يثوبُ إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، فإن المؤذن إذا قال حيّ على الصلاة فقد دعاهم إليها، فإذا قال بعد ذلك: الصلاة خير من النوم: فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها. اهـ. وقد ظهر من كل ما تقدم أن التثويب المسنون الوارد هو قول المؤذن في أذان الفَجر خاصة «الصلاة خير من النوم» مرتين. وأن ما عداه بدعة، وقد افتن الناس في الابتداع في ذلك بألوان متعددة. كما مضى مما حكاه الترمذي، ومما نقله صاحب الميزان. (شاكر).

٣٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ (ت: ٣٢)

١٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الْإِفْرِيقِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحٰرِثِ الصُّدَائِيِّ(١) قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ زِيَادٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْإِفْرِيقِيِّ.

وَالْإِفْرِيقِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَكْتُبُ حَدِيثَ الْإِفْرِيقِيِّ.

قَالَ: وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ يُقَوِّي أَمْرَهُ، وَيَقُولُ: هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ(٢).

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ.

٣٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ (ت: ٣٣)

٢٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى

---

١٩٩ ـ رواه أبو داود في الصلاة (٥١٤) باب (٣٠) في الرجل يؤذن ويقيم آخر. والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٩٩) وأحمد في مسنده (٦/١٧٥٤٥) ط. دار الفكر. (١٦٩/٤) قديم. وفي إسناده زياد بن أنعم الإفريقي. قال أحمد منكر الحديث وقال النسائي ضعيف وقال ابن خزيمة لا يحتج به وقال ابن خراش متروك وقال ابن عدي عامة حديثه لا يتابع عليه. وقال ابن معين ضعيف يكتب حديثه وإنما أنكر عليه الأحاديث الغرائب التي يحدثها. . . . «التهذيب» (٦/ ١٥٨/ ١٥٩) مختصراً.

(١) الصدائي: بضم الصاد، نسبة إلى بني صداء من قبائل مذحج من اليمن، قال ابن دريد في «الاشتقاق» (ص/ ٢٤٢): وصداء: فعال، من قولهم: سمعت صداءه، أي صياحه. (شاكر).

(٢) قوله: مقارب الحديث. أي أن حديثه يقرب حديث الثقات.

٢٠٠ ـ منقطع ضعيف الإسناد. رواه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٩٧) وتعقبه بقوله: هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف. والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلي وغيره عن الزهري قال: قال أبو =

الصَّدَفِيِّ(١) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّىءٌ».

٢٠١ ـ **حدثنا** يَحْيَى بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّىءٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

وَالزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ:

فَكَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وإِسْحَاقُ. وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المبَارَكِ، وَأَحْمَدُ.

٣٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ: أَنَّ الإِمَامَ أَحَقُّ بِالإِقَامَةِ (ت: ٣٤)

٢٠٢ ـ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنِي سِمَاكٌ

= هريرة رضي الله عنه (لا ينادى بالصلاة إلا متوضىء). أهـ. أقول: وهذا إسناد منقطع بين الزهري وأبي هريرة رضي الله عنه. اهـ. وقد أخرجه البيهقي من طريق الحارث بن عتبة عن عبد الجبار ابن وائل عن أبيه. بمعناه. والحارث بن عتبة مجهول. وذكره الحافظ في «التلخيص» (ص/ ٧٦) وقال: وإسناده حسن إلا أن فيه انقطاعاً.

(١) الصدفي: نسبة إلى الصدف، وهي قبيلة من حمير نزلت مصر. ومعاوية بن يحيى هذا ضعيف جداً، قال ابن حبان: كان يشتري كتاباً للزهري من السوق فروى عن الزهري. (شاكر).

٢٠١ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق. وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٤٠) ط. دار الفكر. عن عمر بن ميمون عن الأوزاعي عن الزهري قال، قال أبو هريرة: (لا يؤذن المؤذن إلا متوضئاً). وإسناده منقطع كما تقدم.

والحديث لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي. ورواه البيهقي (١/ ٣٩٧) من طريق هشام بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً. ثم قال البيهقي: هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف... اهـ. وهو حديث ضعيف على كل حال، للانقطاع بين الزهري وأبي هريرة رضي الله عنه... (شاكر).

٢٠٢ ـ رواه مسلم في المساجد (٦٠٦) باب (٢٩) متى يقوم الناس للصلاة. من رواية الحسن بن أعين. عن زهير، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: كان بلال يؤذن إذا دحضت. فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ. (فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه).

ابْنُ حَرْبٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: «كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولَ الله ﷺ يُمْهِلُ فَلاَ يُقِيمُ، حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ الله ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلاَةَ حِينَ يَرَاهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَحَدِيثُ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

وَهٰكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْمُؤَذِّنَ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ[1].

٣٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَذَانِ بِاللَّيْلِ (ت: ٣٥)

٢٠٣ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُنَيْسَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الأَذَانِ بِاللَّيْلِ:

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَذَّنَ الْمؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ أَجْزَأَهُ وَلاَ يُعِيدُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(١) هذا لفظ حديث عن أبي هريرة مرفوعاً ذكره الحافظ في «بلوغ المرام» رقم (٢١٦) وقال: رواه ابن عدي وضعفه.

قال القاضي أبو بكر بن العربي في «العارضة» (٢/٣): إن الإقامة حق الإمام، لا تقام إلا بأمره. وقد شاهدت خبازة في المسجد، فأقام المؤذن الصلاة، وهو يعتقد أن الإمام قد حضر، فإذا به قد وهم، فلما طلبوا الإمام فلم يوجد قدَّموا غيره، فقلت لهم: أعيدوا الإقامة، فأعادوها، وأنكر ذلك جميع أهل المسجد بجهلهم. (شاكر).

٢٠٣ ـ رواه مسلم في الصيام (١٠٩٢) باب (٨) بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر. والبخاري في الأذان (٦٢٠) باب (١٢) الأذان بعد الفجر. والنسائي في الأذان (٢/ ١٠) باب (٩) المؤذنان للمسجد الواحد وأحمد في مسنده (٤٥٥١/٢) ط. دار الفكر. (٩/٢) وفي عدة مواضع أخر. وأخرجه الدارمي في الأذان (١١٩٠) باب (٤) في وقت أذان الفجر.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلمِ: إِذَا أَذَّنَ بِلَيْلٍ أَعَادَ. وَبِه يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عن أَيُّوبَ عن نَافعٍ عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ بلالاً أَذَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَادِيَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عن نَافعٍ عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»(٢).

قَالَ: وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَوَّادٍ عن نَافعٍ: أَنَّ مُؤَذِّناً لِعُمَرَ أَذَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الأَذَانَ.

وَهَذَا لا يَصِحُّ أَيضاً، لأَنَّهُ عَن نَافعٍ عَن عُمَرَ: مُنْقَطِعٌ.

وَلَعَلَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ أَرَادَ هٰذَا الْحَدِيثَ(٣).

وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللهِ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عن نَافعٍ عن ابْنِ عُمَرَ، وَالزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ حَمَّادٍ صَحِيحاً لَمْ يَكُنْ لِهٰذَا الْحَدِيثِ مَعْنًى، إِذْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» فَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، فَقَالَ: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الأَذَانِ حِينَ أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَمْ يَقُلْ: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ».

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٣٢) باب (٤١) في الأذان قبل دخول الوقت قال أبو داود: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة. أهـ. أقول وحماد هذا قال عنه ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وربما حدث بالحديث المنكر. وقال البيهقي: هو أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظه فلذ تركه البخاري وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره... «التهذيب» (٣/ ١٣). مختصراً.

(٢) حديث عبيد الله بن عمر، رواه مسلم (١/ ٣٠١). ورواه أيضاً البخاري (٢/ ٨٧). (شاكر).

(٣) يعني: لعل حماد بن سلمة سمع حديث ابن أبي روّاد في حادثة مؤذن لعمر، فخانه حفظه فأخطأ في التحديث، ظناً منه ووهماً: أن الحادثة لبلال، وأن الآمر بالإعادة هو النبي ﷺ. (شاكر).

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِي: حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ عن النَّبِي ﷺ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَأَخْطَأَ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ(١).

٣٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ (ت: ٣٦)

٢٠٤ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَن إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عن أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ بِالْعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عن عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَى هٰذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَن بَعْدَهُمْ: أَنْ لاَ يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ إلاّ مِنْ عُذْرٍ: أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، أَوْ أَمْرٌ لاَ بُدَّ مِنْهُ.

وَيُرْوَى عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَخْرُجُ مَا لَمْ يَأْخُذِ الْمُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهٰذَا عِنْدَنَا لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ.

وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ (سُلَيْمُ بْنُ أَسْوَدَ) وَهُوَ وَالِدُ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ.

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/١٤٩): قال البيهقي في الخلافيات، بعد إخراجه حديث حماد هذا ـ: وحماد بن سلمة أحد أئمة المسلمين. قال أحمد بن حنبل: إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام، إلاّ أنه لما طعن في السنّ ساء حفظه، فلذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه. وأما مسلم فأنه اجتهد في أمره وأخرج من أحاديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره. . . (شاكر) مختصراً.

٢٠٤ ـ أخرجه مسلم في المساجد (٦٥٥) باب (٤٥) النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن. وأبو داود في الصلاة (٦٨٢) باب (٤٣) الخروج من المسجد بعد الأذان. والنسائي في الأذان (٢/٢٩) باب (٤٠) التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان. وابن ماجه في الأذان (٧٣٣) باب (٧) إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج. والدارمي في الأذان (١٢٠٥) باب (١٢) كراهية الخروج من المسجد بعد النداء. وأحمد في مسنده (٣/١٠٥٧٧) ط. دار الفكر. (٢/٥٠٦) قديم.

وَقَدْ رَوَى أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ عن أَبِيهِ[١].

٣٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ (ت: ٣٧)

٢٠٥ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْن غَيْلَانَ حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنَا وَابنُ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لَنَا: «إِذَا سَافَرْتمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: اخْتَارُوا الْأَذَانَ فِي السَّفَرِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُجْزِيءُ الْإِقَامَةُ، إِنَّمَا الْأَذَانُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٣٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْأَذَانِ (ت: ٣٨)

٢٠٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْن حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حدثنا أَبُو تُمَيْلَةَ حدثنا أَبُو حَمْزَةَ عن جَابر عن مُجَاهِدٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِباً كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ».

---

(١) في رواية شريك التي روى أحمد ـ راجع التخريج ـ فائدة جليلة، وهي التصريح برفع الحديث إلى النبي ﷺ، لأن قول الصحابي: من فعل كذا فقد عصى الرسول. ونحو ذلك، مما اختلف في أنه مرفوع أو موقوف، والصحيح الراجح أنه مرفوع. انظر تدريب الراوي (ص/ ٦٤) وشرحنا على الفية السيوطي في المصطلح (ص/ ٢٣) (شاكر).

٢٠٥ ـ أخرجه البخاري في الأذان (٦٣٠) باب (١٨) الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ومسلم في المساجد (٦٧٤) باب (٥٣) من أحق بالإمامة. والنسائي في الأذان (٢/ ٨) باب (٧) أذان المنفردين في السفر. وابن ماجه في الصلاة (٩٧٩) باب (٤٦) من أحق بالإمامة وأحمد في مسنده (١٥٦٠١) ط. دار الفكر.

٢٠٦ ـ وإسناده واه. أخرجه ابن ماجه في الأذان (٧٢٧) باب (٥) فضل الأذان وثواب المؤذنين. وأبو تميلة هو: يحيى بن واضح المروزي قال ابن سعد والنسائي وأبو داود عن ابن معين: قد رأيته ما كان يحسن شيئاً. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه ثقة في الحديث أدخله البخاري في «الضعفاء» وقال أحمد ليس به بأس. «التهذيب» (١١/ ٢٥٧). وفيه أيضاً جابر الجعفي قال ابن معين: وكان جابراً كذاباً وقال في موضع آخر. =

قَالَ أَبو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وَثوْبَان، وَمَعَاوِيَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو تُمَيْلَةَ اسْمُهُ (يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ).

وَأَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ اسْمُهُ (مُحَمَّدُ بن مَيْمُونٍ).

وَجَابِرُ بْن يَزِيدَ الجُعْفِيُّ ضَعَّفوهُ تَرَكَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ: لَوْلَا جَابِرٌ الجُعْفِيُّ لَكَانَ أَهْلُ الكوفةِ بِغَيْرِ حَدِيْثٍ، وَلَوْلَا حَمَّادٌ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ فِقْهٍ.

٣٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِمَامَ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ (ت: ٣٩)

٢٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

= لا يكتب حديثه وقال أحمد تركه يحيى وعبد الرحمن وقال الحاكم ذاهب الحديث. وقال يحيى بن يعلى سمعت زائدة يقول: جابر الجعفي رافضي يشتم أصحاب النبي ﷺ. وقال الميموني قلت لأحمد بن خداش أكان جابر يكذب؟ قال: أي والله وذاك في حديثه بيّن. وقال الحاكم أيضاً. يؤمن بالرجعة اتهم بالكذب «التهذيب» (٢/ ٤١/ ٤٤) مختصراً.

٢٠٧ ـ رواه أحمد في مسنده (٣/٧٨٢٣) ط. دار الفكر. (٣/ ٢٨٤/ ٤٢٤/ ٤٦١/ ٤٧٢) قديم. والطبراني في «الصغير» (٥٩) و(١٢٣) و(١٦٤) وأبو داود في الصلاة (٥١٧) باب (٣٢) ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت. والبيهقي (١/ ٤٣٠) وأعله بالانقطاع. وصححه ابن حبان برقم (١٦٧٢) وكذا ابن خزيمة (١٥٣١) على شرط مسلم. وبإسناد المصنف أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٤٠٤). من طريق زائدة عن الأعمش، به.

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ[(١)] وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ[(٢)]، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ عن الأَعْمَشِ قَالَ: حُدِّثْتُ عن أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى نَافِعُ بنُ سُلَيْمَانَ عَنْ محمدِ بْن أَبِي صَالِحٍ عنْ أَبيه عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبي ﷺ هٰذَا الحَدِيثَ.

قَالَ أبو عيسَى: وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صالِحٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عائِشَةَ.

قَالَ أبو عيسَى: وَسَمِعْتُ محمداً يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ. وَذَكَرَ عنْ عَلِيِّ بْن المَدِينِيِّ أَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ عَن أَبي هُرَيْرَةَ، وَلَا حَدِيثَ أَبي صَالِحٍ عنْ عَائِشَةَ في هَذَا[(٣)].

---

(١) قال في «النهاية»: أراد بالضمان ههنا الحفظ والرعاية، لا ضمان الغرامة، لأنه يحفظ على القوم صلاتهم. وقيل: إن صلاة المقتدين به في عهدته، وصحتها مقرونة بصحة صلاته، فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم. اهـ. وقال الخطابي في «معالم السنن» (١/١٥٦): قال أهل اللغة: الضامن في كلام العرب معناه الراعي، والضمان معناه الرعاية. . . (شاكر).

(٢) قال في «النهاية»: مؤتمن القوم: الذي يثقون إليه ويتخذونه أميناً حافظاً، يُقال: ائتمن الرجل فهو مؤتمن، يعني أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم. اهـ. (شاكر).

(٣) وهكذا اختلف العلماء في صحة هذا الحديث، فبعضهم رجح أنه عن أبي هريرة، وبعضهم رجح أنه عن عائشة، وبعضهم ضعفه في الروايتين. ولعل هذا هو الذي حمل البخاري ومسلماً على أن يتجنبا إخراجه في الصحيحين، وهو حديث صحيح ثابت كما يظهر إن شاء الله. (شاكر) مختصراً.

٤٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ (ت: ٤٠)

٢٠٨ ـ **حدثنا** إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأنْصَارِيُّ حَدثَنَا مَعْنٌ حدثَنا مَالِكٌ قَالَ: وَحدثَنَا قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكِ عنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَيْثِيِّ عَنْ أبي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ».

قَالَ أبو عِيسى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أبي رَافِع، وَأَبي هُرَيْرَةَ، وَأُمّ حَبِيبَةَ، وَعَبْدِ الله ابْن عَمْرٍو، وَعَبْدِ الله بن رَبِيعَةَ، وَعَائِشَةَ، وَمُعَاذِ بْن أَنَس، وَمُعَاوِيَةَ.

قَالَ أبوُ عِيسَى: حَدِيثُ أَبي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهٰكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكِ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْن الْمَسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَن النبي ﷺ.

وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

---

٢٠٨ ـ أخرجه أحمد في مسنده (١١٨٦٠/ ٤) ط. دار الفكر. (٣/ ٩٠/ ٩١) قديم. وفي عدة مواضع أخر. وأخرجه البخاري في الأذان (٦١١) باب (٧) ما يقول إذا سمع المنادي ومسلم في الصلاة (٣٨٣) باب (٧) استحباب القول مثل قول المؤذن ومالك في موطئه في الصلاة (١٥٠) باب (١) ما جاء في النداء للصلاة. وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٥٦) ط. دار الفكر. باب (٣٨) ما يقول الرجل إذا سمع الأذان. وأبو عوانة في مسنده (١/ ٣٣٧) وابن حبان في «صحيحه» (١٦٨٦) وابن خزيمة برقم (٤١١) وأبو داود في الصلاة (٥٢٢) باب (٣٥) ما يقول إذا سمع المؤذن. والنسائي في الأذان (٢/ ٢٣) باب القول مثل ما يقول المؤذن. وابن ماجه في الأذان (٧٢٠) باب (٤) ما يقال إذا أذن المؤذن.

وقوله ﷺ: «مثل ما يقول المؤذن» يعني يقول كل الفاظ الأذان التي يقول المؤذن. وقد جاء في حديثين صحيحين أحدهما عن معاوية في صحيح البخاري، والآخر عن عمر في صحيح مسلم: أن السامع يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» عند قول المؤذن «حي على الصلاة» و«حي على الفلاح». قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٧٥): قال ابن المنذر: يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح، فيقول تارة كذا وتارة كذا. وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول: أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما. (شاكر).

٤١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الأَذَانِ أَجْراً (ت: ٤١)

٢٠٩ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ حدَّثَنَا أَبو زُبَيْدٍ وَهُوَ عَبْثَرُ بنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمانَ بن أَبِي العَاصِ قَالَ: «إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسول الله ﷺ أَنِ اتَّخِذْ مُؤَذِّناً لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً».

قَالَ أَبُو عيسَى: حَدِيثُ عُثْمانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الأَذَانِ أَجْراً، وَاسْتَحَبُّوا لِلْمؤَذِّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي أَذَانِه(١).

٤٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الدُّعَاءِ (ت: ٤٢)

٢١٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عنِ الْحُكَيْمِ بن عبْد الله بن قَيْسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ

---

٢٠٩ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٧٩٢٦) ط. دار الفكر. (٤/٢١٧) قديم. نحوه. من طريق حسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله، به،. وبإسناده أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٣١) باب (٤٠) أخذ الأجر على التأذين والنسائي في الأذان (٢/ ٢٣) باب (٣٢) اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه وإسناده صحيح. وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٥٨) ط. دار الفكر. من رواية حفص بن غياث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص وذكره بتمامه.

(١) قال الشافعي في «الأم» (١/ ٧٢): وأحب أن يكون المؤذنون متطوعين، وليس للإمام أن يرزقهم ولا واحداً منهم وهو يجد من يؤذن له متطوعاً فمن له أمانة، إلا أن يرزقهم من ماله. ولا أحب أحداً ببلد كثير الأصل يعوزه أن يجد مؤذناً أميناً لازماً يؤذن متطوعاً، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذناً، ولا يرزقه إلا من خمس الخمس. وقال: ولا يجوز أن يرزقه من الصدقات شيئاً، ويحل للمؤذن أخذ الرزق من حيث وصفت أنه يرزق، ولا يحل له أخذه من غيره بأنه رزق.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في «العارضة» (٢/ ١٢/ ١٣): وأكثر علمائنا على جواز الإجارة على الأذان، وكراهها الشافعي وأبو حنيفة. وقال: والصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية.... والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي فهو صدقة». قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٤٤): فقاس المؤذن على العامل، وهو قياس في مصادمة النص.

وانظر «المغني» لابن قدامة (١/ ٤٣٠) والمجموع للنووي (٣/ ١٢٥/ ١٢٨) (شاكر).

٢١٠ ـ رواه مسلم في الصلاة (٣٨٦) باب (٧) استحباب القول مثل قول المؤذن... وأبو داود في الصلاة =

سعدٍ عنْ سَعْدِ بْن أَبي وَقّاصٍ عَنْ رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ محمداً عَبْده ورسولهُ، رَضِيتُ بِالله رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبالإِسْلاَمِ دِيناً ـ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بن سعدٍ عَنْ حُكَيْمِ بن عَبْدِ الله بن قَيْسٍ.

٤٣ ـ بَابٌ مِنْهُ آخَرُ (ت: ٤٣)

٢١١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ أَبي حَمْزَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ ربَّ هٰذِه الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الذي وَعَدْتَهُ[(1)] إِلاَّ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

قالَ أبو عِيسَى: حَديثُ جابرٍ حَديثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابنِ المنْكَدِرِ، لاَ نَعْلَمُ أَحَداً رَوَاهُ غَيْرُ شُعَيْبِ بن أَبي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ.

= (٥٢٥) باب (٣٦) ما يقول إذا سمع المؤذن والنسائي في الأذان (٢/٢٦/٢٧) باب (٣٨) الدعاء عند الأذان. وابن ماجه في الأذان (٧٢١) باب (٤) ما يقال إذا أذّن المؤذن. والحاكم في مستدركه (١/ ٢٠٣) وأحمد في مسنده (١٥٦٥/١) ط. دار الفكر. (١/ ١٨١) قديم.

٢١١ ـ رواه البخاري في الأذان (٦١٤) باب (٨) الدعاء عند النداء. وطرفه في (٤٧١٩). وأخرجه أبو داود في الصلاة (٥٢٩) باب (٣٨) ما جاء في الدعاء عند النداء. والنسائي في الأذان (٢/٢٦/٢٧) باب (٣٨) الدعاء عند الأذان وابن ماجه في الأذان (٧٢٢) باب (٤) ما يقال إذا أذن المؤذن وأحمد في مسنده (١٤٨٢٣/٥) ط. دار الفكر. (٣/ ٣٥٤) قديم.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٨٧): زاد في رواية البيهقيْ: «إنك لا تخلف الميعاد» وقال الطيبي: المراد بذلك قول تعالى ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ وأطلق عليه الوعد، لأن عسى من الله تعالى ـ واقع ـ. . . وقال وقد نقل المباركفوري في شرح الترمذي (١/ ١٨٥): عن ملّا علي القاري في «المرقاة» قال: أما زيادة: الدرجة الرفيعة، المشهورة على الألسنة ـ فقال البخاري: لم أره في شيء من الرويات. وكذلك قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (ص/ ٨٧): ليس في شيء من طرقه ذكر الدرجة الرفيعة. (شاكر).

وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ (دِينَارٌ).

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ (ت: ٤٤)

٢١٢ - **حدثنا** مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرزَّاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْم قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ عَنْ أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ بُرَيْدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هٰذَا.

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ كَمْ فَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ (ت: ٤٥)

٢١٣ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى النَّيْسَابورِيّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْساً، ثُمَّ نُودِيَ: يَا محمدُ: إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَإِنَّ لَكَ بِهٰذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي قَتَادَةَ، وَمَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَأَبِي سعيدٍ الْخُدْرِي.

---

٢١٢ - أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٢١) باب (٣٥). والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص/٦٨/٦٩) والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٤١٠) وعبد الرزاق في مصنفه برقم (١٩٠٩) وأحمد في مسنده (١٢٢٠١/ ٤) ط. دار الفكر. (٣/ ١١٩) قديم. من طرق عن زيد العمي وهو ضعيف سيء الحفظ. وقد رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٦٩٦) وأحمد في مسنده (١٣٣٥٦/ ٤) ط. دار الفكر. (٣/ ٢٢٥) قديم. وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٤٢٧) بإسناد صحيح على شرط مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

٢١٣ - جزء من حديث الإسراء الذي رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢٠٧) باب (٦) ذكر الملائكة. وأطرافه في (٣٣٩٣) (٣٤٣٠) (٣٨٨٧). ورواه مسلم في الإيمان (١٦٢) باب (٧٤) الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلاة. والنسائي في الصلاة (١/ ٢١٧) باب (١) فرض الصلاة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٤٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ (ت: ٤٦)

٢١٤ ـ **حدَّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَحَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ (ت: ٤٧)

٢١٥ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ حدّثنا عَبْدَةُ عَنْ عبيْدِ الله بن عُمَرَ عَنْ نافعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلَاةُ الجماعةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

قالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عبْدِ الله بن مَسْعُودٍ، وَأُبَيِّ بن كَعْبٍ وَمُعَاذِ بن جَبَلٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيرَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

---

٢١٤ ـ رواه أحمد في مسنده (٩٣٦٧/٣) ط. دار الفكر. (٢/ ٤٨٤) قديم. ومسلم في الطهارة (٢٣٣/ ١٥) باب (٥) الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما لم تغش الكبائر.

(١) الأسيدي: نسبة إلى أحد أجداده ـ أسيد بن عمرو بن تميم ـ وحنظلة هذا هو ابن الربيع بن صيفي بن رباح بن الحرث التميمي، وهو حنظلة الكاتب، قال ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٣٦): قال محمد بن عمر: كتب للنبي ﷺ مرة كتاباً فسمي بذلك: الكاتب، وكانت الكتابة في العرب قليلاً. (شاكر). أقول: ومحمد بن عمر، هو الواقدي، متروك منهم.

٢١٥ ـ رواه البخاري في الأذان (٦٤٥) باب (٣٠) فضل صلاة الجماعة. وطرفه في (٦٤٩) وأخرجه مسلم في المساجد (٦٥٠) باب (٤٢) فضل صلاة الجماعة. . . والموطأ في صلاة الجماعة (٢٩٠) باب (١) فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ والنسائي في الإمامة (٢/ ١٠٣) باب (٤٢) فضل الجماعة.

قالَ أبُو عيسَى: حديثُ ابن عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهٰكَذَا رَوَى نَافعٌ عنْ ابْن عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صلاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعشْرِينَ دَرَجَةً»(١).

قالَ أبُو عيسَى: وَعامَّةُ مَنْ رَوَى عنْ النبيِّ ﷺ إنَّما قالُوا: «خَمْسٍ وَعِشْرِينَ» إلَّا ابن عُمَرَ فإنَّهُ قَالَ: «بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ»(٢).

٢١٦ ـ **حدثنا** إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأنْصَارِيُّ حدثَنَا مَعْنٌ حدثنا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سعيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ «إِنَّ صلاةَ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صلاتِه وَحْدَهُ بِخَمسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً».

قالَ أبُو عيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ فَلَا يُجِيبُ (ت: ٤٨)

٢١٧ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْن بُرْقَانَ عِنْ يَزِيدَ بْن الأَصَمِّ عَنْ أَبي

---

(١) بمعنى أن لا صلاة كاملة له في بيته. ولن يتحصل على الثواب الكامل إلا في الجماعة حيث ينادي لها. والله تعالى أعلم.

(١) لعل الترمذي نقله بالمعنى إذا رواه معلقاً بدون إسناد، والحديث رواه مالك في الموطأ (١/ ١٤٨) وكذلك البخاري (٢/ ١٠٩/ ١١٠) عن عبد الله بن يوسف (شاكر).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١١٠): . . . وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ: بضع وعشرين ـ فليست مغايرة لرواية الحافظ، لصدق البضع على السبع. وقال: إن الحكمة في هذا العدد الخاصّ غير محققة المعنى. ونقل الطيبي عن التوربشتي ما حاصله: أن ذلك لا يدرك بالرأي، بل مرجعه إلى علم النبوة التي قصرت علوم الألباء عن إدراك حقيقتها كلها. اهـ. (شاكر).

٢١٦ ـ أخرجه البخاري في الأذان (٦٤٦) باب (٣٠) فضل صلاة الجماعة. ومسلم في المساجد (٦٤٩) باب (٤٢) فضل صلاة الجماعة. . . والموطأ في صلاة الجماعة (٢٩١) باب (١) فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ. والنسائي في الإمامة (٢/ ١٠٣) باب (٤٢) باب فضل الجماعة.

٢١٧ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٩٤٩١/ ٣) ط. دار الفكر. والبخاري في الأذان (٦٤٤) باب (٢٩) وجوب صلاة الجماعة وأطرافه في (٦٥٧) (٢٤٢٠) (٧٢٢٤). ورواه مسلم في المساجد (٦٥١) باب (٤٢) فضل صلاة الجماعة والموطأ في صلاة الجماعة (٢٩٢) باب (١) فضل صلاة الجماعة على

هُرَيْرَةَ عَنِ النبي ﷺ قالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي أَنْ يَجْمَعُوا حُزَمَ الْحَطَبِ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى أَقْوَامٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وأَبِي الدَّرْدَاءِ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ(١).

وَقالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هٰذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيد، وَلاَ رُخْصَةَ لأَحَدٍ فِي تَرْكِ الْجَماعَةِ إلاَّ مِنْ عُذْرٍ(٢).

٢١٨ ـ **قال** مُجَاهِدٌ: «وسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عن رَجُلٍ يَصُومُ النَّهارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، لاَ يَشْهَدُ جُمُعَةً وَلاَ جَمَاعَةً؟ قالَ: هُوَ فِي النَّارِ» قالَ: حدثنا بِذٰلِكَ هَنَّادٌ حدثنا الْمُحَارِبيُّ عَنْ لَيْثٍ عن مُجَاهِدٍ.

قَالَ: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنْ لاَ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ والْجُمُعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا، واسْتِخْفَافاً بِحَقِّها، وَتَهاوُناً بِها.

---

(١) بمعنى أن لا صلاة كاملة له في بيته أو عمله. ولن يتحصل على الثواب الكامل إلا في الجماعة حيث يُنادي لها. والله تعالى أعلم.

صلاة الفذ وأبو داود في صلاة (٥٤٨) و(٥٤٩) باب (٤٧) التشديد في ترك الجماعة. والنسائي في الإمامة (٢/ ١٠٧) باب التشديد في التخلف عن الجماعة.

(٢) يعني أنهم ذهبوا إلى أن صلاته صحيحة ولكنه آثم، وذهب بعضهم إلى أن صلاته غير صحيحة إلا في الجماعة إلا من عذر، وممن ذهب إلى ذلك ابن حزم، وقد أطال الكلام في ذلك في «المحلى» (٤/ ١٨٨/ ١٩٦) (شاكر).

٢١٨ ـ هذا إسناد صحيح، وهذا الحديث وإن كان موقوفاً ظاهراً على ابن عباس إلا أنه مرفوع حكماً، لأن مثل هذا مما لا يعلم بالرأي، وليس من القصص ينقل عن أهل الكتاب وغيرهم، ولا يجزم ابن عباس في رجل يصوم النهار ويقوم الليل بأنه في النار إلا عن خبر عنده عن رسول الله ﷺ إن شاء الله. (شاكر).

٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ (ت: ٤٩)

٢١٩ - **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاء حَدَّثَنَا جَابِرُ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ عَنْ أَبِيه قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا»، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا»؟ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ».

قَالَ: وفي الباب عن مِحْجَنٍ الدِّيلي، ويزيدَ بن عامرٍ.

قَالَ أبو عيسى: حَدِيثُ يَزِيدَ بنِ الأَسْوَدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهو قولُ غير واحدٍ من أهل العلم.

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحٰقُ.

قَالُوا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصلَواتِ كلَّهَا في الجَمَاعَةِ، وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، قَالُوا: فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا معهم ويَشْفَعُ بِرَكعَةٍ، وَالتي صَلَّى وَحدَهُ هي المَكتوبَةُ عندهم.

---

٢١٩ - أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٧٥) باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم والنسائي في الإمامة (٨٥٧) باب (٥٤) إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده. وأحمد في «مسنده» (٦/١٧٤٨١).
والفرائص: بالصاد المهملة: جمع فريصة، هي اللحمة التي بين الجنب والكتف تهتز عند الفزع، و «ترعد» بالبناء للمفعول: أي ترجف وتضطرب من الخوف (شاكر).

٥٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الجماعة في مسجد قد صُلِّيَ فيه مَرَّةً (ت: ٥٠)

٢٢٠ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ عن سَعِيدِ بن أبي عَرُوبَةَ عن سليمان النَّاجِيِّ البصري عن أبي المُتَوَكِّلِ عن أبي سعيدٍ قال: «جاء رجلٌ وقد صَلَّى رَسول الله ﷺ فقال: «أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ على هٰذَا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ».

قالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أبي أُمَامَةَ، وَأَبي مُوسَى، والْحَكَم بْنِ عُمَيْرٍ.

قالَ أبو عيسى: وَحَدِيثُ أبي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ.

قَالُوا: لاَ بَأْسَ أنْ يُصَلِّيَ الْقَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فيه جَمَاعَةً.

وَبِه يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلُّونَ فُرَادَى.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يَخْتَارُونَ الصَّلاَةَ فُرَادَى.

وَسُلَيْمانُ النَّاجِيُّ بَصْرِيٌّ، وَيُقَالُ: «سُلَيْمانُ بْنُ الأَسْوَدِ».

وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ «عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ».

٢٢٠ ـ رواه أحمد في مسنده (٤/١١٠١٩) وأبو داود في الصلاة (١/٢٢٤/٢٢٥) والحاكم في مستدركه (١/٢٠٩) وصححه ووافقه الذهبي. وقال ابن حزم: لو ظفروا ـ يعني خصومة ـ بمثل هذا لطاروا به كل مطار اهـ. يريد بذلك أنه صحيح عنده لا مطعن فيه. قال الزمخشري في «الفائق» (١/٩): في الحديث في الأضاحي: «كلوا وادخروا وائتجروا...» أي اتخذوا الأجر لأنفسكم بالصدقة منها (شاكر).

٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي الجَمَاعَةِ (ت: ٥١)

٢٢١ - حدثنا مَحمودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ حَكِيمٍ عَنْ عبدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أبي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمانَ بنِ عَفّانَ قالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاء فِي جَمَاعةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلّى الْعِشَاء والفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَس، وَعُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، وَجُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ، وَأُبَيِّ بن كَعْبٍ وَأَبي مُوسَى، وَبُرَيْدَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عُثْمانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن أبي عَمْرَةَ عن عُثْمانَ مَوْقُوفاً وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمانَ مَرْفوعاً.

٢٢٢ - حدثنا مُحَمّدُ بْنُ بَشّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هٰارُونَ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبي هِنْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ الله، فَلاَ تُخْفِرُوا الله فِي ذِمّتِه».

قال أبو عيسى: حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٢٢١ - رواه أحمد في مسنده (١/٤٠٨) ومسلم في المساجد (٦٥٦) باب (٤٦) فضل صلاة العشاء والصبح في الجماعة. وأبو عوانة (٢/٤) والبزار (٤٠٣) وابن حبان (٢٠٥٨) وابن خزيمة (١٤٧٣) والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٦٣/ ٤٦٤).

٢٢٢ - رواه أحمد في «مسنده» (٦/١٨٨٣٦) ومسلم في المساجد (٦٥٧) باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة وابن ماجه في الفتن (٣٩٤٦) باب المسلمون في ذمة الله. وابن حبان في «صحيحه» (٥/١٧٤٣) والطبراني في «الكبير» (١٦٨٣) والطيالسي في «مسنده» (٩٣٨).

وقوله ﷺ: «فلا تخفروا الله في ذمته»: قال في «النهاية»: أخفرت الرجل: إذا انقضت عهده، وذمامه. والهمزة فيه للإزالة، أي أزلت خفارته، كأشكيته: إذا أزلت شكاتيه وهو المراد في الحديث. اهـ (شاكر).

٢٢٣ ـ **حدثنا** عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ حدثنا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ عَنْ إسماعِيلَ الكَحَّال عَنْ عَبْدِ الله بْن أوْس الْخُزَاعِيِّ عَنْ بُرَيْدَةَ الأسْلَمِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّر الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَم إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَرْفُوعٌ، هُوَ صَحِيحٌ مُسْنَدٌ وَمَوْقُوفٌ إِلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُسْنَدْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٥٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيْ فَضْلِ الصفِّ الأوَّل (ت: ٥٢)

٢٢٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ بْنِ أبي صَالح عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخرُهَا، وَخَيْرُ صُفوف النساءِ آخرُها، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُبَيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَالعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَنَس.

قالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصفِّ الأَوَّلِ ثَلاَثاً، وَلِلثَّانِي مَرَّةً».

٢٢٥ ـ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عليْهِ لاَسْتَهَمُوا عليْهِ».

---

٢٢٣ ـ رواه أبو داود في الصلاة (٥٦١) باب (٥٠) ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم.

٢٢٤ ـ رواه مسلم في الصلاة (٤٤٠) باب تسوية الصفوف... وأبو داود في الصلاة (٦٧٨) باب (٩٩) صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول. والنسائي في الإمامة (٨١٩) باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال.

٢٢٥ ـ رواه البخاري في الأذان (٦١٥) باب الاستهام في الأذان. ومسلم في الصلاة (٤٣٧) باب (٢٨) تسوية الصفوف وإقامتها... والنسائي في المواقيت (٥٣٩) باب (٢٢) الرخصة في أن يقال للعشاء: العتمة.

قَالَ: حدثنا بِذٰلِكَ إِسْحٰقُ بنْ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حدثَنَا مَعْنٌ حَدّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيّ عَنْ أَبي صَالح عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ.

٢٢٦ ـ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ نَحْوَهُ.

٥٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إقَامَة الصُّفُوفِ (ت: ٥٣)

٢٢٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بن حَرْبٍ عَنْ النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُول الله ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، فَخَرَجَ يَوْماً فَرَأَى رَجلاً خَارِجاً صَدْرُهُ عَنِ الْقَوْمِ، فَقَالَ: لَتُسَوُّنَّ صفوفكم أوْ لَيُخَالِفَنَّ الله بَيْنَ وُجُوهكُمْ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، وَالْبَرَاءِ، وَجَابِرِ بن عَبْدِ الله، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ.

قالَ أبو عيسى: حَدِيثُ النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ تَمَام الصَّلاَةِ إقَامَةُ الصَّفِّ».

وَرُوِيَ عن عُمَرَ: أَنهُ كَانَ يُوَكِّلُ رِجَالاً بِإقَامَةِ الصُّفُوف فَلاَ يُكَبِّرُ حَتَّى يُخْبَرَ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ(١).

---

٢٢٦ ـ هذا الإسناد لم يذكر في بعض النسخ، وفي نسخة إسناد الحديث فيها هكذا: حدثنا بذلك إسحاق بن موسى الأنصاري نا معن نا مالك... والحديث اختصره الترمذي، وهو في الموطأ (١/ ٨٧/ ٨٨) ورواه البخاري في مواضع من طريق مالك، ونسبه العين في شرحه (٥/ ١٢٤) لمسلم والنسائي أيضاً. (شاكر).

٢٢٧ ـ أخرجه البخاري في الأذان (٧١٧) باب (٧١) تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها. ومسلم في الصلاة (٤٣٦) باب تسوية الصفوف... وأبو داود في الصلاة (٦٦٣) باب تسوية الصفوف والنسائي في الإمامة (٨٠٩) باب (٢٥) كيف يقوم الإمام الصفوف.

(١) في «الموطأ» (١/ ١٧٣): مالك عن نافع: أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاؤه فأخبروه أن قد استويت، كبر. اهـ. (شاكر).

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمانَ: أَنَّهُمَا كَانَا يَتَعَاهَدَانِ ذٰلِكَ، وَيَقُولانِ: اسْتَوُوا.

وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: تَقَدَّمْ يَا فُلاَنُ، تَأَخَّرْ يا فُلاَنُ.

٥٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى (ت: ٥٤)

٢٢٨ ـ **حدثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أبي مَعْشَر عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الله عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لِيَلِيَنِّي [١] مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلاَ تَخْتَلِفُوا

---

٢٢٨ ـ رواه أحمد في مسنده (٢/٤٣٧٣) ومسلم في الصلاة (٤٣٢) باب تسوية الصفوف... وأبو داود في الصلاة (٦٧٥) باب ما يستحب أن يلي الإمام في الصف. والدارمي في «سننه» (١/ ٢٩٠) وابن حبان في «صحيحه» (٥/٢١٨٠) وابن خزيمة (١٥٧٢) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٩٦) والطبراني في «الكبير» (١٠٠٤١).

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٤: ١٥٤ ـ ١٥٥): «ليلني: هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد». وهكذا طبع في صحيح مسلم بحذف الياء في طبعة بولاق (١: ١٢٨) وفي طبعة الاستانة (٢: ٣٠) في حديثي أبي مسعود وابن مسعود، وكتب بهامشها في حديث أبي مسعود أن في نسخة «ليليني» وضبط بتشديد النون وفتح الياء قبلها، ولكن في نسخة مخطوطة عندي من صحيح مسلم، يغلب عليها الصحة، بإثبات الياء فيهما من غير ضبط، وكتب بهامشها في الموضعين أن في نسخة «ليلني» بحذف الياء، وقال الشارح المباركفوري (١: ١٩٣): «قد وقع في بعض نسخ الترمذي: ليلني بحذف الياء قبل النون، وفي بعضها باثباتها».

ونقل الشارح (١: ١٩٣) عن ابن سيد الناس قال: «الأحلام والنهى بمعنى واحد، وهي العقول. وقال بعضهم: المراد بأولى الأحلام: البالغون، وبأولى النهي: العقلاء. فعلى الأولى يكون العطف من باب قوله: وألفى قولها كذباً وميناً. وهو أن تغاير اللفظ قائم مقام تغاير المعنى، وهو كثير في الكلام، وعلى الثاني يكون لكل لفظ معنى مستقل».

وقال الخطابي في المعالم (١: ١٨٤ ـ ١٨٥): «إنما أمر ﷺ أن يليه ذووا الأحلام والنهي ليعقلوا عنه صلاته، ولكي يخلفوه في الإمامة إن حدث به حدث في صلاته، وليرجع إلى قولهم إن أصابه سهو أو عرض في صلاته عارض، في نحو ذلك من الأمور».

فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ»[(١)].

قالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، وأبي مَسْعُودٍ، وأبي سَعِيدٍ، وَالْبَرَاءِ، وَأَنَسٍ.

قالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، لِيَحْفَظُوا عَنْهُ».

قَالَ: وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ هُوَ «خَالِدُ بنُ مِهْرَانَ» يُكْنَى «أَبَا الْمُنَازِلِ».

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ يُقَالُ: إِنَّ خَالِداً الْحَذَّاءَ مَا حَذَا نَعْلاً قَطُّ، إِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ إِلَى حَذَّاءٍ فَنُسِبَ إِلَيْهِ.

قَالَ: وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ: «زِيَادُ بنُ كُلَيْبٍ».

٥٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي (ت: ٥٥)

٢٢٩ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بنِ هَانِىءِ بن عُرْوَةَ الْمُرَادِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بن محمود قال: «صلّينا خلف أميرٍ من الأمراء فاضطرّنا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فلمّا صَلَّيْنَا قال أنسُ بنُ مالكٍ: كُنَّا نَتَّقِي هٰذَا على عَهْدِ رسول الله ﷺ».

(١) قال الخطابي: «هيشات الأسواق. ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات وما يحدث فيها من الفتن. وأصله من الهوش، وهو الاختلاط، يقال: تهاوش القوم: إذا اختلطوا ودخل بعضهم في بعض، وبينهم تهاوش، أي اختلاط بدون ذكر زياد، وهي رواية متصلة ليس فيها تدليس، وإلى هذا يشير قول الترمذي فيما سيأتي: «وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالا قد أدك وابصة».

٢٢٩ ـ رواه أبو داود في الصلاة (٦٧٣) باب (٩٦) الصفوف بين السواري والنسائي في الإمامة (٨٢٠) باب (٣٣) الصف بين السواري.

وفي الباب عن قُرَّةَ بن إِيَاسٍ المُزَنِيِّ.

قال أبو عيسى: حديث أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُصَفَّ بَيْنَ السَّوَارِي.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العَلْمِ فِي ذَلِكَ(١).

٥٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصلاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ (ت: ٥٦)

٢٣٠ ـ حدثنا هَنَّادٌ، حدثنا أبو الأَحْوَصِ، عنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ يَسَافٍ، قَالَ: أَخَذَ زِيَادُ بْنُ أَبِي الجَعْدِ، بِيَدِي وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ، فَقَامَ بِي عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بنُ مَعْبَدٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَقَالَ زِيَادٌ: حَدَّثَنِي هٰذَا الشَّيْخُ «أَنَّ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ

---

(١) قال القاضي أبو بكر بن العربي في «العارضة» (٢/٢٧/٢٨) في تعليل النهي: إما لانقطاع الصف، وهو المراد من التبويب، وإما لأنه موضع جمع النعال، والأول أشبه، لأن الثاني محدث. ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة، فأما الواحد فلا بأس به، وقد صلى النبي ﷺ في الكعبة بين سواريها. اهـ (شاكر).

٢٣٠ ـ «أبو الأحوص» بالحاء والصاد المهملتين، هو: سلام بن سليم ـ بالتصغير ـ الحنفي الكوفي الحافظ.
و«حصين» بالحاء والصاد المهملتين وبالتصغير، وفي ع «حسين» وهو خطأ، وهو: حصين بن عبد الرحمن سلمى ـ بضم السين المهملة وفتح اللام ـ وهو تابعي ثقة مأمون؛ مات سنة ١٣٦.
و«يساف» بكسر الياء وتخفيف السين المهملة، كذا ضبطه الحافظ في التقريب، ونقل في القاموس أنها قد تفتح، وضبطه بالفتح آخرون. والراجح الكسر، وقيل فيه أيضاً «إساف» بالهمزة بدل الياء مسكورة قولاً واحداً. وهلال هذا كوفي تابعي ثقة.
و«الجعد» بفتح الجيم وإسكان العين المهملة. وزياد هذا ذكره ابن حبان في الثقات.
و«الرقة» بفتح الراء وتشديد القاف، وهي مدينة مشهورة على الفرات.
و«وابصة» بكسر الباء الموحدة وفتح الصاد المهملة، و«معبد» بفتح الميم وإسكان العين المهملة.
وقوله: «زياد» وفي نسخة زيد وهو خطأ في م «زيد» وهو خطأ واضح.

الصَّفِّ وَحْدَهُ ـ وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ[(١)] ـ فأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ».

قالَ أبو عيسى: وَفي البابِ عَنْ عَلِيِّ بن شَيْبَانَ، وابن عَبَّاس[(٢)].

قالَ أبو عيسى: وحَدِيثُ وابصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَقَالوا: يُعِيدُ إِذَا صلّى خَلْفَ الصفِّ وَحْدَهُ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُجْزِئُهُ إِذَا صلّى خَلْفَ الصفِّ وَحْدَهُ: وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

---

(١) قوله «والشيخ يسمع» جملة معترضة. يريد بها هلال أن زياداً حدثه بالحديث عن وابصة بن معبد بحضرته وسماعه، فلم ينكره عليه. فيكون من باب القراءة على العالم، وكأن هلالاً سمعه من وابصة، ولذلك كان هلال يرويه في بعض أحيانه عن وابصة.

(٢) كلمة «عليّ» لم تذكر في نسخة. وحديث علي بن شيبان رواه أحمد في المسند (٤ : ٢٣) قال: «حدثنا عبد الصمد وسريج قالا: حدثنا ملازم بن عمرو حدثنا عبد الله بن بدر أن عبد الرحمن بن علي حدثه أن أباه علي بن شيبان حدثه: أنه خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ، قال: فصلينا خلف النبي ﷺ، فلمح بمؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: يا معشر المسلمين، إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، قال: ورأى رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال رسول الله ﷺ: استقبل صلاتك، فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف».

ورواه ابن ماجه مختصراً (١ : ١٦٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ملازم بن عمرو، ورواه ابن حزم في المحلى (٤ : ٥٣) من طريق محمد بن وضاح عن أبي بكر بن أبي شيبة، ورواه البيهقي (٣ : ١٠٥) من طريق سليمان بن حرب وأبي النعمان والحسن بن الربيع: ثلاثتهم عن ملازم بن عمرو، ونسبه الزيلعي في نصب الراية (١ : ٢٤٤) لابن حبان في صحيحه والبزار في مسنده.

وهذا حديث صحيح: نقل السندي عن البوصيري في زوائد ابن ماجه أنه قال: «إسناده صحيح ورجاله ثقات» ونقل الحافظ في التلخيص (ص ١٢٥) عن الأثرم عن أحمد: «هو حديث حسن» ونقل الشارح المباركفوري (١ : ١٩٤) عن ابن سيد الناس قال: «رواته ثقات معروفون». وقال ابن حزم في المحلى: «ملازم ثقة، وثقة ابن أبي شيبة وابن نمير وغيرهما، وعبد الله بن بدر ثقة مشهور، ما نعلم أحداً عاب عبد الرحمن بأكثر من أنه لم يروه عنه إلا عبد الرحمن بن بدر، وهذا ليس جرحه». وما قاله ابن حزم هو الصحيح، ومع ذلك فإن عبد الرحمن بن بدر روى عنه أيضاً ابنه يزيد ووعلة بن عبد الرحمن، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه أبو العرب التميمي.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى حَدِيثِ وَابِصَةَ بن مَعْبَدٍ أَيْضاً، قَالوا: مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ يُعِيدُ.

مِنْهُمْ حَمَّادُ بن أَبِي سُلَيْمانَ؛ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَوَكِيعٌ.

وَرَوَى حَدِيثَ حُصَيْنٍ عَنْ هِلاَلِ بن يَسَافٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بن أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ بن مَعْبَدٍ.

وَفِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هِلاَلاً قَدْ أَدْرَكَ وَابِصَةَ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي هٰذَا.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ عَمْرِو بن مُرَّةَ عَنْ هِلاَلِ بن يِسَافٍ عَنْ عَمْرِو بن رَاشِدٍ عَنْ وَابِصَةَ بْن مَعْبَدٍ أَصَحُّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ حُصَيْنٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسافٍ عَنْ زِيَادِ بن أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ بنْ مَعْبَدٍ أَصَحُّ.

قَالَ أَبو عِيسَى: وَهٰذَا عِنْدِي أَصحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بن مُرَّةَ، لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ هِلاَلِ بن يِسَافٍ عَنْ زِيَادِ بن أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ.

٢٣١ ـ **حدثنا** مُحمدُ بنُ بَشَّار، حَدَّثَنَا مُحمدُ بنُ جَعْفَر، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو ابنِ مُرَّةَ عَنْ هِلاَل بن يِساف عَنْ عَمْرِو بن رَاشِدٍ عَنْ وَابِصَةَ بن مَعْبَدٍ: «أَنَّ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يُعِيْدَ الصَّلاَةَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ: إِذَا صَلَّي الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ يُعِيدُ[1].

(١) هذا هو الحق الذي يؤيده حديث وابصة وحديث علي بن شيبان. وإليه ذهب أحمد بن حنبل. . . وفي مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص/٣٥) قال: سمعت أحمد سُئل عن رجل ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف، وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلى الصف، قال: تجزئه ركعة، وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة. اهـ (شاكر).

٥٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رَجُلٌ (ت: ٥٧)

٢٣٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَطَّارُ عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عن كُرَيْب مَوْلَى ابْنِ عَبَّاس عن ابْنِ عَبَّاس قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عن يَسَاره، فأَخَذَ رَسُول الله ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فجَعَلَنِي عن يَمِينه».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أنس.

قال أبو عيسى: وحديث ابن عبَّاس حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، قَالوا: إذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الإمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإمَامِ.

٥٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُل يُصَلِّي معَ الرَّجُلَيْنِ (ت: ٥٨)

٢٣٣ ـ **حدثنا** بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، حدثنا مُحَمَّد بن أبي عَدِيٍّ قَال: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيل بن مُسْلِم عَنِ الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ قَال: «أَمَرَنَا رَسُول الله ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلاثَة أَنْ يَتَقَدَّمَنَا أَحَدُنَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عن ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسِ بْن مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إذَا كَانُوا ثَلاثَةً قَامَ رَجُلانِ خَلْفَ الإِمَامِ.

---

٢٣٢ ـ رواه أحمد في مسنده (١/٢١٦٤) والبخاري في العلم (١١٧) باب السر في العلم ومسلم في الصلاة (٧٦٣) باب الدعاء في صلاة الليل والنسائي في قيام الليل (١٦١٩) باب ذكر ما يستفتح به القيام وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٦٣) باب ما جاء في كم يصلي بالليل. وابن حبان في «صحيحه» (٦/٢٥٧٩) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧٠٨).

٢٣٣ ـ هذا الحديث لم أجده مروياً في غير سنن الترمذي، ولم أجد أحداً نسبه إلى غيرها. (شاكر).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا عن يَمِينِه وَالآخَرَ عَنْ يَسَارِه، وَرَوَاهُ عن النبي ﷺ(١).

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ مسْلِمٍ الْمَكِّيِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٥٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصلِّي وَمَعَهُ الرِّجَالُ والنِّسَاءُ (ت: ٥٩)

٢٣٤ ـ **حدثنا** إِسْحَـقَ الأَنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مَالِكُ بنُ أَنَس عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبي طَلْحَةَ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُول الله ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلْنُصَلِّ بِكُمْ، قَالَ أَنَسٌ. فَقُمْتُ إِلَى حَصِيْرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طول مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِالْمَاءِ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسول الله ﷺ وَصَفَفْتُ عليه أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَه، والعجوزُ من ورائنا، فصلّى بنا ركعتين ثم انصرف».

قالَ أبُو عيسى: حديثُ أنس صَحِيحٌ، والعملُ عليه عندَ أهلِ العلم، قالوا: إذا كان مَعَ الإمامِ رَجُلٌ وامرأةٌ، قامَ الرَّجلُ عن يمينِ الإمامِ والمرأةُ خَلفَهما، وقد احتج بعضُ الناسِ بهذا الحديثِ في إجازةِ الصَّلاةِ إذا كان الرَّجلُ خلفَ الصفِّ وحدَه، وقالوا: إن الصَّبيَّ لَمْ تكنْ لهُ صَلاةٌ. وكانَ أنسٌ خلفَ النَّبيِّ ﷺ وَحدَه، وليسَ الأمرُ عَلَى ما ذَهبُوا إليه لأنَّ النبي ﷺ أقامَه مع اليتيمِ خَلفَه، فلولا أَنَّ

---

(١) حديث ابن مسعود بهذا رواه مسلم (١/ ١٥٠) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة، فذكره مطولاً موقوفاً عليه، ثم رواه أيضاً من طريق منصور عن إبراهيم، فذكره مختصراً، وفي آخره: فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ فهذا إذن مرفوع كله، وقد وهم من ظن من العلماء أن مسلماً رواه موقوفاً ولم يروه مرفوعاً. (شاكر).

٢٣٤ ـ رواه البخاري في الصلاة (٣٨٠) باب الصلاة على الحصير. ومسلم في المساجد (٦٥٨) باب جواز الجماعة في النافلة. وأبو داود في الصلاة (٦١٢) باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقدمون والنسائي في الإمامة (٨٠٠) باب (١٩) إذا كانوا ثلاثة وامرأة وابن حبان في «صحيحه» (٥/٢٢٠) وابن خزيمة (١٥٣٩) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٩٦) وأحمد في مسنده (١٢٣٤٢/ ٤).

النبي ﷺ جَعل لليتيم صلاة، لَمَّا أَقَامَ اليَتِيمَ معه ولا أقامَه عن يمينه. وقد رُوِي عن موسى بن أنس عن أنسٍ أنه صلّى مع النبي ﷺ فأقامه عن يمينه، وفي هذا الحديث دلالةٌ أنَّهُ إنَّما صلى تطوعاً، أراد إدخالَ البركةِ عليهم.

٦٠ ـ بَابُ مَنْ أَحَقُّ بالإمامة (ت: ٦٠)

٢٣٥ ـ حدثنا هنَّاد حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعمشِ رحمه الله وحَدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا أبو معاويةَ وابنُ نُمَيْرٍ عن الأعمشِ عن إسْمَاعِيلَ بنِ رجاءٍ الزبيديِّ عَن أوسِ بنِ ضمعجٍ قال: «سمعتُ أبا مسعودٍ الأنصاريَّ يقولُ: قالَ رسُول الله ﷺ: يَؤُمُّ القَوْمَ أقرَؤُهُمْ لكتَاب الله فإنْ كانُوا فِي القِرَاءَةِ سواءً، فأعلمهُم بالسنَّة، فإن كانوا في السنة سَواء فأقدَمُهُم هجرَةً، فإن كانوا في الهجرَة سَواءَ فأكبرُهم سِنّاً، ولا يَؤُمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانه ولا يُجْلَسُ عَلَى تكرمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إلاَّ بإذْنه». قالَ محمودٌ: قالَ ابنُ نُمَيْرٍ فِي حديثه: أقدمُهم سِنّاً.

وفِي البَابِ عَنْ أبي سَعِيدٍ وأنس بنِ مَالِكٍ ومالكِ بنِ الحُوَيرثِ وعمرو بنِ سَلَمَةَ.

قالَ أبو عيسى: وحديثُ أبي مسعود حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ، والعَمَلُ عَلَى هذا عندَ أهلِ العلمِ، قالوا: أحقُّ النَاسِ بالإمامَةِ أقرؤُهم لكتاب الله، وأعلمُهمْ بالسنةِ، وقالوا صَاحِبُ المنزلِ أحقُّ بالإمامة. وقالَ بعضُهمْ: إذا أذنَ صَاحِبُ المنزلِ لِغَيْرِه فَلا بَأْسَ أنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ، وكرِهَهُ بعضُهم. وقالوا: السُّنَّةُ أن يُصَلِّيَ صَاحِبُ البيْتِ، قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: وقولُ النَّبي ﷺ: «لاَ يَؤُمَّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانه، ولاَ يُجْلسُ علي تكْرمَتِهِ فِي بيتِه إلاَّ بإذْنِه، فإذَا أذِنَ فأرجو أنَّ الإذْنَ فِي الكُلِّ، ولَمْ يَرَ بِهِ بأساً إذا أذنَ لَهُ أنْ يُصَلِّيَ به».

---

٢٣٥ ـ رواه مسلم في المساجد (٦٧٣) باب (٥٣) باب من أحق بالإمامة. وأبو داود في الصلاة (٥٨٢) باب من أحق بالإمامة والنسائي في الإمامة (٧٧٩) باب (٣) من أحق بالإمامة وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٨٠) باب من أحق بالإمامة.

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَمَّ أَحَدُكُم النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ (ت: ٦١)

٢٣٦ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا المُغيرةُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي الزِّنَادِ عن الأعرج عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النبي ﷺ قال: إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فإِنَّ فِيهِمُ الصغيرَ والكبيرَ والضعيفَ والمريضَ، فإِذَا صَلَّى وَحْدَه، فليصلِّ كَيْفَ شَاءَ».

وَفي البَابِ عن عديِّ بن حاتم، وَأَنسٍ، وَجَابِرِ بن سَمُرَةَ، وَمالك بنِ عَبْدِ الله، وأبي وَاقِدٍ، وعثمانَ بنِ العَاصِ وأبي مسعودٍ، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ الله وابنِ عباسٍ.

قَالَ أَبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العلمِ اخْتَارُوا أَلاَّ يُطِيلَ الإِمامُ الصَّلاَةَ مَخَافَةَ المشقةِ عَلَى الضعيفِ والكبيرِ والمريضِ. وأَبُو الزِّنَادِ اسْمُهُ عَبْدُ الله بنُ ذَكوانَ والأَعرجُ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ هُرمُزٍ المدينِيُّ يُكْنَى أبا دَاودَ.

٢٣٧ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا أبو عَوانَةَ عن قَتَادَةَ عن أَنس قَالَ: «كان رَسُولُ الله ﷺ مِنْ أَخفِّ النَّاسِ صَلاَةً في تَمَامٍ».

---

٢٣٦ - رواه مالك في موطئه في صلاة الجماعة (٣٠٣) باب (٤) العمل في صلاة الجماعة وأحمد في «مسنده» (٣/ ٧٦٧١) والبخاري في الأذان (٧٠٣) باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء. ومسلم في الصلاة (٤٦٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام وأبو داود في الصلاة (٧٩٤) باب في تخفيف الصلاة والنسائي في الإمامة (٨٢٢) باب ما على الإمام من التخفيف.

٢٣٧ - رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٢٧٣٤) والبخاري في الأذان (٧٠٦) باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها ومسلم في الصلاة (٤٦٩) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام والنسائي في الإمامة (٨٢٣) باب (٣٥) ما على الإمام من التخفيف والدارمي (١/ ٢٨٨) وابن ماجه في الإقامة (٩٨٥) باب من أم قوماً فليخفف وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ١٧٥٩) وابن خزيمة (١٦٠٤) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١١٥) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٧١٨) والطيالسي في «مسنده» (٢٠٣٠) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٥٥) والطبراني في «الكبير» (٧٢٦). وليس معنى التخفيف والإيجاز في الصلاة ما يفهم بعض الناس ويفعلون، أن يصلوا صلاة لا يكادون يقيمون ركوعها ولا سجودها، ويظنون أن من الإيجاز أن يأتي بأقل ما يجزىء من التسبيح في الركوع والسجود، وبأقل ما يجزىء من القراءة والحركات في الأركان، إنما الإيجاز أن لا يطيل طولاً يمله المؤتمون ويضجون منه، وأن يأتي بصلاة بأناة وتمام، وقد فسر الرواة عن أنس وصف =

قالَ أبو عيسى: وَهَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. واسم أبو عوانة «وضاح».

قالَ أبو عيسى: سألتُ قتيبةَ، قلتُ: أبو عوانةَ ما اسمه؟ قالَ: وضاحٌ. قلتُ: ابن منْ؟ قال: لا أدري كانَ عبداً لامرأة بالبصرة.

٦٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تحريم الصلاةِ وتحليلها (ت: ٦٢)

٢٣٨ ـ حدثنا سُفْيَانُ بنُ وَكيعٍ، حدثنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ عَن أبي سُفْيَانَ طريفٍ السَّعديِّ عن أبي نضرة عن أبي سعيدٍ قالَ: «قالَ رسُولُ الله ﷺ: «مفتاحُ الصَّلاَةِ الطُّهورُ، وتَحْرِيمُهَا التَّكبيرُ، وتحليلُهَا التسليمُ، ولا صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بالحمدِ وسُورَةٍ، في فَرِيضَةٍ أو غيرِهَا».

قالَ أبو عيسى: هَذا حَديثٌ حسنٌ.

وفي البابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعائِشَة.

وحَدِيثُ عليِّ بنِ أبي طَالبٍ في هذا أجْودُ إسْنَاداً وأصحُّ مِن حديثِ أبي سعيدٍ. وقد كَتَبْنَاهُ في أوَّلِ كتَابِ الوضُوءِ. والعملُ عَليْهِ عِندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدهم.

وَبِه يقولُ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ وابنُ المُبَارَكِ والشَّافعيُّ وأحمدُ وإسحَاقُ: إنَّ تَحرِيمَ الصلاَةِ التَّكْبِيرُ، ولاَ يكونُ الرَّجُلُ دَاخلاً في الصلاَةِ إلاّ بالتَّكبيرِ.

= هذا الإيجاز. فروى أحمد في المسند (١٢٦٦١/٤) عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك قال: ما رأيت أحداً أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الغلام، يعني عمر بن عبد العزيز، قال: «فحزرنا في الركوع عشر تسبيحات وفي السجود عشر تسبيحات». وهو حديث صحيح، ونسبه ابن حجر في «التهذيب» (١٣٧/٥) لأبي داود والنسائي. (شاكر).

٢٣٨ ـ الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الطهارة باب ٣١، والصلاة باب ٧٣. وابن ماجة في الطهارة باب ٣٢. والدارمي في الوضوء باب ٢٢.

وقوله: «وقد كتبناه في أول كتاب الوضوء» هو الحديث (رقم ٣).

قالَ أبو عيسى: سمعتُ أبَا بكرٍ محمدَ بنَ أبانٍ مُسْتَمْلِيَ وكيع[1]، يقولُ: سمعتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ مهدِيٍّ يقولُ: لَوْ افتتحَ الرَّجُلُ الصلاةَ بسَبعِينَ اسماً منْ أسماءِ الله تعالى، ولم يكبِّرْ لَمْ يُجْزِه، وإنْ أحدَثَ قَبلَ أنْ يُسَلِّمَ أمرْتُهُ أنْ يَتَوَضَّأَ ثم يرجعَ إلى مكانه وَيُسَلِّم، إنمَّا الأمرُ على وجهه.

قال: وأبو نضرة اسمه: المنذرُ بنُ مَالِكِ بن قُطَعَةَ.

٦٣ ـ بابُ ما جاءَ في نشر الأصابع عندَ التكبيرِ (ت: ٦٣)

٢٣٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ وأبو سعِيدِ الأشَجُّ قَالاَ: حدثنا يَحْيى بنُ اليَمَانِ، عن ابن أبي ذِئبٍ، عن سعِيدِ بنِ سِمعَانَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «كَان رَسولُ الله ﷺ إذَا كبَّرَ للصَّلاَةِ نَشَرَ أصَابعَهُ».

قالَ أبو عيسى: حديثُ أَبِي هريرة حسنٌ. وقد رواه غيرُ واحدٍ عن ابنِ أبي ذِئبٍ عن سعِيدِ بنِ سَمعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ رَفَع يَدَيْه مَدًّا».

وهذا أصَحّ من رواية يحيى بن اليمانِ، وأخطأَ ابنُ يمانٍ في هَذَا الحَديثِ.

٢٤٠ ـ **حدثنا** عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حدثنا عُبَيْدَ الله بنُ عَبدِ المَجيدِ

---

(١) قوله «المستملي» هو الذي يسمع الناس قراءة الشيخ عنه إسماعهم الحديث، إذا كثر الجمع وعسر عليهم سماع صوت الشيخ أو القارىء على الشيخ. و«أبان» فيه قولان معروفان في صرفه ومنعه من الصرف.

وقوله: «إنما الأمر على وجهه» يعني أنه يجب الأخذ بالحديث على ظاهره وصريحه، فلا يتكلف في تأويله ليخرجه عن وجهه الذي يفهم منه، وهو أن الصلاة لا تجوز بغير تكبير ولا تسليم.

و «نضرة» بفتح النون وإسكان الضاد المعجمة وفتح الراء، و «قطعة» بضم القاف وفتح الطاء والعين المهملتين، وهذا هو الصواب في ضبطه، الذي اختاره الحافظ ابن حجر في التقريب.

٢٣٩ ـ قوله: «سمعان» ضبط في بعض النسخ بالكسر فقط، والظاهر أنه هو الصحيح، لأن صاحب القاموس نصّ على أنهم سموا: «سمعان» بالكسر، ثم نصّ على أن أبا المظفر «السمعاني» بالفتح وبكسر، فهذا استثناء وحده هو وأولاده، وكذلك يفهم هذا من صنيع الذهبي في المشتبه، وقد ضبطه الشارح هنا بالفتح والكسر تبعاً لصاحب المغني، مع أن صاحب المغني لم ينص عليه في هذا، بل في النواس بن سمعان، وهو فيما أرى خطأ منهما جميعاً.

٢٤٠ ـ الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الصلاة باب ١١٧. والدارمي في الصلاة باب ٣٢. وأحمد في المسند (ج ٣ حديث ٨٨٨٤ و ١٠٤٩٦). وعبد الله بن عبد الرحمن: هو الدارمي الحافظ صاحب السنن. وقوله: «وحديث يحيى بن اليمان خطأ». قال ابن أبي حاتم في العلل (رقم ٤٥٨ ج ١ ص ١٦١ ـ ١٦٢): =

الحَنَفِيُّ، حدثنا ابن أبي ذئبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ سَمْعَانَ قال: سمعتُ أبا هريرَةَ يقولُ: «كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاةِ رَفَعَ يدَيْه مَدًّا».

قال أبو عيسى: قال عبدُ الله بن عبد الرحمن: وهذا أصحُّ من حديثِ يحيى بنِ يمان[1] وحديثُ يحيى بنِ يمانٍ خطأٌ.

٦٤ ـ بابُ ما جاءَ في فضل التكبيرةِ الأولى (ت: ٦٤)

٢٤١ ـ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ، وَنَصْرُ بنُ عليٍّ الجهضمي قالا: حدّثنا سَلْمُ بن قُتَيْبَةَ، عَنْ طُعْمَةَ بنِ عَمرٍو، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن أنس بن مالكٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صلّى لله أربعين يوماً في جماعةٍ يدرك التكبيرةَ الأولى كُتِبَ لهُ براءتَان: براءةٌ مِنَ النَّارِ، وبراءةٌ مِنَ النِّفاقِ».

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أنس موقوفاً ولا أعلمُ أحداً رفعَهُ إلاّ ما رَوَى سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ طُعْمَةَ بنِ عَمرٍو، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس. وإنما يُرْوَى هذا الحديث عن حبيب بن أبي حبيبٍ البُجَلِيِّ، عَنْ أنسِ بنِ

= «سألت أبي عن حديث رواه شبابة عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه نشراً؟ قال أبي: إنما روى علي هذا اللفظ يحيى بن يمان، ووهم وهذا باطل». هكذا قال أبو حاتم، ولو صح أن شبابة بن سوار رواه عن ابن أبي ذئب كرواية يحيى بن اليمان كما ذكر ابن أبي حاتم ـ: لكان متابعة جيدة له، ولكان الإسناد صحيحاً بهذا، لأن شبابة ثقة، واحتمال الخطأ من يحيى ارتفع به، ثم إن يحيى بن يمان ثقة، وإنما تغير في آخر عمره لما مرض بالفالج، فوقع الخطأ في بعض حديثه والذي أراه صحة الروايتين، وأنهما حديث واحد بمعنى واحد، وإنما ألجأهم إلى هذا التعليل، وهو تحكم كله ـ: أنهم فهموا أن نشر الأصابع تفريقها، وأن مدّها بسطها مجتمعة، وهو فهم لا وجه له، لأن النشر ضد الطي، وهو بمعنى المدّ في هذا المقام، لا فرق بينهما. والحديث بلفظ المدّ نسبه في المنتقى إلى الخمسة إلا ابن ماجه، كما في نيل الأوطار (٢/ ١٨٨).

(١) في نسخة: في الموضعين: «يمان».

٢٤١ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٤ حديث ١٢٥٨٤) وابن ماجه في الأذان باب ٥. وقوله: «سلم» بفتح السين المهملة وإسكان اللام. و «طعمة» بضم الطاء وإسكان العين المهملتين. و «الكشوثى» بفتح الكاف وضم الشين المعجمة ثم سكون الواو ثم ثاء مثلثة مقصور، كما ضبط في القاموس والتقريب. ورسم في التقريب بالألف، ونقل صاحب القاموس فيه أيضاً ضم الكاف وضعفه غيره، ونقل فيه أيضاً المدّ.

مَالِكٍ قَوْلَهُ:(١).

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادُ، حدثنا وَكِيعَ، عَنْ خَالِد بن طَهْمَانَ، عَنْ حبيبِ بنِ أبي حبيبِ البُجَلِيِّ، عن أنسٍ نحوه. ولم يرفعهُ. وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عن أنسِ بنِ مَالِكٍ، عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَ هذا.

وهذا حديثٌ غيرُ محفوظ، وهو حديثٌ مرسَلٌ. وعُمَارةُ بنُ غَزِيَّةَ لَمْ يُدْرِكْ أنسَ بنَ مَالِكٍ.

قال محمد بن إسماعيل: حبيب بن أبي حبيب يكنى: «أبا الكَشُوثي»، ويقال: «أبو عُمَيْرَة».

٦٥ ـ بابُ ما يَقول عند افتتاح الصلاة (ت: ٦٥)

٢٤٢ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ مُوسى البَصْرِيُّ حَدَثَنَا جعفرُ بنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عن عليِّ بنِ عَلِيٍّ الرفاعيِّ، عن أبي المُتوكِّلِ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاةِ بالليلِ كَبَّرَ ثم يقولُ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحمدِكَ، وتبارَكَ اسْمُكَ، وتَعَالَى جَدُّكَ، ولاَ إِلٰه غيرُكَ»، ثم يقولُ: «الله أكبرُ كبيراً»، ثم

(١) في بعض النسخ: [الحديث] بدل قوله.

٢٤٢ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٤ حديث ١١٤٧٣) مطولاً. وأبو داود في الصلاة باب ١١٩ و ١٢٠.

قال الزمخشري في الفائق بعد أن ذكر هذا الحديث: «فقال ﷺ: [أما همزه فالموتة، وأما نفثه فالشعر، وأما نفخه فالكبر] الموتة: الجنون، وإنما سماه: همزاً لأنه جعله من النخس والغمز، وسمي الشعر نفثا لأنه كالشيء ينفث من الفم كالرقية، وإنما سمى الكبر نفخاً لما يوسوس إليه الشيطان في نفسه فيعظمها ويحقر الناس في عينه حتى يدخله الزهو».

وقد أخطأ الزمخشري في نسبة تفسير هذه الثلاثة إلى النبي ﷺ، وإنما اشتبه عليه الأمر فأدرج التفسير في الحديث المرفوع، وقد رواه أبو داود (١: ٢٧٩) وابن ماجه (١/١٣٩) من حديث جبير بن مطعم. وفي آخره «قال: نفثه الشعر، ونفخه الكبر، وهمزه الموتة» وهذا القائل هو عمرو بن مرة كما صرح به صريحاً في رواية ابن ماجه، وروى ابن ماجه أيضاً نحوه مختصراً من حديث ابن مسعود، وفي آخره هذا التفسير أيضاً مصدّراً بلفظ «قال» ولم يبين القائل، والظاهر أنه أحد رواة الإسناد. وقوله: «والعمل على هذا... الخ» عقد الترمذي خلافاً في غير موضع خلاف، فالروايتان اللتان ذكرهما شيء واحد، إنما زاد أبو سعيد التكبير ثم الاستعاذة، وليست هذه الزيادة مما يختلف أهل العلم في جواز الدعاء بها والثناء على الله.

يقولُ: «أعوذُ باللهِ السميعِ العليمِ من الشيطانِ الرَّجيم، مِنْ هَمْزِه ونَفْخِه ونَفْثِه».

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن عليٍّ، وعَبْدِ الله بنِ مسعودٍ، وعائشةَ، وجابرٍ، وجُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، وابنِ عُمَرَ.

قالَ أبو عيسى: وحديثُ أبي سعيدٍ أشْهَرُ حَدِيْثٍ فِيْ هَذَا البَاب. وقدْ أخَذَ قَوْمٌ مِن أهْلِ العِلم بهذَا الْحَدِيثِ. وأمَّا أكثرُ أهْلِ العلم فقالوا: إنما يُرْوَى عن النبي ﷺ أنه كانَ يقولُ: «سُبحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحمدكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلا إلٰهَ غَيْرُكَ». وهكذا رُوِيَ عنْ عمرَ بنِ الخطَّاب وعَبْدِ الله بنِ مسْعودٍ.

والعَملُ على هذا عند أكثرِ أهلِ العلمِ من التابعيْن وغَيرِهم.

وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيْ إسْنَادِ حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ، كَانَ يَحْيَى بنُ سعيدٍ يَتكلَّمُ في عليِّ بن عليٍّ. وَقَالَ أحْمدُ: لا يصِحُّ هَذَا الحديثُ.

٢٤٣ ـ **حدثنا** الحسَنُ بنُ عَرَفَةَ وَيَحْيَى بنُ موسى قالا: حدثنا أبو معاويةَ عن حارثةَ بنِ أبي الرِّجالِ عن عَمْرَةَ عن عائشةَ قالتْ: «كانَ النبيُّ ﷺ إذا افتتحَ الصلاةَ قالَ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وبحمدِكَ، وَتَبارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلا إلٰهَ غَيْرُكَ».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُه من حديث عائشة إلاَّ من هذا الوجهِ.

وحَارِثةُ قَدْ تُكُلِّمَ فيه مِنْ قِبَلِ حِفْظِه.

وأبو الرِّجَالِ اسمهُ: محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ المديني.

---

٢٤٣ ـ الحديث أخرجه أيضاً النسائي في الافتتاح باب ١٨. وابن ماجه في الإقامة باب ١. والدارمي في الصلاة باب ٣٣.

وقوله: «لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه». كلا، بل هو مروي من غير هذا الوجه، وإن لم يعرفه الترمذي، قال أبو داود في سننه (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢): «حدثنا حسين بن عيسى حدثنا طلق بن غنام حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

٦٦ - بابٌ ما جَاءَ في ترك الجهر

بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ (ت: ٦٦)

٢٤٤ - **حدثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلَ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدثنا سَعيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عن قيس بن عَبَايَةَ، عـن يزيـد بنِ عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ قال: «سَمِعَنِي أبي وأنا في الصلاةِ أقولُ ﴿بِسْمِ الله الرحمنِ الرحيم﴾ فقالَ لي: أيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ إِيَّاكَ والحَدَثَ، قالَ: ولَم أرَ أحَداً مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ كانَ أبغضَ إليه الحَدَثُ في الإسلام، يَعْنِي: مِنْهُ، وقالَ: وقَدْ صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ، ومعَ أبي بكرٍ وعمرَ وعُثْمانَ فَلَم أسمعْ أحَداً منهم يَقولُها، فلاَ تَقُلْهَا، إذَا أنتَ صَلَّيتَ فَقُلْ ﴿الحمدُ لله ربِّ العالمِينَ﴾».

قالَ أبو عيسى: حديثُ عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ حَديثٌ حَسَنٌ، والعملُ عَلَيْه عِنْدَ أكثر أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ منهم أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ وغيرُهُم وَمن بَعدَهم من التَّابعين. وبه يقولُ سُفيانُ الثوريُّ وابنُ المباركِ وأحمدُ وإسحاقُ، لا يَرَوْنَ أنْ يَجْهَرَ بـ﴿بسم الله الرحمنِ الرحيمِ﴾، قالوا: ويقولُها في نفسه.

---

٢٤٤ - هذا الحديث نسبه الزيلعي في نصب الراية (١: ٣٣٢ من طبعة المجلس العلمي سنة ١٣٥٧) إلى النسائي وابن ماجه (في الإقامة باب ٤)، ثم قال «قال النووي في الخلاصة: وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث، وأنكروا على الترمذي تحسينه، كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب، وقالوا: إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل، وهو مجهول». ثم نقله من معجم الطبراني من طريق أبي سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه، وهو أيضاً في مسند أحمد (ج ٥ حديث ١٦٧٨٧) عن إسماعيل، وهو ابن إبراهيم المعروف بابن علية الذي رواه الترمذي من طريقه هنا، عن الجريري عن قيس بن عباية «عن ابن عبد الله بن مغفل يزيد بن عبد الله قال: سمعني أبي» الخ، وهذا إسناد صحيح فيه التصريح باسم يزيد بن عبد الله.

وقوله: «الجريري» بضم الجيم بالتصغير. و«عباية» بالعين المهملة المفتوحة والباء الموحدة المخففة وفتح الياء التحتية. وقيس بن عباية هذا كنيته «أبو نعامة الحنفي» وهو ثقة. و«ابن عبد الله بن مغفل» هو يزيد بن عبد الله بن مغفل، كما سيأتي.

٦٧ ـ بابُ مَنْ رَأى الجَهرَ بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ (ت: ٦٧)

٢٤٥ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضبيّ، حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ قال: حدثني إِسْمَاعِيلُ بن حمَّادٍ، عن أبي خالدٍ، عن ابن عباسٍ قال: «كان النبيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلاَتَهُ بـ﴿بسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ﴾».

قالَ أبو عيسى: هذا حَدِيث وليس إسنادُهُ بذاكَ. وقد قالَ بهذا عِدَّةٌ من أهل العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ منهم أبو هريرَة وابنَ عمرَ وابن عباسٍ وابنُ الزبيرِ ومَن بعدَهم منَ التابِعينَ، رَأَوْا الجَهرَ بـ﴿بسم الله الرحمنِ الرحيم﴾. وبهِ يَقُولُ الشافِعَيُّ، وإِسْمَاعِيلُ بنُ حمادٍ هوَ ابنُ أبي سُلَيْمانَ.

وأبو خالدٍ يقال: هوَ أبو خالد الوالبيُّ واسمُهُ: هُرْمُز وهوَ كوفيٌّ.

٦٨ ـ بابُ ما جَاءَ في افتتاح القراءة بـ﴿الحمدِ لله ربِّ العالمينَ﴾ (ت: ٦٨)

٢٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حدثنا أبو عَوانَةَ عن قتادَةَ عن أنس قال: «كَانَ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمرُ وعثمانُ يَفْتَتِحُونَ القِراءَةَ بـ﴿الحمدُ لله ربِّ العالمين﴾».

---

٢٤٥ ـ الوالبي: بكسر اللام والباء الموحدة. قال ابن سعد في الطبقات (٦ : ٨٨): «أبو خالد الوالبي: ووالبة من بني أسد بن خزيمة، روي عن عمر وعلي». ثم روي بإسنادين عنه أنه وفد مع أهله إلى عمر، وأنه لقي علياً وسمع منه. وذكر ابن حجر في التهذيب والزيلعي في نصب الراية (١ : ٣٢٤) أن اسمه «هرمز» ويقال «هرم» ونقل الزيلعي أيضاً أن العقيلي وابن عدي رويا هذا الحديث من طريق معتمر بن سليمان، وأنهما ضعفاه، لجهالة أبي خالد، إذ زعم بعضهم أنه مجهول، ولم يجزموا بأنه أبو خالد الوالبي.

وسنذكر في الباب الآتي تحقيق القول في البسملة إن شاء الله.

٢٤٦ ـ الحديث أخرجه أيضاً البخاري في الأذان باب ٨٩. وأبو داود في الصلاة باب ١٢٢. وابن ماجه في الإقامة باب ٤. والدارمي في الصلاة باب ٣٤. ورواه أيضاً الشافعي في الأم (١/ ٩٣) عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن قتادة، ولم يذكر فيه عثمان.

وعبارة الشافعي في الأم بعد رواية الحديث: «يعني يبدؤون بقراءة أم القران قبل ما يقرأ بعدها ـ والله تعالى أعلم ـ لا يعني أنهم يتركون (بسم الله الرحمن الرحيم)». ولم أجد العبارة التي نقلها الترمذي هنا نصاً، ولعلها في كتاب آخر من كتب الشافعي التى ألفها بالعراق ولم تصل إلينا.

قالَ أبو عيسى: هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعملُ عَلى هذا عِندَ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبي ﷺ والتابِعينَ ومَن بَعدَهم، كَانوا يَفْتَتِحُونَ القِراءَةَ بـ﴿الحمدِ لله ربِّ العالمين﴾.

= وقال الشافعي في الأم (١: ٩٤): «وإن أغفل أن يقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وقرأ من ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ حتى يختم السورة ـ: كان عليه أن يعود فيقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين﴾ حتى يأتي على السورة. قال الشافعي: ولا يجزيه أن يقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ بعد قراءة ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ولا بين ظهرانيها، حتى يعود فيقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، ثم يبتدىء أم القران، فيكون قد وضع كل حرف منها في موضعه. وكذلك لو أغفل فقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ثم قال ﴿مالك يوم الدين﴾ حتى يأتي على آخر السورة ـ: عاد فقال ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ حتى يأتي على آخر السورة. وكذلك لو أغفل ﴿الحمد﴾ فقط فقال ﴿الله رب العالمين﴾ ـ: عاد فقرأ ﴿الحمد﴾ وما بعدها، لا يجزيه غيره، حتى يأتي بها كما أنزلت، ولو أجزت له أن يقدم منها شيئاً عن موضعه أو يؤخره ناسياً ـ: أجزت له إذا نسي أن يقرأ آخر آية منها ثم التي تليها قبلها ثم التي تليها حتى يجعل ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ آخرها؟ ولكن لا يجزىء عنه حتى يأتي بكمالها كما أنزلت».

وفهم الشافعي لحديث أنس هذا هو الفهم الصحيح السليم، وقد استدل به بعض العلماء على أن المصلي لا يقرأ البسملة، وهو استدلال خطأ، فقد روى البارى (٦: ١٩٥ من الطبعة السلطانية، و ٩: ٧٩ ـ ٨٠ من فتح الباري) من طريق همّام عن قتادة قال: «سُئِلَ أَنَسُ بن مالكٍ: كَيْفَ كانت قراءةُ النبيِّ ﷺ؟ فقال: كانت مَدًّا، ثم قرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ يَمُدُّ بـ﴿بسمِ الله﴾ ويَمُدُّ بـ﴿الرحمن﴾ ويَمُدُّ بـ﴿الرحيم﴾».

نعم ليس فيه تصريح بأن ذلك كان في الصلاة، ولكن الروايات الأخرى عن أنس تدل على أنه يريد القراءة في الصلاة، قال الشافعي في الأم (١: ٩٣ ـ ٩٤) «أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك أخبره قال: صلى معاوية بالمدينة صلاةً فجهر فيها بالقراءة، فقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، حتى قضى تلك القراءة، ولم يكبّر حين يهوي، حتى قَضَى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه مَن سمع ذلك من المهاجرين: يا معاوية! أَسَرَقْتَ الصلاةَ أم نَسِيتَ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ للسورة التي بعد أم القرآن، وكَبَّر حين يهوي ساجداً».

وقد كثرت الروايات عن أنس في هذا واضطربت، نفياً وإثباتاً، في الجهر بالتسمية أو الإسرار، أو القراءة أو نفيها، وفي بعضها أن أنساً أخبر سائله بأنه نسي ذلك، وروايات الإثبات أرجح وأقوى.

وفي المسألة أحاديث كثيرة تجدها في مواضعها، وقد أشار إلى بعضها الإمام النابغة أبو الوليد بن رشد في بداية المجتهد (١: ٩٧ ـ ٩٨) ثم قال: «فاختلاف هذه الآثار أحد ما أوجب اختلافهم في قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في الصلاة، والسبب الثاني كما قلنا، هو: هل ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ آية من أم الكتاب وحدها أو من كل سورة؟ أم ليست آية، لا من أم الكتاب ولا من كل سورة؟! فمن رأى أنها آية من أم الكتاب أوجب قراءتها بوجوب قراءة أم الكتاب عنده في الصلاة، ومن رأى أنها آية من أول كل سورة وجب عنده أن يقرأها مع السورة. وهذه المسألة قد كثر الاختلاف فيها، والمسألة محتملة. =

قالَ الشافعيُّ: إنما معنى هذا الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمرَ وعُثمانَ كانوا يفتتحون القراءةَ بـ﴿الحمد لله ربِّ العالمين﴾، معناه: أنهم كانوا يبدأون

= وما قاله ابن رشد تحقيق جيد بديع. ولعل هذا المعنى الذي أشار إليه هو الذي حمل الترمذي على أن عقد الخلاف في البابين (١٨٠ ـ ١٨١) بين الجهر بها وترك الجهر بها، ولم يعقده بين أصل قراءتها وتركها.

وقد كنت منذ بضع عشرة سنة كتبت بحثاً وافياً في هذه المسألة، في شرحي على التحقيق لابن الجوزي، ولم ينشر هذا البحث، فرأيت أن أعيد كتابته هنا، بعد إعادة النظر فيه وتنقيحه، لعل فيه فائدة:

هذه المسألة من أهم مسائل الخلاف بين القرّاء والمحدّثين والفقهاء، وألف فيها الكثيرون كتباً خاصة، فمن ذلك كتاب «الانصاف فيما بين العلماء من الاختلاف» للإمام الكبير أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي المتوفي سنة ٤٦٣، وهو جزء في ٤٢ صفحة، وقد طبع في مصر سنة ١٣٤٣، وكتاب لأبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، ذكره النووي في المجموع، وقال: إنه مجلد كبير، ولخص أهم ما فيه، وألف فيها أيضاً ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي والخطيب وقد جمع الحافظ الزيلعي في نصب الراية أكثر ما ورد فيها من الآثار والأقاويل في مقدار يصلح كتاباً مستقلاً (١: ١٦٨ ـ ١٩١ من طبعة الهند، و ١: ٣٢٣ ـ ٣٦٣ من طبعة المجلس العلمي سنة ١٣٥٧) وكذلك النووي في المجموع، كتب فيها مقداراً وافياً.

واستيعاب ما قالوه لا يسعه المقام هنا، لكني أقول فيها كلمة أرجو أن أوفق إلى أن تكون القول الفصل، إن شاء الله:

اتفق المسلمون جميعاً على أن البسملة جزء من آية في سورة النمل، ثابتة ثبوت التواتر القطعي الموجب لليقين.

ثم اختلف الفقهاء وغيرهم بعد ذلك: هل هي آية من كل سورة من سور القرآن سوى براءة؟ أو هي جزء من آية؟ أو هي آية مستقلة نزلت مع كل سورة ـ سوى براءة ـ لافتتاحها وللفصل بينها وبين غيرها؟ أو هي آية من الفاتحة فقط؟ أو ليس آية أصلاً، لا في الفاتحة ولا في غيرها؟

فنقل العلماء عن مالك والأوزاعي وابن جرير الطبري وداود أنهم ذهبوا إلى أنها ليست في أوائل السور كلها قرآناً، لا في الفاتحة ولا في غيرها!

وحكاه الطحاوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وهو رواية عن أحمد، وقول لبعض أصحابه، واختاره ابن قدامة في المغني.

وقال أحمد: هي آية في أول الفاتحة وليست قرآناً في أوائل باقي السور، وهو قول إسحاق وأبي عبيد وأهل الكوفة وأهل مكة وأهل العراق، فيما نقله العلماء، وهو أيضاً رواية عن الشافعي.

وقال الشافعي وأصحابه: هي آية من كل سورة سوى براءة. وحكاه ابن عبد البر عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء وطاوس ومكحول. وحكاه ابن كثير عن أبي هريرة وعلي وسعيد بن جبير والزهري، وهو رواية عن أحمد. وادّعى أبو بكر الرازي الجصاص في أحكام القرآن أن الشافعي لم يسبقه أحد إلى هذا القول!! وذهب أبو بكر الرازي الجصاص إلى أنها آية في كل موضع كتبت فيه في المصحف، وليست آية من الفاتحة ولا من غيرها، وإنما أنزلت لافتتاح القراءة بها وللفصل بين كل سورتين ـ سوى ما بين الأنفال وبراءة ـ وهو المختار عند الحنفية؛ قال محمد بن الحسن: «ما بين دفتي المصحف قرآن»، وهو قول ابن المبارك ورواية عن أحمد وداود، وقال الزيلعي في نصب الراية: «وهذا قول المحققين من أهل العلم».

بقراءَة فاتحةِ الكتاب قبلَ السورة، وليسَ معناه أنهم كانوا لا يقرأون ﴿بسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ﴾.

= ونسبة هذا القول إلى الحنفية استنباط فقط. فقد قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (١ : ٨): «ثم اختلف في أنها من فاتحة الكتاب أم لا: فعدّها قرّاء الكوفيين آية منها، ولم يعدّها قراء البصريين، وليس عن أصحابنا رواية منصوصة في أنها آية منها، إلا أن شيخنا أبا الحسن الكرخي حكى مذهبهم في ترك الجهر بها، وهذا يدل على أنها ليست منها عندهم، لأنها لو كانت آية منها عندهم لجهر بها كما جهر بسائر آي السور».

وقال شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي في المبسوط (ج ١ ص ١٦): «وعن معلى قال: قلت لمحمد ـ يعني ابن الحسن ـ: التسمية آية من القرآن أم لا؟ قال: ما بين الدفتين كله قرآن، قلت: فلم لم تجهر؟ فلم يجبني. فهذا عن محمد بيان أنها آية أنزلت للفصل بين السور، لا من أوائل السور، ولهذا كتبت بخط على حدة، وهو اختيار أبي بكر الرازي رحمه الله، حتى قال محمد رحمه الله: يكره للحائض والجنب قراءة التسمية على وجه قراءة القرآن، لأن من ضرورة كونها قرآنا حرمة قراءتها على الحائض والجنب، وليس من ضرورة كونها قرآنا الجهر بها، كالفاتحة في الأخريين».

وقد استدل كل فريق لقوله بأحاديث، منها الصحيح المقبول، ومنها الضعيف المردود.

وأما أئمة القراءات فإنهم جميعاً اتفقوا على قراءة البسملة في ابتداء قراءة كل سورة، سواء الفاتحة أو غيرها من السور، سوى براءة، ولم يرو عن واحد منهم أبداً إجازة ابتداء القراءة بدون التسمية.

وإنما اختلفوا في قراءتها بين السور أثناء التلاوة، أي في الوصل: فابن كثير وعاصم والكسائي وأبو جعفر وقالون وابن محيصن والمطوعي وورش من طريق الأصبهاني ـ: يفصلون بالبسملة بين كل سورتين، إلا بين الأنفال وبراءة. وحمزة يصل السورة بالسورة من غير بسملة، وكذلك خلف، وجاء عنه أيضاً السكت قليلاً ـ أي بدون تنفس ـ من غير بسملة. و جاء عن كل من أبي عمرو وابن عامر ويعقوب وورش من طريق الأزرق ـ: البسملة والوصل والسكت بين كل سورتين سوى الأنفال وبراءة.

وكل من روي عنه من القراء العشرة حذف البسملة روى عنه أيضاً إثباتها، ولم يرد عن أحد منهم حذفها رواية واحدة فقط.

وهؤلاء هم أهل الرواية المنقولة بالسماع والتلقي، شيخاً عن شيخ في التلاوة والأداء. وقد اتفقوا جميعاً على قراءتها أول الفاتحة وإن وصلت بغيرها. قال إمام القراء أبو الخير بن الجزري في كتاب النشر في القراءات العشر (١ : ٢٦٢): «ولذلك لم يكن بينهم خلاف في إثبات البسملة أول الفاتحة، سواء وصلت بسورة الناس قبلها، أو ابتدىء بها، لأنها ولو وصلت لفظاً فإنها مبتدأ بها حكماً، ولذلك كان الواصل هنا حالاً مرتحلاً».

ولا خلاف بين أحد من أهل النقل وأهل العلم في أن جميع المصاحف الأمهات، التي كتبها عثمان بن عفان، وأقرّها الصحابة جميعا دون ما عداها ـ: كتبت فيها البسملة في أول كل سورة، سوى براءة، وأن الصحابة رضوان الله عليهم إذ جمعوا القرآن في المصاحف جردوه من كل شيء غيره، فلم يأذنوا بكتابة أسماء السور، ولا أعداد الآي، ولا (آمين)، ومنعوا أن يجرؤ أحد على كتابة ما ليس من كتاب الله في المصاحف، حرصاً منهم على حفظ كتاب الله، وخشية أن يشتبه على أحد ممن بعدهم فيظن غير القرآن قرآناً، فهل يعقل مع هذا كله أن يكتبوا مائة وثلاث عشرة بسملة زيادة على ما أنزل على رسول الله؟! ألا =

وكان الشافعيُّ يَرَى أنْ يُبْدأَ بـ﴿بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ﴾ وأنْ يُجْهَرَ بها إذا جُهِرَ بالْقِراءَةِ.

= يدل هذا دلالة قاطعة منقولة بالتواتر العملي المؤيد بالكتابة المتواترة على أنها آية من القرآن في كل موضع كتبت فيه؟!

والقاعدة الصحيحة عند أئمة القراء أن القراءة الصحيحة المقبولة هي: ما صح سنده ووافق رسم المصحف ولو احتمالاً وكان له وجه من العربية. وأنه إذا فقد شرط من هذه الشروط في رواية ـ: كانت قراءة شاذة أو ضعيفة أو مردودة.

وقد ذهب بعض القرّاء إلى أن التواتر شرط لصحة القراءة. والحق أنه شرط في إثبات القرآن، وأما القراءة فيكفي فيها صحة السند مع ما سبق. وهذا الذي اعتمده إمام القرّاء ابن الجزري وغيره.

ولكن لم يخالف واحد منهم في اشتراط موافقة رسم المصحف. وفي أن القراءة التي تخالفه قراءة غير صحيحة، ولو صح سندها.

فإذا سلكنا جادَّة الإنصاف في تطبيق القواعد الصحيحة على الأقوال والقراءات السابقة، وتنكبنا طريق الهوى والعصبية ـ: علمنا علماً يقيناً ليس بالظن، أن القول الذي زعموا نسبته إلى مالك ومن معه، في أنها ليست آية أصلاً ـ: قول لا يوافق قاعدة أصولية ثابتة، ولا قراءة صحيحة، وأن قراءة من قرأ باسقاطها في الوصل بين السور قراءة غير صحيحة أيضاً، لأنها فقدت أهم شرط من شروط صحة القراءة، أو هو الشرط الأساسي في صحتها، وهو موافقة رسم المصحف، وظهر أن الحق الذي لا يتطرق إليه الشك، ولا يستطيع مجادل أن ينازع فيه ـ: أنها آية في كل موضع كتبت فيه في المصحف.

وأما أنها آية من السور المكتوبة في أولها أو آية مستقلة، فإنه محل نظر وبحث، والذي يظهر لي ترجيح أنها آية من كل سورة كتبت في أولها، أي من جميع سور القرآن سوء براءة، وأنه لا يجوز لقارىء أن يقرأ أية سورة من القرآن ـ سوى براءة ـ من غير أن يبدأها بالتسمية التي هي آية منها في أولها، سواء أقرأها ابتداء أم وصلها بما قبلها، وهذا الذي اختاره الشافعي رضي الله عنه، فيما نقله عنه العلماء، وهو الذي يفهم من كلامه الذي نقلنا آنفاً عن كتابه «الأم».

وبعد: فقد يبدو للناظر بادىء ذي بدء أن يتكرَّه هذا القول وينكره، لما فيه من الحكم على بعض أوجه القراءات السبع بعدم الصحة، لما شاع بين المتأخرين والعامة، من أن هذه القراءات السبع متواترة تفصيلاً، بما فيها من بعض الاختلاف في الحروف. وبما فيها من أوجه الأداء. وهذه شائعة غير صحيحة، بدأ القول بها بعض متأخري العلماء، ثم تبعه فيها غيره، ثم أذاعها عامة القراء وعامة أهل العلم، من غير نظر صحيح، ولا حجة بينة، وقد ردّها كثيرون من أئمة القراء والعلماء، قال أبو شامة المقدسي: «ونحن وإن قلنا: إن القراءات الصحيحة إليهم نسبت، وعنهم نقلت ـ: فلا يلزم أن جميع ما نقل عنهم بهذه الصفة، بل فيه الضعيف، لخروجه عن الأركان الثلاثة».

وقال إمام القراء الحافظ أبو الخير بن الجزري في كتاب النشر (١ : ٩ ـ ١٠) «كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصح سندها ـ: فهي القراءة الصحيحة، التي لا يجوز ردها. ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة، أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها: ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء كانت عن السبعة أم عمن هو =

= أكبر منهم. هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، صرّح بذلك الإمام الحافظ أبو عمرو وعثمان بن سعيد الداني، ونص عليه في غير موضع الإمام أبو محمد مكي بن أبي طالب، وكذلك الإمام أبو العباس أحمد بن عمار المهدوي، وحققه الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه. قال أبو شامة رحمه الله في كتابه المرشد الوجيز: فلا ينبغي أن يغترّ بكحل قراءة تعزى إلى واحد من هؤلاء الأئمة السبعة، ويطلق عليها لفظ الصحة، وإن هكذا أنزلت ـ: إلا إذا دخلت في ذلك الضابط، وحينئذ لا ينفرد بنقلها مصنف عن غيره، ولا يختص ذلك بنقلها عنهم، بل إن نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة، فإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف، لا عمن تنسب إليه، فإن القراءات المنسوبة إلى كل قارىء من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ، غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجتمع عليه في قراءتهم، تركن النفس إلى ما نقل عنهم، فوق ما ينقل عن غيرهم».

ولم يكن الأئمة السابقون من العلماء يحجمون عن نقد بعض قراءة القراء السبعة وغيرهم، بل كثيراً ما حكموا على بعض حروفهم في القراءة بأنها خطأ، وقد يكون الناقد هو المخطىء، ولكنه ينقد عن علم وحجة، فلا عليه إن أخطأ، ولو كانت حروف القراء كلها متواترة تفصيلاً كما يظن كثير من العلماء وغيرهم ـ: لكان الناقد لحرف منها خارجاً عن حدّ الإسلام، ولم يقل بهذا أحد، والعياذ بالله من أن نرمي أمثالهم بهذا.

فمن أمثلة ذلك أنّ إمام المفسرين وحجة القراء أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ردّ قراءة حفص عن عاصم من السبعة ويعقوب من العشرة في قوله تعالى في سورة الحج (آية ٢٥): ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ بنصب «سواء» فقال في تفسيره (١٧: ١٠٣): «وقد ذكر عن بعض القراء أنه قرأه ﴿سَوَاءً﴾ نصباً، على إعمال ﴿جَعَلْنَاهُ﴾، فيه، وذلك وإن كان له وجه من العربية فقراءة لا أستجيز القراءة بها، لإجماع الحجة من القرّاء على خلافه»!.

وقد رد الطبري والزمخشري، وهما إماماً العربية والتفسير ـ: قراءة ابن عامر في قوله تعالى في سورة الأنعام (آية ١٣٧): ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ فقال الطبري (٨: ٣٣): «وقرأ ذلك بعض قراء أهل الشام ﴿وَكَذَٰلِكَ زُيِّنَ﴾ بضم الزاي ﴿لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلُ﴾ بالرفع ﴿أَوْلَادَهُمْ﴾ بالنصب ﴿شُرَكَائِهِمْ﴾ بالخفض، بمعنى: وكذلك زين لكثير من المشركين قتل شركائهم أولادهم، ففرقوا بين الخافض والمخفوض بما عمل فيه من الاسم، وذلك في كلام العرب قبيح غير فصيح، وقد روي عن بعض أهل الحجاز بيت من الشعر، يؤيد قراءة من قرأ بما ذكرت من قراءة أهل الشام ـ: رأيت رواة الشعر وأهل العلم بالعربية من أهل العراق ينكرونه». وقال الزمخشري في الكشاف (٢: ٤٢): «وأما قراءة ابن عامر ﴿قتلُ أولادهم شركائِهِمْ﴾ برفع القتل ونصب الأولاد وجرّ الشركاء، على إضافة القتل إلى الشركاء، والفصل بينهما بغير الظرف ـ: فشيء لو كان في مكان الضروريات. وهو الشعر، لكان سمجاً مردوداً، كما سمج وردّ زجّ القلوص أبي مزاده فكيف به في الكلام المنثور! فكيف به في القران المعجز بحسن نظمه وجزالته!!».

وقد أطال الإمام ابن الجزري في النشر القول في الرد على الطبري والزمخشري في نقدهما هذا الحرف على ابن عامر، وعقد لذلك فصلاً نفيساً (٢: ٢٥٤ ـ ٢٥٦)، ولسنا بصدد تحقيق الصواب في هذا الخلاف هنا، ولا نبغي أن نحكم بالخطأ على ابن عامر، إنما نريد أن ندل على أن المتقدمين لم يكونوا يرون أن وجوه القراء في حروفهم متواترة كلها وإلا كان في الأقدام على إنكار بعضها جرأة غير محمودة. وكذلك =

٦٩ - باب ما جاءَ أنَّه لا صلاة إلّا بفاتحةِ الكتابِ (ت: ٦٩)

٢٤٧ - حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمرَ المكيّ أبو عبد الله العَدَنـي وعليٌّ بن حُجْرٍ قالا: حدثنا سُفيانُ، عن الزُّهْريِّ، عن محمودِ بن الرَّبيع، عن عُبادَةَ بنِ الصامتِ، عن النبي ﷺ قال: «لا صلاةَ لمَنْ لَمْ يقرأ بفاتحةِ الكتاب».

قال: وفي البَابِ عن أبي هريرةَ وعائشةَ وأنسٍ وأبي قَتَادَةَ وعَبْدِ الله بن عمرٍو.

قال أبو عيسى: حديثُ عُبادَةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعملُ عليه عند أكثر أهل العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ منهم عمرُ بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وجابرُ بنُ عَبْدِ الله وعُمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ وغيْرهم، قالوا: لا تُجْزِىءُ صلاةٌ إلا بقراءةِ فاتحةِ الكتابِ. وقال علي بن أبي طالب: كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحةِ الكتاب فهي خداج غير تمام.

وبه يقُولُ ابْنُ المُبَارِكِ، والشَّافِعِيُّ، وأحمدُ وإسْحَاقُ.

سمعتُ ابنَ أبي عمر يقول: اختلفتُ إلى ابن عيينة ثمانيةَ عَشَرَ سَنةً، وكان الحُميديّ أكبر منّي بسَنةٍ وسمعتُ ابنَ أبي عمرَ يقول: حَجَجْتُ سبعين حَجةً ماشياً على قدميّ.

= أنكر أبو إسحاق الزجاج حرفاً من قراءة حمزة في قوله تعالى في سورة الكهف (آية ٩٧): ﴿فَمَا اسْطاعُوا﴾ إذ قرأها بتشديد الطاء كما في النشر وغيره من كتب القراءات، قال في لسان العرب (١٠ : ١١٢): «وكان حمزة الزيات يقرأ ﴿فَمَا اسْطّاعُوا﴾ بإدغام الطاء والجمع بين ساكنين. وقال أبو إسحاق الزجاج: من قرأ بهذه القراءة فهو لاحن مخطىء، زعم ذلك الخليل ويونس وسيبويه وجميع من يقول بقولهم».
ولذلك كله لا نرى علينا بأساً أن نقول: إن قراءة من قرأ بحذف البسملة بين السور في الوصل ـ قراءة غير صحيحة، إذ هي تخالف رسم المصحف، فتفقد أهم شرط من شروط صحة القراءة، وأن البسملة آية من كل سورة في أولها، سوى براءة، على ما ثبت لنا تواتراً صحيحاً قطعياً من رسم المصحف، والله أعلم بالصواب.

٢٤٧ ـ الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه في الإقامة باب ١١. وقوله: «ابن أبي عمر» في التهذيب عن الحسن بن أحمد بن الليث الرازي: أن ابن أبي عمر حج ٧٧ حجة. وقال البخاري: مات في ذي الحجة سنة ٢٤٣.

٧٠ ـ بابُ ما جَاءَ في التأمينِ (ت: ٧٠)

٢٤٨ ـ **حدثنا** بُنْدَارٌ محَمد بن بشار حدثنا يَحْيى بنُ سعيدٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ مَهدِيٍّ قالا: حدثنا سُفيانُ عن سَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ عن حُجْرِ بنِ عَنْبَسٍ عن وائِلِ بنِ حُجْرٍ قال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ المغضوبِ عليهِمْ ولاَ الضالين﴾ فقال: آمين، ومَدَّ بها صَوْتَه».

قال: وفي البابِ عن عليٍّ وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديثُ وائِلِ بن حُجْرٍ حديثٌ حَسَنٌ وبه يقولُ غيرُ واحدٍ مِنْ أهلِ العلم مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ والتابعينِ ومَن بعدَهم يَرَوْنَ أنْ يَرْفعَ الرَّجُلُ صَوتَه بالتأمينِ ولاَ يُخْفيهَا.

وبه يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

ورَوَى شعبةُ هذَا الحديثَ عن سلمةَ بن كُهَيْلٍ عن حُجْرٍ أبِي العَنْبَسِ عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ عن أبيه «أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ ﴿غير المغضوبِ عليهم ولاَ الضالين﴾ فقال: آمين، وَخَفَضَ بها صَوْتَهُ».

قال أبو عيسى: سمعتُ محَمداً يقول: حديثُ سفيانَ أصحُّ من حديثِ شعبة

---

٢٤٨ ـ هذا الحديث نسبه الحافظ في التلخيص (ص ٨٩) أيضاً إلى أبي داود (في الأدب باب ٢٢) والدارقطني وابن حبان من طريق سفيان الثوري. وقال: «سند، صحيح، وصححه الدارقطني، وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس. وأنه لا يعرف، وأخطأ في ذلك، بل هو ثقة معروف، قيل: له صحبة، ووثقه يحيى بن معين وغيره». ثم نسبه لابن ماجه من طريق أخرى عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه، بلفظ «فلما قال ولا الضالين قال آمين فسمعناها منه» قال: «ورواه أحمد والدارقطني من هذا الوجه بلفظ: مدّ بها صوته».

وقوله «حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل... الخ» سفيان هو الثوري. و «سلمة» بفتح اللام، و «كهيل» بالتصغير، وسلمة هذا ثقة. و «حجر» بضم الحاء المهملة وإسكان الجيم، و«عنبس» بفتح العين المهملة وإسكان النون وفتح الباء الموحدة وآخره سين مهملة، وحجر هذا من كبار التابعين، أدرك الجاهلية، كوفي ثقة مشهور. و«وائل بن حجر» صحابي جليل، كان من ملوك اليمن. من بقية أولاد الملوك بحضرموت، قدم على النبي ﷺ فأنزله وأصعده معه على المنبر، وأقطعه حبًا لله ورسوله». ثم سكن الكوفة ومات في خلافة معاوية.

وقوله في آخر الحديث: «ومدّ بها صوته» هذا آخر كلام البخاري في تخطئة شعبة.

في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال: عن حُجْرٍ أبي العَنْبَس، وإنما هو: حُجْرُ بنُ العَنْبَس ويُكنى: أبَا السَّكنِ. وَزَادَ فيه عن عَلْقَمَةَ بن وَائِلٍ، وليس فيه عَنْ علقمةَ.

وإنما هو حُجْرُ بنُ عَنْبَسٍ عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ وَقَالَ: وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَه وإنما هُوَ مَدَّ بها صَوْتَهُ.

قال أبو عِيسَى: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عن هذا الحديثِ فَقَالَ: حَدِيثُ سُفْيَانَ في هَذَا أَصَحُّ. قَالَ: رَوَى العَلاَءُ بنُ صَالحِ الأسَدِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ.

٢٤٩ ـ قال أبو عيسى: حَدَّثَنَا أبو بكرٍ مُحَمَّدُ بنُ أبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ، عن العَلاَءِ بنِ صَالحٍ الأسديِّ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَن حُجْرِ بنِ عَنْبَسٍ، عن وَائِلِ بن حُجْرٍ، عَنْ النبيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ.

٧١ ـ بابُ ما جَاءَ في فَضلِ التأمِينِ (ت: ٧١)

٢٥٠ ـ **حدثنا** أبو كرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العلاَءِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ قالَ: حَدَّثَني

---

٢٤٩ ـ خطأ شعبة في روايته إنما هو في قوله «خفض بها صوته» لأن سفيان رواه فقال: «ومد بها صوته» وقد تابعه على ذلك العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل، كما رواه الترمذي هنا، وتابعه أيضاً محمد بن سلمة بن كهيل عن أبيه، كما نقل الحافظ في التلخيص عن الدارقطني، وأيده أيضاً رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه، التي ذكرنا آنفاً. وأما تكنيته حجراً بأبي العنبس: فيحتمل أن لا يكون خطأ، وأن يكون لحجر كنيتان. وأما زيادة «علقمة بن وائل» في الإسناد فليست خطأ أيضاً، بل هي صواب، لأن حجراً سمع الحديث من علقمة ومن أبيه معاً، فقد رواه الطيالسي في مسنده (رقم ١٠٢٤) عن شعبة قال: «أخبرني سلمة بن كهيل قال: سمعت حجراً أبا العنبس قال: سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل، وقد سمعت من وائل: أنه صلى» الخ، وكذلك رواه أبو مسلم الكجي في سننه من طريق شعبة، كما نقل الحافظ في التلخيص (ص ٩٠).

٢٥٠ ـ الحديث في الموطأ (كتاب النداء، حديث رقم ٤٤). ورواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٣ حديث ٧٢٤٨ و ٩٩٢٨) والبخاري في الأذان باب ١١١ و ١١٣، والدعوات باب ٤. ومسلم في الصلاة حديث ٧٢. وأبو داود في الصلاة باب ١٦٨. والنسائي في الافتتاح باب ٣٣. وابن ماجه في الإقامة باب ١٤. والدارمي في الصلاة باب ٣٨ و ٣٩.

وقوله: «حباب» بضم الحاء المهملة وتخفيف الباب الموحدة وآخره موحدة أيضاً.

مَالكُ بنُ أنَس، حَدّثنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعيدِ بن المسيِّب وأبي سَلَمَةَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبيِّ ﷺ قال: «إذَا أمَّنَ الإمَامُ فأمِّنُوا، فإنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأمِينُهُ تأمِينَ المَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِه».

قَالَ أبُو عِيَسى: حَدِيثُ أَبي هُرَيْـرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٧٢ ـ بابُ ما جَاءَ في السَّكْتَتَيْنِ في الصلاةِ (ت: ٧٢)

٢٥١ ـ حَدَّثَنَا أبـو موسى مُحَمّدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا عَبدُ الأعْلى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: «سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عن رسول الله ﷺ، فأنكرَ ذَلكَ عُمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ وقالَ: حفظْنَا سَكْتَةً، فكتبْنَا إلى أُبَيِّ بن كَعْبٍ بالمدِينَةِ، فكَتَبَ أُبَيٌّ: أنْ حَفظَ سَمُرَةُ. قال سَعِيدٌ: فقلْنَا لِقتَادَةَ: مَا هاتَانِ السَّكْتَتَان؟ قال: إذَا دَخَلَ في صَلاَته، وَإذَا فَرَغَ من القراءة، ثُمَّ قالَ بَعْدَ ذلك: وَإذا قرأ: ﴿ولا الضَّالين﴾ قال: وكان يُعْجِبُهُ إذا فرغَ من القراءة أنْ يَسْكتَ حتى يَتَرَادَّ إلَيْه نَفَسُهُ».

قال: وفي الباب عن أبي هريرة.

قالَ أبو عيسى: حديثُ سَمُرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ.

وهوَ قولُ غيرِ واحدٍ منِ أهلِ العلمِ، يَسْتَحِبُّونَ للإمَام أنْ يسكتَ بَعدَمَا يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ وبَعْدَ الفراغِ من القراءةِ.

وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ وأصحابُنا.

---

٢٥١ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه بمعناه، كما في المنتقى (٣: ٢٦٤ من نيل الأوطار) وهو حديث صحيح رواته ثقات، وإنما حسنه الترمذي للخلاف في سماع الحسن من سمرة، وقد سبق أن تكلمنا في ذلك، وأثبتنا سماعه منه، في شرح الحديث (١٨٢) من هذا الكتاب (ج ١ ص ٣٤٣) والترمذي صحح أحاديث الحسن عن سمرة في كثير من المواضع.

٧٣ ـ بابُ ما جَاءَ في وضعِ اليمِينِ عَلَى الشِّمالِ في الصلاةِ (ت: ٧٣)

٢٥٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا أبو الأحْوَصِ، عن سِماكِ بن حربٍ، عن قَبِيصَةَ بن هُلْبٍ، عن أبيهِ قال: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَؤُمُّنا فيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِه».

قال: وفي البابِ عن وائلِ بن حُجْرٍ، وغُطَيْفِ بن الحارث، وابن عباس، وابن مسعودٍ، وسهلِ بن سَعْدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ هُلْبٍ حديثٌ حَسَنٌ.

والعملُ على هذا عند أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ والتابعِينَ وَمَن بعدهم، يرونَ أنْ يَضعَ الرَّجُلُ يمِينَهُ على شِماله في الصلاةِ. ورأى بعضُهم أن يَضَعَهُمَا فوْقَ السُّرَّةِ، ورأى بعضُهم أنْ يضعهما تحتَ السُّرَّةِ.

وكلُّ ذلكَ واسعٌ عندهم.

واسم هُلْبٍ: يَزِيدُ بنُ قُنَافَةَ الطَّائِيُّ.

---

٢٥٢ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٨ حديث ٢٢٠٣٣) والنسائي في السهو باب ٣١. وابن ماجه في الإقامة باب ٣.

وقوله: «قبيصة» بفتح القاف، و «هلب» بضم الهاء وسكون اللام، وضبط أيضاً بضم الهاء وكسرها، والخلاف فيه أن المحدثين ضبطوه بضم الهاء وسكون اللام، واللغويون ضبطوه بفتح الهاء وكسر اللام بوزن «كتف»، وهو الذي نص عليه ابن دريد في الاشتقاق (ص ٢٨٣)، وعلله بأن «الهلب» بالضم هو الشعر، وقال «والهلب: رجل كان أصلع فمسح النبي ﷺ يده على رأسه فنبت شعره، فمسى: الهلب». وقول اللغويين هو الذي صوبه الفيروزبادي، ورجح شارحه ما قاله المحدثون، وقال: «لأنه من باب تسمية العادل بالعدل، مبالغة، خصوصاً وقد ثبت النقل، وهم العمدة». وهذا هو الصحيح. وقوله في آخر الحديث: «يزيد بن قنافة»: «قنافة» بضم القاف وتخفيف النون وبالفاء. قال ابن دريد في الاشتقاق (ص ٢٣٤): «واشتقاق قنافة من القنف ـ بفتح النون ـ والقنف: إشراف الأذن وانقلابها نحو الرأس». وذكر الحافظ في الإصابة والتهذيب أن في نسبه قولاً آخر: يزيد بن عديّ بن قنافة. فكأن بعضهم حذف فنسبه إلى جده. وفي طبقات ابن سعد (ج ٦ ص ٢٠): «الهلب بن يزيد بن عديّ بن قنافة بن عديّ بن عبد شمس بن عديّ بن أخزم الطائي». وأظن أنه غلط مطبعي، وأن صوابه «الهلب هو يزيد» الخ أو نحو ذلك.

٧٤ ـ باب ما جَاءَ في التكبير عند الركوع والسجودِ (ت: ٧٤)

٢٥٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا أبو الأحْوَصِ، عن أبي إسحاقَ، عن عَبْدِ الرحْمٰنِ بنِ الأسْوَدِ عن عَلْقَمَةَ، والأسْوَدِ عن عَبْدِ الله بن مسعودٍ قال: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ في كلِّ خَفْضٍ ورَفعٍ وقيامٍ وقعودٍ، وأبو بكرٍ وعمرُ».

قال: وفي الباب عن أبي هريرةَ وأنسٍ وابنِ عمرَ وأبي مالكٍ الأشْعَرِيِّ وأبي موسى وعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ ووائلِ بن حُجْرٍ وابنِ عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَبْدِ الله بن مسعودٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعملُ عليه عندَ أصحَابِ النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمرُ وعُثْمانُ وعليٌّ وغيرُهم، ومَنْ بعدهم من التَّابعينَ، وعليه عامَّةُ الفقهاءِ والعلماء.

٧٥ ـ باب منه آخر (ت: ٧٥)

٢٥٤ ـ **حدثنا** عَبدُ الله بنُ مُنيرٍ المَرْوَزِيُّ، قال: سمعتُ عَليَّ بنَ الْحَسنِ، قال: أنبأنا عَبْدُ الله بنُ المباركِ، عن ابن جُرَيْجٍ عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: «أنّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُكبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي».

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهوَ قولُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَنْ بعدهم، قالوا: يكبِّرُ الرَّجلُ وهوَ يَهْوِي للركوعِ والسجودِ.

---

٢٥٣ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٢ حديث ٣٦٦٠ و ٤٢٢٤) والنسائي في التطبيق باب ٣٤ و ٨٣ و ٩٤، والسهو باب أو ٧٠. والدارمي في الصلاة باب ٤٠.

٢٥٤ ـ لم أجد هذا الحديث في غير سنن الترمذي.

وقوله «منير» بضم الميم في أوله. وعلي بن الحسن بن شقيق العبدي المروزي، وهو ثقة معروف.

وقوله: «كان يكبّر وهو يهوي». أي: حين يهبط من القيام إلى السجدة الأولى.

٧٦ ـ بابُ ما جَاءَ في رفع اليدين عندَ الركوع (ت: ٧٦)

٢٥٥ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ وابنُ أبي عمرَ قالا: حدثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِم، عن أبيه قال: «رأيتُ رسُولَ الله ﷺ إذا افتتَحَ الصلاةَ يَرفعُ يَدَيْه حتى يُحاذِيَ مَنكِبَيْه، وإذا ركعَ، وإذا رَفع رَأسه من الركوع».

وزادَ ابنُ أبي عُمرَ في حديثه «وكانَ لا يرفعُ بيْنَ السجدَتيْن».

٢٥٦ ـ قالَ أبو عيسى: حدثنا الفَضلُ بنُ الصَّبَّاح البَغْدَادِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، حدثنا الزُّهريُّ بهذا الإسنادِ نحْوَ حديثِ ابنِ أبي عمرَ.

---

٢٥٥ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٢ حديث ٤٥٤٠).

٢٥٦ ـ قوله: «الصباح» بتشديد الباء الموحدة.

وقد نقل الشارح عن كتاب السيوطي في الأخبار المتواترة، قال: «إن حديث الرفع متواتر عن النبي ﷺ: أخرجه الشيخان عن ابن عمر، ومالك بن الحويرث. ومسلم عن وائل بن حجر. والأربعة عن علي. وأبو داود عن سهل بن سعد، وابن الزبير، وابن عباس، ومحمد بن مسلمة، وأبي أسيد، وأبي قتادة، وأبي هريرة. وابن ماجه عن أنس، وجابر، وعمير الليثي. وأحمد عن الحكم بن عمير. والبيهقي عن أبي بكر، والبراء. والدارقطني عن عمر، وأبي موسى. والطبراني عن عقبة بن عامر، ومعاذ بن جبل».

وقال الحافظ في الفتح (٢/ ١٨٣): «قال البخاري في جزء رفع اليدين: من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة، فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه. قال: ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع. انتهى والله أعلم. وذكر البخاري أيضاً أنه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة. وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة. وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ ـ يعني العراقي ـ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً».

وعبارة الحافظ العراقي في تقريب الأسانيد: «واعلم أنه قد روى رفع اليدين من حديث خمسين من الصحابة، منهم العشرة». انظر طرح التثريب (٢: ٢٥٤).

وقوله: «وبه يقول مالك» نقل الحافظ في الفتح (٢: ١٨٢) عن ابن عبد البر قال: «لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما ـ يعني في الركوع والرفع منه ـ إلا ابن القاسم، والذي نأخذ به الرفع، حديث ابن عمر، وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك، ولم يحك الترمذي عن مالك غيره». وقال الحافظ العراقي في طرح التثريب (٢/ ٢٥٣): «وقد حكاه عن مالك أيضاً أبو مصعب وأشهب والوليد بن مسلم وسعيد بن أبي مريم وجزم به الترمذي عن مالك». ونقل أيضاً (ص ٢٥٤) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: «لم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين».

فنقل هؤلاء الحفاظ عن الترمذي أنه لم يحك عن مالك غير الرفع ـ: يؤيد صحة النسخ التي فيها إثبات مالك فيمن قالوا به، ويدل على أن الزيادة التي في بعض النسخ من حكاية الخلاف عن مالك ـ: زيادة ليست من أصل كتاب الترمذي، ولا من كلامه.

ومما يدل على بطلان نسبة هذه الزيادة إلى الترمذي: ما فيها من أن الشافعي روى عن مالك أنه كان لا يرى =

قال: وفي الباب عن عمرَ، وعليٍّ، ووائلِ بن حُجْرٍ، ومالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ، وأنس، وأبي هريرةَ، وأبي حُمَيْدٍ، وأبي أُسَيْدٍ، وسَهْلِ بن سعدٍ، ومحمدِ بن مسلَمَةَ، وأبي قَتَادَةَ، وأبي موسى الأشعريِّ، وجابرٍ، وعُمَيْرٍ اللَّيْثيِّ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وبهذا يقولُ بعضُ أهل العلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ، منهم ابنُ عمرَ، وجابرُ بن عبد الله، وأبو هريرةَ، وأنسٌ، وابنُ عباسٍ، وعبدُ الله بنُ الزبيرِ، وغيرُهم. ومِنَ التابعينَ: الحسنُ البَصْريُّ، وعطاءٌ، وطاوسٌ، ومجاهدٌ، ونافعٌ، وسالمُ بنُ عبد الله، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، وغيرُهم.

وبه يقولُ: مالك ومعمر والأوزاعي وابن عيينة وعبدُ الله بنُ المباركِ، والشافعيُّ، وأحمدُ وإسحاقُ.

وقال عبدُ الله بنُ المباركِ: قد ثبتَ حديثُ مَن يَرْفَعُ يديه، وذكر حديث الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيه، ولم يَثْبُتْ حديثُ ابنِ مسعودٍ: «أن النبي ﷺ لم يرفعْ يدَيه إلا في أولِ مرَّةٍ».

= الرفع، والشافعي لم يرو هذا عن مالك فيما أعلم، وإنما ناظر بعض القائلين برواية ابن القاسم عن مالك، واحتج عليهم برواية مالك لحديث الرفع، وكان الربيع تلميذ الشافعي هو الذي يحكي قول هؤلاء ويترجم عنهم، ولعله كان قبل أن يلقي الشافعي من الآخذين برأي ابن القاسم عن مالك، ولذلك نراه هو الذي يجادل الشافعي عنهم ويحكي حجتهم، في كتاب (اختلاف مالك والشافعي) وهو أحد الكتب المروية عن الشافعي وألحقت بكتاب (الأم) وطبعت معه في آخره. فيقول الربيع (الأم ٧/١٨٦): «فقلت للشافعي: فإنا نقول: يرفع يديه حين يفتتح الصلاة ثم لا يعود لرفعهما؟ قال الشافعي: فأنتم إذن تتركون ما روى مالك عن رسول الله ﷺ ثم عن ابن عمر!». ولو كان الشافعي روى ترك الرفع عن مالك لطار بروايته المنتصرون لابن القاسم كل مطار.

وقوله: «الاملي» بالمد وضم الميم. وقوله: «وهب بن زمعة» بفتح الزاي وسكون الميم، على الراجح المعروف، وحكي بعضهم فتح الميم أيضاً في «زمعة» والد سودة أم المؤمنين. وقوله: «عمر بن هارون» هو أبو حفص البلخي الثقفي، مات في أول رمضان سنة ١٩٤ وقد تكلموا فيه وضعفوه، وقال البخاري «مقارب الحديث»، وكان من القراء، قال ابن الجزري في طبقات القراء (١/٥٩٨ ـ ٥٩٩): «شيخ بلخ ومقريها ومحدثها». ونقل عن قتيبة بن سعيد قال: «كان من أعلم الناس بالقراءات، وكان القراء يقرؤون عليه ويختلفون إليه في حروف القرآن».

حدثنا بذلك أحمدُ بن عَبْدَةَ الآمُلِيّ، حدثنا وَهبُ بنُ زَمْعَةَ، عن سُفيَانَ بنِ عبدِ الملكِ، عن عبد الله بن المباركِ.

قال: وحدثنا يحْيى بن موسى قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: كان مالكٍ بـن أنس يرى رفع اليدَيْنِ في الصلاة.

وقال يحيـى: وحدثنا عَبد الرزاق قال: كان معمرٌ يَرَى رَفعَ اليدينِ في الصلاة.

وسمعتُ الجَارودَ بنَ معاذٍ يقول: كان سُفيانُ بن عُيينة وعمرُ بن هارون والنَّضرُ بن شميلٍ يرفعون أيدَيهم إذا افتتحوا الصلاة، وإذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم.

٧٦ تابع ـ باب ما جَاءِ أن النبي ﷺ لَمْ يرفع إلاّ فيْ أول مرةٍ (ت: ٧٦)

٢٥٧ ـ حدثنا هنّاد، حدثنا وَكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كُلَيْبٍ، عن عبد الرحمن بـن الأسودِ، عن علْقَمَةَ قال: قال عَبْدُ الله بن مسعود: «ألا أُصَلّي بكم صَلاة رسول الله ﷺ؟ فصلّى فلم يرفع يَدَيه إلاّ في أول مرة».

---

٢٥٧ ـ في بعض النسخ بعد قوله: «حديث حسن» زيادة «صحيح» وهي زيادة غير ثابتة، لأن الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٣٩٤) وابن حجر في التلخيص (ص ٨٣) والنووي في المجموع (ج ٣ ص ٤٠٠) لم ينقلوا عن الترمذي إلا تحسينه فقط.

وهذا الحديث صححه ابن حزم وغيره من الحفاظ، وهو حديث صحيح، وما قالوه في تعليله ليس بعلة، ولكنه لا يدل على ترك الرفع في المواضع الأخرى، لأنه نفي، والأحاديث الدالة على الرفع إثبات، والإثبات مقدم، ولأن الرفع سنة، وقد يتركها مرة أو مراراً، ولكن الفعل الأغلب والأكثر هو السنة، وهو الرفع عند الركوع وعند الرفع منه.

وقد جعل العلماء الحفاظ المتقدمون هذه المسألة ـ مسألة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ـ: من مسائل الخلاف العويصة، وألف فيها بعضهم أجزاء مستقلة، ثم تبعهم من بعدهم في خلافهم، وتعصب كل فريق لقوله، حتى خرجوا بها عن حدّ البحث، إلى حد العصبية والتراشق بالكلام، وذهبوا يصححون بعض الأسانيد أو يضعفون، انتصاراً لمذاهبهم، وتركوا ـ أو كثير منهم ـ سبيل الإنصاف والتحقيق، =

قال: وفي الباب عن البراء بن عازب.

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن. وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

= والمسألة أقرب من هذا كله، فإن الرفع في الموضعين المختلف عليهما ثابت بأحاديث صحاح جداً، وليس في رواية من روي ترك الرفع إلا ما قلنا: أن المثبت مقدم على النافي.

وقد ثبت الرفع أيضاً في موضع ثالث، وهو عند القيام إلى الركعة الثالثة. صحّ ذلك من حديث علي وحديث أبي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة، ومن حديث غيرهم. وحديث أبي حميد سيأتي في الترمذي في (باب ما جاء في وصف الصلاة ج ١ ص ٦١ ـ ٦٢ من طبعة بولاق، وج ١ ص ٢٤٧ ـ ٢٥٠ من شرح المباركفوري) وحديث علي سيأتي فيه أيضاً في أبواب الدعوات، في باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل (ج ٢ ص ٢٥٠ ـ ٢٥١ من طبعة بولاق، وج ٤ ص ٢٣٧ ـ ٢٣٩ من شرح المباركفروي)، وانظر نيل الأوطار (٢: ١٨٨ ـ ٢٠٠).

وعلماء الشافعية قالوا بالرفع في هذا الموضع أيضاً، لثبوت الحديث فيه، واتباعاً للإمام الشافعي في أخذه بالحديث إذا صح، ولأنه زائد على من أثبت الرفع عند الركوع وعند الرفع منه، والحجة واحدة في الموضعين. ثم ثبتت أحاديث آخر في الرفع مع كل تكبيرة في الصلاة: عند السجود وبين السجدتين وعند الرفع من السجود. ففي رواية لأحمد من حديث وائل بن حجر: «كلما كبر ورفع ووضع وبين السجدتين». وفي رواية للطحاوي من حديث ابن عمر: «كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين». وفي رواية للدارقطني في العلل من حديث أبي هريرة: «يرفع يديه في كل خفض ورفع». قال الحافظ العراقي في التقريب (٢/ ٢٥٤ من طرح التثريب): «وذكر الطحاوي أن هذه الرواية شاذة ـ يعني روايته عن ابن عمر ـ وصححها ابن القطان» ثم قال: «وصحح ابن حزم وابن القطان حديث الرفع في كل خفض ورفع، وأعله الجمهور».

وقال ابنه الحافظ أبو زرعة في الشرح (٢/ ٢٦٢): «وقد ذكر والدي رحمه الله هذه الروايات كلها في الأصل، في النسخة الكبرى، فتمسك الأئمة الأربعة بالرواية التي فيها نفي الرفع في السجود، لكونها أصح، وضعفوا ما عارضها، كما تقدم وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف. وأخذ آخرون بالأحاديث التي فيها الرفع في كل خفض ورفع، وصححوها، وقالوا: هي مثبتة، فهي مقدمة على النفي. وبه قال ابن حزم الظاهري، وقال: إن أحاديث رفع اليدين في كل خفض ورفع متواترة توجب يقين العلم، ونقل هذا المذهب عن ابن عمر، وابن عباس، والحسن البصري، وطاوس، وابنه عبد الله، ونافع مولى ابن عمر، وأيوب السختياني، وعطاء بن أبي رباح. وقال به ابن المنذر، وأبو علي الطبري من أصحابنا، وهو قول عن مالك والشافعي، فحي ابن خويز منداد عن مالك رواية: أنه يرفع في كل خفض ورفع. وفي =

٧٧ ـ بابُ ما جَاءَ في وضعِ اليدين على الركبَتَيْنِ في الركوع (ت: ٧٧)

٢٥٨ ـ حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا أبُو بكرِ بنُ عيَّاشٍ، حدثنا أبُو حَصِينٍ، عن أبي عبدِ الرحمن السُّلَمِيِّ قال: قال لنا عُمرُ بنُ الخطَّابِ «إنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لكم فَخُذُوا بالرُّكَبِ».

قال: وفي الباب عن سعدٍ وأنسٍ وأبي حُمَيْدٍ وأبي أسَيْدٍ وسَهْلِ بنِ سَعدٍ ومحمدِ بن مَسْلَمَةَ وأبي مسعود.

قالَ أبو عيسى: حديثُ عمرَ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

والعملُ علَى هذا عند أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبي ﷺ والتابعِيْنَ ومَن بَعدهم، لا اختلافَ بَينَهم في ذلك، إلاّ ما رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ وبعضِ أصحابِه: أنَّهم كانوا يُطَبِّقون.

والتطبيقُ منسوخٌ عند أهل العلم.

٢٥٩ ـ قال سعدُ بنُ أبي وقاصٍ: «كُنَّا نَفعلُ ذلكَ فنُهينا عنه وأُمِرنا أنْ نضعَ الأكُفَّ على الرُّكَبِ».

= أواخر البويطي: يرفع يديه في كل خفض ورفع. وروى ابن أبي شيبة الرفع بين السجدتين عن أنس والحسن وابن سيرين».

وقوله: «نافع مولى ابن عمر» في طرح التثريب «مولى ابن عباس» وهو خطأ، ومخالف لما في المحلى.

أقول: حديث أنس رواه ابن حزم في المحلى (٤/ ٩٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة «ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود». وهذا إسناد صحيح جداً.

٢٥٨ ـ الحديث رواه أيضاً النسائي في التطبيق باب ٢.

وقوله: «حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين. و«السلمي» بضم السين المهملة وفتح اللام، نسبة إلى «بني سليم» بالتصغير. وضبطه الشارح بفتح السين، وهو خطأ، وزاده خطأ آخر: أن نسب ذلك إلى المغني، والذي في المغني أنه بضم السين. وقوله: «سنت» فعل مبني للمجهول، أي سن أخذها لكم.

وقوله: «كانوا يطبقون» التطبيق: هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع.

٢٥٩ ـ قوله: «وأبو حميد الساعدي اسمه عبد الرحمن بن سعد بن المنذر». هذا قول، وهناك أقوال أخر، في الإصابة والتهذيب وغيرها. وقوله: «نسطاس» بكسر النون وإسكان السين المهملة. وأبو يعفور هذا هو الصغير، وهو ثقة.

حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن أبي يَعْفُورٍ، عن مُصْعَبِ بنِ سَعدٍ، عن أبيه سَعْدٍ بهذا.

وأبو حميد الساعدي اسمه: عبد الرحمن بن سعد بن المنذر.

وأبو أسيد الساعدي اسمه: مالك بن ربيعة.

وأبو حصين اسمه: عثمان بن عاصم الأسدي وأبو عبد الرحمن السُّلَمي اسمه: عبد الله بن حبيب.

وأبو يَعْفُور: عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس.

وأبو يَعْفُور العبدي اسمه: واقد، ويقال: وقدان، وهو الذي روى عن عبد الله بن أبي أوفى.

وكلاهما من أهل الكوفة.

٧٨ ـ باب ما جاء أنَّهُ يُجافي يديْه عن جَنْبَيْه في الركوع (ت: ٧٨)

٢٦٠ ـ حدثنا محمد بن بشار بُنْدَارٌ، حدثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، حدثنا فُلَيْحُ بنُ سليمانَ، حدثنا عبَّاسُ بنُ سَهْلٍ قال: «اجتمع أبو حُمَيْدٍ وأبو أُسَيْدٍ وسهلُ بنُ سعدٍ ومحمدُ بنُ مَسْلَمَةَ فذكروا صَلاةَ رسولِ الله ﷺ، فقال أبو حُمَيْدٍ: أنا أعْلَمُكُمْ

أما أبو يعفور المصبري فهو أبو يعفور الكبير، ورجح بعضهم أن اسمه «وقدان» بفتح الواو وسكون القاف، ونقل الحافظ في التهذيب عن كتاب مسلم في الطبقات أن اسمه «واقد» ولقبه «وقدان». وأما ابن سعد فقال في الطبقات الكبير (٦/ ٢٤٢): «اسمه واقد بن وقدان، وكان ثقة إن شاء الله». وقد روي أيضاً عن ابن عمر وأنس وغيرهما.

٢٦٠ ـ الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الصلاة باب ١١٦. والدارمي في الصلاة باب ٧٠. وقوله: «العقدي» بالعين المهملة والقاف المفتوحتين.

وقوله: «ووتّر يديه» أي جعل يديه كوتر القوس، و «توتير القوس» شدّ وترها، شبه يد الراكع إذا مدها قابضاً عن ركبته: بوتر القوس حين يشدّ.

بصلاةِ رسول الله ﷺ: «إنَّ رسولَ الله ﷺ رَكعَ فوضعَ يَدَيهِ عَلَى رُكبتَيْه كأنَّهُ قَابضٌ عليهما، ووتَّرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُما عن جَنْبَيْهِ».

قال: وفي البابِ عن أنس.

قالَ أبو عيسى: حديثُ أبي حُميدٍ حديثٌ حسَنٌ صَحِيحٌ. وهوَ الذي اختارهُ أهلُ العلمِ: أن يُجافِيَ الرَّجلُ يَدَيهِ عن جَنْبَيْه في الركوعِ والسجودِ.

٧٩ ـ بابُ ما جاءَ في التَّسبيحِ في الركوعِ والسجودِ (ت: ٧٩)

٢٦١ ـ حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ، أخبرنَا عيسى بنُ يونسَ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن إسحاقَ بنِ يَزيدَ الهُذَليِّ، عن عَوْنِ بنِ عَبْدِ الله بن عُتْبَةَ، عن ابنِ مسعودٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا رَكعَ أحدُكُم فقَالَ في ركوعِه: سُبحانَ رَبِّيَ العظيمِ ثلاثَ مراتٍ فقد تمَّ رُكوعُهُ، وذلكَ أدناهُ. وإذا سجدَ فقالَ في سجودِهِ: سُبحانَ رَبِّيَ الأعْلَى ثلاثَ مرَّاتٍ، فقد تمَّ سُجودُهُ، وذلكَ أدناهُ».

قال: وفي البابِ عن حُذَيْفَةَ وعُقْبَةَ بنِ عَامرٍ.

قالَ أبو عِيسَى: حديثُ ابنِ مسعودٍ ليس إسنادُهُ بمُتصلٍ، عَوْنُ بنُ عبدِ الله بنُ عُتْبَةَ لم يَلْقَ ابنَ مسعودٍ.

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ: يَستَحبّونَ ألاّ يَنْقُصَ الرّجلُ في الركوعِ والسجودِ مِنْ ثلاثِ تسبيحاتٍ.

ورُوِيَ عن ابنِ المُبَارَكِ أنَّهُ قالَ: أستَحِبُّ للإمَامِ أن يُسبِّحَ خَمْسَ تَسبيحاتٍ لِكيْ يُدركَ مَنْ خَلفَه ثلاثَ تَسبيحاتٍ.

---

٢٦١ ـ الحديث رواه أيضاً ابن ماجه في الإقامة باب ٢٠، والشافعي في الأم (١/ ٩٦) كلاهما من طريق ابن أبي ذئب بهذا الإسناد.

وإسحاق بن يزيد الهذلي: قالوا عنه: إنه مجهول، لأنه لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب. وفي التهذيب أن ابن حبان ذكره في الثقات.

وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ثقة، وكان كثير الإرسال، وعبد الله بن مسعود عم أبيه.

وهكذا قال إسْحاقُ بنُ إبراهيم.

٢٦٢ - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، حدثنا أبو داودَ قال: أنبأنَا شُعْبَةُ عن الأعمشِ قال: سَمِعتُ سَعْدَ بنَ عبيدَةَ يُحدِّثُ عن المسْتَوْرِد عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ عن حُذَيْفَةَ: «أنَّه صلى مع النبيِّ ﷺ، فكان يقولُ في ركوعِهِ: سُبحانَ رَبِّيَ العَظِيمُ، وفي سُجُودِهِ: سُبْحانَ رَبِّيَ الأعْلَى، ومَا أتَى على آيةِ رحمَةٍ إلاّ وَقَفَ وَسَأَلَ، ومَا عَلَى آيةِ عَذَابٍ إلاّ وقَف وتعوَّذَ».

قال أبو عيسى: وهذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٣ - قال: وحدثنا محمد بن بشار قال: ابن بَشَّارٍ حدثنا عبدُ الرحمن بن مهديٍّ عن شُعْبَةَ نحوَه.

وقد رُوِيَ عن حذيفة هذا الحديث من غير هذا الوجه أنه صلى بالليل مع النبي ﷺ فذكر الحَديث.

---

٢٦٢ - الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٩ حديث ٢٣٣٠٠ و ٢٣٣٢١ و ٢٣٣٧١ و ٢٣٤٠٤) ومسلم في المسافرين حديث ٢٠٣. والنسائي في قيام الليل باب ٣٥. والدارمي في الصلاة باب ٦٩. وانظر نيل الأوطار (٢/ ٢٧١) ولفظه في صحيح مسلم: «عن حُذَيفَةَ قال: صليتُ مع النبيّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فافتتح البقرةَ، فقلتُ يركعُ عندَ المائة، ثم مَضى، فقلتُ يصلي بها في ركعةٍ، فمَضى، فقلتُ يركعُ بها، ثم افتتح النساءَ، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مُتَرَسِّلاً، إذَا مَرَّ بآيَةٍ فيها تسبيحٌ سَبَّحَ، وإذا مَرّ بسؤالٍ سَأَلَ، وإذا مَرّ بتعوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثم ركع، فجعل يقولُ: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعُه نحواً من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما ركعَ، ثم سجد، فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجودُه قريباً من قيامه». وفي رواية أخرى للطيالسي (رقم ٤١٦) أنه «صلى أربع ركعات، يقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة، أو الأنعام».

وقوله: «حدثنا أبو داود» هو الطيالسي، والحديث في مسنده (رقم ٤١٥).

و«المستورد» بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح التاء المثناة وسكون الواو وكسر الراء، وهو ابن الأحنف الكوفي، ثقة.

و «صلة» بكسر الصاد المهملة وفتح اللام مخففة.

وقوله: «أنه صلّى مع النبي ﷺ» في الطيالسي زيادة: «بالليل».

وقوله: «وفي سجوده» وفي الطيالسي: «وكان يقول في سجوده».

وقوله: إلا وقف وسأل» في الطيالسي: «فسأل» وفيه أيضاً: «فتعوذ».

٨٠ ـ بابُ ما جاء في النهي عن القراءة في الركوعِ والسجودِ (ت: ٨٠)

٢٦٤ ـ حدثنا إسْحَاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ، حدثنا مَعْنٌ حدثنا. مالكٌ ح، وحدثنا قُتَيْبَةُ، عن مالِكٍ، عن نافعٍ، عن إبْرَاهِيمَ بنِ عبدِ الله بنِ حُنَيْنٍ، عن أبيهِ، عن عليِّ بن أبي طالب: «أن النبيَّ ﷺ نَهَى عن لُبْسِ القَسِّيِّ، والمُعَصْفَرِ وعن تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وعَن قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِيْ الركوعِ».

وفي البابِ عن ابن عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عليٍّ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وهوَ قولُ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَنْ بَعدهُم. كَرِهوا القراءةَ فيْ الركوعِ والسجود.

---

٢٦٤ ـ الحديث رواه مالك في الموطأ (كتاب النداء، حديث ٢٨) وأحمد في المسند (ج ١ حديث رقم ٧١٠).

وقوله: «إبراهيم بن عبد الله بن حنين» «حنين» بضم الحاء المهملة وفتح النون الأولى.

و «القسي» بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وتشديد الياء التحتية، قال في النهاية: «هي ثياب من كتان مخلوط بحرير، يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على شاطىء البحر قريباً من تنيس، يقال لها: القس، بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها. وقيل: أصل القسّي: القزّيّ، بالزاي، منسوب إلى القزّ، وهو ضرب من الإبريسم، فأبدل من الزاي سيناً، وقيل: هو منسوب إلى القسّ، وهو الصقيع، لبياضه».

و «المعصفر» هو ما صبغ بالعصفر. وهذه الكلمة ليست في الموطأ من رواية يحيى، وذكر السيوطي في شرحه أنها ثابتة عن مالك في رواية أبي مصعب والقعني ومعن وبشر وأحمد بن إسماعيل السهمي وجماعة.

وقوله: «وعن قراءة القرآن في الركوع» قال السيوطي: «رواه معمر عن ابن شهاب عن إبراهيم بن حنين فزاد: والسجود» وهذه الزيادة ثابتة بأسانيدها في صحيح مسلم.

وقوله: «وفي الباب عن ابن عباس» حديث ابن عباس رواه مسلم وأبو داود والنسائي، وفيه: «ألا وإنّي نُهيتُ أنْ أقرَأ القُرآنَ رَاكعاً أو ساجداً، فأما الركوعُ فعظِّمُوا فيهِ الربّ، وأما السجودُ فاجتهدُوا في الدعاء، فَقَمِنٌ أنْ يُستجابَ لكم».

قال الخطابي في المعالم. (١/ ٢١٤): «نهيه عن القراءة راكعاً أو ساجداً يشد قول إسحاق ومذهبه، في إيجاب الذكر في الركوع والسجود، وذلك: أنه إنما أخلى موضعهما من القراءة ليكون محلاً للذكر والدعاء. وقوله: قمن: بمعنى جدير وحري أن يستجاب لكم».

٨١ ـ بابُ ما جاءَ في مَنْ لا يُقيم صُلْبه في الركوعِ والسجودِ (ت: ٨١)

٢٦٥ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ مَنيعٍ، حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الأعمشِ، عن عُمَارةَ بنِ عُمَيْرٍ، عن أبي مَعْمَرٍ، عن أبي مَسْعُودٍ الأنصاريِّ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لا تُجزِىءُ صَلاةٌ لا يُقيمُ الرجُلُ فيها يعني صُلْبَه في الركوع وفي السجودِ».

قالَ: وفي البابِ عن عليِّ بن شَيْبَانَ وأنسٍ وأبي هُرَيْرَةَ ورِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ أبي مسعودٍ حسَنٌ صَحيحٌ.

والعملُ على هذا عِندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، ومن بعدهم: يَرَوْنَ أن يُقيمَ الرَّجُلُ صُلْبَهُ في الركوعِ والسجودِ.

وقالَ الشافعيُّ، وأحمدُ وإسحاقُ: مَنْ لا يُقيمُ صُلْبهُ في الركوعِ والسجودِ فَصَلاتُهُ فَاسِدَةٌ لحديثِ النبيِّ ﷺ: «لا تُجزِىءُ صَلاةٌ لا يُقيمُ الرجُلُ فيها صُلْبَهُ في الركوعِ والسُّجودِ» وأبو معْمَرٍ اسمُهُ: عبدُ الله بنُ سَخْبَرَةَ. وأبو مسعودٍ الأنصاريُّ البَدْرِيُّ اسْمُهُ: عُقْبَةُ بنُ عمرٍو.

٨٢ ـ بابُ ما يَقولُ الرجُلُ إذا رفعَ رأسَهُ مِن الركوعِ (ت: ٨٢)

٢٦٦ ـ **حدثنا** محمودُ بنُ غَيْلانَ، حدثنا أبو داودَ الطيالسيُّ حدثنا عبدُ العزيزِ

---

٢٦٥ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٦ حديث ١٧٠٧٢ و ١٧١٠٢) وأبو داود في الصلاة باب ١٤٤ والنسائي في التطبيق باب ٥٤، والافتتاح باب ٨٨. وابن ماجة في الإقامة باب ١٦. والدارمي في الصلاة باب ٧٨.

وقوله: «عمارة بن عمير» «عمارة» بضم العين، و «عمير» بالتصغير. وعمارة بن عمير تيمي كوفي ثقة ثبت.

وقوله: «عبيد الله بن سخبرة» «سخبرة» بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة والراء، وأبو معمر هذا أزدي كوفي تابعي ثقة.

٢٦٦ ـ الحديث رواه أيضا مسلم في الصلاة حديث ١٩٤، ٢٠٢ ـ ٢٠٦، والمسافرين حديث ٢٠١. والنسائي في التطبيق باب ٢٥. وابن ماجه في الإقامة باب ١٨.

ابنُ عبد الله بن أبي سَلَمَةَ الماجِشُونُ، حدثنا عَمِّي عن عبدِ الرحمٰنِ الأعْرَجِ عن عُبَيْدِ الله بن أبي رافع عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا رفعَ رأسَهُ من الركوعِ قال: «سَمِعَ الله لمن حَمِدَهُ، رَبَّنَا ولكَ الحمدُ مِلْءَ السَّماواتِ والأرض، ومِلْءَ ما بَيْنهما، ومِلْءَ ما شِئْتَ من شيءٍ بَعْدُ».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ وابنِ أبي أوفَى وأبي جُحَيْفَةَ وأبي سعيدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عليٍّ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعملُ على هذا عند بعْضِ أهلِ العلمِ.

وبه يقولُ الشافعِيُّ، قال: يقولُ هذا في المكتوبة والتَّطَوُّعِ.

وقال بعضُ أهلِ الكوفةِ: يقولُ هذا في صلاةِ التَّطَوُّعِ ولا يقولها في صلاةِ المكتوبةِ.

قال أبو عيسى: وإنما يقال: «الماجِشُوني»: لأنه من وَلَدِ الماجِشُونِ.

٨٣ ـ باب منه آخَرُ (ت: ٨٣)

٢٦٧ ـ **حدثنا** إسحَاقُ بن موسى الأنصاريُّ، حدثنا معْنٌ، حدثنا مالكٌ عن سُمَيٍّ

= وقوله: «حدثنا أبو داود الطيالسي» الحديث في مسنده (رقم ١٥٢) مطولاً.

وقوله: «الماجشون» بكسر الجيم وضم الشين المعجمة: كلمة فارسية معربة عن «ماه كون» أي لون القمر، كما في القاموس، وفي الأنساب للسمعاني أن معناها الورد، والظاهر أن الأول أصح. وقد ضبطها صاحب القاموس بضم الجيم وكسرها، والراجح الصحيح أن لقب هؤلاء المحدثين من آل «الماجشون» إنما هو بالكسر فقط، لأنه الثابت عند علماء الرجال. وهذا اللقب لقب به «يعقوب بن أبي سلمة» عم عبد العزيز، ثم أطلق على أولاده وأولاد أخيه من بعده.

وعمه هو «يعقوب بن أبي سلمة» وهو ثقة، ووقع في مسند الطيالسي «حدثني عمي الماجشون عبد الله بن أبي سلمة» فقوله «عبد الله» خطأ ظاهر من الناسخ أو المصحح، صوابه «يعقوب» لأن عبد الله والد عبد العزيز، وأما عمه فهو يعقوب.

وقوله: «ربنا ولك الحمد» في الطيالسي: «اللهم ربنا لك الحمد».

٢٦٧ ـ الحديث في الموطأ (كتاب النداء، حديث ٤٤) ورواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٣ حديث ٧١٩٠) =

عن أبي صالح عن أبي هُرَيْرَةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قال الإمامُ: سَمِعَ الله لمن حَمِدَهُ، فقولوا: رَبَّنَا ولكَ الحمدُ، فإنَّه مَن وافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِه».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

والعملُ عليه عند بعضِ أهلِ العلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَن بعدهم: أن يقولَ الإمامُ «سَمِعَ الله لمن حَمِدَهُ، رَبَّنَا ولكَ الحمدُ». ويقولُ مَن خلفَ الإمامِ «رَبَّنَا ولكَ الحمدُ».

وبه يقولُ أحمدُ وقال ابنُ سيرينَ وغيرُه: يقولُ مَن خَلْفَ الإمامِ «سَمِعَ الله لمن حَمِدَهُ، رَبَّنَا ولكَ الحمدُ» مثلَ ما يقولُ الإمامُ. وبه يقولُ الشافعيُّ وإسحاقُ.

٨٤ ـ بابُ ما جاءَ في وَضْعِ اليدين قبلَ الركبتين في السجودِ (ت: ٨٤)

٢٦٨ ـ **حدثنا** سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ وعبدُ الله بنُ مُنِيرٍ وأحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقِيُّ والحسنُ بن عليٍّ الحُلْوَانِيُّ وعبد الله بن منير[1] وغيرُ واحدٍ، قالوا: حدثنا يَزِيدُ بنُ هارونَ حدثنا شَرِيكٌ عن عاصم بن كُلَيْبٍ عن أبيه عن وائلِ بن حُجْرٍ قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا سجدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يديهِ، وإذا نَهَضَ رفعَ يَدَيْه قبلَ رُكْبَتَيْه».

وزادَ الحسنُ بنُ عليٍّ في حديثه: قال يَزيدُ بن هارونَ: ولم يَرْوِ شَرِيكٌ عن عاصمِ بـن كُلَيْبٍ إلاّ هذا الحديثَ.

= والبخاري في الأذان باب ١٢٥، وبدء الخلق باب ٧. ومسلم في الصلاة حديث ٧١. وأبو داود في الصلاة باب ١٤٠. والنسائي في التطبيق باب ٢٣. وابن ماجه في الإقامة باب ١٤.

وقوله «سمي» بضم السين وفتح الميم وتشديد الياء، وهو سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام. وفي الموطأ «عن سمي مولى أبي بكر».

وأبو صالح هو السمان، وقد صرح بذلك في الموطأ.

(١) «منير»: بضم الميم وكسر النون وفي نسخة: «مبشر» وهو خطأ إذ ليس في رواة الكتب الستة من يسمى: (عبد الله بن مبشر) إلا رجلاً علق البخاري حديثاً وصله غيره من طريقه ولكنه لم يذكر اسمه في الاسناد.

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ حسَنٌ، لا نعرف أحداً رواهُ غيرُ شَريك.

والعملُ عليه عند أكثرِ أهلِ العلم: يَرَوْنَ أن يَضَعَ الرَّجلُ رُكبَتَيْهِ قبل يديه. وإذا نَهضَ رَفعَ يَدَيهِ قبلَ ركبتَيْهِ.

ورَوَى هَمّامٌ عن عاصمٍ هَذا مُرْسَلاً، ولم يذكُرْ فيه وائلَ بنَ حُجْرٍ.

٨٥ ـ بابٌ آخرُ منه (ت: ٨٥)

٢٦٩ ـ حدثنا قُتَيبَةُ، حدثنا عَبْدُ الله بنُ نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسَنِ عن أبي الزِّنَاد عن الأعرج عن أَبِي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبرُكُ في صلاتِهِ بَرْكَ الْجَمَلِ؟!».

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ غريبٌ لا نعرفه من حديثِ أبي الزِّنَادِ إلاّ من هذا الوجهِ.

وقد رُوِيَ هَذا الحديثُ عن عبدِ الله بن سعيدِ المقْبُرِيِّ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ.

وعبدُ الله بن سعيدِ المقبُرِيُّ ضَعَّفَهُ يَحيَى بنُ سعيدِ القَطَّانُ وغيرُه.

٨٦ ـ بابُ ما جَاءَ فِي السُّجودِ عَلَى الْجَبْهَةِ والأنْف (ت: ٨٦)

٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارُ، حدثنا أبوُ عَامِرٍ، حدثنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمانَ قالَ: حدثني

---

٢٦٩ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٣ حديث ٨٩٦٤) وأبو داود في الصلاة باب ١٣٧، والنسائي في التطبيق باب ٣٨.

وقوله: «بَرْك الجمل» بفتح الباء وسكون الراء: باب «نصر».

وقال الخطابي في المعالم (٢٠٨/١) بعد رواية أبي داود هذا الحديث (كتاب الصلاة، باب ١٣٧): «حديث وائل بن حجر أثبت من هذا، وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ». وقال ابن قدامة في المحرر (ص٤٨) بعد حديث أبي هريرة هذا: «رواه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه والنسائي والترمذي، ولفظه: «يعمد احدكم فيبرك في صلاته برك الجمل». وقال: حديث غريب. ومحمد وثقه النسائي، وقال البخاري: لا يتابع عليه، ولا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا؟ وقال البخاري: وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه. وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه مرفوعاً».

٢٧٠ ـ الحديث رواه أيضاً أبو داود في الصلاة باب (١١٦ و ١٤٤ و ١٥٣ و١٦٢). والنسائي في التطبيق باب (٧٧). وابن ماجه في الإقامة باب ٦٤.

عَبَّاسُ بنُ سَهْلٍ عن أبي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا سَجَدَ أمْكَنَ أنْفَهُ وجَبْهَتَهُ الأرْضَ، نحَّى يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عباسٍ، ووائِلِ بنِ حُجْرٍ وأبي سعيدٍ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ أبي حُمَيْدٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

والعملُ عَلَيه عِندَ أهلِ العلمِ: أنْ يسجدَ الرَّجُلُ عَلَى جَبْهَتِهِ وأنفِهِ. فإنْ سَجَدَ عَلَى جبْهَتِهِ دُونَ أنْفِهِ: فَقَالَ قَومٌ مِنْ أهلِ العلمِ: يُجْزِئُهُ.

وَقَالَ غَيرُهُم: لا يُجْزِئُهُ حتى يَسْجُدَ عَلَى الْجَبْهَةِ والأنفِ.

٨٧ ـ بابُ مَا جَاءَ أيْنَ يَضَعُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ إذَا سَجَدَ (ت: ٨٧)

٢٧١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حدثنا حَفصُ بنُ غِيَاثٍ عن الْحَجَّاجِ عَنْ أبي إسْحَاقَ قالَ: «قلْتُ للبَرَاءِ بنِ عازِبٍ: أيْنَ كانَ النبيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إذَا سَجَدَ؟ فقَالَ: بين كَفَّيْهِ».

قال: وفي البابِ عنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ وأبي حُمَيْدٍ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ البَرَاءِ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَرِيبٌ.

وهُوَ الّذي اخْتَارَهُ بَعْضُ أهلِ العلمِ: أن تكُونَ يَدَاهُ قَرِيباً مِنْ أذُنَيْهِ.

٨٧ تابع ـ بابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أعْضَاءٍ (ت: ٨٨)

٢٧٢ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا بَكرُ بنُ مُضَرٍ عَنْ ابنِ الهَادِي عنْ مُحَمدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ

---

٢٧١ ـ الحديث رواه أيضاً الطحاوي في معاني الآثار (١/ ١٥١) من طريق سهل بن عثمان عن حفص بن غياث.

وقوله: «الحجاج» هو ابن أرطأة، و «أبو إسحاق» هو السبيعي، بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة.

٢٧٢ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند ح ١ حديث ١٧٦٤ و ١٧٦٥ و ١٧٨٠) وأبو داود في الصلاة باب ١٥١، والنسائي في التطبيق باب ٤١ ـ ٤٦، وابن ماجه في الإقامة باب ١٩.

وقوله «آراب» أي أعضاء، جمع «إرب» بكسر الهمزة وسكون الراء.

عَامِرِ بنِ سَعْد بنِ أبي وَقَّاصٍ عن العبَّاسِ بن عبدِ المطَّلِب أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا سَجَدَ العَبدُ سَجَدَ معهُ سَبْعَةُ آرابٍ: وَجهُهُ وكفَّاهُ ورُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ وأَبي هُرَيْرَةَ وجابرٍ وأَبي سعيدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ العبَّاسِ حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وعليه العملُ عندَ أهلِ العلمِ.

٢٧٣ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ عن عمرِو بن دينارٍ عن طاوُسٍ عن ابنِ عباسٍ قال: «أُمِرَ النَّبيُّ ﷺ أنْ يَسْجُدَ على سبعةِ أعظمٍ ولا يَكُفَّ شَعْرَهُ وَلاَ ثِيَابَهُ».

قال أبو عيسى: هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٨ ـ بابُ مَا جَاءَ في التَّجَافِي فِي السُّجُودِ (ت: ٨٨)

٢٧٤ ـ حدثَنَا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا أبو خالدٍ الأحمَرُ، عن داودَ بنِ قَيْسٍ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عبد الله بن أَقْرَمَ الخُزَاعِيِّ، عن أبيه قال: «كنتُ مَعَ أبي بالقاعِ من نَمِرَةَ

---

٢٧٣ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ١ حديث ٢٥٢٧ و ٢٥٩٠ و ٢٦٥٨ و٢٧٧٨) والبخاري في الأذان باب ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٨. ومسلم في الصلاة حديث ٢٢٧ و ٢٢٩ و ٢٣٠. والنسائي في التطبيق باب ٤٤ و ٥٨. وابن ماجه في الإقامة باب ١٩. والدارمي في الصلاة باب ٧٣.

وقوله: «أمر النبي ﷺ» قال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٤٥): «هو بضم الهمزة في جميع الروايات، بالبناء لما لم يسم فاعله، والمراد به الله جلّ جلاله». وفي رواية للبخاري في هذا الحديث (٢/ ٢٤٦ فتح): «أمرنا» بالبناء لما لم يسم فاعله أيضاً. وفي رواية له ثالثة: «قال النبي ﷺ: أمرت».

وقوله: «على سبعة أعظم» ذكرت الأعظم السبعة في كثير من الروايات في هذا الحديث، كما في المواضع التي أشرنا إليها في البخاري، وهي التي ذكرت في حديث العباس.

٢٧٤ ـ الحديث رواه أيضاً ابن ماجه في الإقامة باب ١٩. ورواه أحمد في المسند بثلاثة أسانيد (ج ٥ حديث ١٦٤٠١ و ١٦٤٠٢ و ١٦٤٠٣): عن عبد الرحمن بن مهدي، وعن وكيع، وعن أبي نعيم: ثلاثتهم عن داود بن قيس. ورواه ابن سعد في الطبقات (ج ٤ ق ٢ ص ٣٣) عن وكيع وأبي نعيم وعبد الله بن مسلمة بن قعنب: ثلاثتهم عن داود أيضاً. وداود بن قيس ثقة حافظ، كما قال الشافعي وغيره، وعبيد الله بن عبد الله ثقة أيضاً، فالحديث حديث صحيح.

وقوله: «ولا نعرف لعبد الله بن أقرم... الخ». قال الحافظ في الإصابة (٤/ ٣٥) «له عند البغوي حديث آخر». ولم يذكره ولم أجده في موضع آخر.

وقوله: «عبيد الله بن عبد الله بن الأقرم» وعبد الله بن أقرم بن زيد أبو معبد: له ولأبيه صحبة وهو بالتكبير، وابنه «عبيد الله» الراوي عنه: بالتصغير. وقال ابن ماجه في السنن (١/ ١٤٩): «الناس يقولون: =

فَمَرَّتْ رَكْبَةٌ، فإذا رسولُ الله ﷺ قائم يُصلي قال: فكنتُ أنظُرُ إلى عُفْرَتَيْ إبْطَيْهِ إذا سَجَدَ وأرى بَيَاضه».

• قال: وفي البابِ عن ابنِ عباسٍ وابن بُحَيْنَة وجابرٍ وأحمرَ بن جَزْءٍ [جَزِيء] وميمونةَ وأبي حُمَيدٍ وأبي أسيدٍ وأبي مسعودٍ، وسهلِ بنِ سعد ومحمد بن مَسْلَمَةَ والبراءِ بن عازبٍ وعديِّ بن عَميرَةَ وعائشة.

قال أبو عيسى: وأحْمَرُ بن جَزْءٍ هذا رجُلٌ منْ أصْحابِ النبيِّ ﷺ له حديث واحدٌ.

قال أبو عيسى: حديثُ عبدِ الله بن أقرمَ حديثٌ حَسَنٌ لا نعرفهُ إلاّ من حديثِ داودَ بنِ قيس.

ولا نَعْرفُ لعبد الله بنِ أقْرَمَ عن النبيِّ ﷺ غيرُ هذا الحديث.

والعملُ عليه عند أكثر أهلِ العلمِ من أصْحاب النبي ﷺ.

قال: وعبدُ الله بن أقرمَ الخُزَاعِيُّ إنما له هذا الحديثُ عن النبي ﷺ وعبدُ الله بن أقرم الزهريُّ صاحب رسول الله ﷺ هو كاتبُ أبي بكرٍ الصديق.

= عبيد الله بن عبد الله، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: يقول الناس: عبد الله بن عبيد الله». وهذا القول من ابن أبي شيبة لم أجد ما يؤيده.

وقوله: «القاع»: أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام، و«نمرة» بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء: موضع معروف بعرفة.

و «الراكب» بسكون الكاف: اسم جمع لراكب، و «الركبة» بفتح الكاف: أقل من الركب، وما هنا هو الأخير.

والعفرة هي البياض، فيكون قوله «أي بياضه» تفسير للعفرة، إما من الصحابي، وإما ممن بعده.

وقوله: «أحمر» بالراء بلفظ اللون المعروف، و «جزء» بفتح الجيم وسكون الزاي وآخره همزة. ونقل الحافظ في الإصابة أن بعضهم ضبطه بفتح الجيم وكسر الزاي بعدها مثناة تحتانية.

وقوله: «عديّ بن عميرة» «عميرة» بفتح العين المهملة وكسر الميم.

وقوله: «وأحمر بن جزء هذا رجل... الخ» حديث أحمر رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والطحاوي، كما ذكره الحافظ في الإصابة (١/ ١٩) وقال «رجاله ثقات». ونقل الشارح أن ابن دقيق العيد صححه على شرط البخاري.

وقوله: «عبد الله بن أرقم» هذا أسلم يوم الفتح، وكتب للنبي ﷺ ولأبي بكر وعمر، وحدثت حفصة عن عمر أنه قال لها: لولا أن ينكر عليّ قومك لاستخلفت عبد الله بن الأرقم. وتوفي في خلافة عثمان.

٨٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي الاعتدالِ فِي السجودِ (ت: ٩٠)

٢٧٥ ـ **حدثنا** هَنادٌ حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابرٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا سجدَ أحدُكم فليعتدلْ، ولا يفترشْ ذراعَيْهِ افتراشَ الكلب».

قال: وفي البابِ عن عبدِ الرحمٰنِ بن شبلٍ والبَرَاءِ وأنسٍ وأبي حُمَيدٍ وعائشةَ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ جابرٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ: يختارونَ الاعتدالَ في السجود ويكرهونَ الافتراشَ كافتراشِ السَّبُعِ.

٢٧٦ ـ **حدثنا** محمودُ بنُ غَيلانَ، حدثنا أبو داودَ، أخبرنا شُعبةُ، عن قتادةَ. قال: سمعتُ أنساً يقولُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اعتدلوا في السجودِ ولا يَبْسُطَنَّ أحدُكُم ذراعَيه في الصلاةِ بَسْطَ الكلب».

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

---

٢٧٥ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٥ حديث ١٤٢٨٠ و ١٤٣٩١ و ١٥١٨٠).

وقوله: ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب» قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (٢: ٧٥ ـ ٧٦): «أراد به كون السجود عدلاً، باستواء الاعتماد على الرجلين والركبتين واليدين والوجه، ولا يأخذ عضو من الاعتدال أكثر من الآخر، وبهذا يكون ممتثلاً لقوله: أمرت بالسجود على سبعة أعظم. وإذا فرش ذراعيه فرش الكلب كان الاعتماد عليهما دون الوجه، فيسقط فرض الوجه، ولهذا روى أبو عيسى بعده في باب حديث أبي هريرة: اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي عليه السلام مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال: استعينوا بالركب. معناه: بكفيكم الاعتماد عليها راحة. وفي سنن أبي داود: نهي عن نقرة الغراب وافتراش السبع».

٢٧٦ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٤ حديث ١٢١٥٠ و ١٢٨١٢ و ١٢٩٩٠ و ١٣٢٣١ و ١٣٨٩٨) والبخاري في مواقيت الصلاة باب ٨، والأذان حديث ١٤١. ومسلم في الصلاة حديث ٢٣٣. والنسائي في الافتتاح باب ٨٩، والتطبيق باب ٥٠ و ٥٣. وابن ماجه في الإقامة باب ٢١. والدارمي في الصلاة باب ٧٥.

قوله: «أبو داود» هو الطيالسي، والحديث في مسنده (رقم ١٩٧٧).

قوله: «في الصلاة» لم تذكر في مسند الطيالسي، وفيه «انبساط» بدل «بسط».

٩٠ ـ بابُ ما جاءَ في وضعِ اليدينِ ونصبِ القدمينِ في السجودِ (ت: ٩١)

٢٧٧ ـ **حدثنا** عَبْدُ الله بنُ عبدِ الرحمٰنِ، أخبرنا المعلَّى بنُ أسيدٍ، حدثنا وُهَيْبٌ عن محمد بن عَجْلاَنَ، عن محمدِ بنِ إبْرَاهِيمَ، عن عامرِ بن سعدٍ عن أبيه: «أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بوَضْعِ اليدَيْنِ ونَصْبِ القدمينِ».

٢٧٨ ـ **قال** عبدُ الله: وقال المُعَلَّى بن أسَدٍ: أخبرنا حمَّادُ بن مَسْعَدَةَ عن محمدِ ابن عَجْلاَنَ عن محمدِ بن إبْرَاهِيمَ عن عامر بن سعدٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بوضعِ اليدَيْنِ» فذكرَ نحوَه، ولم يذكرْ فيه «عن أبيه».

قال أبو عيسى: ورَوَى يحْيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ وغيرُ واحدٍ عن محمدِ بن عَجْلاَنَ عن محمدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عن عامرِ بن سعدٍ: «أن النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بوضع اليَدَيْنِ ونصب القَدمين»: مُرْسَلٌ.

وهذا أصحُّ من حديثِ وُهَيْبٍ(١).

وهو الذي أجْمَعَ عليه أهلُ العلمِ واختاروهُ.

---

٢٧٧ ـ عبد الله بن عبد الرحمن هو الدارمي صاحب السنن، ولم أجد هذا الحديث بإسناديه في سننه، وكذلك لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي، ولم أجده أيضاً في مسند أحمد، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٠٧) من طريق عبد الرحمن بن المبارك عن وهيب، وعبد الرحمن بن المبارك ثقة، روى عنه البخاري وأبو داود والنسائي، ووثقه أبو حاتم والعجلي وابن حبان وغيرهم.

(١) قوله: «وهيب» بالتصغير، هو ابن خالد بن عجلان الباهلي، وهو ثقة ثبت حجة، وقال عبد الرحمن بن مهدي: «كان من أبصر أصحابه بالحديث والرجال». وقال أبو حاتم: «ما أنقى حديثه، لا تكاد تجده يحدث عن الضعفاء، وهو الرابع من حفاظ البصرة، وهو ثقة، ويقال: إنه لم يكن بعد شبعة أعلم بالرجال منه، وكان يقال: إنه يخلف حماد بن سلمة». وقال ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ٤٣): «كان ثقة كثير الحديث حجة، وكان أحفظ من أبي عوانة، وكان يملي حفظاً، ومات وهو ابن ٥٨ سنة».

فهذا الثقة الحافظ الحجة إذا وصل حديثاً أرسله غيره ـ: كان وصله زيادة من ثقة يجب قبولها، فالحديث صحيح موصولاً.

٩١ ـ تابع بابُ ما جَاءَ في إقامةِ الصُّلْبِ إذا رَفَعَ رأسَه من الركوعِ والسجودِ (ت: ٩٢)

٢٧٩ ـ حَدَّثَنَا أحمدُ بن محمدِ بنِ موسى المَرْوَزِي، أخبرنا عبد الله بن المبارَكِ. أخبرنا شُعْبَةُ عن الحكمِ عن عبدِ الرحمٰنِ بن أبي لَيْلَى عن البَرَاءِ بن عازبٍ قال: «كانت صَلاةُ رسولِ الله ﷺ إذا ركعَ وإذا رفعَ رأسَهُ من الركوعِ، وإذا سَجَدَ وإذا رفعَ رأسَهُ من السجود قريباً من السَّوَاءِ».

قال: وفي البابِ عن أنسٍ.

٢٨٠ ـ حدثنا محمدُ بن بَشَّار، حدثنا محمدُ بن جعفرٍ، حدثنا شعبة، عن الحكَمِ نحوَهُ.

قال أبو عيسى: حديثُ البَرَاءِ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

والعملُ عليه عند أهلِ العلمِ.

٩٢ ـ بابُ ما جَاءَ في كَراهية أنْ يبادرَ الإمامُ بالركوعِ والسجودِ (ت: ٩٣)

٢٨١ ـ حدثنا بندار محمد بن بشار، حدثنا عبدُ الرحمٰنِ بن مَهْدِيّ، أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي إسحاقَ عن عبدِ الله بن يَزيدَ قال: حدثنا البَرَاءَ ـ وهُوَ غيرُ كَذُوبٍ ـ

---

٢٧٩ ـ الحديث رواه أيضاً البخاري في الأذان باب ٨٣. ومسلم في الصلاة حديث ٢١. والنسائي في التطبيق باب ٢٤ و ٢٥ و ٨٩. وابن ماجه في الإقامة باب ١٥. وانظر شرح العمدة لابن دقيق العيد (١/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠) وذخائر المواريث (١/ ٩٩ رقم ٨٨٦).

٢٨١ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٦ حديث ١٨٦٧٩ و ١٨٧٣٥) والبخاري في الأذان باب ٥٢ و ١٣٣. ومسلم في الصلاة حديث ١٩٧ و ١٩٨ و ٢٠٠ و ٢٠١. وأبو داود في الصلاة باب ٧٤.

وعلّق القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (٢/ ٧٨ ـ ٧٩) على الحديث فقال: «هكذا ينبغي في حكم الائتمام والقدوة، ولقد فات هذا جميع الخليفة، فلا ترى أحداً يركع ولا يرفع ولا يسجد إلا قبل إمامه، لأنهم يستعجلون! وإذا نظر العاقل علم أن عجلته لا تنفعه في ذلك، فإنه لا يقدر أن يسلم قبل إمامه! فليصبر عليه في سائر الأفعال، كما يصبر في السلام. وفي الصحيح عن البراء أنه قال: كان رسول الله ﷺ:

قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خلفَ رسولِ الله ﷺ فَرَفَعَ رأسَهُ من الركوعِ لَمْ يَحْنِ رَجلٌ منَّا ظَهْرَهُ حتى يَسْجُدَ رسُولُ الله ﷺ فَنَسْجُدَ».

قال: وفي البابِ عن أنسٍ ومعاويةَ وابن مَسْعَدَةَ صاحبِ الجيوش وأبي هريرةَ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ البراء حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ.

وبه يقولُ أهلُ العلم: إنَّ مَنْ خلفَ الإمامِ إنما يَتْبَعُونَ الإمامَ فيما يَصْنعُ ولا يركعونَ إلاّ بَعْدَ ركُوعه، ولا يرفعونَ إلاّ بَعْدَ رَفْعه. ولا نَعلمُ بَيْنهم في ذلكَ اختلافاً.

٩٣ ـ بابُ ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الإِقْعَاءِ بَيْنَ السجدَتَيْنِ(١) (ت: ٩٤)

٢٨٢ ـ **حدثنا** عَبدُ الله بن عبدِ الرحمٰنِ، أخبرنا عُبَيْدُ الله بن موسى، حدثنا إسرَائِيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن الحارثِ، عن عليٍّ قالَ: قال لِي رَسولُ الله ﷺ:

= إذا رفع رأسه من الركوع لم نزل قياماً حتى نراه وضع جبهته في الأرض. فإن فعل أحدكم كذلك في صلاته، واقتحم النهي، وخالف السنة، أو فعله معه ولم يسبقه ـ: فاعلموا أن المستحب أن يفعل ما في الحديث، من أن يكون فاعلاً لأفعال الصلاة بعد إمامه. قال مالك: وله أن يفعل ذلك معه، إلا في الإحرام والقيام من اثنتين والسلام، فلا يكون إلا بعد، فإن فعل معه تكبيرة الإحرام ففيها قولان، والأصل في ذلك قوله: إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، فإن كان معناه ابتداءً فليفعله معه، وإن كان معناه فرع فليفعله بعده، فإن فعل ذلك قبله بطلت صلاته. وقد قال ابن وهب عن مالك، في الأعمى يخالف إمامه فيركع قبله ويسجد قبله ـ: إنه يستأنف الصلاة. وهذا صحيح، لأن القدوة فرض».

وقوله: «يحن» بضم النون وبكسرها، يقال «حَنَا يَحْنُو» و «حَنَى يَحْنِي» معاً، من بابي «رمى وعدا».

وقوله: «عبد الله بن مسعدة صاحب الجيوش» لقّب «صاحب الجيوش» لأنه كان يؤمر على الجيوش في غزو الروم أيام معاوية، قال ابن حجر «وهو من صغار الصحابة».

وحديثه في مجمع الزوائد (٢/ ٧٧) قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إني قد بَدَّنْتُ، فمن فاته ركوعي أدركه في بطء قيامي، أو بطيء قيامي» قال الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله ثقات، إلا أن الذي رواه عن ابن مسعدة: عثمان بن أبي سليمان، وأكثر روايته عن التابعين، والله أعلم».

ونقله ابن حجر في الإصابة (٤/ ١٢٧) بلفظ «لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود» ونسبه للبغوي وغيره ممن ألفوا في الصحابة، ثم قال: «فيه انقطاع بين عثمان وابن مسعدة».

٢٨٢ ـ الحديث رواه أيضاً أبو داود في الصلاة باب ١٣٩ وابن ماجه في الإقامة باب ٢٢. =

«يا عليُّ، أُحبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لنفسي، وأكرَهُ لكَ مَا أكرهُ لنفْسي، لا تُقْعِ بينَ السجدَتيْنِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لا نعرفهُ من حديثِ عليٍّ، إلاَّ من حديْثِ أبي إسحاقَ عن الحارثِ عن عليٍّ.

وقد ضَعَّفَ بعْض أهلِ العلمِ الحارثَ الأعْورَ.

والعملُ على هذا الحديْث عند أكثرِ أهلِ العلمِ: يكرهونَ الإقْعاء.

وفي البابِ عن عائشةَ وأنسٍ وأبي هريرةَ.

٩٤ ـ بابُ ما جاءَ في الرُخْصَة في الإقعَاءِ (ت: ٩٥)

٢٨٣ ـ حدثنا يَحيى بن موسى، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابن جُرَيْج قال: أخبرني أبو الزُبَيْرِ أنه سمعَ طَاوُساً يَقولُ: «قلنا لابن عباس في الإقعَاءِ على

= وقوله: «عبد الله بن عبد الرحمن هو الدارمي صاحب السنن، ولم أجد هذا الحديث في سننه.

وقوله: «وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور» هو الحارث بن عبد الله الهمداني الأعور: ضعيف جداً، رماه الشعبي وأبو إسحاق وغيرهما بالكذب، ووثقه ابن معين، ولم يتابعه أحد على ذلك، بل الجمهور اتفقوا على تضعيفه، وكان عالماً بالفقه والحساب والفرائض.

٢٨٣ ـ الحديث رواه أيضا أحمد في المسند (ج ١ حديث ٢٨٥٥) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث ٣٢، وأبو داود في الصلاة باب ١٣٩.

وقوله: «إنّا لنراه جفاء بالرّجل» علّق القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (٢/ ٧٩ ـ ٨٠) فقال: «الإقعاء: هو أن ينصب رجليه ويقعد عليهما بأليتيه. وهذا جفاءٌ بالرِّجْلِ، يعني القدم، وروي: جفاءٌ بالرَّجُلِ، يعني الإنسان، وقد جاء في الحديث مفسراً بالوجهين: ففي مسند ابن حنبل: إنا لنراه جفاء بالقدم، وهذا يشهد لمن رواه بكسر الراء وجزم الجيم. وفي كتاب ابن أبي خيثمة: إنا لنراه جفاء بالمرء، وهذا يشهد لمن رواه بفتح الراء وضم الجيم، والذي عندي أنهم لم يفهموا الحرف فصحفوه، ثم فسره كل أحد على مقدار ما صحّف».

والذي ضبطه بكسر الراء وسكون الجيم هو ابن عبد البرّ، وخالفه الجمهور، وانظر أيضاً شرح النووي على مسلم (ج ٥ ص ٩) والتلخيص (ص ٩٩).

وقوله: «وأكثر أهل العلم يكرهون الإمعاء بين السجدتين». قال الخطابي في المعالم (١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩): «أكثر الأحاديث على النهي عن الإقعاء في الصلاة، وروي أنه عقبة الشيطان. وقد ثبت من حديث وائل بن حجر وحديث أبي حميد: أن النبي ﷺ قعد بين السجدتين مفترشاً قدمه اليسرى. ورويت الكراهة في الإقعاء عن جماعة من الصحابة، وكرهه النخعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وهو قول أصحاب الرأي وعامة أهل العلم. وتفسير الإقعاء: أن يضع أليتيه على عقبيه ويقعد مستوفزاً غير =

القدمين؟ قال: هِيَ السُّنَّةُ، فقلنا: إنَّا لنَرَاهُ جَفَاءً بالرَّجْلِ [بالرَّجُل]؟ قال: هِيَ سُنَّةُ نبيِّكم».

قالَ أبو عيسى: هَذا حدِيثٌ حَسَنٌ.

وقد ذهبَ بَعْضُ أَهلِ العِلم إلى هذا الحديثِ من أصحاب النبيِّ ﷺ: لا يَرَوْنَ بالإقعاءِ بأساً.

= مطمئن إلى الأرض، وكذلك إقعاء الكلاب والسباع، إنما هو أن تقعد على مآخيرها، وتنصب أفخاذها. قال أحمد بن حنبل: وأهل مكة يستعملون الإقعاء، وقال طاوس: رأيت العبادلة يفعلون ذلك: ابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وروي عن ابن عمر أنه قال طاوس: رأيت العبادلة يفعلون ذلك: ابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وروي عن ابن عمر أنه قال لبنيه: لا تقتدوا بي في الإقعاء، فإني إنما فعلت هذا حين كبرت. ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخاً، والعمل على الأحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله ﷺ».

أقول: ما زعمه الخطابي من احتمال النسخ غير سديد، فإن النسخ لا يذهب إليه إلا إن ثبت تاريخ الحديثين، وعرف أن أحدهما كان قبل الآخر، أو دل دليل واضح على النسخ، وليس شيء من هذا هنا.

وقال النووي في شرح مسلم (ج ٥ ص ٩): «اعلم أن الاقعاء ورد فيه حديثان ففي هذا الحديث أنه سنة، وفي حديث آخر النهي عنه، رواه الترمذي وغيره من رواية علي، وابن ماجه من رواية أنس، وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى من رواية سمرة وأبي هريرة، والبيهقي من رواية سمرة وأنس، وأسانيدها كلها ضعيفة. واختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافاً كثيراً، لهذه الأحاديث. والصواب الذي لا معدل عنه: أن الإقعاء نوعان. أحدهما: أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض، كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام، وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي. والنوع الثاني: أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم ﷺ.

وفي لسان العرب: «أقعى الكلب: إذا جلس على استه مفترشاً رجليه وناصباً يديه، وقد جاء في الحديث النهي عن الإقعاء في الصلاة، وفي رواية: نهى أن يقعى الرجل في الصلاة، وهو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا تفسير الفقهاء قال الأزهري: كما روى عن العبادلة... وأما أهل اللغة فالإقعاء عندهم: أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض، كما يقعى الكلب، وهذا هو الصحيح، وهو أشبه بكلام العرب، وليس الإقعاء في السباع إلا كما قلناه».

والزمخشري حين فسر الحديث في النهي في كتابي الفائق والأساس إنما فسر «الإقعاء» بما فسره به أهل اللغة فقط.

والفرق بين الفعلين واضح: إقعاء السباع حركة المستوفز غير المطمئن، وهذا منهى عنه في الصلاة. والفعل الآخر جلوس على العقبين باطمئنان، وليس بالإقعاء المعروف، ولذلك تجد أحاديث النهي، إنما تذكر الإقعاء مطلقاً أو مشبهاً بإقعاء الكلب، وأما الذي ذكر ابن عباس أنه سنة، فإنما ذكر مقيداً بأنه إقعاء على القدمين، فكأنه إطلاق مجازي، أو قريب من المجاز.

وهوَ قولُ بعض أهلِ مكةَ من أهلِ الفقهِ والعلمِ. وأكثرُ أهلِ العلمِ يكرهون الإقعاءَ بيْنَ السجدتَيْنِ.

٩٥ ـ بابُ ما يقولُ بيْنَ السجْدتيْنِ (ت: ٩٦)

٢٨٤ ـ حدثنا سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ، حدثنا زَيدُ بن حُبَابٍ، عن كاملٍ أبي العلاءِ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباسٍ: «أنّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ بَيْنَ السجدتين: اللهُمَّ اغفِرْ لي وارحَمْني واجْبُرْني واهْدِني وارْزُقْني».

٢٨٥ ـ حدثنا الحَسَنُ بنُ عليٍّ الخَلاَّلُ الحلْوانيُّ، حدثنا يَزيدُ بن هارونَ، عن زيدِ بـن حُبَابٍ عن كامل أبي العلاء نحوَهُ.

قال أبو عيسى: هٰذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وهكذا رُوِيَ عن عليٍّ.

وبه يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ: يَرَوْنَ هٰذا جَائزاً في المكتوبةِ والتَّطوُّعِ. ورَوى بعْضُهم هٰذَا الحديثَ عن كاملٍ أبي العَلاءِ مُرْسَلاً.

٩٦ ـ باب ما جاء في الاعتماد في السجود (ت: ٩٧)

٢٨٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا الليثُ، عن ابن عَجْلاَنَ، عن سُمَيٍّ، عن أبي

---

٢٨٥ ـ الحديث رواه أيضاً الحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٢، ٢٧١) بإسنادين: من طريق أبي كريب، ومن طريق عبد السلام بن عاصم؛ كلاهما عن زيد بن الحباب. وصححه في الموضعين، ووافقه الذهبي.

ولم يذكر الترمذي هذا الحديث بتصحيح ولا تضعيف، وقد رواه أيضاً أبو داود وابن ماجه، ونقل الشارح عن المنذري أنه قال: «كامل هو أبو العلاء، ويقال: أبو عبيد الله، كامل بن العلاء التميمي السعدي الكوفي، وثقه يحيى بن معين، وتكلم فيه غيره».

٢٨٦ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٣ حديث ٨٤٨٥) وأبو داود في الصلاة باب ١٥٥.

وقوله: «تفرّجوا» في نسخة: «انفرجوا» وهما نسختان في أبي داود أيضاً. ومعناهما: إذا باعدوا اليدين عن الجنبين ورفعوا البطن عن الفخذين في السجود.

وقوله: «استعينوا بالركب» قال الحافظ في الفتح (٢٠/ ٢٤٤): «قال ابن عجلان أحد رواته: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا. وقد أخرج الترمذي الحديث المذكور، ولم يقع في روايته: إذا انفرجوا، فترجم له: ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود. فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالباً للقيام، واللفظ محتمل ما قال، لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعين =

صالح، عن أبي هريرةَ قال: «اشْتكى أصحابُ النبيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السجودِ عليهم إذا تَفَرَّجُوا فقال: اسْتَعِينُوا بالرُّكَبِ».

قالَ أبو عيسى: هٰذا حديثٌ لا نعرفهُ من حديثِ أبي صالح عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ إلا مِنْ هٰذا الوجهِ، من حديثِ اللَّيْثِ عن ابن عَجْلانَ.

وقـد روى هـذا الحـديثَ سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ وغيرُ واحدٍ عن سُمَيٍّ عن النُّعْمَانِ بن أبي عَيَّاشٍ عن النبيِّ ﷺ نحْوَ هذا.

وكأنَّ روايةَ هؤلاءِ أصحُّ من روايةِ اللَّيْثِ.

٩٧ ـ بابُ ما جاءَ كيفَ النهوضُ من السُّجودِ (ت: ٩٨)

٢٨٧ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا هُشَيْمٌ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ، عن أبي قِلَابَةَ، عن مالك بن الْحُوَيرِثِ اللَّيْثِيِّ: «أنَّهُ رأى رسولَ الله ﷺ يُصَلي، فكانَ إذَا كَانَ في وِتْرٍ من صَلَاتهِ لمْ يَنْهَضْ حتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً».

قالَ أبو عيسى: حديثُ مالكِ بن الْحُوَيْرِثِ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

والعملُ عليهِ عند بعضِ أهلِ العلمِ. وبه يقولُ إسْحاق وبعض أصْحَابِنَا.

ومالكٌ يُكْنى أبا سليمان.

= المراد». وهذا الذي قاله الحافظ وقلده فيه العيني في عمدة القارىء يخالف ما بين أيدينا من نسخ الترمذي، فإن الزيادة التي تعين المراد موجودة هنا، والعنوان الذي نسبه للترمذي، فإن الزيادة التي تعين المراد موجودة هنا، والعنوان الذي نسبه للترمذي غير ما ذكر هنا، فلعل النسخة التي كانت بيد الحافظ ابن حجر كانت غير صحيحة في هذا الموضع.

وقوله: «هو النعمان بن أبي عياش» الزرقي الأنصاري تابعي ثقة، كان شيخاً كبيراً من أفاضل أبناء الصحابة. وقوله: «وكأن رواية هؤلاء أصح ـ: الخ» فيه نظر، فإن هؤلاء رووا الحديث عن سمي عن النعمان مرسلاً، والليث بن سعد رواه عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولاً، فهما طريقان مختلفان، يؤيد أحدهما الآخر ويعضده، والليث بن سعد ثقة حافظ حجة، لا نتردد في قبول زيادته وما انفرد به، فالحديث صحيح.

٢٨٧ ـ الحديث رواه أيضاً البخاري في الأذان باب ١٤٢، وأبو داود في الصلاة باب ١٣٨، والنسائي في التطبيق باب ٩١.

٩٨ ـ بابٌ منه أيْضاً (ت: ٩٩)

٢٨٨ ـ **حدثنا** يَحيى بنُ موسى، حدثنا أبو معاوية، حدثنا خالدُ بنُ إياس. ويقالُ: خالدُ بنُ إلْيَاسَ، عَنْ صالح مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِيْ الصَّلاةِ على صُدُوْرِ قَدَمَيْهِ».

قال أبو عِيْسَى: حديْثُ أَبِيْ هريْرَةَ عَلَيْهِ العملُ عِنْدَ أَهْلِ العلمِ: يَخْتَارُوْنَ أَنْ ينهضَ الرَّجلُ فِيْ الصلاةِ على صُدُوْرِ قَدَمَيْهِ.

وخالِدُ بنُ إياسٍ هوَ ضعيفٌ عِنْدَ أهلِ الحديْثِ. ويقالُ خَالدُ بن إلياسَ. وصَالح مَوْلَى التَّوْأَمَةِ هوَ صَالحُ بنُ أبي صالحٍ. وأبو صالحٍ اسمهُ: نَبْهانُ مَدَنيٌّ.

٩٩ ـ باب ما جَاءَ فِيْ التَّشهُّدِ (ت: ١٠٠)

٢٨٩ ـ **حدثنا** يَعقوبُ بن إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ، حدثنا عُبَيْدُ الله الأشْجَعِيُّ، عن سفيانَ الثوْرِيِّ، عن أبي إسحاقَ، عن الأسْوَدِ بن يزيدَ، عن عبدِ الله بن مسعودٍ قال: «علَّمنَا رَسُولُ الله ﷺ إذا قَعَدْنَا فِيْ الركْعَتَيْنِ أنْ نقولَ: التَّحِيَّاتُ لله،

---

٢٨٨ ـ الحديث رواه أيضاً ابن عدي في الكامل وأعلّه بخالد بن الياس. وانظر نصب الراية (١/ ٢٨٩).

وقوله: «خالد بن الياس» متفق على ضعفه عندهم، بل قال ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الثقات، حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها، لا يُكتب حديثه إلا على جهة التعجب».

وقوله: «صالح مولى التوأمة» تابعي ثقة، تغير حفظه في آخر عمره واختلط، فمن سمع منه بعد ذلك سمع منه حديثاً ضعيفاً وهو غير صالح بن أبي صالح السمان، فإن أبا صالح السمان اسمه «ذكوان».

٢٨٩ ـ رواه أيضاً من حديث ابن مسعود وابن عباس أحمد في المسند (ج ١ حديث ٢٦٦٥ و ج ٢ حديث ٣٥٦٢ و ٣٦٢٢ و ٣٨٧٧ و ٣٩١٩ و ٣٩٢٠ و ٣٩٣٥ و ٤٠٠٦ و ٤٠١٧ و ٤٠٦٤ و ٤١٠١ و ٤١٦٠ و ٤١٧٧ و ٤١٨٩ و ٤٣٠٥) والبخاري في الأذان باب ١٤٨ و ١٥٠، والعمل في الصلاة باب ٤، والاستئذان باب ٣ و ٢٨، والدعوات باب ١٦، والتوحيد باب ٥. ومسلم في الصلاة حديث ٥٦ و ٦٠ و ٦٢. وأبو داود في الصلاة باب ١٧٨. والنسائي في التطبيق باب ٢٣، والسهو باب ٤١ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٥٦ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤. وابن ماجه في الإقامة باب ٢٤، والنكاح باب ١٩. والدارمي في الصلاة باب ٨٤ و ٩٢. ومالك في النداء حديث ٥٣ و ٥٥.

وقوله: «عبيد الله الأشجعي» وأبوه اسمه «عبيد الرحمن» بالتصغير أيضاً. وعبيد الله ثقة مأمون، قال ابن معين: «ما كان بالكوفة أعلم بسفيان من الأشجعي».

والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عليكَ أيُّهَا النَّبِيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالِحينَ، أشْهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلا الله، وأشْهَدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُهُ».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وجابرٍ وأبي موسى وعائشةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ مسعودٍ قدْ رُوِيَ عنهُ من غيرِ وجْهٍ وهوَ أصحُّ حديثٍ رُوي عن النبيِّ ﷺ في التشهدِ[1].

والعملُ عليهِ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ ومَنْ بعْدهم من التابعينَ.

وهوَ قولُ سفيانَ الثوريِّ وابنِ المباركِ وأحمدَ وإسحاقَ.

حدثنا أحمد بن محمد بن موسى أخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن خصيف[1] قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ في المنام، فقلتُ يا رسولَ الله: إنّ الناسَ قدْ اختلفوا في التشهد؟ فقال: «عليكَ بتشهدِ ابنِ مسعودٍ».

١٠٠ ـ بابٌ منه أيضاً (ت: ١٠١)

٢٩٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ وطاوُسٍ،

---

(١) قوله: «وهو أصحّ حديث روي ... الخ» قال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٦١): «قال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد، قال: هو عندي حديث ابن مسعود، وروي من نيف وعشرين طريقاً، ثم سرد أكثرها، وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً ا هـ ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك. وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة. ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره، وأنه تلقاه عن النبي ﷺ تلقيناً».

(١) «خصيف» هو ابن عبد الرحمن الجزري، سبق الكلام عليه في الحديث (رقم ١٣٦).

٢٩٠ ـ تقدم تخريجه في الحديث ٢٨٩.

وأيمن بن نابل: «نابل» بفتح النون وبعدها ألف ثم باء موحدة مكسورة وآخره لام. وهو ثقة. وحديثه رواه النسائي (١/ ١٧٥) وابن ماجه (١/ ١٥١) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) ولفظه عند النسائي: «عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: بسم الله وبالله، التحيات لله،

عن ابن عباس قال: «كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كما يُعَلِّمُنَا القُرآنَ، فكان يقولُ: التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله، سَلامٌ عليكَ أيُّهَا النَّبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُهُ، سَلامٌ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحِينَ، أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاّ الله، وأشْهَدُ أنَّ محمداً رسولُ الله».

قالَ أبو عيسى: حديثُ ابن عباس حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَرِيبٌ.

وقد روى عَبدُ الرحمٰنِ بنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ هذا الحديثَ عن أبي الزُّبَيْرِ نَحْوَ حديثِ اللَّيْثِ بن سعدٍ.

وَرَوَى أيْمَنُ بنُ نَابِلٍ المَكِّيُّ هذا الحديثَ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ، وهو غيرُ مَحْفوظ.

وذهبَ الشافعيُّ إلى حديثِ ابن عباس في التشهّد.

١٠١ ـ باب ما جَاءَ أنَّهُ يُخْفِي التَّشَهُّدَ (ت: ١٠٢)

٢٩١ ـ **حدثنا** أبو سعيد الأشَجُّ، حدثنا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ، عن محمد بن إسحاقَ، عن عبدِ الرحمٰنِ بن الأسْوَدِ، عن أبيهِ عن ابن مسعودٍ قال: «مِنَ السُّنَّةِ أن يُخْفِيَ التَّشَهُّدَ».

= والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار». قال الحاكم: «أيمن بن نابل ثقة، قد احتج به البخاري، وقد سمعت أبا الحسن أحمد بن محمد بن سلمة يقول: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول: سمعت يحيى بن معين يقول ـ وسألته عن أيمن بن نابل ـ فقال: ثقة». وقال الحافظ في التهذيب في ترجمة أيمن: «زاد في أول الحديث الذي رواه عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس في التشهد: باسم الله وبالله. وقد رواه الليث وعمرو بن الحرث وغيرهما عن أبي الزبير بدون هذا». ولم أجد رواية أيمن عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس، فإن صح هذا النقل كان الحديث عند أيمن بإسنادين: عن أبي الزبير عن جابر. وعن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس، ويدل هذا على حفظه له، وعدم اضطراب إسنادي الحديث عليه. وقال السيوطي في شرح سنن النسائي في الكلام على حديث أيمن عن أبي الزبير عن جابر: «قال الدارقطني في علله: قد تابع أيمن عليه الثوري وابن جريج عن أبي الزبير». فهذه متابعة تصحح أيضاً حديث أيمن. وقوله: «يخفي» يصح أن يكون مبنياً للفاعل ولما لم يسم فاعله. وفي رواية الحاكم «تخفي» فيكون مبنياً للفاعل فقط.

٢٩١ ـ الحديث رواه أيضاً أبو داود في الصلاة باب ١٨٠. وانظر ما يلي:

قالَ أبو عيسى: حديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ حَسَنٌ غرِيبٌ(١) والعملُ عليهِ عندَ أهلِ العلمِ.

١٠٢ ـ بابٌ كيفَ الجلوس في التَّشَهدِ (ت: ١٠٣)

٢٩٢ ـ حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا عَبْدُ الله بن إدريسَ عن عاصم بن كُلَيْبٍ، عن أبيهِ، عن وائلِ بن حُجْرٍ قال: «قَدِمْتُ المَدِينَة، قُلْتُ: لأنْظُرَنَّ إلى صَلاةِ رسولِ الله ﷺ، فلما جلس ـ يَعْني لِلتشهد ـ افْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، ووضع يَدَهُ اليُسْرَى ـ يعني ـ على فَخِذِه اليُسْرى، ونَصَبَ رِجْلَه اليُمْنَى».

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عليه عندَ أكثر أهلِ العلمِ.

وهوَ قولُ سفيانَ الثوريِّ وابنِ المباركِ وأهلِ الكوفةِ.

١٠٣ ـ بابٌ منه أيضاً (ت: ١٠٤)

٢٩٣ ـ حدثنا بُنْدَارٌ محمد بن بشار، حدثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، حدثنا فُلَيْحُ بن

---

(١) وقوله: «حديث حسن غريب» علّق الشارح فقال: «في سنده يونس بن بكير، وقد عرفت حاله ـ يعني ما قاله هو من قبل أنه صدوق يخطىء ـ وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس!» والحق أن يونس بن بكير ثقة، ومن تكلم فيه فلم يصب. وأما ابن إسحاق فإنه ثقة حجة، قد سبق كلامنا عليه. ومع ذلك فإنهما لم ينفردا بهذا الحديث، فقد رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٣٠) من طريق عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن الأسود، بإسناده، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي وقد رواه أيضاً أبو داود والحاكم (١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨) من طريق يونس بن بكير التي هنا، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، فهما إسنادان صحيحان للحديث. كما ترى.

٢٩٢ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٦ حديث ١٨٨٧٢! و ١٨٨٩٢) وأبو داود في الصلاة باب ١١٥ و ١٧٦. والنسائي في السهو باب ٣١. وابن ماجه في الإقامة باب ٢٢. والدارمي في الصلاة باب ٩٦.

٢٩٣ ـ الحديث أخرجه الجماعة إلاّ مسلماً.

وقوله: «وأشار بإصبعه» في القاموس: «الأصبع. مثلثة الهمزة، ومع كل حركة تثلث الباء، تسع لغات، والعاشر: أصبوع، بالضم». =

سليمانَ المدنيُّ حدثنا عَبَّاسُ بن سهلِ السَّاعِديُّ قال: «اجتَمَعَ أبو حُمَيْدٍ وأبو أُسَيْدٍ وسهلُ بن سعدٍ ومحمدُ بن مَسْلَمَةَ، فذَكَرُوا صَلاةَ رسولِ الله ﷺ، فقالَ أبو حُمَيْدٍ: أنا أعلَمُكُم بصَلاةِ رسولِ الله ﷺ، إنَّ رسولَ الله ﷺ جلَسَ ـ يَعْنِي للتشَهُّدِ ـ فافْتَرَشَ رِجلَهُ اليُسرَى، وأقبَلَ بصَدْرِ اليُمنَى على قِبلَتِه، ووضعَ كفَّهُ اليُمنَى على رُكبتِهِ اليُمنَى، وكفَّهُ اليُسرَى على رُكبتِهِ اليُسرَى، وأشارَ بأُصْبعِه ـ يعني السَّبَّابَةَ».

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وبه يقولُ بعْضُ أهلِ العِلْمِ.

وهوَ قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ، قالوا: يقْعُدُ في التشهدِ الآخِرِ على وَرِكِه واحتجوا بحَديث أبي حُمَيْدٍ، وقالوا: يقْعدُ في التشهدِ الأوَّلِ عَلَى رِجله اليُسرَى وينصبُ اليُمنَى.

١٠٤ ـ بابُ ما جَاءَ في الإشارةِ في التَشَهُّد (ت: ١٠٥)

٢٩٤ ـ **حدثنا** محمودُ بن غَيلانَ ويحيى بن موسى قالا: حدثنا عَبدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا جلسَ في الصلاةِ وَضعَ يَدَهُ اليُمنى على ركبتِهِ ورفعَ أُصْبَعَهُ التي تلي الإبهامَ يَدْعُو بها، ويدُه اليُسرَى على رُكبتِه بَاسِطَها عليه».

قال: وفي البابِ عن عَبْدِ الله بن الزُّبَيْرِ ونُمَيْرٍ الخُزَاعِيِّ وأبي هُرَيرَةَ وأبي حُمَيْدٍ ووائِلِ بن حُجْرٍ.

= وقوله: «على وركه» في القاموس: «الورك بالفتح والكسر ـ يعني فتح الواو وكسرها مع سكون الراء ـ وككتف: ما فوق الفخذ، مؤنثة ج: أوراك».

وقوله: «واحتجوا بحديث أبي حميد» يعني حديثه المطول، الذي سيأتي قريباً في (باب ما جاء في وصف الصلاة. رقم ٢٢٦).

٢٩٤ ـ الحديث رواه أيضاً مسلم (١/ ١٦٢) والنسائي في السهو باب ٣٥.

وقوله: «باسطها عليه» رواية مسلم: «عليها» وهي أظهر. والحديث صحيح.

قالَ أبو عيسى: حديثُ ابن عُمَرَ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ، لا نعرفهُ مِنْ حديث عُبَيدِ الله بن عمرَ إلاّ مِن هذا الوجهِ.

والعملُ عليه عندَ بعضِ أهلِ العلمِ مِن أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعينَ: يختارونَ الإشارةَ في التشهّدِ. وهوَ قولُ أصحابِنا[1].

١٠٥ ـ بابُ ما جاءَ في التَّسليم في الصلاةِ (ت: ١٠٦)

٢٩٥ ـ **حدثنا** بُنْدَارٌ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهْدِيٍّ، حدثنا سُفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحْوَصِ، عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ: «أنَّهُ كانَ يُسَلِّم عن يمينه وعن يسَاره: السلامُ عليكُمْ ورحمة الله، السلامُ عليكم ورحمةُ الله».

وفي الباب، عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ وابنِ عمرَ وجابرِ بن سَمُرَةَ والبَرَاءِ وَعمَّارٍ ووائِلِ بنِ حُجْرٍ وعَدِيِّ بن عَميرَةَ وجابرِ بن عبدِ الله.

قالَ أبو عيسى: حديثُ ابن مسعودٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

والعملُ عليه عند أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَن بعدهم.

وهوَ قولُ سفيانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ المباركِ وأحمدَ وإسحاقَ.

١٠٦ ـ بابٌ منه أيضاً (ت: ١٠٧)

٢٩٦ ـ **حدثنا** مُحمد بن يحيى النَّيْسَابُورِيُّ، حدثنا عَمْرُو بن أبي سَلَمَةَ، أبو

---

(١) يعني أهل الحديث.

٢٩٥ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٢ حديث ٣٦٩٩ و ٣٨٤٩ و ٣٨٧٩ و ٣٨٨٧ و ٤٠٥٥ و ٤٢٤١ و ٤٢٨٠) وأبو داود في الصلاة باب ٤١ و ١٨٤ و ١٨٨. والنسائي في التطبيق باب ٣٤ و ٨٣، والسهو باب ٦٨ ـ ٧١. وابن ماجه في الإقامة باب ٢٨. والدارمي في الصلاة باب ٤١، ٨٧.

والحديث نسبه الحافظ في التلخيص (ص ١٠٤) للأربعة أصحاب السنن والدارقطني وابن حبان، وذكر أن أصله في صحيح مسلم، ثم نقل عن العقيلي قال: «والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء».

٢٩٦ ـ الحديث رواه الحاكم في المستدرك (١: ٢٣٠ ـ ٢٣١) من طريق أحمد بن عيسى التنيسي عن عمرو بن:

حفص التنيسي، عن زُهَيْر بن محمدٍ، عن هِشام بن عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُسَلِّمُ في الصلاةِ تَسْلِيمَةً واحدةً تِلْقَاءَ وجهِه، ثم يَمِيلُ إلى الشِّقِّ الأيْمَنِ شيئاً».

قال: وفي البابِ عن سهلِ بن سعدٍ.

قال أبو عيسى: وحديثُ عائشةَ لا نعرفُهُ مرفوعاً إلاّ من هذا الوَجْهِ.

= أبي سلمة، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢: ١٧٩) عن الحاكم. وقال الحاكم «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وهو كما قالا، فإن عمرو بن أبي سلمة ثقة، روى له الشيخان. وهو وإن كان دمشقياً فلا يضر هذا في حديثه عن زهير، وكلاهما ثقة معروف، وانفراده برفع هذا الحديث حين وقفه غيره على عائشة ـ: لا يكون علة له، والرفع زيادة من ثقة، فتقبل ومع ذلك فإنه لم ينفرد برفعه. فقد رواه ابن ماجه في الإقامة باب ٢٩، «حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني حدثنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه». وهذا إسناد جيد، هشام بن عمار ثقة، وعبد الملك الصنعاني من صنعاء دمشق: ضعفه بعضهم. بل قال ابن حبان: «ينفرد بالموضوعات لا يجوز الاحتجاج بروايته» ولكن قال أبو حاتم: «يكتب حديثه» وقال أبو أيوب: «هو ثقة من أصحاب الأوزاعي» فمثل هذا يصلح في المتابعة.

وقال الحافظ في التلخيص (ص ١٠٤): «وروى ابن حبان في صحيحه، وأبو العباس السرّاج في مسنده عن عائشة من وجه آخر شيئاً من هذا، أخرجاه من طريق زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا أوتر أوتر بتسع ركعات، لم يقعد إلا في الثامنة، فيحمد الله ويذكره، ثم يدعو، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة. فيجلس ويذكر الله ويدعو، ثم يسلم تسليمة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس. الحديث. وإسناده على شرط مسلم، ولم يستدركه الحاكم، مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد عن هشام».

والذي أراه أن حديث عائشة حديث صحيح، وأن التسليمة الواحدة كانت منه ﷺ في بعض الأحيان في صلاة الليل، والصحابة الذين رووا عنه التسليمتين إنما يحكون التسليم الذي رأوه في صلاته في المسجد وفي الجماعة، وبهذا نجمع بين الروايتين.

وقوله: «وإن شاء سلّم تسليمتين» التسليمة الواحدة ركن لا تجزىء الصلاة إلا بها، والتسليمتان سنة، ولست أدري من أين جاء الترمذي بهذا النقل عن الشافعي في التخيير بين العملين؟ ولعله في بعض كتبه القديمة التي ألفها بالعراق. وأما الذي في الأم (ج ١ ص ١٠٦) فإنه روى أحاديث التسليمتين من طرق كثيرة، ثم قال: «وبهذه الأحاديث كلها نأخذ، فنأمر كل مصلّ أنّ يسلم تسليمتين، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، ونأمر المصلي خلف الإمام إذا لم يسلم الإمام تسليمتين أن يسلم هو تسليمتين، ويقول في كل واحدة منهما: السلام عليكم ورحمة الله» ثم قال: «وإن اقتصر رجل على تسليمة فلا إعادة عليه، وأقل ما يكفيه من تسليمه أن يقول: السلام عليكم، فإن نقص من هذا حرفاً عاد فسلم». قوله: «التنيسي» نسبة إلى «تنيس» بكسر التاء المنقولة باثنتين من فوق وكسر النون المشددة والياء المنقوطة باثنتين من تحت والسين المهملة، كما ضبطها السمعاني في الأنساب وغيره.

قال محمدُ بنُ إسماعيل: زُهيرُ بنُ محمدٍ أهلُ الشَّأمِ يَرْوُونَ عنه مَنَاكيرَ، وَرِوَايَةُ أهلِ العراقِ أشْبَهُ.

قال محمدٌ: وقالَ أحمدُ بنُ حَنبل: كَأَنَّ زُهَيْرَ بنَ محمدٍ الذي كانَ وَقعَ عِندَهُمْ ليسَ هو هذا الذي يُرْوَى عنه بالعراقِ، كأنَّهُ رَجلٌ آخَرُ، قَلَبُوا اسْمَهُ.

قالَ أبو عيسى: وقد قالَ به بَعضُ أهلِ العلمِ في التَّسْلِيمِ في الصلاة: وأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عن النبيِّ ﷺ تَسْلِيمَتَانِ. وعليهِ أكثرُ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ والتابعينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَرَأَى قومٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم تَسْلِيمَةً واحدةً في المكتوبة.

قال الشافعيُّ: إنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْليمةً واحدةً، وإنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ.

١٠٧ ـ باب ما جَاءَ أنَّ حذْفَ السلامِ سنةٌ (ت: ١٠٨)

٢٩٧ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا عبدُ الله بنُ المباركِ والهِقْلُ بنُ زِيَادٍ، عن

---

٢٩٧ ـ الحديث نسبه الحافظ في التلخيص (ص ٨٤) إلى أبي داود (كتاب الصلاة، باب ١٨٦) والحاكم أيضاً، ثم قال: «وقال الدارقطني في العلل: الصواب موقوف، وهو من رواية قرة بن عبد الرحمن، وهو ضعيف اختلف فيه».

أقول: ورواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٣ حديث ١٠٨٨٧) عن الفريابي عن الأوزاعي، ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٣١) من طريق مبشر بن إسماعيل الحلبي، ومن طريق محمد بن يوسف الفريابي: كلاهما عن الأوزاعي، ورواه البيهقي (٢/ ١٨٠) من طريق ابن المبارك، ورواية أحمد والحاكم والبيهقي فيها التصريح بالرفع قالوا: «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: حذف السلام سنة». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد استشهد بقرة بن عبد الرحمن في موضعين من كتابه، وقد أوقف عبد الله بن المبارك هذا. وقوله: «هقل» بكسر الهاء وسكون القاف وآخره لام. وهقل هذا كان كاتب الأوزاعي، ومن أعلم الناس بحديثه، وكان الأوزاعي أوصى إليه، و كان حافظاً متقناً، مات ببيروت سنة ١٧٩.

وقوله. أن لا يمدّه مدًّا» قال في النهاية «هو تخفيفه وترك الإطالة فيه، ويدل عليه حديث النخعي: التكبير جزم والسلام جزم، فإنه إذا جزم السلام وقطعه فقد خففه وحذفه». ونقل الشارح عن ابن سيد الناس قال: «وهذا مما يدخل في المسند عند أهل الحديث أو أكثرهم، وفيه خلاف عند الأصوليين معروف» وهذا هو لصحيح قول المحدثين، لأن قول الصحابي «سنة» إنما يريد به سنة النبي ﷺ، فهو حديث مسند مرفوع. لحديث عن الأوزاعي، ثم رواه من طريق عبدان عن ابن المبارك كرواية الترمذي هنا، وقد رجحنا أن =

الأوْزَاعِيِّ عن قُرَّةَ بن عبدِ الرحمٰنِ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيرةَ قال: «حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ».

قال علِيُّ بنُ حُجْرٍ: قال عبد الله بن المُبَارَكِ: يَعْنِي، أنْ لا يَمُدَّهُ مَدًّا.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وهُوَ الذي يَسْتَحِبُّهُ أهْلُ العلم.

وَرُوِيَ عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ أنه قال: التكبيرُ جَزْمٌ، والسلامُ جَزْمٌ. وهِقْلٌ يُقَالُ: كانَ كَاتِبَ الأوْزَاعِيِّ.

١٠٨ ـ باب ما يقولُ إذَا سلَّمَ من الصلاةِ (ت: ١٠٩)

٢٩٨ ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا أبو معاوِيَةَ عن عاصِمٍ الأحْوَلِ عن عبد الله ابنِ الحارِثِ عن عائشةَ قالت: «كان رسُولُ الله ﷺ إذَا سَلَّمَ لا يَقْعُدُ إلَّا مقدارَ ما يَقُولُ اللَّهُمَّ أنتَ السَّلَامُ، ومِنْكَ السَّلَامُ، تَبارَكْتَ يا ذَا الجَلَالِ والإكْرَامِ».

٢٩٩ ـ حدثنا هَنَّادُ بن السري حدثنا مَرْوانُ بنُ معاويةَ الفَزاري وأبو معاويةَ عن

= معناها الرفع أيضاً، ومع ذلك فرواية البيهقي من طريق محمد بن عقبة الشيباني عن ابن المبارك فيها التصريح بالرفع، وقد قال البيهقي بعد إخراجها: «هكذا رواه الفريابي ومبشر بن إسماعيل الحلبي عن الأوزاعي مرفوعاً، ورواه عبدان عن الأوزاعي فوقفه، وكأنه تقصير من بعض الرواة» ثم رواه موقوفاً عن الحاكم.

فقد ظهر لنا من هذه الطرق أن من رواه مرفوعاً أكثر عدداً ممن رواه موقوفاً لفظاً، وأن ابن المبارك رواه على الوجهين، وأن الموقوف إنما هو موقوف لفظاً مرفوع حكماً، فلا تنافي بينهما، والتصريح بالرفع زيادة ثقات، وهو أرجح، والزيادة من الثقة مقبولة.

وقرة بن عبد الرحمن اختلف فيه، فضعفه بعضهم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الأوزاعي: «ما أحد أعلم بالزهري من قرة بن عبد الرحمن».

وقوله: «جزم» بالجيم والزاي، أي قطع. والمراد به الحذف والإسراع. وأغرب ابن الأثير في النهاية فقال: «أراد أنهما لا يمدان ولا يعرب أواخر حروفهما ولكن يسكن». والإعراب والجزم من اصطلاح النحاة، وما أظنه كان مراداً للنخعي حين قال ما قال.

وذكر القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة أن بعضهم رواه «حذم» بالحاء المهملة والذال المعجمة، وفسره بأن معناه: سريع، قال: «والحذم في اللسان السرعة».

٢٩٨ ـ انظر تخريجه برقم ٢٩٩.

٢٩٩ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٩ حديث ٢٤٣٩٢ و ٢٥٥٦٣ و ٢٦٠٣٨) ومسلم في المساجد =

عاصمٍ الأحْوَلِ بهذا الإسنادِ نَحْوَهُ، وقال: «تبَارَكْتَ يَا ذا الجلالِ والإكْرَامِ».

قال: وفي البابِ عن ثَوْبَانَ وابنِ عُمَرَ وابنِ عباسٍ وأبي سعيدٍ وأبي هريرةَ والمغيرةِ بنِ شعبةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وقد رَوَى خالد الحذاء هذا الحديث من حديث عائشة عن عبد الله بن الحرث: نحو حديث عاصمٍ.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يَقولُ بَعد التسليم: «لا إلٰهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحمدُ يُحْيي ويميتُ وهوَ على كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ، اللَّهُمَّ لا مانعَ لِمَا أَعْطيْتَ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفعُ ذا الجَدِّ منْكَ الجَدُّ»[1].

ورُوِيَ أنهُ كانَ يقولُ: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وسلامٌ على المرسَلِينَ، والحمدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ».

= ومواضع الصلاة حديث ١٣٦. وأبو داود في الوتر باب ٢٥. والنسائي في السهو باب ٨١ و ٨٢. وابن ماجه في الإقامة باب ٣٢. والدارمي في الصلاة باب ٨٨.

(١) وقوله: «الجد» بفتح الجيم، قال النووي في شرح مسلم (١٩٦/٤): «هو الحظ والغنى والعظمة والسلطان، أي: لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان ـ: منك حظه، أي: لا ينجيه حظه منك، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح، كقوله تعالى: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك﴾ [سورة الكهف ٤٦] والله تعالى أعلم».

وهذا الحديث رواه الشيخان وغيرهما من حديث المغيرة بن شعبة ما عدا قوله «يحيي ويميت»، انظر شرح النووي على مسلم (٥/ ٩٠ ـ ٩١) وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٧٦): «زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة: يحيي ويميت، وهو حيّ لا يموت، بيده الخير. ورواته موثقون». وقال أيضاً: «فائدة: اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة: ولا رادّ لما قضيت. وهي في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد، لكن حذف قوله: ولا معطي لما منعت. ووقع عند الطبراني تامًّا من وجه آخر... ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة من طريق هشيم عن عبد الملك بالإسناد المذكور: أنه كان يقول الذكر المذكور أوّلاً ثلاث مرات».

وقوله: «وروي عنه أنه كان يقول: سبحان ربك... الخ». هذا الحديث رواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة عن أبي سعيد الخدري، كما في مجمع الزوائد (٢: ١٤٧ ـ ١٤٨) وقال: ورجاله ثقات».

٣٠٠ ـ **حدثنا** أحمدُ بن محمد بن موسى، حدثنا عَبد الله بن المبارك، أخبرنا الأوْزَاعِيُّ حدثني شَدَّادٌ أبُو عَمَّارٍ، قال حدثنيْ أبو أسمَاء الرَّحَبِيُّ، قال: حدثني ثَوْبَانُ مولى رسول الله ﷺ قال: «كان رَسُولُ الله ﷺ إذا أرادَ أنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلاَته اسْتَغفرَ ثلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قالَ: أنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تبارَكْتَ يا ذا الجلاَلِ والإكْرَامِ».

قال أبو عيسى: هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وأبو عَمَّارٍ اسْمُهُ: شَدَّادُ بنُ عبدِ الله.

١٠٩ ـ باب ما جَاءَ فيْ الانصراف عن يَمينه وعن شماله (ت: ١١٠)

٣٠١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا أبُوْ الأحْوَصِ، عن سِمَاكِ بن حربٍ، عن قَبِيصَةَ بنِ هُلْبٍ، عن أبيهِ قال: «كان رَسُولُ الله ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَنْصَرِفُ على جانِبَيْهِ جَميعاً عَلَى يَمِينِه وعَلَى شِمالِه».

وفيْ البابِ: عن عبد الله بن مسعود وأنس وعبدِ الله بن عَمْرٍو وأَبِي هُرَيْرَةَ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ هُلْبٍ حَديثٌ حَسَنٌ.

والعمل عليه عِنْدَ أهلِ العلمِ: أنَّهُ يَنْصَرِفُ على أيِّ جَانِبَيْهِ شاءَ، إنْ شاءَ عن يمينه، وإنْ شاءَ عن يساره.

٣٠٠ ـ الحديث رواه أيضا أحمد في المسند (ج ٨ حديث ٢٢٤٢٨ و ٢٢٤٧١) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث ١٣٥. وأبو داود في الوتر باب ٢٣ و٢٥. والنسائي في السهد باب ٥٨ و ٨١ و ٨٢. وابن ماجه في الإقامة باب ٣٢، والدعاء باب ٩. والدارمي في الصلاة باب ٨٨.

٣٠١ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٨ حديث ٢٢٠٢٦ و ٢٢٠٢٧ و ٢٢٠٣٢ و ٢٢٠٣٣ و ٢٢٠٣٤ و ٢٢٠٣٥ و ٢٢٠٣٨ و ٢٢٠٣٩ و ٢٢٠٤١ و ٢٢٠٤٢) والنسائي في السهو باب ١٠٠. وابن ماجه في الإقامة باب ٣٣.

قال النووي في المجموع(٣/ ٤٩٠): «رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد حسن». وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٣٥٦): «صححه ابن عبد البر في الاستيعاب، وذكره عبد الباقي بن قانع في معجمه من طرق متعددة، وفي إسناده قبيصة بن هلب، وقد رماه بعضهم بالجهالة، ولكنه وثقه العجلي وابن حبان، ومن عرف حجة على من لم يعرف». وهو كما قال، وقد مضى حديث آخر لهلب بهذا الإسناد برقم ؛ (٢٥٢).

وقد صَحَّ الأمْرَانِ عن رَسول الله ﷺ(١).

ويُرْوَى عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ أنه قال: إنْ كانت حَاجَتُهُ عَنْ يمِينِهِ أخَذَ عن يمينِهِ، وإنْ كانتْ حَاجَتُهُ عَنْ يسارِهِ أخَذَ عن يسارِهِ.

١١٠ ـ باب ما جَاءَ في وصْفِ الصَّلاةِ (ت: ١١١)

٣٠٢ ـ **حدثنا** عَليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا إسْمَاعِيلُ بن جعفرٍ، عن يحيى بنِ عليٍّ بنِ

(١) وقوله: «وقد صحّ الأمران عن النبي ﷺ» روىٰ مسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم ٦٠) عن السدّي: «قال: سألت أنساً: كيف انصرف إذا صليت، عن يميني أو عن يساري؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه». وروى البخاري تعليقاً بدون إسناد عن أنس أنه كان «ينفتل عن يمينه وعن يساره، ويعيب على من يتوخى أو يعمد الانفتال عن يمينه» وروى البخاري في الأذان باب ١٩٥ ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث ٥٩. عن ابن مسعود قال: «لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً في صلاته فيرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، ولقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره».

٣٠٢ ـ هذا الحديث يرويه يحيى بن علي بن يحيى عن أبيه عليّ عن جده يحيى بن خلاد عن رفاعة. ولا ندري من الذي أسقط قوله «عن أبيه» من نسخ الترمذي، ولكنه على كل حال سقط من بعض الرواة بعد أبي العباس المحبوبي راوي الكتاب عن الترمذي، فإن الحاكم روى هذا الحديث في المستدرك (١/ ٢٤٣): «أخبرناه أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو حدثنا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي وعلي بن حجر السعدي قالا: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده»، وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٨٠) عن الحاكم. وكذلك رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (رقم ١٣٧٢) عن إسماعيل بن جعفر ـ شيخ شيخ الترمذي فيه، وكذلك رواه أبو داود السجستاني في سننه (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢) عن عباد بن موسى عن إسماعيل بن جعفر، وكذلك رواه الطحاوي في معاني الآثار (١: ١٣٧) من طريق علي بن معبد عن إسماعيل بن أبي كثير، وهو إسماعيل بن جعفر. وكذلك نقل البيهقي في موضع آخر (٢/ ٣٧٣) اختلاف الرواة في إسناد الحديث، ورجح بعضها ثم قال: «وافقهم إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع. وقصر بعض الرواة عن إسماعيل بنسب يحيى، وبعضهم بإسناده، فالقول قول من حفظ». وهذا كله يدلنا على أن رواية إسماعيل بن جعفر فيها زيادة «عن أبيه» وأن هذه الزيادة رواها الترمذي، ورواها المحبوبي عن الترمذي، فحذفها خطأ ممن بعد المحبوبي. لا من الترمذي ولا من تلميذه المحبوبي. وبهذا يظهر لنا أن قول الحافظ في الفتح (٢/ ٢٢٩) في هذا الحديث «لكن لم يقل الترمذي: عن أبيه» ـ: في غير محله. وسنتكلم على بعض طرق الحديث ورواياته إن شاء الله.

وهي كثيرة يطول الكلام بذكرها. ولكنا نشير إلى مواضعها، وقد قال الحاكم بعد روايته إياه من طريق همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع ـ: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده، فإنه حافظ ثقة» ووافقه الذهبي وقد رواه أبو داود السجستاني في الصلاة باب ١٤٤. والنسائي في الافتتاح باب ٧، والتطبيق باب ١٥ =

يحيى ابنِ خَلَّادِ بنِ رافعٍ الزُّرَقِيِّ، عن جَدِّهِ، عن رِفاعَةَ بنِ رافعٍ «أنَّ رسول الله ﷺ بَيْنَمَا هوَ جالسٌ في المسجدِ يوماً، قال رِفاعةُ: ونحنُ معه، إذْ جاءَهُ رَجلٌ كالبَدَوِيِّ، فصلَّى، فأخَفَّ صَلاتَه، ثم انصرَفَ فسَلَّمَ على النبيِّ ﷺ فقال النبيُّ ﷺ: «وعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لم تُصَلِّ فَرَجَعَ فصلَّى»، ثم جاء فسلَّمَ عليه، فقال: «وعليكَ، فارجعْ فصلِّ فإنكَ لم تُصَلِّ» مرتين أو ثلاثاً، كُلَّ ذلك يأتي النبيَّ ﷺ فيُسَلِّمُ على النبيِّ ﷺ، فيقولُ النبيُّ ﷺ: «وعَلَيْكَ، فارجعْ فصلِّ فإنكَ لم تُصَلِّ»، فعافَ النَّاسُ وكَبُرَ عليهم أن يكونَ مَنْ أخَفَّ صَلاتَهُ لم يُصَلِّ، فقال الرجلُ في آخرِ ذلكَ: فأرِني وعلِّمْني، فإنَّما أنا بَشَرٌ أُصيبُ وأُخْطِىءُ، فقالَ: «أجَلْ إذا قُمْتَ إلى الصلاة فتوضَّأْ كما أمرَكَ اللهُ به، ثُمَّ تَشَهَّدْ فأقِمْ أيضاً، فإنْ كانَ مَعكَ قُرآنٌ فاقْرأْ، وإلاَّ فاحْمَدِ اللهَ وكَبِّرْهُ وهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فاطْمَئِنَّ راكعاً، ثم اعْتَدِلْ قائماً، ثم اسجدْ فاعْتَدِلْ ساجداً، ثم اجْلِسْ فاطْمَئِنَّ جالساً، ثم قُمْ، فإذا فعلْتَ ذلكَ فقدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ، وإنِ انْتَقَصْتَ منهُ شيئاً انتقَصْتَ من صلاتِك».

قال: وكان هذا أهونَ عليهم من الأُولَى أنَّهُ مَنِ انْتَقَصَ من ذلكَ شيئاً انْتَقَصَ مِنْ صلاتِه، ولَمْ تَذْهَبْ كُلُّها».

قال: وفي البابِ عن أبي هريرةَ وعَمَّارِ بنِ ياسرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ رِفاعةَ بنِ رافعٍ حديثٌ حسَنٌ.

وقد رُوِيَ عن رفاعة هذا الحديث من غير وجهٍ.

٣٠٣ ـ حدثنا محمدُ بن بشارٍ، حدثنا يحيى بن سعيدٍ القَطانُ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ

= و٧٧. وأحمد في المسند (ج ٧ حديث ١٩٠١٧) والشافعي في الأم (١ : ٨٨) والدارمي في الصلاة باب ٧٨ وابن الجارود (ص ٢٠٣ ـ ١٠٤) وابن حزم في المحلى (٣/٢٥٦ ـ ٢٥٧) والحاكم (١/٢٤١ ـ ٢٤٣) والبيهقي (٢/١٠٢ و ١٣٣ ـ ١٣٤ و ٣٤٥ و ٣٧٢ ـ ٣٧٤ و ٣٨٠).

٣٠٣ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٣ حديث ٩٦٤١) والبخاري في الأيمان باب ١٥، والأذان باب ٩٥ و١٢٢، والاستئذان باب ١٠٨. ومسلم في الصلاة حديث ٤٥. وأبو داود في الصلاة باب ١٤٤. والنسائي في السهو باب ٦٧.

=

عُمَرَ قال: أخبرني سَعِيدُ بنُ أبي سعيدٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ دَخَلَ المسْجدَ، فدخلَ رجُلٌ فَصَلَّى، ثم جاء فَسَلم على النبيِّ ﷺ، فَرَدَّ عليه السَّلامَ، فقال: «ارجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فرَجَعَ الرجلُ فصلَّى كما كانَ صَلَّى، ثم جاء إلى النَّبيِّ ﷺ فسلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عليه، فقالَ له: «ارجعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حتى فعلَ ذلكَ ثلاثَ مرَّاتٍ، فقال له الرجلُ: والذي بَعَثَكَ بالحقِّ ما أُحسنُ غيرَ هذا، فعلِّمْني، فقال: «إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثم اقرأْ بما تَيَسَّرَ معكَ مِنَ القرآنِ، ثم اركَعْ حتى تطمَئِنَّ راكعاً، ثم ارفَعْ حتى تَعْتَدِلَ قائماً، ثم اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ ساجداً، ثم ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالساً، وافْعَلْ ذلكَ في صَلاتِكَ كُلِّها».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

قال وقد رَوَى ابنُ نُمَيْرٍ هذا الحديثَ عن عُبَيْدِ الله بن عُمَرَ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبي هريرةَ، ولم يَذْكُرْ فيه: «عن أبيه» عن أبي هريرة.

وروايةُ يحيى بن سعيدٍ عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ أصَحُّ.

وسعيد المَقْبُرِيُّ قَدْ سمع من أبي هريرةَ، وَرَوَى عن أبيه عن أبي هريرةَ.

وأبو سعيدٍ المقبُرِيُّ اسْمُهُ كَيْسَانُ. وسعيد المقبُرِيُّ يُكْنَى أبا سَعْدٍ.

وكيسان: عَبْدٌ كانَ مكاتَباً لبَعْضهم.

١١٠ تابع - باب منه (ت: ١١١)

٣٠٤ - حدثنا مُحمدُ بن بَشَّارٍ ومحمدُ بن المُثَنَّى قالا: حدثنا يحيى بن سعيد

= رواه الشيخان وغيرهما، وانظر بعض ألفاظه وطرقه في السنن الكبرى للبيهقي (ج ٢ ص ٣٧١ - ٣٧٢)، وانظر فتح الباري (٢: ٢٢٩ - ٢٣٣).

وقوله في آخر الحديث: «وكيسان عبد كان مكاتباً لبعضهم» في طبقات ابن سعد (ج ٥ ص ٦١) «وهو مولى لبني جندع - بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة - من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وكان منزله عند المقابر، فقالوا: المقبري».

٣٠٤ - الحديث رواه أيضاً أبو داود في الصلاة باب ١١٦. وابن ماجه في الإقامة باب ٧٢. والدارمي في الصلاة باب ٧٠ و٩٢. وأحمد في المسند (ج ٩ حديث ٢٣٦٦٠). =

القَطَّانُ، حدثنا عَبْد الحميد بن جعفرٍ، حدثنا مُحمد بن عَمرو بن عطاء، عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قال: «سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ أبو قَتَادَةَ بن رِبْعِيٍّ[(١)] يَقولُ: أنا أَعْلَمُكُمْ بصَلاةِ رسول الله ﷺ، قالوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنا له صُحْبَةً ولا أكْثَرَنا له إتْيَاناً، قال: بلَى، قالوا: فَاعْرِضْ[(٢)]، فقال: كان رَسول الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ اعْتَدَلَ قائماً ورَفَعَ يَدَيْهِ حتى يُحَاذيَ بهما مَنْكِبَيْهِ، فإذا أرادَ أنْ يركعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حتى يُحَاذيَ بهما مَنْكِبَيْهِ، ثم قال: «الله أكْبَر»، وركعَ، ثم اعْتَدَل، فلم يُصَوِّبْ[(٣)] رَأْسَهُ ولَمْ يُقنِعْ، ووضعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثم قال: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه»، ورفعَ يَدَيه واعتدلَ، حتى يَرْجِعَ كلُّ عَظمٍ في مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثم هَوَى[(٤)] إلى الأرْضِ ساجداً، ثم قال: «الله أكْبَر»، ثم جَافَى عَضُدَيْهِ عن إبْطَيْهِ، وَفَتَخَ[(٥)] أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثم ثَنَى رِجْلَه اليُسْرَى وَقَعَدَ عليها ثم اعْتَدَلَ حتى يَرْجِعَ كلُّ عظمٍ في مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ثم هَوَى ساجداً، ثم قال: «الله أكْبَرُ»، ثم ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ واعْتَدَلَ حتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ في مَوْضِعِهِ، ثم نَهَضَ، ثم صَنَعَ في الركعةِ الثانيةِ مِثْلَ ذلك، حتى إذا قامَ من السجدتينِ كَبَّرَ ورفعَ يَدَيهِ حتى يُحَاذيَ بهما مَنْكِبَيْهِ كما صنعَ حينَ افتتحَ

= وقوله: يعني أن محمد بن عمرو بن عطاء قال إنه سمع أبا حميد يذكر ما يأتي في مجلس فيه عشرة من الصحابة.

(١) وقوله: «ربعي» بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وبعدها ياء مشددة. واختلف في اسم أبي قتادة على أقوال، والمشهور أن اسمه «الحرث» وهو فارس رسول الله ﷺ، مات سنة ٥٤ وهو ابن ٧٠ سنة.

(٢) وقوله: «فاعرض» فعل أمر من العرض، يعني إذا كنت أعلمنا بصلاته فاعرض علينا ما تعلم لنرى هل أصبت أولاً.

(٣) وقوله: «يصوب» من «التصويب» وهو تنكيس الرأس إلى أسفل، يعني لم يحطه حطاً بليغاً بل يعتدل في ركوعه، وفي بعض النسخ «لم يصْبّ» أي: لم يمله إلى أسفل، وهو بمعنى الأول، والمراد على كلا الروايتين تفسير قوله «ثم اعتدل».

وقوله: «ولم يُقْنِع» أي لم يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره، من قولهم «أقنع رأسه» إذا نصبه.

(٤) وقوله: «أهوى» في اللسان «هوى وأهوى وانهوى: سقط». والمراد أنه نزل إلى الأرض ساجداً.

(٥) وقوله: «فتخ» قال في النهاية. «وفتخ أصابع رجليه: أي نصبها وغمز موضع المفاصل منها وثناها إلى باطن الرجل، وأصل الفتخ،: اللين، ومنه قيل للعقاب: فتخاء، لأنها إذا انحطت كسرت جناحيها». ونحو ذلك في الفائق للزمخشري:

الصلاةَ، ثم صَنَعَ كذلكَ حتى كانتِ الركعة التي تنقضي فيها صلاتُهُ أخَّرَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً، ثم سَلَّمَ».

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

قال: ومعنى قوله: «إذا قام من السجدتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ» يعني إذا قامَ من الركعتَيْنِ.

٣٠٥ ـ حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ والحسنُ بنُ عليٍّ الخلال الحُلْوَانِيُّ وسلمة بن شبيب وغيرُ واحدٍ قالوا: حدثنا أبو عاصم النبيل، حدثنا عبدُ الحميد بن جعفرٍ، حدثنا محمدُ بن عَمْرو بن عطاءٍ قال: سمعتُ أبا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ في عشرةٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ فيهم أبو قتادةَ بنُ رِبْعيٍّ، فَذَكَرَ نَحْوَ حديثِ يحيى بن سعيد بمعناه وزادَ فيه أبو عاصمٍ عن عبدِ الحميد بن جعفرٍ هذا الحرف؛ قالوا: «صدقتَ هكذا صَلَّى النبيُّ ﷺ».

قالَ أبو عيسى: زادَ أبو عاصم الضحاك بن مخلد في هذا الحديث عن عبد الحميد بن جعفر هذا الحرفَ قالوا: صدقتَ هكذا صلى النبي ﷺ.

١١١ ـ بابُ ما جاءَ في القراءة في صلاة الصبحِ (ت: ١١٢)

٣٠٦ ـ حدثنا هَنَّادٌ، حدثنا وَكيعٌ، عن مِسْعَرٍ وسفيانَ، عن زيادِ بن عَلَاقَةَ، عن

---

٣٠٥ ـ انظر تخريج الحديث السابق.

٣٠٦ ـ الحديث رواه أيضاً مسلم في الصلاة حديث رقم ١٦٥، بلفظ: «صليت وصلى بنا رسول الله ﷺ، فقرأ ﴿قٓ والقرآن المجيد﴾، حتى قرأ: ﴿والنخل باسقات﴾. قال: فجعلت أرددها ولا أدري ما قال». ورواه أيضاً (حديث رقم ١٦٦) بلفظ: «سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿والنخل باسقات لها طلع نضيد﴾». و (حديث رقم ١٦٧) بلفظ: «صلى مع النبي ﷺ الصبح، فقرأ في أول ركعة: ﴿والنخل باسقات لها طلع نضيد﴾، وربما قال: ﴿قٓ﴾».

وقوله: «زياد بن علاقة» «علاقة» بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وفتح القاف، وهو ابن مالك الثعلبي، بالثاء المثلثة، نسبة إلى ثعلبة بن ثور. وزياد هذا كوفي ثقة، مات سنة ١٣٥ وقد قارب المائة.

و «قطبة» بضم القاف وسكون الطاء المهملة، وهو صحابي سكن الكوفة.

عَمِّهِ قُطْبَةَ بنِ مالكٍ قال: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقرأُ في الفجرِ ﴿والنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ في الرَّكْعَةِ الأُولَى».

قال: وفي البابِ عن عَمرو بنِ حُرَيْثٍ وجابرِ بن سَمُرَةَ وعبدِ الله بن السَّائِبِ وأبي بَرْزَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ قُطْبَةَ بنِ مالكٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ورُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قرأَ في الصبحِ بالوَاقِعَةِ (١).

ورُوِيَ عنهُ أنهُ كانَ يقرأُ في الفجرِ مِن سِتِّينَ آيَةً إلى مِائَةٍ (٢).

ورُوِيَ عنهُ أنهُ قرأَ ﴿إذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ (٣).

ورُوِيَ عن عمرَ أنهُ كتبَ إلى أبي موسى أنِ اقرَأْ في الصبحِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ (٤).

قالَ أبو عِيسَى: وعلى هذا العملُ عندَ أهْلِ العلمِ.

وبه قال سُفيانُ الثَّوْرِيُّ وابنُ المباركِ والشافعيُّ.

---

(١) قال الشارح: «أخرجه عبد الرزاق من حديث جابر بن سمرة».

(٢) قال الشارح: «أخرجه الشيخان من حديث أبي برزة».

(٣) قال الشارح: «أخرجه النسائي من حديث عمرو بن حريث».

(٤) قال الشارح: «قال الزيلعي في نصب الراية: روى عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل»، انتهى. وروى البيهقي في المعرفة من طريق مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في ركعتي الفجر بسورتين طويلتين من المفصل. انتهى ما في نصب الراية. وفي معنى أثر عمر ما رواه النسائي مرفوعاً من حديث سليمان بن يسار قال: كان فلان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسطه، وفي الصبح بطواله، فقال أبو هريرة: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا. ذكره الحافظ في بلوغ المرام، وقال: أخرجه النسائي بإسناد صحيح. والمفصل من الحجرات إلى اخر القران، وطواله من الحجرات إلى اخر سورة البروج، ووسطه إلى اخر سورة لم يكن، وقصاره إلى اخر القران».

١١٢ ـ بابُ ما جَاءَ في القراءةِ في الظُّهرِ والعَصْرِ (ت: ١١٣)

٣٠٧ ـ **حدثنا** أحْمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا يزَيدُ بن هارونَ حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن سِمَاك بن حَرْب عن جابر بن سَمُرَةَ: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأُ في الظهرِ والعصرِ بـ﴿السَّمَاءِ ذَاتِ البروج﴾، و﴿السَّمَاءِ والطَّارِقِ﴾ وشِبْهِهِمَا».

قال: وفي البابِ عن خَبَّابٍ وأبي سعيدٍ وأبي قتادةَ وزيد بن ثابتٍ والبَرَاءِ بن عازب.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ جابرِ بن سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «أنَّهُ قرأَ في الظُّهرِ قَدْرَ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ»(1).

ورُوِيَ عنه: «أنَّهُ كَانَ يَقْرأُ في الرَّكْعَةِ الأولَى مِن الظُّهرِ قَدْرَ ثلاثينَ آيةً، وفي الركعةِ الثانيةِ قَدْرَ خَمْسَةَ عَشَرَ آيةً».

ورُوِيَ عن عُمرَ: أنهُ كَتَبَ إلى أبي موسى: أنِ اقْرأْ في الظهرِ بأوْسَاطِ المُفَصَّلِ.

ورأى بعضُ أهلِ العلمِ: أنَّ قراءةَ صلاةِ العصرِ كنَحْوِ القراءَةِ في صلاةِ المغربِ: يَقرأُ بقِصَارِ المُفَصَّلِ.

ورُوِيَ عن إبراهِيمَ النَّخَعِيِّ أنَّهُ قال: تَعْدِلُ صَلاةُ العَصْرِ بصَلاةِ المغربِ في القراءةِ.

وقال إبراهيمُ: تضاعفُ صَلاةُ الظهرِ على صلاةِ العصرِ في القراءةِ أرْبَعَ مِرَارٍ.

---

٣٠٧ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٧ حديث ٢١٠٧٤ و ٢١١٠٤) وأبو داود في الصلاة باب ١٢٧. والنسائي في الافتتاح باب ٦٠. والدارمي في الصلاة باب ٦٢.

(1) ذكر الشارح أنه رواه مسلم من حديث أبي سعيد.

١١٣ ـ بابُ في القراءة في المغرب (ت: ١١٤)

٣٠٨ ـ حدثنا هَنَّادٌ، حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبدِ الله بن عتبةَ، عن ابنِ عباسٍ عن أمِّه أُمِّ الفَضْلِ قالتْ: «خَرَجَ إلينا رَسولُ الله ﷺ وهو عَاصِبٌ رَأْسَهُ في مرضِه فصلَّى المغرِبَ، فَقَرَأَ بالمُرْسَلاتِ، فما صلاَّها بَعْدُ حتى لَقِيَ الله عز وجل».

وفي البابِ عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ وابنِ عُمَرَ وأبي أيُّوبَ وزيدِ بنِ ثابتٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أُمِّ الفضلِ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قَرَأَ في المغربِ بالأعْرَافِ في الركعتينِ كلْتَيْهِمَا[١].

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قرأَ في المغربِ بالطُّورِ[٢].

ورُوِيَ عن عُمَرَ أنه كَتَبَ إلى أبي موسى أنْ اقْرَأْ في المغربِ بِقصَارِ المُفَصَّلِ.

ورُوِيَ عن أبي بَكرٍ الصديقِ أنهُ قرأ في المغربِ بِقصَارِ المُفَصَّلِ.

قال: وعلى هذا العملُ عندَ أهلِ العلمِ.

وبه يقولُ ابنُ المُبَارَكِ وأحمدُ وإسحاقُ.

وقال الشافعيُّ: وذُكِرَ عن مالِكٍ أنه يَكْرَهُ أنْ يُقْرَأَ في صلاةِ المغربِ بالسُّوَرِ الطِّوَالِ، نحْوِ الطُّورِ والمُرْسَلاتِ.

قال الشافعيُّ: لا أكْرَهُ ذَلِكَ بل أسْتَحِبُّ أنْ يُقرأ بهذه السُّوَرِ في الصلاة المغرب.

---

٣٠٨ ـ الحديث رواه أيضاً البخاري في الأذان باب ٩٨. ومسلم في الصلاة حديث ١٧٣. وأبو داود في الصلاة باب ١٢٨. والنسائي في المناسك باب ١١٤. وابن ماجه في الإقامة باب ٩. وأحمد في المسند (ج ١٠ حديث ٢٦٩٣٥ و ٢٦٩٤٥).

(١) رواه النسائي (١/ ١٥٤) من حديث عائشة.

(٢) رواه الشيخان وغيرهما من حديث جبير بن مطعم.

١١٤ ـ باب ما جاءَ في القراءةِ في صلاةِ العِشَاءِ (ت: ١١٥)

٣٠٩ ـ حدثنا عَبْدَةُ بنُ عبدِ الله الخُزَاعِيُّ، أخبرنا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ، أخبرنا حُسَين بنُ واقدٍ، عن عبدِ الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: «كان رَسُولُ الله ﷺ يقرأُ في العِشَاءِ الآخِرَةِ بـ﴿الشَّمْسِ وضُحَاهَا﴾ ونحوِها من السُّوَرِ».

قال: وفي البابِ عن البراءِ بن عازبٍ وأنس.

قال أبو عيسى: حديثُ بُرَيْدَةَ حديثٌ حَسَنٌ.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «أنه قرأ في العِشاءِ الآخِرَةِ ﴿التِّينِ والزَّيْتُونِ﴾».

ورُوِيَ عن عثمانَ بنِ عَفَّانَ: «أنه كان يَقْرَأُ في العِشاءِ بِسُوَرٍ من أوْسَاطِ المُفَصَّلِ نحوِ سُورَةِ المُنَافِقِينَ وأشْبَاهِها».

ورُوِيَ عن أصحابِ النبي ﷺ والتابعينَ: «أنَّهم قَرَأُوا بأكْثَرَ من هذا وأقلَّ: فكان الأمرُ عندهم واسعٌ في هذا».

وأحسن شيءٍ في ذلك ما رُوِيَ عن النبي ﷺ «أنه قرأ بـ﴿الشَّمْسِ وضُحَاهَا﴾، و﴿التِّينِ والزَّيْتُونِ﴾».

٣١٠ ـ حدثنا هَنَّادٌ، حدثنا أبو معاويةَ، عن يحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ، عن

---

٣٠٩ ـ الحديث رواه أيضاً النسائي في الافتتاح باب ٦٣.

٣١٠ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٦ حديث ١٨٥٢٩ و ١٨٥٥٢ و ١٨٥٩٠ و ١٨٦٦٢ و ١٨٧٠٣ و ١٨٧٢٠ و ١٨٧٣٣) والبخاري في الأذان باب ١٠٠، وتفسير سورة ٩٥ في الترجمة ومسلم في الصلاة حديث ١٧٥ ـ ١٧٧. وأبو داود في الصلاة باب ١٥٠، والسفر باب ٦. والنسائي في الافتتاح باب ٧٢ و ٧٣. وابن ماجه في الإقامة باب ١٠، ومالك في النداء حديث ٢٧.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦) بعد أن ذكر إجمال معنى الأحاديث التي مضت في القراءة ـ: «وفيه ثلاث مسائل: الأولى: أن صلاته ﷺ إنما كانت تختلف بحسب اختلاف الأحوال والمأمومين، فليست قراءته في صلاته في السفر كقراءته في صلاة الحضر، ولا قراءته مع مأموم محسوم العلل قليل الشغل كقراءته مع ضد ذلك، قال ﷺ: إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف مخافة أن تفتتن أمه. الثانية: أن ركعاته لم تكن سواء في مقدار القراءة، كانت الأولى أطول من الثانية. =

عَدِيِّ بن ثابتٍ، عن البراء بن عازب: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قرأ في العِشاءِ الآخِرَةِ بـ﴿التِّينِ والزَّيْتُونِ﴾».

قال أبو عيسى: وهٰذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١١٥ ـ بابُ ما جَاءَ في القراءة خَلفَ الإمام (ت: ١١٦)

٣١١ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدثنا عَبْدَةُ بن سليمانَ، عن محمد بن إسحاقَ، عن

= وقد جهل الخلق اليوم، حتى صار العالم منهم بزعمه يسوّيهما، والجاهل ربما يطوّل الثانية ويقصر الأولى، وتراهم يلتزمون في صلاة الصبح من الحجرات، ومنهم من يلتزم من الحواريين، ويقرأ سورة تلو سورة، فتكون الثانية أطول من الأولى، وكذلك في المغرب، يقرأ من سورة ﴿الضحى﴾، ويأتي بسورة تلي سورة، فتكون الثانية أطول من الأولى، وكذلك يفعل بجهله في جميع الصوات، ومعنى قراءة القرآن على التوالي أن يقرأ سورة ثم يقرأ ما بعدها في الركعة الثانية، ولا يكون تلوها. الثالث: التزام سورة معلومة في القراءة كما قد بينا من ترتيب الجهال، وهذا لا يلزم، إنما يقرأ ما اتفق، بحسب ما يقتضيه الحال».

٣١١ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٨ حديث ٢٢٧٥٧ و ٢٢٨١٤).

وذكر الحافظ في التلخيص (ص ٨٧) أنه رواه «أحمد والبخاري في جزء القراءة، وصححه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن إسحاق: حدثني مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة، وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول. ومن شواهده ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ؟ قالوا: إنا لنفعل، قال: لا، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب. إسناده حسن، ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن قلابة عن أنس، وزعم أن الطريقين محفوظان، وخالفه البيهقي فقال: إن طريق أبي قلابة عن أنس غير محفوظة».

تنبيه: وقع في التلخيص «محمود بن ربيعة» وهو خطأ ظاهر، صوابه «محمود بن الربيع» وقد نقله الشارح عن التلخيص على الخطأ.

وقوله: «وهذا أصحّ» يشير الترمذي إلى الحديث الذي مضى برقم (٢٤٧)، وكأنه بذلك يزعم أنهما حدي واحد، وأن الزهري ومكحولاً اختلفا على محمود بن الربيع، وليس كما زعم، بل هما حديثان متغايران، لا يعلل أحدهما بالآخر، وحديث مكحول حديث صحيح لا علة له، وانظر المحلى لابن حزم (ج ٣ ص ٢٣٦ ـ ٢٤٣).

وقوله: «وهذا أصحّ» يشير الترمذي إلى الحديث الذي مضى برقم (٢٤٧)، وكأنه بذلك يزعم أنهما حديث
عمدة القاري: بعض أصحابنا يستحسنون ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات، وبعضهم في السرية فقط، وعليه فقهاء الحجاز والشام». ثم قال الشارح أيضاً: «اعلم أن قول الترمذي: وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق: يرون القراءة خلف الإمام ـ: فيه إجمال، ومقصوده: أن هؤلاء الأئمة كلهم يرون القراءة خلف الإمام، إما في جميع الصلوات، أو في الصلاة السرية فقط، وإما على سبيل الوجوب، أو على سبيل الاستحباب والاستحسان، فأما من قال بوجوب =

مَكْحُولٍ، عن محمود بن الرَّبيع، عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ قال: «صلَّى رسُول الله ﷺ الصبح، فثَقُلَتْ عليه القِرَاءةُ، فلمَّا انصرف قال: «إنِّي أراكم تقرأُون وراء إمامكُمْ»؟ قال: قلنا: يا رسولَ الله إي وَالله، قال: «لا تفعلُوا إلاَّ بأُمِّ القرآن، فإنَّهُ لا صلاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأ بها».

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشةَ وأنَسٍ وأبي قتادةَ وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: حديثُ عُبَادَةَ حديثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى هذا الحديثَ الزُّهريُّ عن محمود بن الرَّبيع عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا صلاَةَ لِمَنْ لَمْ يقرأ بفاتحةِ الكتابِ».

قال: وهذا أصَحُّ.

والعملُ على هذا الحديثِ في القراءةِ خلفَ الإمامِ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ والتابعينَ.

وهو قولُ مالكِ بن أنسٍ وابنِ المباركِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ: يرَوْنَ القِرَاءةَ خلْفَ الإمامِ.

١١٦ ـ بابُ ما جَاءَ في ترك القراءة خَلفَ الإمامِ إذا جَهَرَ الإمامُ بالقِرَاءةِ (ت: ١١٧)

٣١٢ ـ حدثنا الأنصاريُّ، حدثنا مَعْنٌ، حدثنا مالكٌ بن أنس، عن ابنِ

= القراءة خلف الإمام في جميع الصلوات، سرية كانت أو جهرية ـ: فاستدل بأحاديث الباب، وهو القول الراجح المنصور». وقد أصاب الشارح فيما قال.

٣١٢ ـ الحديث في الموطأ (كتاب النداء حديث ٤٤) ورواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٣ حديث ٧٢٧٤ و ٧٨٢٤ و ٧٨٣٨ و ٨٠١٣ و ١٠٣٢٢) والنسائي في الافتتاح باب ٢٨. وابن ماجه في الإقامة باب ١٣. ورواه أيضاً الشافعي وابن حبان.

شهابٍ، عن ابنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عن أبي هريرةَ: «أنَّ رسول الله ﷺ انصرَفَ من صلاةٍ جَهَرَ فيها بالقراءَةِ، فقال: هل قرأَ معِي أحَدٌ منكم(١) آنفاً؟ فقال رجلٌ: نعم يا رسولَ الله(٢)، قال: إنِّي أقولُ ما لي أُنازَعُ(٣) القرآنَ؟!» قال(٤): فانتهى الناسُ عن القراءةِ مع رسولِ الله ﷺ فيما يَجْهَرُ فيه رسولُ الله ﷺ من الصَّلَوَاتِ(٥) بالقراءةِ حين سمعوا ذلك من رسولِ الله ﷺ».

قال: وفي البابِ عن ابنِ مسعودٍ وعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ وجابرِ بن عبدِ الله.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ.

وابنُ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ: اسمُهُ عُمارَةُ ويُقَال: عَمْرُو بن أُكَيْمَةَ(٦).

ورَوَى بَعْضُ أصحابِ الزهريِّ هذا الحديثَ وذَكَرُوا هذا الحرفَ: «قال: قال الزُّهريُّ: فانْتَهَى الناسُ عن القراءةِ حينَ سمعوا ذلك من رسولِ الله ﷺ»(٧).

---

(١) هكذا في نسخ الترمذي، وفي الموطأ «منكم أحد» بالتقديم والتأخير.

(٢) في الموطأ «نعم، أنا يا رسول الله».

(٣) «أنازع» بفتح الزاي بالبناء لما لم يسمّ فاعله، و«القرآن» منصوب على أنه مفعول ثان. قال الخطابي في المعالم (١/٢٠٦): «معناه: أداخل في القراءة وأغالب عليها. وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوبة، ومنه منازعة الناس في الندام». وقال ابن الأثير في النهاية: «أي أجاذب في قراءته، كأنهم جهروا بالقراءة خلفه، فشغلوه». وهذا بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك.

(٤) كلمة «قال» ليست في الموطأ.

(٥) قوله «من الصلوات» ثابت في نسخ الترمذي، وليس، في الموطأ.

(٦) «أكيمة» بالتصغير، و«عمارة» بضم العين وتخفيف الميم، وقيل في اسمه أيضاً «عمار» بفتح العين وتشديد الميم، وقيل «عامر». وقد اشتهر ابن أكيمة بالنسبة إلى أبيه، ولذلك اختلف في اسمه، قال يعقوب بن سفيان: «هو من مشاهير التابعين بالمدينة» ورجح ابن سعد أن اسمه «عمارة» فلم يذكر فيه قولاً آخر، قال (ج ٥ حديث ص ١٨٥): «عمارة بن أكيمة الليثي، من كنانة، من أنفسهم، ويكنى أبا الوليد، توفي سنة ١١ وهو ابن ٧٩ سنة، روى عن أبي هريرة، وروى عن الزهري حديثاً واحداً، ومنهم من لا يحتج به، يقول: هو شيخ مجهول». ولكن يظهر أنه كان معروفاً في عصر التابعين، سمع منه كبارهم، فقد روى أبو داود هذا الحديث من طريق سفيان عن الزهري قال: «سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب». ولذلك قال يحيى بن معين: «كفاك قول الزهري: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب». وقال ابن عبد البر: «إصغاء سعيد بن المسيب إلى حديثه دليل على جلالته عندهم». ووثقه أيضاً يحيى بن سعيد وابن حبان وغيرهما، فمن زعم جهالته فقوله مردود، ومالك الحجة في رجال المدينة وأحاديثهم.

(٧) قال الشارح: «حاصل كلامه: أن حديث أبي هريرة المروي في هذا الباب لا يدل على منع القراءة خلف الإمام، حتى يكون حجة على القائلين بها، فإن أبا هريرة الذي روى هذا الحديث قد روى هو حديث =

وليس في هذا الحديث ما يَدْخُلُ على مَنْ رأى القراءةَ خلفَ الإمامِ لأنَّ أبا هريرةَ هو الذي رَوَى عن النبي ﷺ هذا الحديثَ.

ورَوَى أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ صَلَّى صلاةً لَمْ يَقْرَأْ فيها بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِداجٌ (١) غَيْرُ تَمامٍ».

فقال له حاملُ الحديثِ: إني أكونُ أحياناً وراءَ الإمامِ؟ قال: اقرأْ بها في نَفْسِكَ.

ورَوَى أبو عثمانَ النَّهْدِيُّ عن أبي هريرةَ قال: «أمَرَني النبيُّ ﷺ أنْ أناديَ أن لا صلاةَ إلا بقراءةِ فاتحةِ الكتابِ» (٢).

واختارَ أكثرُ أصحابِ الحديثِ أنْ لا يقرأ الرجلُ إذا جَهَرَ الإمامُ بالقراءةِ، وقالوا: يَتْبَعُ سَكَتاتِ الإمامِ.

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في القراءةِ خلفَ الإمامِ فرأى أكثرُ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ والتابعينَ ومَنْ بعدهم القراءةَ خلفَ الإمامِ.

وبه يقولُ مالكُ بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

ورُوِيَ عن عبدِ الله بن المباركِ أنه قال: أنا أقرأُ خلفَ الإمامِ والناسُ يقرأونَ، إلا قومٌ من الكوفيينَ. وأرى أنَّ مَن لم يقرأْ صلاتُه جائزةٌ.

= الخداج، الذي يدل على وجوب قراءة الفاتحة على كل مصلّ، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، وقد أفتى أبو هريرة بعد رواية هذا الحديث بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام، حيث قال: اقرأ بها في نفسك، فعلم أن حديث أبي هريرة المروي في هذا الباب ليس فيه ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام، أي ليس فيه ما يضر القائلين بالقراءة خلف الإمام. «قال في القاموس: الدخل محركة ما داخلك من فساد في عقل أو جسم، وقد دخل كفرح وعُنِيَ دخلاً ودخَلاً». وهذا شرح جيد لمراد الترمذي، ولكن أخطأ في جعل الكلمة من المادة التي نقل عن القاموس، وإنما هو من الدخول ضد الخروج، يعني: ليس في الحديث ما يدخل على قولهم بردّ أو نقض، وهو واضح.

(١) «الخداج» النقصان. وقد فسر في الحديث بقوله «غير تمام» وقال ابن دريد في الجمهرة: «خدجت الشاة والناقة إذا ألقت ولدها قبل تمامه، وبه سمي الرجل خديجاً، والمرأة خديجة، والاسم الخداج».

(٢) حديث أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة رواه أبو داود (١: ٣٠١) والبيهقي (٢: ٣٧) والحاكم في المستدرك (١: ٢٣٩). وقال الزيلعي في نصب الراية (١: ٣٦٦): «والحديث في صحيح ابن حبان. . .

وشدَّدَ قومٌ من أهلِ العلم في ترك قراءة فاتحةِ الكتاب، وإنْ كانَ خلفَ الإمام، فقالوا: لا تُجزيءُ صلاةٌ إلَّا بقراءةِ فاتحةِ الكتابِ، وَحْدَهُ كانَ أوْ خلفَ الإمامِ وذهبُوا إلى ما رَوَى عبادة بن الصامتِ عن النبيِّ ﷺ (١).

وقرأ عُبادةُ بن الصامت بَعدَ النبي ﷺ خلفَ الإمام، وتأوَّلَ قولَ النبيِّ ﷺ: «لا صلاةَ إلَّا بقراءةِ فاتحةِ الكتاب».

وبه يقولُ الشافعيّ وإسحاقُ وغيرُهما.

وأما أحمدُ بن حنبلٍ فقال: معنى قولِ النبيِّ ﷺ: «لا صلاةَ لِمَن لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ»: إذا كانَ وَحْدَهُ. واحتجَّ بحديثِ جابر بن عبد الله حَيثُ قالَ: مَن صلّى ركْعَةً لمْ يقرأْ فيها بأمِّ القرآنِ فلمْ يُصَلِّ، إلَّا أنْ يكونَ وراءَ الإمام. قالَ أحمدُ: فهذا رجلٌ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ تأوَّلَ قولَ النبيِّ ﷺ: «لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ»: أنَّ هذا إذا كانَ وحدَه. واختارَ أحمدُ مع هذا القراءةَ خلفَ الإمامِ؛ وأن لا يتركَ الرجلُ فاتحةَ الكتابِ وإنْ كانَ خلفَ الإمامِ.

٣١٣ ـ حدثَنا إسحاقُ بن موسى الأنصاريُّ، حدثنا مَعْنٌ، حدثنا مالكٌ، عن أبي

---

(١) حكاية قراءة عبادة رواها مفصلة أبو داود (١: ٣٠٤ ـ ٣٠٥) من طريق مكحول، ورواها أيضاً البيهقي بأسانيد مختلفة (٢: ١٦٤ ـ ١٦٦) وقال في عون المعبود: «قال المنذري: وأخرجه النسائي. قلت: وأخرجه البخاري في جزء القراءة، والدارقطني في سننه، وقال: هذا إسناد حسن، ورجاله ثقات كلهم». وفي رواية لأبي داود: «فقالوا: فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سراً. قال مكحول: اقرأ بها فيما جهر به الإمام إذا قرأ فاتحة الكتاب وسكت ـ: سراً، فإن لم يسكت اقرأ بها قبله وبعده ومعه، لا تتركها على كل حال».

٣١٣ ـ الحديث في الموطأ. (كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأم القرآن، حديث رقم ٣٨).

وقوله: «إلا أن يكون وراء الإمام» كلمة «يكون» ثابتة في نسخ الترمذي، وليست في الموطأ. وهذه المسألة ـ مسألة قراءة المأموم الفاتحة ـ: من أهم مسائل الخلاف بين الفقهاء والمحدثين وغيرهم، وقد ألفوا فيها كتباً مستقلة، أجلها كتاب (القراءة خلف الإمام) للبخاري صاحب الصحيح، وكتاب آخر للبيهقي الحافظ، وكتاب (إمام الكلام) لمحمد عبد الحيّ اللكنوي.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (٢/١٠٨ ـ ١١١): «اختلف الناس في صلاة المأموم، على ثلاثة أقوال: الأول: أنه يقرأ إذا أسرّ، ولا يقرأ إذا جهر. الثاني: يقرأ في الحالين. الثالث: لا يقرأ في الحالين، قال بالأول مالك وابن القاسم، وقال بالثاني الشافعي وغيره، لكنه قال: إذا جهر الإمام قرأ هو =

نُعَيْم وهْبِ بن كَيْسَانَ: أنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرأْ فيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إلاَّ أنْ يكونَ وَرَاءَ الإمام.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١١٧ ـ بابُ ما جَاءَ مَا يَقولُ عندَ دُخُولِ المَسْجِد (ت: ١١٨)

٣١٤ ـ حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ إبراهِيمَ، عن لَيْثٍ، عن عَبْدِ الله بنِ الحَسَنِ، عن أُمِّهِ فاطِمَةَ بنتِ الحُسَيْنِ، عن جَدَّتِهَا فاطِمَةَ الكُبْرَى قالت: «كان رَسُولُ الله ﷺ إذا دخلَ المَسْجِدَ صَلّى على محمدٍ وسلّمَ، وَقالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وافْتَحْ لِي أبْوَابَ رَحمَتِكَ، وَإذا خرجَ صَلّى على محمدٍ وسلّمَ، وقالَ: ربِّ اغفِرْ لِي ذُنوبي وافْتَحْ لِي أبْوابَ فَضْلِكَ».

٣١٥ ـ وقال عَلِيُّ بن حُجْرٍ: قال إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ الله بنَ

= في سكتاته، وقال بالثالث ابن حبيب وأشهب وابن عبد الحكم. والصحيح وجوب القراءة عند السرّ، لقوله: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. ولقوله للأعرابي: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن». وتركه في الجهر بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون﴾. وفي صحيح مسلم: إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قرأ فانصتوا...

٣١٤ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ١٠ حديث رقم ٢٦٤٧٨) وابن ماجه في المساجد باب ١٣.

وقوله: «ليث» هو ابن أبي سليم، بضم السين وفتح اللام.

وقوله: «عبد الله بن الحسن» هو أبو محمد عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، وفاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية، وكانت زوج ابن عمها، الحسن بن الحسن رضي الله عنهم جميعاً. وفاطمة الكبرى هي سيدة نساء العالمين، فاطمة الزهراء، بنت رسول الله ﷺ.

٣١٥ ـ انظر تخريجه في الحديث السابق برقم ٣١٤.

علق الشارع على الحديث فقال: «فإن قلت: قد اعترف الترمذي بعدم اتصال إسناد حديث فاطمة فكيف قال: حديث فاطمة حديث حسن؟ قلت: الظاهر أنه حسنه لشواهده. وقد بينا في المقدمة أن الترمذي قد يحسن الحديث مع ضعف الإسناد للشواهد. وهذا الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه أيضاً. فإن قلت: لم أورد الترمذي في هذا الباب حديث فاطمة، وليس إسناده بمتصل، ولم يورد فيه حديث أبي أسيد، وهو صحيح، بل أشار إليه؟ قلت: ليبين ما فيه من الانقطاع، وليستشهد بحديث أبي أسيد وغيره».

وحديث أبي أسيد المذكور، رواه مسلم في صحيحه (صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم ٦٨) «عن أبي حميد أو عن أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك». وذكر مسلم أن في بعض رواياته «عن أبي حميد وأبي أسيد».

الحسنِ بمكَّةَ فسألتُهُ عن هذا الحديثِ فحدَّثني به. قال: «كانَ إذا دخلَ قالَ: رَبِّ افتَحْ لي بابَ رَحْمَتِكَ، وإذا خرجَ قال: رَبِّ افتَحْ لي بابَ فَضْلِكَ».

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن أبي حُمَيدٍ وأبي أُسَيْدٍ وأبي هُرَيرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ فاطمةَ حديثٌ حسنٌ، وليس إسنادُهُ بمُتَّصِلٍ وفاطِمَةُ ابنَةُ الحُسَيْنِ لم تُدْرِكْ فاطمَةَ الكُبْرَى، إنَّمَا عاشَتْ فاطِمَةُ بعْدَ النبيِّ ﷺ أشهُراً.

١١٨ - بابُ ما جاءَ إذا دخلَ أحَدُكم المَسْجِدَ فلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ (ت: ١١٩)

٣١٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن عامرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عن أبي قَتادَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جاءَ أحَدُكُمُ المَسْجِدَ فلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أنْ يَجْلِسَ».

قالَ: وفي البابِ عن جابرٍ وأبي أُمَامَةَ وأبي هريرةَ وأبي ذَرٍّ وكعبِ بنِ مالكٍ.

قال أبو عيسى: وحديثُ أبي قَتادَةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وقد رَوَى هَذا الحديثَ مُحمدُ بنُ عَجْلانَ وغيرُ واحدٍ عن عامرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ روايةِ مالك بن أنس.

ورَوَى سُهَيْلُ بنُ أبي صالحٍ هَذا الحديثَ عن عامرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ عن جابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن النبيِّ ﷺ.

---

٣١٦ - الحديث في الموطأ (كتاب السفر، حديث رقم ٥٧). ورواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٨ حديث ٢٢٥٨٦ و ٢٢٥٩٢ و ٢٢٦٤١ و ٢٢٦٥٧ و ٢٢٧١٥) والبخاري في الصلاة باب ٦٠، والتهجد باب ٢٥. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث ٦٩ و ٧٠ والنسائي في المساجد باب ٣٧. وابن ماجه في الإقامة باب ٥٧ و ٨٨. والدارمي في الصلاة باب ١١٤.

وقوله: «سليم» بالتصغير، و «الزرقي» بضم الزاي وفتح الراء وبعدها قاف.

وفي صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما (ج ١ ص ٢٣٩) فلعل جابراً روى الحديثين، وسهيل بن أبي صالح ثقة.

وهذا حديث غير محفوظ، والصحيح حديث أبي قَتَادَةَ.

والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أصحابنا: اسْتَحَبُّوا إذا دخلَ الرَّجُلُ المَسْجدَ أنْ لا يَجْلسَ حَتَّى يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ، إلاَّ أنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ.

قال عليُّ بنُ المَدِينيِ: وحديثُ سهيل بن أبي صالح خطأٌ، أخْبَرَني بذلك إسْحاقُ بـنُ إبراهيمَ عن عليٍّ بن المَدِينِي.

١١٩ ـ بابُ مَا جَاءَ أنَّ الأرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إلاَّ المَقْبَرَةَ والحَمَّامَ (ت: ١٢٠)

٣١٧ ـ **حدثنا** ابْنُ أبي عُمَرَ وأبو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ المروزي قالا: أخْبَرَنَا عَبْدُ العزيزِ بن محمد، عن عَمْرِو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «الأرْضُ كُلها مَسْجِدٌ إلا المَقْبَرَةَ والحَمَّامَ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عليٍّ وعبد الله بن عَمْرِو وأبي هريرةَ وجابرٍ وابنِ عباسٍ وحُذَيْفَةَ وأنس وأبي أُمَامَةَ وأبي ذَرٍّ قالوا: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «جُعِلَتْ لِيَ الأرْضُ كلها مَسْجداً وطهوراً».

قال أبو عيسى: حديثُ أبي سعيدٍ قد رُوِيَ عن عبدِ العزيزِ بن محمد روايتين:

---

٣١٧ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٤ حديث ١١٧٨٤) وأبو داود في الصلاة باب ٢٤. وابن ماجه في المساجد باب ٤. والدارمي في الصلاة باب ١١١.

وحديث «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» رواه الترمذي أيضاً في السير باب ٥. ورواه البخاري في التيمم باب ١، والصلاة باب ٥٦، والأنبياء باب ٤٠. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث ٣ و ٤ و ٥. وأبو داود في الصلاة باب ٢٤ والنسائي في الغسل باب ٢٦، والمساجد باب ٣ و ٤٢. وابن ماجه في الطهارة باب ٩٠. والدارمي في الصلاة باب ١١١، والسير باب ٢٨.

وقوله: «المقبرة» بضم الباء وبفتحها.

وقوله: «ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى» إلى «ولم يذكر فيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ» معنى الكلام: أن رواية ابن إسحاق «عن عمرو بن يحيى عن أبيه» وذكر لفظ الحديث ولم يذكر فيه قوله «عن أبي سعيد عن النبي ﷺ» بل ذكر بدله قوله «وكان عامة روايته ـ يعني رواية يحيى بن عمارة المازني، والد عمرو ـ عن أبي سعيد عن النبي ﷺ» فكأن رواية ابن إسحاق تتضمن الرفع والوصل ضمنا فقط، لا تصريحاً.

منهم مَنْ ذَكَرَ عن أبي سعيدٍ، ومنهم مَنْ لم يَذْكُرْه.

وهذا حديثٌ فيه اضطرابٌ.

رَوَى سفيانُ الثَّوْرِيُّ عن عَمْرِو بن يَحْيَى عن أبيه عن النبيِّ ﷺ: مُرْسلاً.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن عَمْرِو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيدٍ عن النبيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ محمدُ بنُ إسحاقَ، عن عَمْرِو بن يحيى، عن أبيه قال: وكان عَامَّةُ رِوَايَتِهِ، عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ فيه عَنْ أبي سعيدٍ.

وكأنَّ رِوَايَةَ الثَّوْرِيِّ، عن عَمْرِو بن يحيى، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ أثْبَتُ وأَصَحّ، مُرْسلاً.

١٢٠ ـ بابُ مَا جَاءَ في فَضْلِ بُنْيَانِ المَسْجِدِ (ت: ١٢١)

٣١٨ ـ **حدثنا** بُنْدَارٌ، أخبرنا أبو بكرٍ الحَنَفِيُّ، أخبرنا عَبْدُ الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن محمود بنِ لَبِيدٍ، عن عثمانَ بن عَفَّانَ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: **«مَنْ بَنَى لله مَسْجِداً بَنَى الله لَهُ مِثْلَهُ في الجَنَّةِ»**.

وفي البابِ عن أبي بكرٍ وعُمَرَ وعليٍّ وعَبْدِ الله بنِ عمرٍو وأنَسٍ وابنِ عباسٍ وعَائِشَةَ وأُم حَبِيبَةَ وأبي ذَرٍّ وعَمْرِو بنِ عبَسَةَ[1] وواثِلَةَ بنِ الأسْقَعِ وأبي هريرةَ وجابرِ بنِ عَبْدِ الله.

---

٣١٨ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ١ حديث٤٣٤ و ٥٠٦) والبخاري في الصلاة باب ٦٥، ومناقب الأنصار باب ٥. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث ٢٤ و ٢٥، والزهد حديث ٤٣ و ٤٤. وأبو داود في السنة باب ٢٤. والنسائي في المساجد باب١. وابن ماجه في المقدمة باب ٢٠، والمساجد باب ١. والدارمي في الصلاة باب ١١٣.

وقوله: «أبو بكر الحنفي» اسمه «عبد الملك بن عبد المجيد بن عبيد الله» وهو ثقة معروف، مات بالبصرة سنة ٢٠٤.

(١) قوله: «عبسة» بالعين المهملة ثم الباء الموحدة ثم السين المهملة المفتوحات. ووقع في نسخة «عنبسة» وهو خطأ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ عثمانَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

ومحمود بن لبيد قد أدرك النبي ﷺ.

ومحمود بن الربيع قد رأى النبي ﷺ وهما غلامان صَغيران مَدَنيان.

٣١٩ ـ **وقد رُوِيَ** عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ بَنَى لله مَسْجِداً صَغِيراً كَانَ أوْ كَبيراً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً في الجنة».

حدثنا بذلكَ قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ أخبرنا نُوحُ بنُ قيسٍ عن عبدِ الرحمنِ مولَى قيس عن زيادٍ النُمَيْرِيِّ عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ بهذا.

١٢١ ـ بابُ مَا جَاءَ في كراهيَة أنْ يَتَّخِذَ عَلَى القَبْرِ مَسْجِداً (ت: ١٢٢)

٣٢٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، أخبرنا عَبْدُ الوارث بن سعيدٍ، عن محمدِ بنِ جُحَادَةَ، عن أبي صالحٍ، عن ابنِ عباس قال: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ والمتَّخذينَ عليها المَسَاجِدَ والسُّرُجَ».

---

٣١٩ ـ الحديث رواه أيضاً أبو داود في السنة باب ٢٤. والنسائي في المساجد باب ١. وابن ماجه في المساجد باب ١ و ٩ والإقامة باب ١٨٥، والتجارات باب ٤٠.

ولم يتكلم الترمذي على هذا الحديث، وإسناده ضعيف، نوح بن قيس ثقة، وعبد الرحمن مولى قيس مجهول، كما في التقريب والخلاصة، لم يرو عنه غير نوح، وزياد بن عبد الله النميري البصري صدوق، ضعفه بعضهم، وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال: «منكر الحديث، يروي عن أنس أشياء لا تشبه حديث الثقات، تركه ابن معين» وذكره أيضاً في الثقات وقال: «يخطىء، وكان من العباد» وقال ابن عدي: «عندي إذا روي عنه ثقة فلا بأس بحديثه» وذكر له أحاديث وقال: «البلاء فيها من الرواة عنه، لا منه». وليس له ولا لعبد الرحمن مولى قيس في الكتب الستة غير هذا الحديث. وقال الشوكاني في نيل الأوطار (ج ٢ ص ١٥٤): و«له طرق عن أنس، منها عند الطبراني، ومنها عند ابن عدي، وفيهما مقال».

٣٢٠ ـ حديث ابن عباس رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ١ حديث ٢٠٣٠ و ٢٦٠٣ و ٢٩٨٦ و ٣١١٨) والنسائي في الجنائز باب ١٠٤. ورواه أيضاً أبو داود (في الجنائز باب ٧٨) وقال شارحه عون المعبود: «قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن، وفيما قاله نظر، فإن أبا صالح هذا هو باذام، ويقال باذان، مولى أم هانىء بنت أبي طالب، وهو صاحب الكلبي، وقد قيل إنه لم يسمع من ابن عباس، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال ابن عدي: لا أعلم أحداً من المتقدمين =

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن.

١٢٢ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ فِي المَسْجِدِ (ت: ١٢٣)

٣٢١ ـ حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ، أخبرنا عَبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن

= رضيه، وقد قيل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره: بخير أمره، ولعله يريد: رضيه حجة، أو قال: هو ثقة». وذكر المنذري في الترغيب (ج ٤ ص ١٨١) ونسبه أيضاً لصحيح ابن حبان، ثم قال: «وأبو صالح هذا هو باذام، ويقال باذان، مكي، ومولى أم هانىء، وهو صاحب الكلبي، قيل: لم يسمع من ابن عباس، وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما».

وقد تأول بعضهم هذا الحديث في لعن زائرات القبور، فقال الترمذي فيما سيأتي في الجنائز: «وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء. وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهنّ، وكثرة جزعهنّ». ويشير الترمذي بذلك إلى حديث «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» رواه مسلم وأبو داود والنسائي. قال في عون المعبود (ج ٣ ص ٢١٢): «الأمر للرخصة أو للاستحباب. وظاهره الأذن في زيارة القبور للرجال. قال الحافظ في الفتح: واختلف في النساء، فقيل: دخلن في عموم الإذن، وهو قول الأكثر، ومحله ما إذا أمنت الفتنة. وممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء: عائشة، وقيل: الإذن خاصّ بالرجال، ولا يجوز للنساء زيارة القبور. انتهى. قال العيني: وحاصل الكلام: أن زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان، لأن خروجهنّ على وجه الفساد والفتنة، وإنما رخصت الزيارة لتذكر أمر الآخرة، وللاعتبار بمن مضى، وللتزهد في الدنيا. انتهى».

وقوله: «جنادة» بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة. وقوله: «السرج» جمع «سراج» وهو المصباح.

وقوله: «وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة» قال الشارح: «أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان عنه: أن رسول الله ﷺ قال: قاتلَ اللّهُ اليهود والنصارى! اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد. وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان أيضا بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي لم يقم منه. لعن اللّهُ اليهود والنصارى! اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد. وفي الباب أيضاً عن جندب: قال سمعتُ النبيّ ﷺ يقول: ألا وإنّ من كان قبلكم كانوا يتّخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك أخرجه مسلم». أقول: وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ لعن زوّارات القبور» رواه الترمذي فيما سيأتي في أبواب الجنائز (ج ١ ص ١٩ وج ٢ ص ١٥٦ ك) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

٣٢١ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٢ حديث ٤٦٠) والبخاري في التهجد باب ٢، وفضائل الصحابة باب ١٩. وابن ماجه في المساجد باب ٦.

الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: «كُنَّا نَنامُ على عهْدِ رسولِ الله ﷺ في المسجدِ ونَحْنُ شَبَابٌ».

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عُمَرَ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وقد رخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أهلِ العلمِ في النَّوْمِ في المسْجِدِ.

قال ابنُ عباسٍ: لا يَتَّخِذُهُ مَبِيتاً ولا مَقِيلاً.

وقومٌ مِن أهلِ العلمِ ذهبوا إلى قولِ ابن عباسٍ.

١٢٣ ـ بابُ مَا جَاءَ فِيْ كراهِيَةِ الْبَيْعِ وَالشِّراءِ وإنشادِ الضَّالَّةِ والشعْرِ في المَسْجِدِ (ت: ١٢٤)

٣٢٢ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيثُ عن ابن عَجْلانَ، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ في المسْجِدِ، وعن البيعِ والشِّرَاءِ فيه، وأَنْ يَتَحلَّقَ النَّاسُ فيهِ يومَ الجُمُعَةِ قبْلَ الصَّلاةِ».

قال: وفي البابِ عن بُرَيْدَةَ وجابرٍ وأنَسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عبد الله بن عمرو بن العاص حديثٌ حَسَنٌ[1].

وعَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابنُ محمد بن عبد الله بن عَمْرِو بن العاصِ.

---

٣٢٢ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٢ حديث٦٦٨٨ و ٧٠١٠) وأبو داود في الصلاة باب ٢١٤، والأدب باب ١٤. والنسائي في المساجد باب ٢٢ و ٢٣. وابن ماجه في المساجد باب ٥. والدارمي في الصلاة باب ٨.

(١) قوله: «حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن» بل هو حديث صحيح، وصححه ابن خزيمة والقاضي أبو بكر بن العربي، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. ولم يذكر هنا إنشاد الضالة، مع الإشارة إليه في عنوان الباب، ومع أن المجد بن تيمية في المنتقى (رقم ٨٠٩) نص على أن رواية النسائي ليس فيها إنشاد الضالة، ويفهم من هذا أنه مذكور في رواية الترمذي، فلعله في نسخ أخرى غير الأصول التي بين أيدينا. وسيأتي الكلام على إسناد الحديث.

وقوله: «حديث عمرو بن شعيب عندنا واهي» أقول: تضعيف رواية عمرو بن شعيب قول مرجوح، وإليك ما قلته في ذلك في شرحي على ألفية المصطلح للسيوطي (ص ٢٤٦ ـ ٢٤٨).

قال مُحمدُ بن إسماعيلَ: رَأَيْتُ أحمدَ وإسحاقَ، وَذَكَرَ غيْرَهُمَا، يَحْتَجُّونَ بحديث عَمْرِو بن شعيبٍ.

قال مُحمدٌ: وقد سَمِعَ شُعيبُ بن محمدٍ من جدِّه عَبْـدِ الله بن عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: وَمَنْ تكلَّمَ فِي حَدِيْثِ عَمْرِو بن شعيبٍ إنَّمَا ضَعَّفَهُ لأنَّهُ يُحَدِّثُ عن صَحِيفَةِ جَدِّهِ كَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هٰذِهِ الأحاديثَ مِن جَدِّهِ.

قال عليُّ بن عبد الله: وَذَكَرَ عن يحيى بن سعيدٍ أَنَّهُ قال: حديثُ عَمْرِو بن شعيبٍ عِنْدَنَا وَاهٍ.

= عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص يروي كثيراً عن أبيه عن جده، والمراد بجده هنا، هو عبد الله بن عمرو، وهو في الحقيقة جد أبيه شعيب. وقد اختلف كثيراً في الاحتجاج برواية عمرو عن أبيه عن جده. أما عمرو فإنه ثقة من غير خلاف، ولكن أعلّ بعضهم روايته عن أبيه عن جده بأن الظاهر أن المراد جدّ عمرو، وهو محمد بن عبد الله بن عمرو، فتكون أحاديثه مرسلة، ولذلك ذهب الدارقطني إلى التفصيل، ففرق بين أن يفصح بجده أنه عبد الله، فيحتج به، أولاً يفصح، فلا يحتج به، وكذلك إن قال: «عن أبيه عن جده سمعت رسول الله ﷺ» أو نحو هذا، مما يدل على أن المراد الصحابي، فيحتج به، وإلا فلا. وذهب ابن حبان إلى تفصيل آخر: فإن استوعب ذكر آبائه في الرواية احتج به. وإن اقتصر على قوله «عن أبيه عن جده» لم يحتج به. وقد أخرج في صحيحه حديثاً واحداً هكذا: «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه مرفوعاً: «ألا أحدثكم بأحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة» الحديث، قال الحافظ العلائي: «ما جاء فيه التصريح برواية محمد عن أبيه في السند فهو شاذ نادر» وقال ابن حبان في الاحتجاج لرأيه في رد رواية عمرو عن أبيه عن جده: «إن أراد جده عبد الله، فشعيب لم يلقه، فيكون منقطعاً، وإن أراد محمداً، فلا صحبة له، فيكون مرسلا». قال الذهبي في الميزان: «هذا لا شيء، لأن شعيباً ثبتٌ سماعه من عبد الله، وهو الذي رباه، حتى قيل: إن محمداً مات في حياة أبيه عبد الله وكفل شعيباً جده عبد الله، فإذا قال: عن أبيه عن جده: فإنما يريد بالضمير في جده أنه عائد إلى شعيب. وصح أيضاً أن شعيباً سمع من معاوية، وقد مات معاوية قبل عبد الله بن عمرو بسنوات، فلا ينكر له السماع من جده، سيما وهو الذي رباه وكفله».
والتحقيق أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أصح الأسانيد، كما قلنا آنفاً. قال البخاري: «رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا ـ يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين. قال البخاري: من الناس بعدهم؟!». وروى الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه قال: «إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة ـ فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر». قال النووي: «وهذا التشبيه نهاية في الجلالة من مثل إسحاق». وقال أيضاً: إن الاحتجاج به هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث، وهم أهل هذا الفن، وعنهم يؤخذ». وانظر تفصيل الكلام في هذا التهذيب (ج ٨ ص ٤٨ ـ ٥٥) والميزان (ج ٢ ص ٢٨٩ ـ ٢٩١) والتدريب (ص ٢٢١) ونصب الراية (ج ١ ص٣٢ من طبعة الهند، وص ٥٨ ـ ٥٩ من طبعة مصر).

وقد كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أهل العلمِ البَيْعَ والشراءَ في المسجدِ.

وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ.

وقد رُوِيَ عن بعضِ أهلِ العلمِ مِنَ التابعينَ رُخْصَةٌ في البيع والشراء في المسجد(١).

وقد رُوي عن النبي ﷺ في غير حديثٍ رخصةٌ في إنْشَادِ الشِّعْرِ في المسجدِ.

١٢٤ ـ بابُ مَا جَاءَ في المسجد الذي أُسِّسَ على التَّقْوى (ت: ١٢٥)

٣٢٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، أخبرنا حَاتمُ بنُ إسْمَاعِيلَ، عن أُنَيْس بن أبي يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال: «امْتَرَى رَجُلٌ من بَنِي خُدْرَةَ وَرَجُلٌ مِن بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ في المَسْجِدِ الذي أُسِّسَ على التَّقْوَى فقالَ الخُدْرِيُّ: هو مسجدُ رسولِ الله ﷺ، وقالَ الآخرُ هُوَ مَسجد قُبَاء، فأتيا رسُول الله ﷺ في ذلكَ، فقال: هوَ هَذَا يَعْني مَسْجِدَهُ، وفي ذلكَ خَيرٌ كثيرٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

قال: حدثنا أبو بكرٍ عن عليِّ بنِ عبد الله قال: سَأَلْتُ يَحْيَى بنَ سعيدٍ عن محمدِ بن أبي يَحْيَى الأسْلَمِيِّ، فقال: لَمْ يكُنْ بهِ بأسٌ، وأخوهُ أُنَيْسُ بنُ أبي يَحْيَى أثْبَتُ منْهُ.

---

(١) ورد ذلك في كثير من الأحاديث، كما قال الترمذي، ولا ينافي حديث عمرو بن شعيب، لأن النهي إنما هو عن «تناشد الأشعار» فهذا غير إنشاد بعض القصائد، إنما التناشد المفاخرة بالشعر، والإكثار منه، حتى يغلب على غيره، وحتى يخشى منه كثرة اللغط والشغب، مما ينافي حرمة المساجد.

٣٢٣ ـ الحديث رواه أيضاً النسائي (في المساجد باب ٨) من طريق عمران بن أبي أنس عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه، ورواه مسلم (في الحج، حديث ٥١٤) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، ونسبه السيوطي في الدر المنثور (ج ٣ ص ٢٧٧) أيضاً لابن أبي شيبة وأبي يعلي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وغيرهم. وهو في مسند أحمد (ج ٤ حديث ١١٠٤٦ و ١١١٧٨ و ١١٨٤٦ و ١١٨٦٤).

١٢٥ ـ بابُ ما جاءَ في الصلاة في مسْجِدِ قُبَاءٍ (ت: ١٢٦)

٣٢٤ ـ حدثنا محمدُ بنُ العَلاءِ حدثنا أبو كُرَيْبٍ وسفيانُ بنُ وكيع قالا: أخبرنا أبو أُسَامَةَ، عن عبدِ الحميدِ بن جعفرٍ، أخبرنا أبو الأبْرَدِ مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ أنه سَمِعَ أُسَيْدَ بنَ ظُهَيْرٍ الأنصاريَّ وكانَ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ يُحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ قال: «الصَّلاةُ في مسجدِ قُباءٍ كَعُمْرَةٍ».

قال: وفي البابِ عن سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ أُسَيْدٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

ولا نَعْرِفُ لأُسَيْدِ بنِ ظُهَيْرٍ شَيْئاً يَصِحُّ غَيْرَ هذا الحديْثِ، ولا نَعْرِفُه إلاَّ من حديث أبي أُسَامَةَ عن عَبدِ الحميدِ بنِ جَعْفَرٍ. وأبُو الابْرَدِ اسْمُهُ: «زِيَادٌ» مَدِينِيٌّ(١).

---

٣٢٤ ـ الحديث رواه أيضاً ابن سعد في الطبقات (ج ١ ق ٢ ص ٦) وابن ماجه في الإقامة باب ٥٩، كلاهما عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة، ورواه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٤٨٧) عن أبي العباس الأصم عن الحسن بن علي بن عفان عن أبي أسامة. ونسبه السيوطي في الدر المنثور (ج ٣ ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨) لابن أبي شيبة أيضاً، ونسبه الشارح لأحمد. ونقل السيوطي أن الترمذي صححه، وكذلك نقل الذهبي في الميزان في ترجمة زياد أبي الأبرد (ج ١ ص ٣٦٠)، وكل نسخ الترمذي التي في يدي ليس فيها التصحيح، بل التحسين فقط، فلعل ذلك في نسخ أخرى. وقال الحاكم بعد روايته: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إلا أن أبا الأبرد مجهول». وقال الذهبي في الميزان بعد أن نقل تصحيح الترمذي: «وهذا حديث منكر». قال الشارح: «لا أدري ما وجه كونه منكراً؟! ويشهد له حديث سهل بن حنيف وكعب بن عجرة». وحديث سهل رواه النسائي وابن ماجه، وحديث كعب رواه الطبراني بإسناد فيه ضعف، وسيأتي الكلام على أبي الأبرد.

وقوله: «خطمة» بفتح الخاء المعجمة وإسكان الطاء المهملة ثم فتح الميم.

(١) هكذا قال الترمذي، وقال الحاكم في إسناد الحديث عن عبد الحميد بن جعفر: «حدثنا أبو الأبرد موسى بن سليم مولى بني قطمة». وأما المزي في التهذيب فإنه ذكره في اسم «زياد» فقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: «تبع المصنف في ذلك كلام الترمذي، وهو وهم، وكأنه اشتبه عليه بأبي الأبرد الحارثي، فإن اسمه زياد، كما قال ابن معين وأبو أحمد الحاكم وأبو بشر الدولابي وغيرهم، والمعروف أن أبا الأبرد لا يعرف اسمه، وقد ذكره فيمن لا يعرف اسمه: أبو أحمد الحاكم في الكنى وابن أبي حاتم وابن حبان، وأما الحاكم أبو عبد الله فقال في المستدرك: اسمه موسى بن سليم».

١٢٦ ـ باب مَا جَاءَ فِيْ أيِّ المَسَاجِدِ أفْضَلُ (ت: ١٢٧)

٣٢٥ ـ **حدثنا** الأنصاريُّ، أخبرنا مَعْنٌ أخبرنا مالكٌ ح، وحدثنا قُتَيْبَةُ، عن مالكٍ عن زيدِ بن رَبَاحٍ وَعُبَيدِ الله بن أبي عَبْدِ الله الأغرِّ، عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صَلاَةٌ فِيْ مَسْجِدِي هذا خيرٌ مِنْ ألفِ صلاَةٍ فيمَا سِوَاهُ إلاَّ المسجدَ الحرامَ».

قال أبو عيسى: ولم يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ في حديثِه عَنْ عبيدِ الله وإنما ذَكَرَ عَنْ زَيْدِ بنِ رباحٍ عن أبي عَبْدِ الله الأغَرِّ، عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

وأبو عبد الله الأغرُّ اسمهُ: «سَلْمَانُ».

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة من غير وجه عن النبيِّ ﷺ قال: وفي الباب عن عليٍّ وَمَيْمونَةَ وأبي سعيدٍ وجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ وعَبْدِ الله بن الزُّبَيْرِ وابن عُمَرَ وأبي ذَرٍّ.

٣٢٦ ـ **حدثنا** ابنُ أبي عُمَرَ، أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ عن قَزَعَةَ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هذا، ومَسْجِدِ الأقْصَى».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

---

٣٢٥ ـ الحديث في الموطأ (كتاب القبلة، حديث رقم ٩). ورواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٣ حديث ٧٢٥٧ و ٧٤١٩ و ٧٤٨٦ و ٧٧٣٧ و ٧٧٤٣ و٩٠٢٢) والبخاري في مسجد مكة باب ١. ومسلم في الحج ٥٠٥ ـ ٥١٠. والنسائي في المناسك باب ١٢٤. وابن ماجه في الإقامة باب ١٩٥ و ١٩٨.

٣٢٦ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٤ حديث١١٠٤٠) والبخاري في مسجد مكة باب ١ و ٦، والصيد باب ٢٦، والصوم باب ٦٧. ومسلم في الحج حديث ٤١٥ و ٥١١. والنسائي في المساجد باب ١٠. وابن ماجه في الإقامة باب ١٩٦. والدارمي في الصلاة باب ١٣٢.

وقوله: «قزعة» بقاف وزاي وعين مهملة مفتوحات، وهو ابن يحيى، ويقال ابن الأسود، أبو الغادية البصري، وهو بصري تابعي ثقة.

والحديث رواه أحمد في المسند عن سفيان بن عيينة (رقم ١١٠٥٥ ج ٣ ص ٧) ورواه أيضاً الشيخان وغيرهما.

١٢٧ ـ باب ما جاء في المَشْيِ إلى المَسْجِد (ت: ١٢٨)

• ٣٢٧ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بن أبي الشَّوَارِبِ، أخبرنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ فلا تَأْتُوهَا وأنتم تَسْعَوْنَ، ولكن ائْتُوهَا وأنتم تَمْشُونَ، وعَلَيْكم السَّكِينَةَ، فما أدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فاتكم فأَتِمُّوا».

وفي البابِ عن أبي قَتَادَةَ وأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ وأبي سعيدٍ وزيدِ بن ثابتٍ وجابرٍ وأنسٍ.

قال أبو عيسى: اختلفَ أهلُ العلمِ في المشي إلى المسجدِ، فمنهم مَنْ رأى الإسْرَاعَ إذا خافَ فَوْتَ التكبيرةِ الأُولَى، حتَّى ذُكِرَ عن بعضهم أنه كان يُهَرْوِلُ إلى الصَّلاةِ، ومنهم مَنْ كَرِهَ الإسْرَاعَ، واختارَ أن يَمْشِيَ على تُؤَدَةٍ ووَقَارٍ.

وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ، وقالا: العملُ على حديثِ أبي هريرةَ. وقال إسحاقُ: إنْ خافَ فَوْتَ التكبيرةِ الأولَى فلا بأْسَ أن يُسْرِعَ في المَشْيِ.

٣٢٨ ـ **حدثنا** الحَسنُ بنُ عليٍّ الخلالُ، أخبرنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا معمرٌ، عن

---

٣٢٧ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٣ حديث ٧٢٣٤ و ٧٢٥٤ و ٧٢٥٦ و ٧٦٦٦ و ٨٩٧٣ و ٩٥١٩ و ٩٩٣٧ و١٠٨٤٩) والبخاري في الجمعة باب ١٨. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث ١٥١، ١٥٢، ١٥٣. وأبو داود في الصلاة باب ٥٤. والنسائي في الإمامة باب ٥٧. وابن ماجه في المساجد باب ١٤. والدارمي في الصلاة باب ٥٩. ومالك في النداء حديث ٤.

وقوله: «وعليكم السكينة» «السكينة» بالنصب على الإغراء، وبالرفع على أن الجملة في موضع الحال، وقد ثبتت بالضبطين في صحيح البخاري، انظر الطبعة السلطانية (ج ١ ص ١٢٩ وج ٢ ص ٧ ـ ٨).

٣٢٨ ـ انظر تخريجه برقم ٣٢٧.

وقوله: «وهذا أصحّ من حديث يزيد بن زريع» يريد الترمذي أن يزيد بن زريع جعل إسناد الحديث في روايته «عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة» وأن عبد الرزاق جعله «عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة» وأن رواية عبد الرزاق أصح، واستدل لذلك بالإسناد عقب هذا من طريق سفيان بن عيينة، إذ رواه «عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة» كرواية عبد الرزاق، وكأنه يريد الحكم بالوهم على يزيد بن زريع، وهو غير جيد، فإن الزهري روى الحديث عن أبي سلمة وعن سعيد بن المسيب، فكان يرويه تارة عن هذا، وتارة عن هذا، وتارة يجمعهما معاً، كما في روايتي البخاري، اللتين أشرنا إليهما آنفاً، إذ رواه عن آدم عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب =

الزُّهرِيِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بحديثِ أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة بمعناهُ هكذا قال عبدُ الرَّزَّاقِ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن أبي هريرة. وهذا أصحّ مِن حديثِ يَزِيدَ بن زُرَيْعٍ.

٣٢٩ ـ **حدثنا** ابنُ أبي عُمَر، أخبرنا سُفيانُ، عن الزُّهرِيِّ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ، عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ نحوَهُ.

١٢٨ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي القُعُودِ فِي المسْجِدِ وانتظار الصلاةِ من الفَضْلِ (ت: ١٢٩)

٣٣٠ ـ **حدثنا** محمودُ بن غَيْلاَنَ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّام بنِ مُنَبِّهٍ، عن أبي هريرة قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ ما دامَ يَنْتَظِرُهَا، ولا تَزَالُ المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي على أحَدكم ما دامَ في المسجِدِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ». فقالَ رَجُلٌ مِن حَضْرَمَوْتَ: وما الحَدَثُ يا أبا هريرةَ؟ فقال: فُسَاءٌ أوْ ضُرَاطٌ».

قال: وفي البابِ عن عليٍّ وأبي سعيدٍ وأنَسٍ وعبدِ الله بنِ مسعودٍ وسهل بن سعدٍ.

قال أبو عيسى حديثُ أبي هريرة حديث حسن صحيح.

= وعن أبي سلمة عن أبي هريرة. ثم لو لم تأت هذه الرواية لكانت رواية يزيد صحيحة، فإنه ثقة إمام حجة حافظ، تقبل روايته إذا انفرد بها، قال أحمد: إليه المنتهي في التثبت بالبصرة» وقال أيضاً: «ما أتقنه، وما أحفظه! يا لك من صحة حديث، صدوق متقن!» فمثل هذا لا تعلل روايته بمثل هذه الأقاويل، إلا أن يستبين الخطأ عن غير شك.

٣٢٩ ـ انظر تخريجه برقم ٣٢٧.

٣٣٠ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٣ حديث ٨٠٨٤) والبخاري في الوضوء باب ٢ و ٣٤، والأذان باب ١٥٦، والمواقيت باب ٤٠. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث ٢٧٢. وأبو داود في الصلاة باب ٧. والنسائي في المواقيت باب ٢١. وابن ماجه في الصلاة باب ٨.

١٢٩ ـ باب ما جاء في الصلاةِ عَلى الْخُمْرَةِ (ت: ١٣٠)

٣٣١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ قال: «كان رسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ».

قال: وفي البابِ عن أُمِّ حَبِيبَةَ وابنِ عُمَرَ وأُمِّ سُلَيْمٍ(١)، وعائشة، وميمونة وأم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسَدِ. وَلَمْ تَسْمَعْ من النبيِّ ﷺ، وأم سلمة(٢).

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وبه يقولُ بعضُ أهلِ العلمِ.

وقال أحمدُ وإسحاقُ: قد ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ الصَلاةُ عَلَى الخُمْرَةِ.

قال أبو عيسى: والخمرة: هُوَ حَصِيرٌ قَصِيرٌ.

---

٣٣١ ـ الحديث رواه الترمذي فقصر به وجعله من مسند ابن عباس، ولكن رواه أحمد وباقي الستة من حديث ميمونة وهي خالة ابن عباس. فرواه أحمد في المسند (ج ١ حديث ٢٤٢٦ و ٢٨١٤ و ٢٩٤٣ و ٣٣٧١ من حديث ابن عباس. و (ج ١٠ حديث ٢٦٨٦٨) و ٢٦٩١٣) من حديث ميمونة. ورواه أيضاً البخاري في الحيض باب ٣٠، والصلاة باب ١٩ و ٢١ ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث ٢٧٠. وأبو داود في الصلاة باب ٩٠، والأدب باب ١٦١. والنسائي في الطهارة باب ١٧٣، والحيض باب ١٩، والمساجد باب ٤٤. وابن ماجه في الإقامة باب ٦٣. والدارمي في الصلاة باب ١٠١.

وقوله: «الخمرة» بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم، قال ابن دريد في الجمهرة (ج ٢ ص ٢١٤): «شبيهة بالسجادة الصغيرة، وفي الحديث: أن النبيّ ﷺ كان يسجد على الخمرة، وكذا فسر في الحديث». وقال الخطابي في المعالم (ج ١ ص ١٨٣): «الخمرة: سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط، وسميت خمرة لأنها تخمر وجه الأرض، أي تستره». وقول الخطابي «ترمل» بالراء مهملة مبني للمجهول، يقال: «رمل الحصير وأرمله ورمّله»: إذا نسجه ورفقه. وظاهر قول بعض اللغويين: أن الخمرة مقدار ما يضع الساجد عليه وجهه في سجوده، بل صرح بعضهم بأنها لا تسمى بذلك إلا في هذا المقدار، ولكن ردّ عليهم ابن الأثير في النهاية بحديث ابن عباس في سنن أبي داود قال: «جاءت فأرة فأخذت تجرّ الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها» قال ابن الأثير: «وهذا صريح في إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها». وهذا يوافق المفهوم من كلام ابن دريد والخطابي.

(١) حديث أم سليم رواه أحمد والطبراني بإسناد جيد، كما ذكره الشوكاني (ج ٢ ص ١٣٠). وأما أم سلمة فسيذكرها الترمذي بعد قليل.

(٢) حديث أم سلمة رواه الطبراني كما نقله في نيل الأوطار.

١٣٠ ـ باب ما جاء في الصلاةِ عَلَى الحصيرِ (ت: ١٣١)

٣٣٢ ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عليٍّ، أخبرنا عيسى بن يونسَ عن الأعْمَشِ عن أبي سفيانَ عن جابرٍ عن أبي سعيدٍ: «أن النبيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ».

قال: وفي البابِ عن أنسٍ والمغيرةِ بن شعْبَةَ.

قال أبو عيسى: وحديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حَسَنٌ.

والعملُ عَلَى هذا عِنْدَ أكثرِ أهلِ العلمِ، إلا أنّ قوماً من أهل العلمِ اخْتَاروا الصَّلاةَ عَلَى الأرضِ استحباباً.

وأبو سفيانَ اسمه: طلحة بن نافع.

١٣١ ـ باب ما جاءَ في الصلاةِ عَلَى الْبُسُط (ت: ١٣٢)

٣٣٣ ـ حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وَكيعٌ عن شُعْبَةَ عن أبي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ قال: سمعْتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: «كان رسُولُ الله ﷺ يُخَالِطُنَا حتى كانَ يقولُ لأخٍ لي صَغِيرٍ: «يا أبا عُمَيْرٍ ما فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»».

قال: ونُضِحَ بِسَاطٌ لنا فَصَلَّى عليه».

---

٣٣٢ ـ الحديث رواه أيضاً مسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث رقم ٢٧١، من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: حدثنا أبو سعيد الخدري أنه دخل على رسول الله ﷺ فوجده يصلي على حصير يسجد عليه.

٣٣٣ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٤ حديث ١٢٢٠٠) والبخاري في الأدب باب ٨١ و ١١٢. ومسلم في الأدب حديث ٣٠. وأبو داود في الأدب باب ٦٩. وابن ماجه في الإقامة باب ٦٣، والأدب باب ٢٤.

وقوله: «النغير» بضم النون وفتح الغين المعجمة، قال في النهاية: «هو تصغير النغر، وهو طائر يشبه العصفور، أحمر المنقار، ويجمع على نغران». و«النغر» بضم النون وفتح الغين، و«النغران» بكسر النون وسكون الغين.

وأبو عمير هو ابن أبي طلحة الأنصاري، فهو أخو أنس بن مالك لأمه، أمهما أم سليم بنت ملحان، وأبو عمير مات صغيراً في حياة النبي ﷺ.

وقوله: «الطنفسة» بكسر الطاء المهملة مع كسر الفاء، وبضمهما أيضاً، ويقال بفتحهما أيضاً، وفيها لغتان أخريان: كسر الطاء وفتح الفاء، وبالعكس، والنون ساكنة في ذلك كله. فسرها في اللسان بأنها «النمرقة فوق الرحل، وقيل: هي البساط الذي له خمل رقيق. وقال في المعيار: «هي البسط والثياب والحصير من سعف عرضه ذراع».

قال: وفي البابِ عن ابن عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هذا عند أكثرِ أهلِ العلمِ مِن أصحاب النبيِّ ﷺ ومَنْ بَعدهم. لمْ يَرَوْا بالصَّلاةِ عَلَى البِساط والطِّنْفِسَةِ بأساً.

وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ.

واسمُ أبي التَّيَّاح: يَزيدُ بن حُمَيدٍ.

١٣٢ ـ باب ما جَاءَ في الصلاةِ في الحيطانِ (ت: ١٣٣)

٣٣٤ ـ **حدثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا أبو داوُد، أخبرنا الحسنُ بن أبي جَعْفَرٍ، عن أبي الزّبَيرِ، عن أبي الطُّفَيل، عن مُعَاذِ بن جَبَل: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَسْتَحِبُّ الصّلاةَ في الحِيطَانِ».

قال أبو داود: يعني البَسَاتِينَ.

قال أبو عيسى: حديثُ مُعاذٍ حَدِيثٌ غريبٌ لا نعرفهُ إلا من حديثِ الحسنِ بنِ أبي جعفرٍ. والحسنِ بن أبي جعفرٍ قد ضَعَّفَهُ يَحيى بن سعيدٍ وغيرُهُ. وأبو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ: محمد بـن مُسْلم بن تَدْرُسَ: وأبو الطُّفَيْلِ اسْمُهُ: عامرُ بن وَاثِلَةَ.

---

٣٣٤ ـ قوله: «حدثنا أبو داود» هو الطيالسي، ولم أجد هذا الحديث في مسنده. وهذا الحديث لم يروه من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي، والحسن بن أبي جعفر صدوق مستقيم الحال، ولكنه ضعيف من قبل حفظه، وقد جعل الساجي هذا الحديث من مناكيره، وقال ابن حبان: من خيار عباد الله الخشن، ضعفه يحيى، وتركه أحمد، وكان من المتعبدين المجابي الدعوة، ولكنه ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظه، فإذا حدث وهم وقلب الأسانيد، وهو لا يعلم، حتى صار ممن لا يحتج به، وإن كان فاضلاً». والظاهر عندي أن حديثه حسن، إذا لم يخالف غيره من الثقات.

وقوله: «تدرس» بفتح التاء المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء وآخره سين مهملة. وأبو الطفيل عامر بن واثلة من صغار الصحابة، وكان آخرهم موتاً، على ما جزم به مسلم ومصعب الزبيري وابن منده وغيرهم، مات سنة ١٠٠ وقيل: سنة ١٠٢، وقيل: سنة ١٠٧ وقيل: سنة ١١٠ وصحح الذهبي هذا القول الأخير.

١٣٣ - باب ما جاءَ في سُتْرَة المُصَلِّي (ت: ١٣٤)

٣٣٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ وهَنَّادٌ قالا: حدثنا أبو الأحْوَصِ، عن سِمَاكِ بن حربٍ، عن موسى بن طَلْحَةَ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وَضَعَ أحَدُكم بين يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، ولا يُبَالِي مَنْ مَرَّ مِنْ وراءِ ذلك».

قال: وفي البابِ عن أبي هريرةَ وسَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ وابنِ عُمَرَ وسَبْرَةَ بن مَعبدٍ الجهني وأبي جُحَيْفَةَ وعائِشَةَ.

---

٣٣٥ - الحديث رواه أيضاً مسلم في الصلاة حديث ٢٤١ و ٢٤٢، وابن ماجه في الإقامة باب ٣٦ و٣٨.

وقوله: «الرحل» ما يوضع على ظهر البعير ليركب عليه، كالسرج للفرس.

و«مؤخرة الرحل» العود الذي في آخره يستند إليه الراكب، وقد اختلف في ضبط هذا الحرف اختلافاً كثيراً. قال النووي في شرح مسلم (ج ٤ ص ٢١٦). «المؤخرة، بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة، ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء، ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء، ويقال آخرة الرحل، بهمزة ممدودة وكسر الخاء، فهذه أربع لغات». وفي لسان العرب: «ومُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ ومُؤَخَّرَتُه وآخِرَتُه وآخِرُه: كله خلاف قادمته، وهي التي يَسْتَنِدُ إليها الراكبُ... وفي حديث آخر مثل مُؤْخِرة، وهي بالهمزة والسكون، لغة قليلة في آخرته، وقد منع منها بعضهم، ولا يُشَدَّد، ومُؤْخِرَة السرج: خلافُ قادِمَته، والعرب تقول: واسط الرحل، للذي جعله الليث قادِمَتَه، يقولون: مُؤْخِرَة الرحل وآخِرَة الرحل. قال يعقوب، ولا تقل مُؤْخِرَة» وقال ابن الأثير في النهاية: وهي بالهمز والسكون لغة قليلة في آخرته، وقد منع منها بعضهم ولا يشددّ». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار (ج ١ ص ٢١): «وذكر في الحديث آخرة الرحل، ممدود، عود في مؤخره، وهو ضد قادمته. وفي بعض الأحاديث مؤخرة، بهمزة ساكنة وكسر الخاء، وذكر أبو عبيد آخرة ومؤخرة بكسر الخاء كما تقدم، وضبطه الأصيلي بخطه مرة في البخاري بفتح الميم وسكون الواو وكسر الخاء، ـ هكذا في المشارق المطبوع، ولعل صوابه بضم الميم ـ ورواه بعضهم مؤخرة بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد الخاء مفتوحة، وأنكر ابن قتيبة مؤخرة، وقال ثابت: مؤخرة الرحل ومقدمته ويجوز قادمته وآخرته. وقال ابن مكي: لا يقال مقدم ولا مؤخر بالكسر إلا في العين خاصة، وغيره بالفتح».

وقوله: «وفي الباب عن أبي هريرة... الخ» قال الشارح: «أما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم، وأما حديث سهل بن أبي حثمة فأخرجه أبو داود، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري، وأما حديث سبرة فأخرجه البخاري أيضاً، وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه الشيخان، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان أيضاً».

وقد أخطأ رحمه الله في نسبه حديث سبرة إلى البخاري، فإن البخاري لم يرو لسبرة شيئاً من الأحاديث المسندة، ثم هذا الحديث ليس فيه ولا في شيء من الكتب الستة، بل هو في مسند أحمد بإسنادين صحيح (رقم ١٥٤٠٤ و ١٥٤٠٦ ج ٣ ص ٤٠٤).

ونسبه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (ج٢ ص٥٨) إلى أحمد وأبي يعلى والطبراني في الكبير.

قالَ أبو عيسى: حديثُ طلحة حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ. والعملُ علَى هَذَا عند أهلِ العلم. وقالوا: سترة الإمامِ سُترة لمَنْ خَلفه.

١٣٤ - بابُ ما جَاءَ في كراهيةِ المرور بين يَدَيْ المُصلِّي (ت: ١٣٥)

٣٣٦ - حدثنا الأنصارِيُّ، أخبرنا مَعْنٌ، أخبرنا مَالكُ بن أنَس، عن أبي النَّضْرِ عن بُسْرِ بـن سعيد أنَّ زَيْدَ بن خالد الجُهَنِيَّ أرسلَ إلى أبي جُهَيْم يَسْأله مَاذا سَمِعَ من رسولِ الله ﷺ في المَارِّ بَيْنَ يَدَيْ المُصلي؟ فقالَ أبو جُهَيْم: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لو يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي مَاذا عليه لكانَ أنْ يَقِفَ أربعينَ خَيْرٌ له مِن أن يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْه».

قالَ أبو النَّضْرِ: لا أدري قالَ أربعينَ يوماً أو أربعينَ شهراً أو أربعين سَنَةً.

قالَ أبو عيسى: وفي البابِ عن أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ وأبي هريرةَ وابن عُمَرَ وعَبْدِ الله بنِ عَمْرو.

قالَ أبو عيسى: وحديثُ أبي جُهَيْمٍ حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ.

---

٣٣٦ - الحديث في الموطأ (كتاب السفر، حديث رقم ٣٤). ورواه أيضاً البخاري في الصلاة باب ١٠١. ومسلم في الصلاة حديث ٢٦١. والنسائي في القبلة باب ٨.

وقوله: «أرسله إلى أبي جهيم» «جهيم» بضم الجيم وفتح الهاء، بالتصغير، وأبو جهيم هو ابن الحارث بن الصمة الأنصاري.

وقوله: «أن يقف أربعين خير له» «خير» بالرفع، وفي بعض الروايات «خيراً» بالنصب؛ ورجحنا رواية الرفع لأن السيوطي نقل في شرح الموطأ أن الرفع رواية الترمذي، على أنه كان، وكذلك قال أيضاً في شرحه على الترمذي، وكذلك نقل الحافظ في الفتح (ج ١ ص ٤٨٣) فقال: «كذا في روايتنا بالنصب على أنه خبر كان، ولبعضهم خير بالرفع، وهي رواية الترمذي، وأعربها ابن العربي على أنها اسم كان، وأشار إلى تسويغ الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة، ويحتمل أن يقال: اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها». وعبارة ابن العربي في العارضة (ج ٢ ص ١٣١): «إذا رفعت: «خير» فخبر كان في جملة «أن يقف»، وإذا نصبته فهو الخبر، وهاتان الجملتان نكرتان تعرفتا بالإضافة، والثانية التي هي «خير له» أعرف من الأولى». وقال العلامة السندي في شرح النسائي: و«خير» في بعض النسخ بلا ألف، كما في نسخ أبي داود والترمذي ومسلم، وفي بعضها بألف، كما في نسخ البخاري».

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لأنْ يقفَ أحدُكُم مائةَ عامٍ خيرٌ له مِن أنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أخيه وهوَ يُصَلِّي»(١).

والعملُ عليه عند أهلِ العلم. كرهُوا المُرورَ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي، ولَمْ يرَوْا أنَّ ذلكَ يقطَعُ صَلاةَ الرجلِ.

واسم أبي النضر: «سالم»(٢) مولى عمر بن عبيد الله المديني.

١٣٥ ـ بابُ ما جَاءَ لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ (ت: ١٣٦)

٣٣٧ ـ حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملك بن أبي الشَّوَارِبِ، أخبرنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، أخبرنا مَعْمر عن الزُّهريِّ عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ عن ابن عباسٍ قال: «كُنْتُ رَدِيفَ الفَضْلِ على أتانٍ فَجِئْنَا والنبيُّ ﷺ يُصَلِّي بأصْحابه بمنًى، قال: فنَزَلْنَا عنها، فَوَصَلْنَا الصَّفَّ فَمَرَّتْ بينَ أيديهم فلم تَقْطَعْ صَلاتَهُمْ».

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن عائشةَ والفضلِ بن عباسٍ وابن عُمَرَ.

قال أبو عيسى: وحديثُ ابن عبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

والعملُ عليه عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ مِن أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بعدهم من التابعين. قالوا: لا يقطع الصَّلاةَ شيء.

---

(١) قال الحافظ في الفتح: (ج ١ ص ٤٨٣) وعند ابن ماجة وابن حبان من حديث أبي هريرة: «لكان أن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها».

(٢) والد سالم اسمه «أبو أمية». وقد اشتهر سالم بكنيته «أبو النضر».

٣٣٧ ـ الحديث رواه بلفظه ابن ماجه في الإقامة باب ٣٩، والدارمي في الصلاة باب ١٢٩. ورواه بمعناه أحمد في المسند (ج ١ حديث ١٨٩١ و ٢٣٧٦ و ٣٠١٩ و ٣١٨٤ و ٣٤٥٤) والبخاري في العلم باب ١٨، والصلاة باب ٩٠، والأذان باب ١٦١. ومسلم في الصلاة حديث ٢٥٤. وأبو داود في الصلاة باب ١١٢. والنسائي في القبلة باب ٧. ومالك في السفر حديث ٣٨.

وقوله: «كنت رديف الفضل» هو أخوه الفضل بن العباس بن عبد المطلب.

وقوله: «فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم» قال القاضي أبي بكر بن العربي: «يحتمل أنه لم تقطع عليهم، لأن الصلاة لا يقطعها شيء، ويحتمل أن تكون لم تقطع «صلاة» الإمام، وسترته سترة لهم، وإذا مر ما يقطع الصلاة من وراء السترة لم يبال به، بلا خلاف ولا حجة بهذا الحديث بحال». وما قاله صحيح في أن الحديث ليس حجة لمن قال إن الحمار لا يقطع الصلاة، لأنه صريح في أن الأتان مرت بين يدي الصف، فلم تمر بين يدي الإمام، فلم تقطع صلاته، وسترة الإمام سترة لمن خلفه.

وبه يقولُ سُفْيَانُ الثوري والشافعي.

١٣٦ ـ بابُ ما جاءَ أنه لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ إلَّا الكلبُ والحمارُ والمرأةُ (ت: ١٣٧)

٣٣٨ ـ حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، أخبرنا هُشَيْمٌ، حدثنا يُونسُ ومنصورُ بن زَاذَانَ،

---

٣٣٨ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج٨ حديث ٢١٣٨١ و ٢١٤٠٠ و ٢١٤٣٦ و ٢١٤٨٠) ومسلم في الصلاة حديث ٢٦٥. وأبو داود في الصلاة باب ١٠٩. والنسائي في القبلة باب ٧. وابن ماجه في الإقامة باب ٣٨.

وقوله: «للمنصور بن زاذان» «زاذان» بالزاي والذال المعجمة وبينهما ألف.

وعبد الله بن الصامت هو الغفاري البصري، وهو ثقة.

وقوله: «سمعت أبا ذرّ» هو أبو ذر الغفاري الصحابي المشهور، وفي «أبا أمامة» وهو خطأ غريب، والحديث حديث أبي ذر معروف، وقد سها كاتب نسخة م عن باقي الحديث وقول روايه فيما سيأتي «فقلت لأبي ذرّ».

وقوله: «إذا صلى الرجل وليس بين يديه. . . الخ» قال الشارح: «قال العراقي: يحتمل أن يراد بها وسطه، ويحتمل أن يراد بها مقدمه، ويحتمل أن النبي ﷺ قال ذلك جميعاً، ويحتمل أنه شك من بعض رواة إسناد المصنف، فإن ذكر واسطة الرحل انفرد به المصنف».

وقوله: «لا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود» جاءت أحاديث متعارضة في قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي: فثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبيّ ﷺ كان يصلي من الليل وعائشة معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة. وأن ميمونة كانت تكون حائضاً وهي على فراشها وهو يصلي على خمرته إذا سجد أصابها بعض ثوبه، وثبت مرفوعاً أنه قال: «يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار» من حديث أبي هريرة وعبد الله بن المغفل وأبي ذر، وفي بعضها تقييد الكلب بأنه الأسود، كما في حديث الباب، وورد من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان» رواه أبو داود (في الصلاة باب ١٠٩) ورواه غيره أيضاً.

وقد اختلفت وجهة العلماء في الكلام على هذه الأحاديث وتعارضها، فبعضهم ذهب إلى أن قطع الصلاة بالمرور منسوخ، وبعضهم تأول الأحاديث فيه.

وقال الخطابي في المعالم (ج ١ ص ١٩١): «وقد يحتمل أن يتأول حديث أبي ذر على أن هذه الأشخاص إذا مرت بين يدي المصلي قطعته عن الذكر، وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة، فذلك معنى قطعها للصلاة، دون إبطالها من أصلها حتى يكون فيها وجوب الإعادة».

وقال الشافعي في اختلاف الحديث المطبوع بحاشية الجزء السابع من الأم (ص ١٦٣ ـ ١٦٦): «وليس يعدّ شيء من هذا مختلفاً، وهو ـ والله أعلم ـ من الأحاديث المؤداة لم يتقصّ المؤدي لها أسبابها، وبعضها يدل على بعض. وأمر رسول الله ﷺ المصلّي أن يستتر بالدنّو من السترة اختيار، لا أنه إن لم يفعل فسدت صلاته، ولا أن شيئاً يمرّ بين يديه يفسد صلاته، لأنه ﷺ قد صلّى في المسجد الحرام والناس يطوفون بين يديه وليس بينه وبينهم سترة، وهذه صلاة انفراد لا جماعة، وصلّى بالناس بمنى صلاة جماعة إلى غير سترة، لأن قول ابن عباس: (إلى غير جدار)، يعني والله أعلم: إلى غير سترة. ولو كانت صلاته تفسد

عن حُمَيْد بن هِلاَلٍ عن عَبْدِ الله بن الصَّامِتِ قال: «سمعْتُ أبا ذرٍّ يقولُ: قال رسُول الله ﷺ: «إذا صَلّى الرجلُ وليسَ بيْنَ يَدَيْهِ كآخِرَةِ الرَّحْلِ أو كَواسِطَةِ الرَّحْلِ

= بمرور شيء بين يديه لم يصلّ إلى غير سترة ولا أحد وراءه يعلمه، وقد مرّ ابن عباس على أتان بين يدي بعض الصف الذي وراء رسول الله، فلم ينكر ذلك عليه أحد. وهكذا ـ والله أعلم ـ أمره بالخط في الصحراء اختيار. وقوله: (لا يفسد الشيطان عليه صلاته): أن يلهو ببعض ما يمر بين يديه، فيصير إلى أن يحدث ما يفسدها لمرور ما يمرّ بين يديه، وكذلك ما يكره للمارّ بين يديه. ولعل تشديده فيها إنما هو على تركهم نهيه عنه، والله أعلم. وقوله: «إذا صلّى أحدكم إلى غير سترة فليس عليكم جناح أن تمرّوا بين يديه» يدل على أن ذلك لا يقطع على المصلّي صلاته، ولو كان يقطع عليه صلاته ما أباح لمسلم أن يقطع صلاة مسلم. وهكذا من معنى مرور الناس بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي والناس في الطواف، ومن مرور ابن عباس بين يدي بعض من يصلي معه بمنى لم ينكر عليه، وفيه دليل على أنه يكره أن يمرّ بين يدي المصلّي المستتر، ولا يكره أن يمرّ بين يدي المصلّي الذي لا يستتر. وقوله ﷺ في المستتر: «إذا مرّ بين يديه فليقاتله» يعني: فليدفعه. فإن قال قائل: فقد روي أن مرور الكلب والحمار يفسد صلاة المصلّي إذا مرّا بين يديه؟ قيل: لا يجوز إذا روي حديث واحد أن رسول الله ﷺ قال: «يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار»، وكان مخالفاً لهذه الأحاديث، فكان كل واحد منها أثبت منه، ومعها ظاهر القران ـ: أن يترك إن كان ثابتاً إلا بأن يكون منسوخاً، ونحن لا نعلم المنسوخ حتى نعلم الآخر، ولسنا نعلم الآخر، أو يردّ ما يكون غير محفوظ، وهو عندنا غير محفوظ، لأن النبيّ ﷺ صلّى وعائشة بينه وبين القبلة، وصلّى وهو حامل أُمامة يضعها في السجود ويرفعها في القيام، ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحداً من الأمرين، وصلّى إلى غير سترة، وكل واحد من هذين الحديثين يردّ ذلك الحديث، لأنه حديث واحد، وإن أخذت فيه أشياء. فإن قيل: فما يدل عليه كتاب الله من هذا؟ قيل: قضاء الله أن لا تزر وازرة وزر أخرى ـ والله أعلم ـ: أنه لا يبطل عمل رجل عمل غيره، وأن يكون سعى كلّ لنفسه وعليها، فلما كان هذا هكذا لم يجز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره».

وكأن الشافعي يريد تضعيف الحديث الذي فيه قطع الصلاة، بأنه حديث يخالف أحاديث أثبت منه وأقوى، كأنه يقول: شاذ، ولكن القطع ثابت بأحاديث صحيحة من غير وجه، فلا تكون شاذة.

والصحيح الذي أرضاه واختاره أنها منسوخة بحديث «لا يقطع الصلاة شيء» الذي ذكرنا آنفاً أنه رواه أبو داود، وقد ضعفه ابن حزم في المحلى (ج ٤ ص ١٣) بأن أبا الودّاك ومجالداً ضعيفان. وأبو الودّاك ـ بفتح الواو وتشديد الدال المهملة ـ هو جبر بن نوف البكالي، وهو ثقة، وثقة ابن معين وابن حبان، واختلف فيه قول النسائي، فمرةً قال: «صالح» ومرةً قال: «ليس بالقوي». ومثل هذا لا يطلق عليه الحكم بالضعف، وقد أخرج له مسلم في الصحيح. ومجالد هو ابن سعيد الهمداني الكوفي، ضعفه أحمد وغيره، وقال يعقوب بن سفيان: «تكلم الناس فيه وهو صدوق» وأخرج له مسلم مقروناً بغيره، ومثله أيضاً لا يطرح حديثه. وقد ورد أيضاً عن أبي أمامة مرفوعاً: «لا يقطع الصلاة شيء» قال في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٦٢): «رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن».

وانظر الأحاديث الواردة في هذا الباب في نيل الأوطار (ج٣ ص ٦ ـ ١٧) وطرح التثريب (ج٢ ص٣٨٧ ـ ٣٩٦) والسنن الكبرى للبيهقي (ج٢ ص٢٦٨ ـ ٢٧٩).

قَطَعَ صَلاتَه الكَلْبُ الأَسْوَدُ والمرأةُ والحِمارُ» فقلتُ لأبي ذرٍّ: مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ ومِنَ الأَبْيَضِ؟ فقَالَ: يا ابنَ أخِي سأَلْتَنِي كما سأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ فقَالَ: «الكلبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

قال: وفي البابِ عن أبي سعيدٍ والحكم بن عمرو الغِفَارِيِّ وأبي هريرة وأنَسٍ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ أبي ذَرٍّ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وقد ذهب بَعضُ أهلِ العلم إليه قالوا: يَقْطَعُ الصَّلاةَ الحِمَارُ والمرأةُ والكَلْبُ الأَسْوَدُ. قال أحمدُ: الذي لا أَشُكُّ فيه أنَّ الكَلْبَ الأَسْوَدَ يَقطع الصَّلاةَ وفي نفسي من الحمارِ والمرأةِ شيءٌ.

قالَ إسحاقُ: لا يقطعها شَيْءٌ إلاّ الكلبُ الأَسْوَدُ.

١٣٧ ـ بابُ مَا جَاءَ في الصَّلاةِ في الثَّوبِ الواحِدِ (ت: ١٣٨)

٣٣٩ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، أخبرنا اللَّيْثُ، عن هِشَامٍ هُوَ ابن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عمر ابن أبي سَلَمَةَ «أنه رَأى رَسول الله ﷺ يُصَلِّي في بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ مُشْتَمِلاً في ثوبٍ واحِدٍ».

---

٣٣٩ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٥ حديث١٦٣٣٣) والبخاري في الصلاة باب ٤. ومسلم في الصلاة حديث ٢٧٨، والزهد حديث ٧٤. ومالك في الجماعة حديث ٢٩.

وقوله: «رأى رسول الله ﷺ يصلّي في بيت أم سلمة مشتملاً في ثوب واحد» قال الشارح: «زاد الشيخان: واضعاً طرفيه على عاتقيه. والعاتق: ما بين المنكب إلى أصل العنق. قال الطيبي: الاشتمال التوشح والمخالفة بين طرفي الثوب، بأن يأخذ الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره. يعني لئلا يكون سدلاً، وكذلك قال ابن السكيت. وقال ابن بطال: فائدة الالتحاف المذ..ر أن لا ينظر المصلّي إلى عورة نفسه إذا ركع، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود».

وقوله: «وفي الباب عن أبي هريرة... وعمرو بن أبي أسيد» روي ابن الأثير في أسد الغابة (ج ٤ ص ٨٤) من طريق الحسن بن سفيان بإسناده إلى ابن شهاب «عمرو بن أبي الأسد قال: رأيت النبيّ ﷺ يصلي في ثوب واحد واضعاً طرفيه على عاتقه». وكذلك نقل ابن حجر في الإصابة (ج ٥ ص ١٧٥) عن الحسن بن سفيان. قال ابن الأثير: «رواه عياش الدوري وعلي بن حرب وأبو كريب عن محمد بن بشر كذلك، قيل. =

قال وفي الباب عن أبي هريرةَ وجابرٍ وسَلَمَةَ بن الأكْوَعِ وأنسٍ وعَمْرِو بن أبي أُسَيْدٍ وأبي سعيدٍ وكَيْسَانَ وابن عباس وعائشةَ وأُمِّ هانىء وعَمَّارِ بن ياسرٍ وطَلْق بن عليٍّ وعبادة بن الصَّامِتِ الأنصاريِّ(١).

قال أبو عيسى: حديثُ عُمَر بن أبي سَلَمَةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعملُ عَلَى هذا عند أكثر أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبي ﷺ وَمَنْ بَعدهم من التابعين وغيرهم. قالوا: لا بَأْسَ بالصلاة في الثَّوْبِ الواحدِ.

وقد قال بَعضُ أهلِ العلمِ: يُصَلِّي الرَّجلُ في ثَوْبَيْنِ.

= وهم فيه محمد بن بشر، والصحيح ما رواه أبو أسامة وغيره عن عبيد الله عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد». وقال ابن حجر: «قال الدارقطني في الإفراد: تفرد به محمد بن بشر هكذا، والصواب ما رواه أبو أسامة وغيره»، ثم ذكر مثل كلام ابن الأثير.

وقوله: «وكيسان» هو كيسان بن جرير، مولى خالد بن عبد الله بن أسيد الأموي، وحديثه رواه أحمد وابن ماجه بإسناد حسن، كما في الإصابة (ج ٥ ص ٣١٥).

(١) في الأصل: «وصامت الأنصاري» وهو خطأ. وأما وجه الخطأ فلأنه لا يوجد صحابي باسم «صامت الأنصاري». قال ابن الأثير في أسد الغابة (ج ٣ ص ١٠): صامت الأنصاري: رأيت بخط الأشيري المغربي فيما استدركه على أبي عمر بن عبد البر ما هذه صورته: رواه أبو عيسى فيمن روى عن النبي ﷺ في باب الصلاة في ثوب واحد. وذكر أبو إسحاق الحربي حديثه فقال: حدثنا إبراهيم بن محمد عن معن عن أبي قتيبة عن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ في ثوب واحد ملتحفاً به. قال: وقال شيخنا الصدفي: وقد ذكره ابن قانع في معجمه بمثل حديث الحربي. قال: وقد ذكر أبو عمر هذا الحديث لثابت بن الصامت، وقال: إن الصحبة لثابت، وقيل: لابنه عبد الرحمن وأن ثابتاً توفي في الجاهلية، ذكر ذلك في باب [ثابت] من الاستيعاب، وذكره مسلم في الطبقات له».

وقد ظهر من هذا أن ثابت بن الصامت اختلف في صحبته، ورجح بعضهم أنه مات في الجاهلية، وأن الصحابي ابنه عبد الرحمن بن ثابت، وظهر وهم من أخطأ في إسناد الحديث، ولعل أصله «عن ابن عبد الرحمن بن ثابت» الخ، فسقطت كلمة «ابن» من الإسناد، فاشتبه عليهم فظنوا أن الصحابي «صامت» جد عبد الرحمن لا «ثابت» جد ابن عبد الرحمن. وانظر الإصابة (ج ١ ص ٢٠٠ ـ ٢٠١ وج ٣ ص ٢٦١).

وقوله: «يصلي الرجل في ثوبين» الخلاف في جواز الصلاة في الثوب الواحد أو كراهته خلاف قديم، والحق أنه جائز لا كراهة فيه، إذا ستر عورته. فقد روى أبو هريرة: «أن سائلاً سأل النبي ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد؟ فقال: أو لكلكم ثوبان؟!» رواه الجماعة إلا الترمذي، وروى مسلم في حديث جابر الطويل في آخر صحيحه من رواية عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت.

١٣٨ ـ بابُ مَا جَاءَ في إبتداءِ القبلة (ت: ١٣٩)

٣٤٠ ـ حدثنا هَنَّادٌ، أخبـرنا وَكيعٌ، عن إسْرَائيلَ، عن أبي إسحاق، عن البَرَاءِ بن عَازِبٍ قال: «لمَّا قدمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بيتِ المَقْدِسِ ستةَ أوْ سبعةَ عَشَرَ شَهْراً. وكانَ رسُولُ الله ﷺ يُحبُّ أنْ يُوَجَّهَ إلى الكعبة، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾.

فوُجِّه إلى الكعبة، وكان يُحبُّ ذلك. فصلّى رَجل معه العَصر ثمَّ مَرَّ على قوم من الأنصار وهم رُكوعٌ في صلاة العَصْر نحو بيتِ المقدس فقال: هو يشهدُ أنه صلّى مع رسولِ الله ﷺ وأنهُ قد وجِّه إلى الكعبة. قال: فانحرفوا وهم رُكوع».

قال: وفي البابِ عن ابن عمرَ وابنِ عباسٍ وعمَارَةَ بن أوْس وعمرو بن عوفٍ المزنيِّ وأنس.

قال أبو عيسى: وحديثُ البراءِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رواهُ سُفيانُ الثوريُّ عن أبي إسحاقَ.

٣٤١ ـ حدثنا هَنَّادٌ، حدثنا وَكيعٌ، عن سفيانَ، عن عَبْدِ الله بن دينارٍ، عن ابن عمرَ قال: «كانوا رُكوعاً في صلاةِ الصُّبح».

---

٣٤٠ ـ الحديث رواه أيضاً البخاري في الصلاة باب ٤١، والأحاد باب ١. والنسائي في الصلاة باب ٢٢. وأحمد في المسند (ج ٦ حديث ١٨٧٣٢).

وقوله: «يحبّ أن يوجّه إلى الكعبة» «يوجه» ضبطت في البخاري في الطبعة السلطانية (ج ١ ص ٨٨) بفتح الجيم المشددة وبكسرها، وكتب عليها «معاً»، يعني بالبناء للمفعول وبالبناء للفاعل.

وقوله: «قد نرى تقلّب وجهك...» هي الآية ١٤٤ من سورة البقرة. وقوله: «فوجّه» يجوز فيها وفي أختها في آخر الحديث ـ: البناء للفاعل والبناء للمفعول.

٣٤١ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٢ حديث ٥٩٤١) والبخاري في الصلاة باب ٣٢، والآحاد باب ١، وتفسير سورة البقرة باب ٢ و ١٦ و ١٩ و ٢٠ ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث ١٣. والنسائي في الصلاة باب ٢٤، والقبلة باب ٣. ومالك في القبلة حديث ٦.

١٣٩ ـ بابُ ما جَاءَ أنّ ما بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ (ت: ١٤٠)

٣٤٢ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ أبي معشرٍ، حدثنا أبي، عن محمد بن عمرٍو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلَةٌ».

٣٤٣ ـ **حدثنا** يحيى بن موسى، حدثنا محمد بن أبي معشرٍ: مثلَهُ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ أبي هريرة قد رُوِيَ عنه من غيْرِ هذا الوجه.

وقد تكلم بعضُ أهلِ العلمِ في أبي معشرٍ من قِبَلِ حفظه، واسمُه نَجِيحٌ مولَى بَنِي هاشمٍ قَالَ محمدٌ: لا أرْوِي عنه شيئاً وقد رَوَى عنهُ النَّاسُ.

= ولفظه: قال: «بينما الناس بقباء، في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشأم، فاستداروا إلى الكعبة». قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (ج ٢ ص ١٣٩): «ووجه الجمع بين اختلاف الرواية في الصبح والعصر ـ: أن الأمر بلغ إلى قوم في العصر، وبلغ إلى أهل قباء في الصبح».

وقال ابن حجر في الفتح (ج ١ ص ٤٢٤): «الجواب أن لا منافاة بين الخبرين، لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة، وهم بنو حارثة، وذلك في حديث البراء، والآتي إليهم بذلك عباد بن بشر أو ابن نهيك، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة، وهم بنو عمرو بن عوف، أهل قباء، وذلك في حديث ابن عمر، ولم يسم الآتي بذلك إليهم». ثم قال: «ومما يدل على تعددهما أن مسلماً روي من حديث أنس: أن رجلاً من بني سلمة مرّ وهم ركوع في صلاة الفجر. فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة، وبنو سلمة غير بني حارثة».

٣٤٢ ـ الحديث رواه أيضاً مالك في القبلة حديث ٨. والنسائي في الصيام باب ٤٣. وابن ماجه في الإقامة باب ٥٦.

٣٤٣ ـ انظر تخريجه برقم ٣٤٢.

وقوله: «حدثنا محمد بن أبي معشر مثله» الترمذي روي الحديث عن محمد بن أبي معشر ثم رواه عنه ثانياً بواسطة يحيى بن موسى، ولعله سمعه من محمد أولاً ولم يتثبت من حفظه، فأعاده بالواسطة. ومحمد بن أبي معشر ثقة، وهو من أقدم شيوخ الترمذي، مات سنة ٢٤٤ وقيل: سنة ٢٤٧ وهو ابن ٩٩ سنة و ٨ أيام، فقد ولد سنة ١٤٨ أو قبلها.

وقوله: «وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر» هو نجيح بن عبد الرحمن السندي، بكسر السين المهملة وسكون النون، قال البخاري هنا ما حكاه عنه الترمذي، وقال أيضاً في التاريخ الصغير (ص ١٩٩): «نجيح أبو معشر السندي المدني مولى أم سلمة، يخالف في حديثه». ونقل الذهبي في الميزان والحافظ في التهذيب عن البخاري أنه قال فيه أيضاً «منكر الحديث» وهذا قول شديد، فيه غلوّ كثير، وقد ضعف بعض العلماء أبا معشر، وخالفهم آخرون، فقال أبو زرعة الدمشقي عن نعيم: «كان كيساً حافظاً»، وقال يزيد بن هارون: «سمعت أبا جزء نصر بن طريف يقول: أبو معشر أكذب من في السماء ومن في الأرض! قال يزيد: فوضع الله أبا جزء ورفع أبا معشر». وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: =

قال محمدٌ: وحديث عَبْدِ الله بن جعفر المخرميِّ عن عثمانَ بن محمدٍ الأخنسيِّ عن سعيدٍ المقبريِّ عن أبي هريرةَ أقوى من حديثِ أبي معشر وأصحّ.

٣٤٤ - حدثنا الحَسَنُ بن أبي بكر المَرْوَزي، أخبرنا المُعَلّى بن منصور، أخبرنا عَبْد الله بن جعفر المَخْرَمِي، عن عثمان بن محمد الأخْنَسي، عن سعيد المَقْبُري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَا بَيْنَ المَشرقِ والمَغرِبِ قِبْلَـةٌ».

= «كان صدوقاً لا يقيم الإسناد، ليس بذاك» وقال أبو حاتم: «كان أحمد يرضاه ويقول: كان بصيراً بالمغازي. قال: وقد كنت أهاب حديثه حتى رأيت أحمد يحدث عن رجل عنه، فتوسعت بعد فيه. قيل له: فهو ثقة؟ قال: صالح لين الحديث، محله الصدق». وهذا أعدل الأقوال فيه، أن صدوق، وأن ضعفه من قبل حفظه.

وعثمان بن محمد الأخنسيّ نسبة إلى جد أبيه، لأنه عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس.

٣٤٤ - الحديث رواه ابن ماجه (في الإقامة باب ٥٦) من طريق أبي معشر، وهو حديث صحيح كما قال الترمذي، لأن ضعف أبي معشر من قبل حفظه، وقد تابعه على روايته عثمان الأخنسي، وهو ثقة.

ثم تأيد الحديث أيضاً بروايته من حديث ابن عمر، فقد رواه الحاكم (ج ١ ص ٢٠٥) من طريق شعيب بن أيوب عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن شعيب بن أيوب ثقة، وقد أسنده. ورواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر، وهو ثقة، عن نافع عن ابن عمر مسنداً» ثم رواه (ج ١ ص ٢٠٦) من طريق ابن مجبر مرفوعاً، وقال: «هذا حديث صحيح، قد أوقفه جماعة عن عبد الله بن عمر». ووافقه الذهبي على ما قال وزاد «وصححه أبو حاتم موقوفاً على عبد الله». ورواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٩) عن الحاكم بالإسنادين، ثم قال: تفرد بالأول ابن مجبر، وتفرد بالثاني يعقوب بن يوسف الخلال، والمشهور رواية الجماعة: حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم ـ: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله». ورواه أيضاً الدارقطني (ص ١٠١) بالإسنادين.

والرواية التي أشار إليها البيهقي موقوفة على عمر ورد نحوها في الموطأ (كتاب القبلة، حديث ٨) «مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة، إذا توجه قبل البيت».

وقد علل أبو زرعة الحديث بنحو ما قال الحاكم، ففي العلل لابن أبي حاتم (رقم ٥٢٨ ج ١ ص ١٨٤): «سئل أبو زرعة عن حديث رواه يزيد بن هارون عن محمد بن عبد الرحمن بن المجبر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة؟ قال أبو زرعة: هذا وهم، الحديث حديث ابن عمر موقوف».

والذي نراه أن هذه الروايات الموقوفة، سواء أكانت عن عمر أم عن ابن عمر ـ: ما هي إلا قوة للحديث، لا علة له، لأن الرفع زيادة ثقة، فتقبل، والروايات يعضد بعضها بعضاً.

وانظر بعض الكلام على الحديث في نصب الراية (ج ١ ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤ من طبعة مصر) ونيل الأوطار (ج ٢ ص ١٧٩).

قالَ أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وإنما قيل عَبدُ الله بن جعفر المخرميّ لأنه مِن وَلَدِ المِسْوَر بن مَخْرَمَة.

وقد رُوِيَ عن غيرِ واحدٍ من أصحاب النبيّ ﷺ «ما بيْنَ المَشرقِ والمغرب قِبْلَةٌ» مِنهم عُمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب وابن عباس.

وقالَ ابن عمر: إذا جعلتَ المغْرِبَ عن يمينكَ والمشْرقَ عن يسارِكَ فما بيْنهما قِبْلَةٌ إذا استقبلتَ القِبلَةَ.

وقالَ ابنُ المباركِ: ما بَيْنَ المشرقِ والمغربِ قبلَةٌ.

هذا لأهلِ المشرقِ.

واختارَ عَبدُ الله بن المباركِ التياسُرَ لأهلِ مرو.

١٤٠ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجل يُصلِّي لِغَيْرِ القِبْلَة فِي الغَيْم (ت: ١٤١)

٣٤٥ ـ **حدثنا** مَحمودُ بنُ غَيلانَ، حدثنا وَكيعٌ، حدثنا أشعثُ بنُ سعيدِ السَّمَّانُ عن عاصمِ بن عُبَيدِ الله عن عبدِ الله بن عامرِ بنِ ربيعَة عنْ أبيه قال: «كنَّا مع

---

٣٤٥ ـ الحديث رواه أيضاً الدارقطني (ص ١٠١) بإسنادين من طريق وكيع، ورواه أيضاً من طريق يزيد بن هارون، ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء (ج ١ ص١٧٩) من طريق أبي نعيم: ثلاثتهم عن أشعث السمان. ورواه ابن ماجه (في الإقامة باب ٦٠) والدارقطني (ص ١٠١) كلاهما من طريق أبي داود الطيالسي عن أشعث ورواه الطيالسي في مسنده (رقم ١١٤٥) عن أشعث السمان وعمرو بن قيس، كلاهما عن عاصم بن عبيد الله، وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢ ص ١١) من طريق الطيالسي. وبذلك يظهر أن الحديث معروف من غير حديث أشعث، ولعل الترمذي لم يطلع على رواية عمرو بن قيس. وأشعث السمان إنما تكلم فيه من قبل حفظه، وهو صدوق، ونقل الشارح عن السيوطي أنه ليس لأشعث عند الترمذي إلا هذا الحديث. والحديث حسن الإسناد، لأن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعفوه من قبل حفظه، وقد روي عنه مالك وشعبة مع تشددهما في الشيوخ. وقد جاء نحو هذا الحديث عن جابر بن عبد الله، رواه الدارقطني (ص ١٠١) والحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٢٠٦) والبيهقي في السنن (ج ٢ ص ١٠ و ١١ ـ ١٢) وإسناده ضعيف، ولكنه يصلح شاهداً، فعلم منه أن للواقعة أصلا معروفاً.

وقوله: «حياله» بكسر الحاء المهملة وتخفيف الياء التحتية، أي في جهته وتلقاء وجهه. وقوله: «فنزل: فأينما تولوا ... الخ» هي الآية.

النبيِّ ﷺ في سفرٍ في ليلة مُظلمةٍ فلم ندرِ أين القبلةُ، فصلّى كلُّ رجل منّا على حِيالِه، فلمّا أصبحْنا ذكرْنا ذلك للنبيِّ ﷺ فنزل ﴿فأينَما تُولُّوا فثَمَّ وجهُ الله﴾».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ ليس إسنادُه بذاك، لا نعرفُهُ إلاّ من حديث أشعثَ السمّانِ، وأشعثُ بنُ سعيد أبو الربيع السمانُ يُضعَّفُ في الحديثِ.

وقد ذهبَ أكثرُ أهلِ العلم إلى هذا. قالوا: إذا صلّى في الغَيْمِ لغيرِ القبلةِ، ثم استبانَ له بعدَ ما صلى أنه صَلّى لغير القبلةِ فإنّ صلاتَه جائزةٌ.

وبه يقولُ سُفيانُ الثوريُّ و بن المباركِ وأحمدُ وإسحاقُ.

١٤١ ـ بابُ ما جاءَ في كراهيةِ ما يُصَلَّى إلَيهِ وفيه (ت: ١٤٢)

٣٤٦ ـ حدثنا محمودُ بنُ غيلان، حدثنا المقْرِىء قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن زيدِ بن جبيرة عن داود بن الحُصَين، عن نافعٍ، عن ابن عمرانَ «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى أنْ يُصَلى في سبعةِ مواطنَ: في المزبلةِ والمَجْزَرةِ والمقْبرةِ وقَارعةِ الطريقِ وفي الحمام، وفي معاطنِ الإبلِ، وفوقَ ظهرِ بيتِ الله».

٣٤٧ ـ حدثنا عَليُّ بن حُجْرٍ، أخبرنا سُويدُ بنُ عبدِ العزيز، عنْ زيدِ بن جَبيرَةَ،

---

٣٤٦ ـ الحديث رواه أيضاً ابن ماجه في المساجد باب ٤.

وقوله: «المقرىء» هو عبد الله بن يزيد المكي، من كبار شيوخ البخاري، مات بمكة في رجب سنة ٢١٣ وقد جاوز التسعين. وكان يقول: «أنا ما بين التسعين إلى المائة، وأقرأت القرآن بالبصرة ٣٦ سنة، وها هنا بمكة ٣٥ سنة».

وقوله: «حدثنا يحيى بن أيوب» هو الغافقي المصري أبو العباس، عالم أهل مصر ومفتيهم. وهو ثقة حافظ، وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وقد روي له الشيخان في الصحيحين، ووثقه البخاري وغيره. مات سنة ١٦٨.

و«جبيرة» بفتح الجيم مع فتح الباء الموحدة أو ضمها.

و «المجزرة» بفتح الميم مع فتح الزاي أو كسرها.

و «المقبرة» بفتح الميم مع تثليث الباء، وفيها لغة رابعة: كسر الميم مع فتح الباء.

٣٤٧ ـ وقوله «مرثد» بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة. و «كنار» بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاي.

عنْ داود بنِ حُصَيْنٍ، عنْ نَافع، عنْ ابنِ عمرَ، عنْ رسول الله ﷺ بمعنَاهُ ونحوَهُ.

قال: وفي الباب عن أبي مرثد وجابر وأنس.

أبو مرثد اسْمهُ: كناز بن حصين.

قال أبو عيسى: وحديثُ ابنِ عمرَ إسْنَادُه لَيْسَ بذَاكَ القوي.

وقد تُكُلِّمَ في زيدِ بن جبيرَةَ مِنْ قِبَل حِفْظِه.

وقد رَوَى الليثُ بنُ سعدٍ هَذَا الحديثَ عن عبد الله بن عمرَ العُمَرِيَ عن نافع عن ابنِ عمرَ عنْ عمرَ عن النبيِّ ﷺ: مثله.

= وقوله: «وقد تكلم في زيد بن جبيرة» «زيد بن جبيرة» قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، متروك الحديث، لا يكتب حديثه»، وقال ابن عبد البر «أجمعوا على أنه ضعيف»، وقال الساجي: «حدث عن داود بن الحصين بحديث منكر جداً» يعني هذا الحديث. ونقل الشارح عن السيوطي أنه ليس له في الترمذي غيره.

وقوله: «أشبه وأصحّ من حديث الليث بن سعد» نقل الشوكاني (ج ٢ ص ١٤٤) أن بعضهم فهم كلام الترمذي على أنه قوله «من حديث الليث» صفة لحديث ابن عمر، فكأنه فهم أن الترمذي رجح حديث الليث على حديث داود بن الحصين، وهو خطأ، لأن الترمذي لم يرد هذا، وإنما أراد ترجيح حديث داود على حديث الليث، والزيادة التي ثبتت في بعض النسخ تفيد التصريح بأن الترمذي يرجح رواية داود، وإن أخطأ هو في الترجيح، كما سيأتي. وهذا الحديث رواه الترمذي ـ كما ترى ـ بإسنادين من طريق زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين، وكذلك رواه ابن ماجه (في المساجد باب ٤) من طريق المقرىء عن يحيى بن أيوب عن زيد، وهو عند زيد من مسند عبد الله بن عمر. ورواية الليث التي أشار إليها الترمذي جعل الحديث فيها من مسند عمر، وقد رواها ابن ماجه أيضاً من طريق أبي صالح: «حدثني الليث عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب» مرفوعاً. أما رواية داود بن الحصين، فقد رجحها الترمذي، وهي ضعيفة جداً، من أجل زيد بن جبيرة. وأما رواية الليث فإنها رواية صحيحة، وقد ضعفها الترمذي من أجل عبد الله بن عمر العمري، وهو ثقة على مارجحناه فيما مضى (رقم ١١٣ و ١٧٢)، وقد ضعفه بعضهم بأبي صالح، وهو عبد الله بن صالح الجهني المصري، كاتب الليث بن سعد، والصحيح أنه ثقة مأمون، كما قال عبد الملك بن شعيب بن الليث، ومن تكلم فيه تكلم بغير حجة، وإنما أنكروا عليه أحاديث انفرد بها عن الليث، وليس هذا بمطعن، قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: سمعت أبي ما لا أحصي وقيل له: إن يحيى بن بكير يقول في أبي صالح؟ ـ: فقال: قل له: هل جئنا الليث قط إلا وأبو صالح عنده؟! رجل كان يخرج معه إلى الأسفار، وإلى الشريف، وهو كاتبه، فينكر على هذا أن يكون عنده ما ليس عند غيره؟!».

فالحق أن حديث الليث حديث صحيح، وأنه أرجح وأصح من حديث داود بن الحصين، خلافاً لما قال الترمذي رحمه الله.

وحديثُ داود عن نافع عن ابنِ عمر عن النبيِّ ﷺ أشبهُ وأصحُّ من حديث الليثِ بن سعدٍ. وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ العمريُّ ضعّفه بعْضُ أهلِ الحديثِ من قِبلِ حفظِه، منهم يحيَى بنُ سعيدٍ القطانُ.

١٤٢ ـ بابُ ما جاءَ في الصَّلاَةِ في مرابِضِ الغنمِ وأعْطَانِ الإبلِ (ت: ١٤٣)

٣٤٨ ـ **حدثنا** أبو كُريبٍ، أخبرنا يحْيى بنُ آدمُ، عن أبي بكر بن عِيَّاشٍ، عن هِشامٍ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صَلّوا في مرابضِ الغنمِ ولا تُصلُّوا في أعطانِ الإبلِ».

٣٤٩ ـ **حدثنا** أبو كُرَيبٍ، أخبرنا يحْيى بنُ آدم، عن أبي بَكرِ بنِ عياش، عن أبي حصينٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ بمثله أو بنحوه.

قال: وفيْ البابِ عن جابر بن سَمُرَةَ والبراءِ وسبرةَ بن معبدٍ الجهنيِّ وعبدِ الله بن مغفلٍ وابن عمرَ وأنس.

قالَ أبو عيسى: وحديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وعليه العملُ عند أصحابنا.

وبه يقولُ أحمدُ وإسحاق.

---

٣٤٨ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٣ حديث ١٠٣٦٩ و ١٠٦١٦) وابن ماجه في الطهارة باب ٦٧.

وقوله: «صلوا في مرابض الغنم... الخ» «مرابض الغنم» جمع «مربض» بفتح الميم، وسكون الراء وكسر الباء الموحدة وآخره ضاد معجمة، وهو مأوى الغنم ومكان ربوضها. و«أعطان الإبل» جمع «عطن» بالعين والطاء المهملتين المفتوحتين. و«المعاطن» جمع «معطن» بفتح الميم وسكون العين وكسر الطاء المهملتين وآخره نون، وهي أماكن بروكها.

والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل للتحريم، فلا تصح الصلاة المحرمة، وهو مذهب أحمد والظاهرية وغيرهم، وهو نهي تعبدي. والأمر بالصلاة في مرابض الغنم أمر للإباحة، لا نعلم في ذلك خلافاً.

٣٤٩ ـ انظر تخريجه رقم ٣٤٨.

وقوله: «سبرة» بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة.

أصحابنا: هم أهل الحديث.

وحديث أبي حصين عنْ أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ حديثٌ غريبٌ.

ورواه إسْرائيلُ عن أبي حصينٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ موقوفاً ولمْ يرْفَعهُ(١).

واسمُ أبي حصينٍ(٢) عثْمانُ بنُ عاصمٍ الأسدي.

٣٥٠ ـ **حدثنا** محمدُ بن بشارٍ أخبرنا يَحيَى بن سعيد عن شُعْبَةَ عن أبي التياحِ الضبعيِّ عنْ أنسِ بن مالكٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي في مرَابض الغنم».

قالَ أبو عيسى: وهذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وأبو التيَّاحِ الضبعيُّ اسمُهُ: يزيدُ بن حميدٍ.

١٤٣ ـ بابُ ما جَاءَ في الصَّلاةِ عَلَى الدَّابَّة حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِه (ت: ١٤٤)

٣٥١ ـ **حدثنا** محمودُ بنُ غيْلانَ، أخبرنا وكيعٌ ويَحْيى بنُ آدمَ قالا: أخبرنا سُفْيَانُ عنْ أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ قالَ: «بعَثَني النَّبيُّ ﷺ في حَاجَةٍ فجئتُهُ وهوَ يُصَلِّي على راحلته نحوَ المشرقِ والسجودُ أخفضُ من الركوعِ».

---

(١) ومن أجل هذه الرواية الموقوفة رأى الترمذي غرابة حديث أبي حصين، والقواعد الصحيحة تأبى هذا، فإن الحديث صحيح مرفوعاً من حديث أبي هريرة، ورواية إسرائيل إياه موقوفاً تأكيد للمرفوع، ثم رواية أبي حصين إياه مرفوعاً من الطريق الذي رواه إسرائيل زيادة ثقة، لا مندوحة عن الأخذ بها والاحتجاج، فالحديث صحيح من الطريقين المرفوعين.

(٢) «حصين» بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين، وأبو حصين كوفي، أجمعوا على أنه ثقة حافظ. مات سنة ١٢٨ تقريباً.

٣٥٠ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٤ حديث ١٢٣٣٧ و ١٣٠١٧) والبخاري في الوضوء باب ٦٦، والصلاة باب ٤٨ و ٤٩، ومناقب الأنصار باب ٤٦. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث ٩ و ١٠ وأبو داود في الصلاة باب ١٢. والنسائي في المساجد باب ١٢.

٣٥١ ـ الحديث رواه أيضاً أبو داود في السفر باب ٨.

قال: وفي الباب عن أنَسٍ وابنِ عمرَ وأبي سعيدٍ وعامرِ بنِ ربيعَة.

قال أبو عيسى: حديثُ جابر حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وقد رُوِي هذا الحديث من غير وجهٍ عن جابرٍ.

والعَمَلُ على هذا عِنْدَ عامَّة أهلِ العلم، لا نعلمُ بَيْنَهم اختلافاً. لا يرون بأساً أنْ يصليَ الرجلُ عَلَى راحِلَتِهِ تطوُّعاً حَيْثُما كَانَ وَجهه إلى القِبلةِ أو غيرها.

١٤٤ - بابُ ما جَاءَ في الصَّلاةِ إلَى الراحلَة (ت: ١٤٥)

٣٥٢ - حدثنا سُفْيَانُ بنُ وكيعٍ، حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عنْ عبيدِ الله بن عُمَرَ، عنْ نافعٍ عنْ ابنِ عُمَرَ: «أن النبيَّ ﷺ صلى إلى بعيرِهِ أو راحِلته وكانَ يُصلي على راحلته حَيثُما توَجَّهتْ بِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وهو قولُ بعضِ أهلِ العِلْمِ لا يَرَوْنَ بالصلاةِ إلى البعِيرِ بأساً أنْ يَسْتَتِر بهِ.

١٤٥ - بابُ مَا جَاءَ إذا حَضَرَ العَشَاءُ وأُقِيمَتْ الصَّلاةُ فابْدَأُوا بالعَشَاءِ (ت: ١٤٦)

٣٥٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرَنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهرِي، عن أنسٍ يبلُغ به النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا حَضَرَ العَشاء وأُقيمَتْ الصَّلاةُ فابْدَأُوا بالعَشَاءِ».

قال: وفي البابِ عن عائِشَةَ وابنِ عُمَرَ وسلمةَ بنِ الأكوعِ وأمِّ سلمة.

---

٣٥٢ - الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٢ حديث ٤٧٩٣ و ٥٨٤٥) والبخاري في الصلاة باب ٥٠ و ٩٨. ومسلم في الصلاه حديث ٢٤٨ وأبو داود في الصلاة باب ١٠٣، والجهاد باب ١٤٩.

٣٥٣ - الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٤ حديث ١١٩٧١ و ١٢٠٧٧ و ١٢٦٤٥ و ١٣٤١١ و ١٣٤٩٠ و ١٣٦٠١) والبخاري في الأذان باب ٤٢، والأطعمة باب ٥٨. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث ٦٤ و ٦٥. وأبو داود في الأطعمة باب ١٠. والنسائي في الإمامة باب ٥١. وابن ماجه في الإقامة باب ٣٤. والدارمي في الصلاة باب ٥٨

وقوله: «سمعت الجارود» هو ابن معاذ السلمي الترمذي، شيخ المؤلف والنسائي وغيرهما، ثقة مستقيم الحال، مات سنة ٢٤٤.

قالَ أبو عيسى: حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وعليهِ العملُ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ منهم أبو بكرٍ وعمرُ وابن عمرَ.

وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ، يقولان: يَبْدَأُ بالعَشَاءِ وإنْ فاتَتْهُ الصلاةُ في الجماعة.

قالَ أبو عيسى: سمعتُ الجارودَ يقولُ سمعتُ وكيعاً يقولُ في هذا الحديثِ: يبدأ بالعَشاءِ إذا كان الطعام يخافُ فسادَهُ.

والذي ذهبَ إليه بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ وغيرهم أشبهُ بالاتباعِ، وإنما أرادوا ألاّ يقومَ الرَّجُلُ إلى الصلاةِ وقلبهُ مشغولٌ بسببِ شيءٍ.

وقَدْ رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ أنَّهُ قالَ: لا نَقُومُ إلى الصلاةِ وفي أنفسنا شيء(1).

٣٥٤ ـ وَرُوِيَ عن ابن عُمَرَ عن النبيِّ ﷺ أنهُ قال: «إذا وُضِعَ العَشاءُ وأُقيمَت الصَّلاةُ فَابْدأُوا بالعَشاء».

قال: وتعشى ابنُ عمر وهو يسمَعُ قراءَةَ الإمام.

قال: حدَّثنا بذلك هنادٌ حدثنا عَبْدَةُ عن عُبَيدِ الله عن نافعٍ عن ابنِ عمر.

١٤٦ ـ بابُ مَا جَاءَ في الصَّلاةِ عِنْدَ النُّعَاس (ت: ١٤٧)

٣٥٥ ـ حدثنا هَارونُ بنُ إسحاقَ الهَمَدَانِيُّ، أخبرنا عَبدَةُ بنُ سُلَيمانَ الكلابيُّ عن

---

(1) قال الحافظ في الفتح (ج ٢ ص ١٣٦): «روى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بإسناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس: أنهما كان يأكلان طعاماً، وفي التنور شواء، فأراد المؤذن أن يقيم، فقال له ابن عباس: لا تعجل، لئلا نقوم وفي أنفسنا منه شيء، وفي رواية ابن أبي شيبة: لئلا يعرض لنا في صلاتنا. وله عن الحسن بن علي قال: العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوّامة. وفي هذا كله إشارة إلى أن العلة في ذلك تشوّف النفس إلى الطعام، فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجوداً وعدماً، ولا يتقيد بكل ولا بعض».

٣٥٤ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٢ حديث ٤٧٠٩) والبخاري في الأذان باب ٤٢، والأطعمة باب ٥٨. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث ٦٦. وأبو داود في الأطعمة باب ١٠. وليس في حديث مسلم القسم الموقوف على ابن عمر من فعله. وانظر عون المعبود (ج ٣ ص ٤٠٣).

٣٥٥ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٩ حديث ٢٤٣٤١ وج ١٠ حديث ٢٥٧٥٧) والبخاري في =

هشام بن عروةَ عنْ أبيه عن عائشةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا نعَسَ أحَدُكم وهُوَ يُصلّي فلْيرقُدْ حتى يَذهبَ عنهُ النَّومُ فإنَّ أحدَكُمْ إذا صلّى وهُوَ ينعَسُ فلعَلّهُ يذْهَبُ ليستغفرَ فيسبَّ نفسَهُ».

قال: وفي البابِ عن أنس وأبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٤٧ ـ بابُ ما جاءَ فيمَنْ زارَ قوماً فلا يُصلِّ بهم (ت: ١٤٨)

٣٥٦ ـ **حدثنا** هنادٌ ومحمودُ بنُ غيلانَ قالا: أخبرنا وكيعٌ عن أبانَ بنِ يزيدَ العطارُ عن بُدَيْلِ بن مَيْسَرَةَ العُقَيْليِّ عن أبي عَطِيةَ، رجلٌ منهم قالَ: كانَ مالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ يأتينا في مُصلّانا يَتَحدَّثُ فحَضَرَتْ الصَّلاةُ يوماً فقُلْنا له تقدَّمْ فقال: ليتقدَّمْ بعضُكُمْ. حتى أحدِّثكُمْ لِمَ لا أتقدَّمُ، سَمعْتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «مَنْ زارَ قوماً فلا يَؤمَّهُمْ وليؤمّهم رَجُلٌ منهُمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

= الوضوء باب ٥٣. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث ٢٢٢. وأبو داود في التطوع باب ١٨. والنسائي في الطهارة باب ١١٦، والغسل باب ٢٩. وابن ماجه في الإقامة باب ١٨٤.

وقوله: «نعس» من بابي «نفع» و «نصر». وقوله: «فيسبَّ نفسه» «يسبّ» ضبطت بالرفع والنصب معاً في النسخة اليونينية من البخاري، انظر الطبعة السلطانية (ج ١ ص ٥٣) وفتح الباري (ج ١ ص ٢٧٨) وشواهد التوضيح لابن مالك (ص ٩٩).

٣٥٦ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٥ حديث ١٥٦٠٢ و ١٥٦٠٣ وج ٧ حديث ٢٠٥٥٥ و ٢٠٥٦١) والبخاري في الأذان باب ٥٠. وأبو داود في الصلاة باب ٦٥.

وقوله: «عن أبي عطية رجل منهم» «رجل» بالخفض، بدل من «أبي عطية» وفي بعض روايات هذا الحديث ما يفيد أن أبا عطية كان مولى لبني عقيل، و«عقيل» بضم العين المهملة.

وقوله: «هذا حديث حسن صحيح» والذي نقله الشوكاني (ج ٣ ص ١٩٥) عن الترمذي التحسين، ويفهم ذلك من قول الحافظ في التهذيب (ج ١٢ ص ١٧٠)، لأنه ذكر في ترجمة أبي عطية أن ابن خزيمة صحح حديثه، فلو كان التصحيح عنده في نسخة الترمذي لأشار إليه إن شاء الله.

وأبو عطية هذا قال أبو حاتم: «لا يعرف، ولا يسمى»، وكذلك قال غيره، ولكن تصحيح ابن خزيمة حديثه، وتحسين الترمذي أو تصحيحه إياه ـ: يجعله من المستورين المقبولي الرواية، ولحديثه شواهد.

والعملُ على هذا عند أكثرِ أهلِ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم. قالوا: صاحِبُ المنزلِ أحقُّ بالإمامَةِ من الزائِرِ.

قَالَ بَعضُ أهلِ العلمِ: إذَا أذِنَ لَهُ فَلاَ بَأسَ أنْ يُصَلِّيَ بِهِ.

وَقالَ إسْحَاقُ بِحديثِ مالكِ بنِ الحويرثِ وشَدَّدَ في أنْ لاَ يُصلِّيَ أحدٌ بِصَاحِبِ المنزلِ وإنْ أذِنَ لَهُ صَاحبُ المنزل. قالَ: وَكَذَلِكَ في المَسْجدِ لاَ يصلي بِهم في المسجدِ إذا زَارَهُمْ يَقُولُ لِيُصَلِّ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ.

١٤٨ ـ بابُ ما جَاءَ فِي كَرَاهِيَة أن يَخُصَّ الإمَامُ نَفْسَهُ بالدّعَاءِ (ت: ١٤٩)

٣٥٧ ـ **حدثنا** عَليُّ بنُ حجرٍ، حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ قال: حَدّثَنِي حبيبُ بنُ صالحٍ عنْ يزيدَ بنِ شُرَيْحٍ، عنْ أبي حيٍّ المؤذِنِ الحِمْصِيِّ عنْ ثَوْبَانَ، عنْ النبيِّ ﷺ قال: «لا يحلُّ لامرِىءٍ أنْ ينظرَ في جوفِ بيتِ امرىءٍ حتى يستأذنَ، فإنْ نظرَ فقدْ دخلَ، وَلاَ يَؤُمُّ قَوماً فيخصُّ نفسَهُ بِدَعْوَةٍ دونَهُمْ، فإنْ فَعَلَ فقدْ خانَهمْ، ولاَ يَقُومُ إلى الصلاة وهو حقنٌ.»

قال: وفي البابِ عن أبي هريرة وأبي أمامةَ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ ثوبانَ حديثٌ حسنٌ.

---

٣٥٧ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٨ حديث ٢٢٤٧٨) وأبو داود في الطهارة باب ٤٣.

وقوله: «شريح» بضم الشين المعجمة وآخره حاء مهلمة.

و «حي» بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء، هكذا هو في الأصول الصحيحة من كتب الحديث والرجال، وفي نسخة «حي» بغير ضبط، وكأنه بلفظ التصغير، وفي نسخة أخرى «يحيى» وكلاهما خطأ، وأبو حي هذا اسمه «شدّاد بن حيّ» ذكره ابن حبان في الثقات، وليس له عند الترمذي وأبي داود وابن ماجه إلا هذا الحديث الواحد. وليس لحبيب بن صالح ويزيد بن شريح عند الترمذي إلا هذا الحديث أيضاً.

وقوله: «ولا يؤم» قال الشارح: «بالرفع، نفي بمعنى النهي». ويجوز أيضاً فتح الميم على الجزم بالنهي.

وقوله: «ولا يقوم» هو بالرفع على النفي، أو بالجزم على النهي، مع إثبات حرف العلة مع الجازم، كما ثبت ذلك في كثير من الكلام الفصيح.

وقد رُوِيَ هٰذَا الحديثُ عن مُعاوِيةَ بنِ صالحٍ عن السَّفْرِ بنِ نُسَيْرٍ[١]، عن يزيدَ ابن شُرَيحٍ عن أبي أُمامةَ عن النبيِّ ﷺ[٢].

ورُوِيَ هٰذَا الحديثُ عن يَزِيدَ بن شُرَيحٍ عن أبي هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ[٣].

وكأنَّ حديثَ يزيدَ بنِ شُرَيح عن أبي حيٍّ المؤذنِ عنْ ثوبانَ فيْ هذاْ أجودُ إسْناداً وأشهرُ[٤].

١٤٩ ـ بابُ ما جَاءَ فِيمَنْ أمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهونَ (ت: ١٥٠)

٣٥٨ ـ حدثنا عَبدُ الأعلى بنُ واصلِ بن عبد الأعلى الكوفي، حدثنا مُحمدُ بنُ القاسمِ الأسديُّ عنِ الفضلِ بنِ دَلْهَمَ، عن الحسنِ قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يَقول: «لعنَ رسُولُ الله ﷺ ثلاثةً: رَجلٌ أمَّ قوماً وَهُم لهُ كارهُون، وامرأةٌ باتَتْ وزوجُها عليها ساخطٌ، ورجلٌ سَمعَ حَيَّ علَى الفلاحِ ثُمَّ لَم يُجبْ».

---

(١) «السفر» بفتح السين المهملة وسكون الفاء. و «نسير» بضم النون وفتح السين المهملة والسفر هذا ذكره ابن حبان في الثقات.

(٢) حديث أبي أمامة رواه أحمد في المسند (ج ٨ حديث ٢٢٢١٤ و ٢٢٣٠٤ و ٢٢٣١٨) من طريق معاوية بن صالح، وفي الرواية الأخيرة زيادة نصها: «فقال شيخ لما حدثه يزيد: أنا سمعت أبا أمامة يحدث بهذا الحديث»

وروى ابن ماجه قطعة منه. وانظر مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٧٩ و ٨٩ وج ٨ ص ٤٣).

(٣) هكذا ذكر الترمذي أن رواية يزيد بن شريح عن أبي هريرة، ولكن الحديث رواه أبو داود في الطهارة، باب ٤٣، من طريق ثور بن يزيد الكلاعي عن يزيد بن شريح عن أبي حيّ المؤذن عن أبي هريرة.

(٤) مدار الحديث في طرقه كلها على يزيد بن شريح، وهو ثقة، فأما أن يكون سمعه من الطرق الثلاث وحفظه، وإما أن يكون اضطرب حفظه فيها ونسي، ولعل رواية السفر بن نسير عنه عن أبي أمامة أرجح، لما جاء عند أحمد من المتابعة من شيخ مبهم يحكى أنه سمعه من أبي أمامة.

٣٥٨ ـ قوله: «دلهم» بفتح الدال المهملة والهاء وبينهما لام ساكنة.

وقوله: «رجل أمَّ قوماً... الخ» «رجل» وما بعده ـ: إما بالنصب على البدل، وإما بالرفع على الاستئناف، ورسمت في نسخة بالنصب، فجمعنا بين الاعرابيين.

وقوله: «محمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل... الخ» محمد بن القاسم الأسدي هذا ضعيف جداً، حكى البخاري عن أحمد أنه كذبه، وحكي عبد الله بن أحمد عن أبيه قال: «أحاديثه موضوعة، ليس بشيء» وقال أبو داود: «غير ثقة ولا مأمون، أحاديثه موضوعة»، ووثقه ابن معين في بعض الروايات عنه، والأكثرون على تضعيفه، ونقل الشارح (ج ١ ص ٢٨٦) عن العراقي قال: «لم أر له عند المصنف ـ يعني الترمذي ـ إلا هذا الحديث، وليس له في بقية الكتب شيء، وهو ضعيف جداً».

قال: وفي الباب عن ابن عباس وطلحةَ وعبدِ الله بن عمرٍو وأبي أمامة.

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ لا يصحُّ لأنَّهُ قدْ رَوَى هذا الحديث عن الحسنِ عنْ النبيِّ ﷺ مُرسلاً.

قال أبو عيسى: ومحمدُ بنُ القاسِمِ تكَلَّم فيه أحْمدُ بنُ حنبلٍ وضَعَّفهُ وليسَ بالحافظِ.

وقد كرِهَ قومٌ من أهلِ العلمِ أنْ يؤُمَّ الرَّجُلُ قوماً وهم لهُ كارهُون. فإذا كان الإمامُ غيرَ ظالمٍ، فإنما الإثمُ على مَنْ كرِهَهُ.

وقال أحمدُ وإسحاقُ في هذا: إذا كرِهَ واحدٌ أو اثنانِ أو ثلاثةٌ فلا بأسَ أنْ يصلِّيَ بهم حتى يكرَهَهُ أكثرُ القوم.

٣٥٩ ـ حدثنا هَنادٌ حدثنا جَريرٌ عن مَنْصُورٍ، عنْ هلالِ بنِ يِسَافٍ، عنْ زِيادِ بنِ أبي الجعد عنْ عمرِو بنِ الحارثِ بنِ المصطلقِ قالَ: «كانَ يُقالُ أشدُّ الناسِ عذاباً يومَ القيامة اثنانِ: امْرَأةٌ عصَتْ زوْجَها وإمامُ قومٍ وهُمْ لهُ كارِهُونَ».

قال هَناد: قال جَريرٌ: قالَ منْصُورٌ: فسألْنَا عن أمْرِ الإمامِ. فقِيلَ لنَا: إنما عنَى بهذَا الأئمةَ الظَّلمةَ، فأمَّا منْ أقامَ السُّنةَ فإنمَا الإثمُ على منْ كرِهَهُ.

٣٦٠ ـ حدثنا مُحمدُ بنُ إسْمَاعِيلَ، حدثنا عليُّ بنُ الحسنِ، حدثنا الحُسينُ بنُ

---

٣٥٩ ـ قوله: «كان يقال أشد الناس عذاباً... الخ» نقل الشارح (ج ١ ص ٢٨٧) عن العراقي قال: «هذا كقول الصحابي: كنا نقول وكنا نفعل، فإن عمرو بن الحرث له صحبة، وهو أخو جويرية بنت الحرث إحدى أمهات المؤمنين، وإذا حمل على الرفع فكأنه قال: قيل لنا، والقائل هو النبي ﷺ». وانظر تدريب الراوي (ص ٦١ ـ ٦٥).

ولم يتكلم الترمذي على هذا الحديث، ولا الشارح، وهو مما انفرد به المؤلف، ولم أجده في مسند أحمد، وإسناده صحيح. وقد سبق الكلام على هلال بن يساف وزياد بن أبي الجعد في الحديث (رقم ٢٣٠).

٣٦٠ ـ قوله: «حدثنا علي بن الحسن» هو علي بن الحسن بن شقيق العبدي المروزي أبو عبد الرحمن» وهو من شيوخ البخاري، مات سنة ٢١٥.

وقوله: «هذا حديث حسن غريب» بل هو حديث صحيح، فإن أبا غالب ثقة، وثقه موسى بن هارون =

واقدٍ، حدثنا أبو غالبٍ قال: سمعتُ أبا أُمامةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا تُجاوزُ صلاتُهم آذانَهُمْ: العبدُ الآبقُ حتَّى يرْجعَ، وامرأةٌ باتَتْ وزوجُها عليها ساخطٌ، وإمامُ قومٍ وهُمْ له كارهُونَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ. وأبو غالبٍ اسمه: حَزَوَّرٌ.

١٥٠ ـ بابُ مَا جَاءَ إذا صَلَّى الإمَامُ قَاعداً فصلُّوا قُعُوداً (ت: ١٥١)

٣٦١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا الليثُ عن ابنِ شهابٍ عن أنسِ بن مالك أنهُ قال: «خرَّ رسُولُ الله ﷺ عن فرسٍ فجُحِشَ فصلى بنَا قاعداً فصلَّينا معهُ قعُوداً، ثم انصرفَ فقالَ: «إنما الإمامُ أو قالَ: إنما جُعلَ الإمامُ ليُؤتمَّ بهِ، فإذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذا ركعَ فاركعُوا، وإذا رفعَ فارْفعُوا، وإذا قالَ سَمعَ اللهُ لمنْ حمدَهُ فقولُوا: ربَّنا ولكَ الحمدُ وإذا سجدَ فاسْجدُوا، وإذا صلَّى قاعِداً فصلوا قعُوداً أجْمعونَ».

قال: وفي البابِ عن عائشَةَ وأبي هريرة وجابرٍ وابنِ عمرَ ومعاويةَ.

= الحمال والدارقطني وغيرهما، وفي التهذيب: «حسن الترمذي بعض أحاديثه وصحح بعضها». وقال الشارح (ج ١ ص ٢٨٧): «وضعفه البيهقي. قال النووي في الخلاصة: والأرجح هنا قول الترمذي».

وهذا الحديث مما انفرد به الترمذي، فلم أجده في غيره، وكذلك ذكره المنذري في الترغيب (ج ١ ص ١٧١) نسبه للترمذي ونقل كلامه عليه.

وقوله في آخر الحديث: «وأبو غالب اسمه حزور» هو بالحاء المهملة والزاي المفتوحتين وفتح الواو المشددة وآخره راء. وفي اسمه أقوال أخرى ذكرها في التهذيب.

٣٦١ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٤ حديث ١٢٠٧٥ و ١٢٦٥٦) والبخاري في الاذان باب ٥١ و ٨٢ و ١٢٨، والصلاة باب ١٨، والتقصير باب ١٧. ومسلم في الصلاة حديث ٧٧ ـ ٨١. وأبو داود في الصلاة باب ٦٨. والنسائي في الإمامة باب ٤٠. وابن ماجه في الإقامة باب ١٤٤. والدارمي في الصلاة باب ٤٤. ومالك في الجماعة حديث ١٦. والشافعي في الرسالة (رقم ٦٩٦) وفي الأم (ج ١ ص ١٥١).

وقوله: «خرّ رسول الله ﷺ عن فرس فجحش» «جحش» بتقديم الجيم على الحاء وبالبناء للمفعول، أي انخدش جلده.

=

قالَ أبو عيسى: وحديثُ أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ خرَّ عنْ فرس فجُحِشَ، حديثٌ حَسَنٌ صحِّيحٌ.

وقدْ ذهبَ بَعْضُ أصحابِ النبيِّ ﷺ إلى هَذا الحديْثِ، مِنهمْ جابرُ بن عَبْدِ الله وأسَيْدُ بن حضيرٍ وأبو هريرةَ وغيرهُمْ، وبِهذا الحديثِ يقولُ أحمدُ وإسحاقُ.

وقالَ بَعْضُ أهلِ العلمِ: إذَا صَلَّى الإمامُ جَالِساً، لَمْ يصلِّ مَنْ خَلْفهُ إلاَّ قِياماً، فإنْ صَلّوا قعُوداً لَمْ تُجْزِهِمْ.

وهوَ قولُ سفيانَ الثوْرِيِّ ومالكِ بن أنَسٍ وابن المبارِكِ والشافعيِّ.

١٥١ ـ بابٌ منه (ت: ١٥٢)

٣٦٢ ـ **حدثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا شَبَابَةُ بن سوار، عن شعبة، عَنْ نعيم بنِ أبِي هنْدٍ عنْ أبي وائِلٍ عنْ مَسروقٍ عنْ عائِشةَ قالَتْ: صلى رسُول الله ﷺ خَلْفَ أبي بكرٍ في مَرَضِه الذي ماتَ فيه قاعِداً».

= وقوله: «وفي الباب عن عائشة... الخ» قال الشارح: (ج ١ ص ٢٨٧): «أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً». وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون». وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وابن ماجه والنسائي عنه بلفظ: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا، فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: إن كنتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً. وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والطبراني. وأما حديث معاوية فأخرجه الطبراني في الكبير، قال العراقي: ورجاله رجال الصحيح. وفي الباب عن أسيد بن حضير عند أبي داود وعبد الرزاق. وعن قيس بن قهد عند عبد الرزاق أيضاً. وعن أبي أمامة عند ابن حبان في صحيحه».

٣٦٢ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٩ حديث ٢٥٣١٢).

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب.

قد رُوِيَ عن عائشة عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا صلَّى الإمامُ جالساً فصَلُّوا جلوساً»(١).

ورُوِيَ عنها: «أن النبيَّ ﷺ خرجَ في مَرضه وأبو بكر يُصلِّي بالنَّاس فصلَّى إلى جنبِ أبي بكرٍ، والناسُ يأتمونَ بأبي بكرٍ وأبو بكر يأتمُّ بالنبيِّ ﷺ»(٢).

ورُوِيَ عنها: «أن النبي ﷺ صلَّى خلفَ أبي بكرٍ قاعداً»(٣).

ورُوِيَ عن أنس بن مالك «أنَّ النَّبي ﷺ صلَّى خلف أبي بكر وهو قاعدٌ».

٣٦٣ ـ حدثنا بذلك عَبْدُ الله بنُ أبي زياد، حدثنا شَبابةُ بنُ سوار، حدثنا محمدُ بنُ طلحةَ، عن حميدٍ عن ثابتٍ، عن أنسٍ قالَ: «صلّى رَسولُ الله ﷺ في مَرضه خلفَ أبي بكرٍ قاعداً في ثوبٍ متوشِّحاً به».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ.

قال: وهكذا رَواه يَحيى بنُ أيوبَ عن حميدٍ عن ثابت، عن أنسٍ.

وقد رَواه غيرُ واحدٍ، عن حميدٍ، عن أنسٍ ولم يذكروا فيه، عن ثابتٍ ومَنْ ذكرَ فيه، عن ثابتٍ فهوَ أصحُّ.

---

(١) رواه الشيخان وغيرهما.

(٢) رواه الشيخان وغيرهما في حديث طويل.

(٣) رواية عائشة هذه هي الحديث الذي رواه الترمذي في هذا الباب.

٣٦٣ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٤ حديث ١٢٦١٧ و ١٣٢٥٩ و ١٣٥٥٧) والنسائي في الإمامة باب ٨.

وقوله: «ومن ذكر فيه عن ثابت فهو أصح» الراجع عندي وجوب صلاة المأموم قاعداً إذا صلى الإمام قاعداً، وأنه لا دليل على نسخ ذلك، وقد فصلت القول فيه في تعليق على المحلى لابن حزم (ج ٣ ص ٥٨ ـ ٧٢) وقد فصل القول فيه في تعليق على المحلى لابن حزم (ج ٣ ص ٥٨ ـ ٧٢) وعلى كتاب الرسالة للشافعي رقم (٦٩٦ ـ ٧٠٦).

١٥٢ ـ بابُ ما جاءَ في الإمامِ ينهضُ في الركْعَتَيْنِ ناسياً (ت: ١٥٣)

٣٦٤ ـ **حدثنا** أحمد بنُ منيعٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا ابنُ أبي ليلَى عن الشَّعبيِّ قال: «صلَّى بنا المُغيرةُ بن شعبةَ فنهضَ في الركعَتَيْنِ فسبّحَ به القومُ وسبّحَ بهم فلمَّا قضَى صَلاتَه سَلَّمَ ثم سَجدَ سَجدتَيْ السَّهوِ وهوَ جالسٌ ثم حدَّثهمْ: أنَّ رسولَ الله ﷺ فعلَ بهمْ مثْلَ الذي فعلَ».

قال: وفي البابِ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ وسَعدٍ وعبدِ الله بنِ بُحَيْنَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ المغيرةِ بنِ شعبةَ قدْ رُوِيَ من غيرِ وجْهٍ عن المغيرةِ بنِ شعبةَ.

قال أبو عيسى: وقد تكلم بعْضُ أهلِ العلمِ في ابنِ أبي ليلى مِن قِبَلِ حفظِهِ.

قال أحمد: لا يُحتجُّ بحَديثِ ابْنِ أبي ليلى.

وقال محمدُ بنُ إسماعيل: ابنُ أبي ليلى هوَ صَدوقٌ ولا أروي عنهُ لأنهُ لا يُدْرَى صَحيحُ حديثِه مِن سقيمِه وكلُّ من كانَ مثلَ هذا فلا أرْوي عنهُ شيئاً(١).

وقد رُوِيَ هَذا الحديثُ من غيرِ وجْهٍ عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ورواه سُفيانُ عن جابرٍ عن المغيرةِ بن شُبَيْلٍ(٢) عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ عن المغيرةِ بنِ شعبةَ. وجابرُ

---

٣٦٤ ـ قوله: «أخبرنا ابن أبي ليلى». هو القاضي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد سبق بعض الكلام عليه في الحديث رقم ١٩٤.

وقوله: «فسبّح به القوم وسبّح بهم» الباء فيهما بمعنى اللام، أي سبح له المؤتمون ليذكر ما نسي فيرجع إلى الجلوس، وسبح هو لهم ليتابعوه في القيام، ثم يجبر ذلك بسجدتي السهو.

والحديث من طريق ابن أبي ليلى رواه أيضاً أحمد (ج ٦ حديث ١٨١٩٧) ن عبد الرزاق عن سفيان عن ابن أبي ليلى، والأوجه الأخرى سيشير إليها الترمذي.

(١) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كان من كبار الفقهاء، بل قال زائدة: «كان أفقه أهل الدنيا». وكان قاضياً نبيلاً، ولكن أخطأ في بعض أحاديثه. وأعدل ما قيل فيه قول يعقوب بن سفيان: «ثقة عدل، في حديثه بعض المقال، لين الحديث عندهم». ومثل هذا لا يقل حديثه عن درجه الحسن المحتج به، وإذا تابعه غيره كان الحديث صحيحاً، كما في هذا الحديث، إذ روي من غير وجه.

(٢) «شبيل» بالشين المعجمة والتصغير، وقيل فيه أيضاً «شبل» بكسرها بالتكبير.

الجعفيُّ قدْ ضعَّفهُ بعضُ أهلِ العلم، تركه يَحيىَ بنُ سعيدُ وعبدُ الرَّحمنِ بنُ مهديٍّ وغيرهما(١). والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلم أن الرجلَ إذا قامَ في الركعَتَيْنِ مضى في صلاتِه وسَجدَ سَجدتَيْنِ منهمْ من رَأى قبلَ التسليم ومنهمْ من رَأى بعدَ التسليمِ ومنْ رَأى قبلَ التسليم فحديثُه أصحُّ لِما رَوَى الزهريُّ ويحيى بنُ سعيدِ الأنصاريُّ عن عبدِ الرَّحمنِ الأعرجِ عن عَبْدِ الله بنِ بُحينةَ(٢).

٣٦٥ ـ [redacted] عَبْدُ الله بنُ عبدِ الرحمنِ، أخبرنا يَزيدُ بنُ هارونَ، عن المسعودي، عن زِيادِ بنِ علاقةَ قال: «صلىَّ بنا المُغيرةُ بنُ شعبةَ فلمَّا صلى ركعَتَيْنِ قامَ ولمَ يجلسْ، فسبَّح بهِ مَنْ خَلْفَهُ فأشارَ إليهِم أنْ قوموا، فلمَّا فرغَ من صلاتهِ سَلَّمَ وسجدَ سَجدتَيِ السهوِ وسلَّم، وقالَ هكذا صنعَ رَسُولُ الله ﷺ».

---

(١) رواية سفيان عن جابر الجعفي. رواها أحمد في المسند (ج٦ حديث ١٨٢٤٩) عن حجاج عن سفيان، ولكن فيه «عن جابر بن عبد الله» وهو خطأ من الناسخين أو الطبع، وصوابه «عن جابر بن يزيد»، ورواه أبو داود من طريق عبد الله بن الوليد، وابن ماجه من طريق محمد بن يوسف، كلاهما عن سفيان. وقال أبو داود بعد روايته: «ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث». ورواه أيضاً أحمد (ج٦ حديث ١٨٢٤٨) عن أسود بن عامر عن إسرائيل عن الجعفي. وجابر الجعفي ضعيف جداً، كما سبق في كلامنا على الحديث رقم (٢٠٦).

(٢) حديث ابن بحينة سيأتي في الترمذي قريباً، في «باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام».

٣٦٥ ـ قوله: «عبد الله بن عبد الرحمن» هو الدارمي. والحديث في سننه (كتاب الصلاة باب ١٧٦).

و «المسعودي» هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود.

و «علاقة» بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف.

وقوله: «فأشار إليهم أن قوموا» في الدارمي «أن يقوموا».

وقوله: «هكذا صنع رسول الله ﷺ» في الدارمي «صنع بنا».

ورواه أيضاً الطيالسي في مسنده (رقم ٦٩٥) عن المسعودي، ورواه أحمد (حديث ١٨١٨٧ و ١٨٢٤٢) عن يزيد بن هارون عن المسعودي. ورواه أبو داود عن عبيد الله بن عمر الجشمي عن يزيد بن هارون. ثم قال أبو داود: «وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ورفعه، ورواه أبو عميس ـ بضم العين وفتح الميم ـ عن ثابت بن عبيد قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، مثل حديث زياد بن علاقة. قال أبو داود: أبو عميس أخو المسعودي. وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس أفتى بذلك، وعمر بن عبد العزيز. قال أبو داود: وهذا في من قام من ثنتين ثم سجدوا بعد ما سلموا».

قالَ أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ وقد رُوِي هذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ عن المغيرةِ بنِ شعبةَ عن النبيِّ ﷺ.

١٥٣ ـ بابُ ما جاءَ في مقدارِ القُعودِ في الركعتَيْنِ الأولَيَيْنِ (ت: ١٥٤)

٣٦٦ ـ **حدثنا** محمودُ بن غيلانَ، حدثنا أبو داودَ، هو الطيالسيُّ، حدثنا شعبةُ، أخبرنا سعدُ بنُ إبراهيمَ قال: سمعتُ أبا عُبيدةَ بن عَبْدِ الله بنَ مسعودٍ يُحدثُ عن أبيه قال: «كانَ رسُولُ الله ﷺ إذا جلسَ في الركعتَيْنِ الأوليين كأنه على الرَّضف».

قال شعبة: ثم حرّكَ سعدٌ شفتَيْه بشيءٍ فأقولُ: حتّى يقومَ؟ فيقولُ حتى يقومَ.

قالَ أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حَسَنٌ. إلا أنَّ أبا عبيدةَ لمْ يسمع من أبيه.

والعملُ على هذا عند أهلِ العلم يختارون أنْ لا يطيلَ الرجل القعودَ في الركعتَيْنِ الأولِيين ولا يزيدَ على التشهّدِ شيئاً في الركعتينِ الأوليين، وقالوا: إن زاد على التشهدِ فعليه سجدتا السهو. هكذا رُوِي عن الشعبي وغيره.

١٥٤ ـ باب ما جَاءَ في الإشارةِ في الصلاةِ (ت: ١٥٥)

٣٦٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ عن بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ الله بن الأشجِّ عن

---

٣٦٦ ـ الحديث في مسند الطيالسي برقم (٣٣١).

وقوله: «الرضف» بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة: الحجارة التي حميت بالشمس أو النار، واحدتها «رضفة». وهذا كناية عن تخفيف الجلوس.

والحديث رواه أحمد في المسند (ج ٢ حديث ٣٦٥٦ و ٣٨٩٥ و ٤١٥٥) بأسانيد من طريق شعبة، ورواه أيضاً (ج ٢ حديث ٤٠٧٤ و ٤٣٨٨ ـ ٤٣٩٠) بأسانيد أخر عن أبي عبيدة. ونسبه الحافظ في التلخيص (ص ١٠١) أيضاً لأبي داود (في الصلاة باب ١٨٣) والنسائي (فيا لتطبيق باب ١٠٥) وابن ماجه والشافعي والحاكم، ثم قال: «وروى ابن أبي شيبة من طريق تميم بن سلمة: كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف. إسناده صحيح. وعن ابن عمر نحوه». ثم قال: «وروى أحمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ علمه التشهد فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى ـ: التحيات، إلى قوله: عبده ورسوله، قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم»، وهذه شواهد لحديث الباب.

٣٦٧ ـ قوله: «نابل صاحبا العباء» ويقال له أيضاً «صاحب الشمال» بكسر الشين المعجمة، جمع شملة، ويقال =

نابل صاحبِ العَبَاءِ عن ابن عمرَ عن صُهَيْبٍ قال: «مررتُ برسولِ الله ﷺ وهو يُصلِّي فسلَّمتُ عليه فرَدَّ إليَّ إشارةً وقال لا أعلم إلا أنه قال إشارةً بإصبعه».

قال وفي الباب عن بلال وأبي هريرة وأنسٍ وعائشة.

٣٦٨ ـ حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ، حدثنا وكيعٌ، حدثنا هشامُ بنُ سعدٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: «قلتُ لبلالٍ كيفَ كانَ النَّبيُّ ﷺ يردُّ عليهم حينَ كانوا يُسلِّمون عليه وهو في الصلاةِ قال: كان يُشيرُ بيَدِه».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ وحديث صهيْبٍ حسنٌ لا نعرفُهُ إلا من حديْثِ الليثِ عن بُكَيرٍ.

وقد رُوِيَ عن زيد بنِ أسلمَ عن ابنِ عمرَ قالَ: «قلتُ لبلالٍ كيفَ كان النَّبيُّ ﷺ يصنع حيْث كانوا يُسلِّمون عليه في مسجدِ بني عمرِو بنِ عوفٍ؟ قال: كان يَرُدُّ إشارةً»(١).

وكِلا الحديثَيْنِ عندي صحيْحٌ. لأنّ قصةَ حديثِ صهيبٍ غيرُ قصّةِ حديْثِ

= «صاحب الأكسية» والمعنى واحد، كأنه كان يبيعها. وهو من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات. ونقل الشارح عن السيوطي أنه ليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند الترمذي وأبي داود والنسائي.

وقوله: «إشارة بإصبعه» في بعض الروايات: «لا أعلم إلاّ أنه أشار بأصبعه» وما هنا أجود، وهو الموافق لرواية أبي داود (في الصلاة باب ١٦٦) عن قتيبة ويزيد بن خالد، وقال في آخره: «وهذا لفظ حديث قتيبة». والقائل «لا أعلم» الخ ـ: هو الليث بن سعد، كما صرح بذلك في رواية الدارمي (في الصلاة باب ٩٤) حيث رواه عن أبي الوليد الطيالسي عن الليث. وأخطأ الشارح تبعاً لعون المعبود فزعم أن قائل ذلك هو نابل، ورواية الدارمي تردّ قولهما.

٣٦٨ ـ الحديث رواه أيضاً أبو داود مطولاً في طريق جعفر بن عون عن هشام بن سعد (كتاب الصلاة باب ١٧٠). ورواه أيضاً النسائي (في السهو باب ٦).

(١) رواية زيد بن أسلم رواها النسائي (في السهو باب ٦) وابن ماجه (كتاب الصلاة باب ١٧٠) والدارمي في الصلاة باب ٩٤: كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر قال: أتى رسول الله ﷺ مسجد قباء يصلي فيه، فجاءت رجال من الأنصار يسلمون عليه، فسألت صهيباً، وكان معه ـ: كيف كان رسول الله ﷺ يردّ عليهم؟ قال: كان يشير بيده»، اللفظ لابن ماجه. ولم أجده من حديث ابن عمر عن بلال.

بلالٍ، وإن كان ابنُ عمرَ رُوِيَ عنهما فاحتمل أنْ يكونَ سَمِعَ منهما جميعاً(1).

١٥٥ ـ بابُ ما جاءَ أنَّ التسبيحَ للرِّجالِ والتصفيقَ للنِّسَاء (ت: ١٥٦)

٣٦٩ ـ **حدثنا** هَنادٌ حدثنا أبو معَاوِيةَ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «التسبيحُ للرِّجالِ والتصفيقُ للنِّساءِ».

قال: وفي البابِ عن عليٍّ وسهلِ بنِ سعدٍ وجابرٍ وأبي سعيدٍ وابنِ عمرَ.

وقال عَلِي: كنتُ إذا استأذنتُ عَلَى النبيِّ ﷺ وهوَ يُصلي سَبَّحَ بي(2).

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ، والعملُ عليهِ عِندَ أهلِ العلمِ، وبهِ يقولُ أحمدُ وإسحاقُ.

١٥٦ ـ بابُ ما جَاءَ في كراهيةِ التثاؤبِ في الصلاةِ (ت: ١٥٧)

٣٧٠ ـ **حدثنا** عَليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ جعفرٍ، عن العلاءِ بنِ

---

(1) قال في عون المعبود (ج ١ ص ٣٤٨): «اعلم أنه ورد الإشارة لردّ السلام في هذا الحديث بجميع الكفّ، وفي حديث جابر باليد، وفي حديث ابن عمر عن صهيب بالإصبع، وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي بلفظ: فأومأ برأسه، وفي رواية له: فقال برأسه، يعني الردّ: ويجمع بين هذه الروايات بأنه ﷺ فعل هذا مرة وهذا مرة، فيكون جميع ذلك جائزاً».

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (ج ٢ ص ١٦٢) «قد تكون الإشارة في الصلاة لردّ السلام، وقد تكون لأمر ينزل بالصلاة، وقد تكون في الحاجة تعرض للمصلي. فإن كانت لردّ السلام ففيها الآثار الصحيحة. كفعل النبيّ ﷺ في قباء وغيره، وقد كنت في مجلس الطرطوشي وتذاكرنا المسألة، وقلنا الحديث، واحتججنا به، وعاميّ في آخر الحلقة، فقام وقال: ولعله كان يردّ عليهم نهياً لئلا يشغلوه! فعجبنا من فقهه! ثم رأيت بعد ذلك أن فهم الراوي لأنه كان ردّ السلام ـ: قطعيّ في الباب، على حسب ما بيناه في أصول الفقه».

٣٦٩ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٣ حديث ٧٥٥٣ و ٨٢١١ و ٨٩٠٠ و ٩٥٩١) والبخاري في العمل في الصلاة باب ٥، والأذان باب ٤٨ والسهو باب ٩. ومسلم في الصلاة حديث ١٠٧. وأبو داود في الصلاة باب ١٦٩ و ١٧٠. والنسائي في السهو باب ١٥ و ١٦. وابن ماجه في الإقامة باب ٦٥. والدارمي في الصلاة باب ٩٥. ومالك في السفر حديث ٦١.

(2) أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي، وصححه ابن السكن.

٣٧٠ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٣ حديث ٩١٧٣) والبخاري في الأدب باب ١٢٥ و ١٢٨. ومسلم في الزهد حديث ٥٦ و ٥٩. وأبو داود في الأدب باب ٨٩.

عبدِ الرحمٰنِ، عنْ أبيهِ، عنْ أبي هريرةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: التثاؤبُ في الصَّلاةِ من الشيطانِ، فإذا تثاءَبَ أحدُكُمْ فليكظمْ ما استطاعَ».

قال: وفي البابِ عنْ أبي سعيد الخدريِّ وجدِّ عديِّ بن ثابتٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وقدْ كرِهَ قومٌ مِنْ أهلِ العلمِ التثاؤبَ في الصلاةِ.

قال إبراهيمُ: إنِّي لأردُّ التثاؤبَ بالتنحنُحِ.

١٥٧ ـ بابُ ما جَاءَ أنَّ صلاةَ القاعدِ على النِّصْفِ مِنْ صلاةِ القائمِ (ت: ١٥٨)

٣٧١ ـ حدثنا علي بن حجرٍ، حدثنا عيسى بنُ يُونُسَ، حدثنا حُسَيْنُ المعلِّمِ عن عبدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ عنْ عِمرانَ بن حصينٍ قالَ: «سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صلاةِ الرجلِ وهوَ قاعدٌ فقالَ: مَن صَلَّى قائماً فهوَ أفضلُ ومن صلاها قاعداً فلهُ نصفُ أجرِ القائمِ، ومنْ صلَّاها نائماً فلهُ نصفُ أجرِ القاعدِ».

قال: وفي البابِ عنْ عبدِ الله بنِ عمرٍو وأنسٍ والسائبِ وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديثُ عمرانَ بن حصينٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

= وقوله: «فليكظم ما استطاع» «كظم» الغيظ: تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه، فكذلك كظم التثاؤب: حبسه مهما أمكنه. وقال الخطابي في المعالم (ج ٤ ص ١٤١): «التثاؤب إنما يكون مع ثقل البدن وامتلائه، وعند استرخائه للنوم وميله إلى الكسل، فصار التثاؤب مذموماً لأنه يثبطه عن الخيرات وقضاء الواجبات». فنسبته إلى الشيطان على هذا المعنى، لأنه يدعو الإنسان إلى الشهوات، والتوسع في المطاعم والمشارب.

وقوله: «وجدّ عدي بن ثابت» مضى الكلام على جدّ عدي بن ثابت في الحديثين (١٢٦ و ١٢٧).

٣٧١ ـ الحديث رواه أيضاً البخاري (انظر فتح الباري: ج ٢ ص ٤٨١، ٤٨٢) وأبو داود في الصلاة باب ١٧٥، والنسائي في قيام الليل باب ١٠ و ٢١.

وقوله: «وفي الباب عن عبد الله بن عمرو... الخ» حديث عبد الله بن عمرو أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

وحديث ابن عمر أخرجه البزار والطبراني وابن أبي شيبة، كما في نيل الأوطار (ج ٣ ص ٩٩). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٤٩): «إسناده حسن».

٣٧٢ ـ وقد رُوِيَ هٰذَا الحديثُ عن إبراهيمَ بن طهمانَ بهٰذَا الإسنادِ، إلّا أنهُ يقولُ عن عمرانَ بنِ حصينٍ قالَ: «سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صلاةِ المريضِ فقَالَ: «صلِّ قائماً فإنْ لَم تستطعْ فقَاعِداً، فإنْ لم تستطعْ فعلى جَنْبٍ».

حدثنا بذلكَ هنادٌ، أخبرنا وكيعٌ، عن إبراهيمَ بنِ طهمانَ، عن حسينٍ المعلِّم بهٰذَا الإسنادِ.

قالَ أبو عيسى: لا نعلمُ أحداً روَى عن حسينٍ المعلِّم نحْوَ روايةِ إبراهيمَ بنِ طهمانَ، وقد روَى أبو أسامةَ وغيرُ واحدٍ عنْ حسينٍ المعلِّم نحْوَ رِوَايةِ عيسى بنِ يونسَ ومعنَى هذا الحديثِ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ في صلاةِ التطوعِ.

حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدثنا ابنُ أبي عديٍّ، عن أشعثَ بنِ عبدِ الملك عن الحسنِ قالَ: «إن شاءَ الرجلُ صلى صلاةَ التطوعِ قائماً وجالساً ومضطجعاً»(١).

---

٣٧٢ ـ قوله: «ولا نعلم أحداً روى عن حسين المعلم... الخ» رواية إبراهيم بن طهمان رواها أيضاً البخاري في تقصير الصلاة باب ١٩. قال الحافظ في الفتح بعد أن نقل كلام الترمذي هذا (ج ٢ ص ٤٨٣): «ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية إبراهيم، كما فهمه ابن العربي تبعاً لابن بطال، وردّ على الترمذي بأن رواية إبراهيم توافق الأصول، ورواية غيره تخالفها، فتكون رواية إبراهيم أرجح ـ: لأن ذلك راجع إلى الترجيح من حيث المعنى، لا من حيث الإسناد، وإلاّ فاتفاق الأكثر على شيء لا يقتضي أن رواية من خالفهم تكون شاذة. والحق أن الروايتين صحيحتان، كما صنع البخاري، وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى».

وهذا هو الحق، فهما حديثان، لا روايتان في حديث واحد، وهو المطابق للقواعد الصحيحة.

(١) كلام الترمذي كأنه يرمي به إلى أن الحديثين حديث واحد، والحق أنهما حديثان أحدهما في صلاة التطوع، والآخر في صلاة المريض.

واستشكل الخطابي صلاة المتطوع نائماً، فقال في المعالم (ج ١ ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥) في شرح الحديث الأول: «إنما هو في التطوع دون الفرض، لأن الفرض لا جواز له قاعداً والمصلي يقدر على القيام، وإذا لم يكن له جواز لم يكن لشيء من الأجر ثبات. وأما قوله: وصلاته قائماً على النصف من صلاته قاعداً ـ: فإني لا أعلم أني سمعته إلاّ في هذا الحديث، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً، كما رخصوا فيها قاعداً. فإن صحت هذه اللفظة عن النبيّ ﷺ، ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث، وقاسه على صلاة القاعد، أو اعتبره بصلاة المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود ـ: فإن التطوع مضطجعاً للقادر على القعود جائز، كما يجوز أيضاً للمسافر إذا تطوع على راحلته. فأما من جهة القياس فلا يجوز له أن يصلي مضطجعاً كما يجوز له أن يصلي قاعداً، لأن القعود شكل من أشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة.

واختلفَ أهلُ العلم في صلاةِ المريضِ إذا لم يستطعْ أنْ يصلّيَ جالساً فقال بعضُ أهلِ العلم: أنه يصلّي على جنبهِ الأيمن، وقالَ بعضهم يصَلي مُستلقياً على قفاهُ ورجلاهُ إلى القبلةِ، وقال سُفيانُ الثوريُّ في هذا الحديثِ: «مَنْ صلّى جالساً فلهُ نصفُ أجرِ القائمِ» قال: هذا للصحيحِ ولمنْ ليسَ لهُ عذرٌ فأما مَنْ كانَ لهُ عذرٌ من مرضٍ أو غيرهِ فصلى جالساً فلهُ مثلُ أجرِ القائم، وقد رُوِيَ في بعضِ الحديثِ مثلُ قولِ سفيانَ الثوريِّ (١).

١٥٨ ـ بابُ ما جاءَ في الرجلِ يتطوعُ جالساً (ت: ١٥٩)

٣٧٣ ـ حدثنا الأنصاري، حدثنا معنُ، حدثنا مالكُ بنُ أنس، عن ابنِ شهابٍ،

= وقد لخص الحافظ في الفتح (ج ٢ ص ٤٨١) كلام الخطابي، ثم نقل عنه أنه قال: «وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم، ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده». وهذا الكلام ليس في المعالم، وأظن أنه في شرحه على البخاري، أو في غيره من كتبه.

وكل هذا تكلف وتمحل من الخطابي، بناء على زعمه أنه لم يرخص أحد من أهل العلم في صلاة التطوع نائماً، فحاول تأول الحديث ليخرجه عن معناه، أو التشكيك في صحة اللفظ في النائم. والحديث حجة على أقوال العلماء، وليست أقوالهم حجة على الحديث، ومع ذلك فإن ما لم يعلمه الخطابي من أقوال العلماء في هذا علمه غيره، فقد نقل الشوكاني (ج ٣ ص ١٠٠). عن الحافظ العراقي قال: «أما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعاً للقادر ـ: فمردود، فإن في مذهب الشافعية وجهين، الأصح منهما الصحة وعند المالكية ثلاثة أوجه، حكاها القاضي عياض في الإكمال، أحدها الجواز مطلقاً في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض. وقد روى الترمذي بإسناده عن الحسن البصري جوازه، فكيف يدعي مع هذا الخلاف القديم والحديث ـ: الاتفاق؟!».

(١) قال الحافظ في الفتح (ج ٢ ص ٤٨١ ـ ٤٨٢): «يشير إلى ما أخرجه البخاري في الجهاد من حديث أبي موسى رفعه: إذا مرض العبد، أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم. ولهذا الحديث شواهد كثيرة، سيأتي ذكرها في الكلام عليه إن شاء الله تعالى، ويؤيده ذلك قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر، والله أعلم».

٣٧٣ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ١٠ حديث ٢٦٥٠٣) ومالك في الموطأ (كتاب الجماعة، حديث ٢١) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث ١١٨. والنسائي في قيام الليل باب ١٩. والدارمي في الصلاة باب ١٠٩.

وقوله: «صلى في سبحته قاعداً» «السبحة» بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة: النافلة. قال في النهاية: «أصل التسبيح التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص. ثم استعمل في مواضع تقرب منه اتساعاً» ثم قال: «وقد يطلق التسبيح على غيره من أنواع الذكر مجازاً، كالتحميد والتمجيد وغيرهما. وقد يطلق =

عن السائب بن يزيدَ عن المطلب بنِ أبي وَداعةَ السَّهميِّ، عن حَفْصَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أنها قالَتْ: «ما رأيتُ رسُولَ الله ﷺ صَلّى في سُبْحته قاعداً حتى كان قبل وفاته ﷺ بعام، فإنه كان يصلي في سُبْحته قاعداً ويقرأ بالسورةِ ويرتلها حتّى تكون أطول من أطول منها».

وفي الباب عن أمّ سلمةَ وأنس بنِ مالكٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ حفصةَ حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ.

وقدْ رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «أنه كان يصلِّي منَ اللّيل جالساً فإذا بقيَ من قراءته قدْرُ ثلاثينَ أو أربعينَ آيةً قامَ فقرأ ثم ركعَ ثم صنع في الركعَةِ الثانيةَ مثلَ ذلكَ»(١).

ورُوي عنه «أنه كانَ يُصلِّي قاعداً فإذا قرأ وهوَ قائمٌ رَكعَ وَسَجَدَ وهوَ قائمٌ، وإذا قرأ وهوَ قاعدٌ رَكعَ وسَجدَ وهوَ قاعدٌ»(٢).

قال أحمدُ وإسحاقُ: والعملُ على كلا الحديثَيْنِ كأنهما رأيا كلا الحديثَيْنِ صَحيحاً معمولاً بهما.

٣٧٤ ـ **حدثنا** الأنصاريّ، أخبرنا معْن، أخبرنا مالكٌ عن أبي النَّضْرِ، عن أبي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ: «أن النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي جالساً فيقرأُ وهوَ جالسٌ، فإذا بقِيَ من قراءته قدرُ ما يكونُ ثلاثينَ أو أربعينَ آيةً قامَ فقرأ وهُوَ قائمٌ ثم ركعَ وسجدَ ثم صنَعَ في الركعةِ الثانيةِ مثلَ ذلك».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ.

= على صلاة التطوع والنافلة. ويقال أيضاً للذكر ولصلاة النافلة: سبحة. يقال: قضيت سبحتي. والسبحة من التسبيح كالسخرة من التسخير. وإنما خصت النافلة بالسبحة، وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح لأن التسبيحات في الفرائض نوافل، فقيل لصلاة النافلة سبحة، لأنها نافلة، كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة»

(١) سيأتي الحديث بذلك برقم (٣٧٤) التالي.

(٢) سيأتي الحديث في ذلك برقم (٣٧٥).

٣٧٤ ـ الحديث في الموطأ (كتاب الجماعة حديث رقم ٢٣) ورواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٩ حديث ٥٠٤) والبخاري في التقصير باب ٢٠. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث ١١٢ و ١١٥ و١١٨. وأبو داود في الصلاة باب ١٧٥.

٣٧٥ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ منيع، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا خالدٌ وهو الحذَّاءُ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ شقيقٍ، عنْ عائشةَ قالَ: سألتُها عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، عن تطوّعِه قالتْ: «كانَ يُصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً فإذا قرأ وهُوَ قائمٌ ركعَ وسَجَدَ وهوَ قائمٌ وإذا قرأ وهُوَ جالِسٌ ركعَ وسجدَ وهوَ جالِسٌ».

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١٥٩ ـ باب ما جَاءَ أن النبيَّ ﷺ قالَ إنيَ لأسْمَعُ بُكَاءَ الصَبيِّ في الصلاةِ فأُخَفِّفُ (ت: ١٦٠)

٣٧٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، أخبرنا مَروانُ بنُ معاوِيةَ الفزاريُّ عن حميدٍ عن أنس بنِ مالكٍ أن رسول الله ﷺ قال: «واللهِ إني لأسمعُ بُكَاءَ الصَبيِّ وأنا في الصلاةِ فأخَففُ مَخافَةَ أنْ تُفْتَتَنَ أُمُّهُ».

قالَ وفي البابِ عن أبي قتادَة وأبي سعيدٍ وأبي هريرةَ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ أنس حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١٦٠ ـ باب ما جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلاةُ المرأةِ إلّا بِخمارٍ (ت: ١٦١)

٣٧٧ ـ **حدثنا** هَنادٌ، حدثنا قَبيصَةُ، عن حمادِ بنِ سَلَمَةَ، عن قتادةَ، عن ابنِ

---

٣٧٥ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٩ حديث ٢٤٠٧٤ و ٢٤٧٢٣ و ٢٤٧٤٢ و ٢٤٨٧٦) وأبو داود في الصلاة باب ١٧٥. وابن ماجه في الإقامة باب ١٤٠.

٣٧٦ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٤ حديث ١٢٨٧٦ و ١٣١٣٠ و ١٣٤٤٥) والبخاري في الأذان باب ٦٥ و ١٦٣. ومسلم في الصلاة حديث ١٩١، ١٩٢. وابن ماجه في الإقامة باب ٤٩.

وقوله: «تفتتن» مبني لما لم يسم فاعله. وفي نسخة «تفتتن» بالبناء للفاعل، وهو صحيح أيضاً، قال في اللسان: «وحكى الأزهريُّ عن ابن شُمَيْلٍ: افتتنَ الرجلُ وافتُتِن، لغتان. قال: وهذا صحيح» وفي رواية البخاري (ج ١ ص ١٤٣ من الطبعة السلطانية) «أن تُفتن أمُّه» وكل ذلك صحيح.

٣٧٧ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٩ حديث ٢٥٢٢٢ وج ١٠ حديث ٢٥٨٩٢ و ٢٦٢٨٦) وابن ماجه في الطهارة باب ١٣٢. والحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٢٥١) وقال: «هذا حديث صحيح على =

سيرينَ، عن صفيةَ ابنةِ الحارِث، عن عائشةَ قالتْ: «قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلاةُ الحائضِ إلاّ بِخمارٍ».

قالَ: وفي البابِ عنْ عبدِ الله بنِ عمرٍو. وقوله: الحائضُ يعني المرأةَ البالغ يعني إذا حاضت.

قالَ أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حَسَنٌ. والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ: أنّ المرأةَ إذا أدركَتْ فصلَّتْ وشيءٌ من شعرِهَا مكشوفٌ لا تجوزُ صَلاتُها. وهو قوْلُ الشافعيِّ قالَ: لا تجوزُ صَلاةُ المرأةِ وشيءٌ من جَسدِهَا مكشوفٌ.

قالَ الشافعيُّ: وقد قيلَ إنْ كانَ ظَهْرُ قدمَيْها مكشوفاً فصلاتُها جائزةٌ.

١٦١ ـ باب مَا جَاءَ فِيْ كَرَاهِيَةِ السَدْلِ فِيْ الصَّلاةِ (ت: ١٦٢)

٣٧٨ ـ **حدثنا** هَنادٌ، حدثنا قَبِيصَةُ، عن حمادِ بن سلمةَ، عن عِسْلِ بنِ سُفيانَ،

= شرط مسلم ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة» ثم رواه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرفوعاً مرسلاً.

وقوله: «إلاّ بخمار» «الخمار» ما تغطي به المرأة رأسها.

وقوله: «صفية ابنة الحارث» هي أم طلحة الطلحات، وكانت عائشة تنزل عليها قصر عبد الله بن خلف بالبصرة، عقب وقعة الجمل، وذكرها ابن حبان في الثقات. قاله في التهذيب.

وقوله: «الحائض يعني المرأة البالغ» في لسان العرب: «وقال الشافعي في كتاب النكاح: جاريةٌ بالغٌ. بغير هاء، هكذا رَوى الأزهريُّ عن عبد الملك بن الربيع عنه. قال الأزهريُّ: والشافعيُّ فصيحٌ حجةٌ في اللغة. قال: وسمعتُ فصحاءَ العرب يقولون: جارية بالغٌ، وهكذا قولهم: امرأة عاشقٌ، ولحيةٌ ناصِلٌ. قال: ولو قال قائلٌ: جارية بالغةٌ ـ: لم يكن خطأً، لأنه الأصل».

وقوله: «قال الشافعي وقد قيل. . . الخ» في الأم (ج ١ ص ٧٧): «وعلى المرأة أن تغطي في الصلاة كل ما عدا كفيها ووجهها». وقال أيضاً: «وكل المرأة عورة إلاّ كفيها ووجهها، وظهر قدميها عورة. وإذا انكشف من الرجل في صلاته شيء مما بين سرته وركبته، ومن المرأة في صلاتها شيء من شعرها، قلّ أو كثر، ومن جسدها سوى وجهها وكفيها وما يلي الكف من موضع مفصلها ولا يعدوه، علما أم لم يعلما ـ: أعادا الصلاة معاً، إلاّ أن يكون تنكشف بريح أو سقطة ثم يعاد مكانه، لا لبث في ذلك. فإن لبث بعدها قدر ما يمكنه إذا عاجله إعادته مكانه ـ: أعاد، وكذلك هي».

٣٧٨ ـ قوله: «عسل بن سفيان» «عسل» بكسر العين وسكون السين المهملتين.

وقوله: «نهى رسول الله ﷺ عن السدل» في اللسان: «قال أبو عبيد: السدل هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل. وقد رويت فيه الكراهة عن النبيّ ﷺ» وفي النهاية: «هو =

عن عطاء، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: «نهى رسولُ الله ﷺ عن السدلِ في الصلاةِ».

قال: وفي البابِ عنْ أبي جُحَيفةَ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ لاَ نعرفهُ منْ حديثِ عطاء عنْ أبي هريرةَ مرفوعاً إلاَّ منْ حديثِ عِسْلِ بنِ سُفْيَانَ، وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في السَّدْلِ في الصلاةِ. فكرهَ بعْضُهم السَّدلَ في الصلاةِ وقالوا: هكذا تصنعُ اليهودُ وقال بعْضهمْ: إنما كُرهَ السَّدلُ في الصلاةِ إذا لم يكنْ عليه إلاَّ ثوبٌ واحدٌ، فأمَّا إذا سدلَ عَلَى القميصِ فلاَ بأسَ وهوَ قولُ أحمدَ. وكرهَ ابنُ المبارَكِ السَّدْلَ في الصلاةِ.

١٦٢ ـ باب ما جَاءَ في كَراهِية مَسْح الحَصَى في الصَّلاةِ (ت: ١٦٣)

٣٧٩ ـ حدثنا سَعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ المخزُوميُّ، أخبرنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ

= أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله، فنهوا عنه، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب. وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله، من غير أن يجعلهما على كتفيه». وقال الخطابي في المعالم (ج ١ ص ١٧٩): «السدل: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض». ونقل الشوكاني (ج ٢ ص ٦٧ ـ ٦٨) عن العراقي أنه يحتمل أن يراد به سدل الشعر. ثم قال: «ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني، إذا كان السدل مشتركاً بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي». والظاهر ما قاله الشوكاني.

والحديث رواه أحمد (ج ٣ حديث ٧٩٣٩ و ٨٥٠٤) من طريق عسل عن عطاء. ورواه أبو داود في الصلاة باب ٨٥ من طريق الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة. ثم قال أبو داود: «رواه عسل عن عطاء عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ». ورواه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٢٥٣) من طريق الحسين بن ذكوان عن الأحول، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي. فالحسين بن ذكوان هو المعلم. وهو ثقة معروف، والحسن بن ذكوان هو أبو سلمة، ضعفه ابن معين وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات. فإن كان ما في المستدرك ليس خطأً من الناسخ، كان الحديث عنهما جميعاً، وهو الظاهر، لأن الذهبي في تلخيصه قال «حسين المعلم» ووافق على تصحيح الحاكم. وإن كان ما في المستدرك خطأً من الناسخ كان في إسناده شيء من الضعف، وفي إسناد الترمذي «عسل بن سفيان» وفيه ضعف من قبل حفظه، ولكن متابعته للحسن بن ذكوان ترفع الحديث إلى درجة الصحة أو الحسن على الأقل. وبذلك لا يسلم الترمذي تعليله إياه بانفراد عسل به، والظاهر أنه لم يطلع على الإسناد الآخر. وليس لعسل بن سفيان عند الترمذي إلاَّ هذا الحديث.

٣٧٩ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٨ حديث ٢١٣٩٠ و ٢١٥٠٤) وأبو داود في الصلاة باب ١٧١. والنسائي في السهو بابر ٦٢. وابن ماجه في الإقامة باب ٦٢. والدارمي في الصلاة باب ١١٠. =

الزهريِّ عن أبي الأحوصِ عن أبي ذرٍّ عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا قامَ أحدُكُمْ إلى الصلاةِ فلاَ يَمْسَح الحَصَى فإنَّ الرحمةَ تُوَاجِهُهُ».

قال أبو عيسى: حديث أبي ذرٍّ حديث حَسَنٌ.

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ «أنهُ كره المسْح في الصلاة وقال: «إنْ كنتَ لا بد فاعِلاً فمرَّة واحدة».

كأنه رُوي عنه رخْصَة في المرةِ الوَاحدةِ والعَمل على هذا عند أهلِ العلم.

٣٨٠ ـ **حدثنا** الحسينُ بنُ حُرَيثٍ حدثنا الوليدُ بنُ مُسلم، عن الأوزاعيِّ، عن يَحيى ابن أبي كثيرٍ قال: حدثني أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن مُعَيْقِيبٍ قال: «سألتُ رسُولَ الله ﷺ عن مسْح الحصَى في الصلاةِ فقال: «إنْ كنتَ لا بُدَّ فاعلاً فمرَّةً واحدةً».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ صَحيحٌ. وفي البابِ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ وحذيفة وجابرِ بنِ عبد الله ومُعَيْقِيبٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي ذر حديثٌ حَسَنٌ وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنهُ كرهَ المَسْحَ في الصَّلاةِ وقالَ: «إن كنتَ لا بدَّ فاعِلاً فمَرةً واحدةً» كأنهُ رُوِّيَ عنه رُخصَةٌ في المرةِ الواحدةِ. والعملُ عَلَى هذا عندَ أهلِ العلمِ.

= قوله: «أبو الأحوص» لم يعرف اسمه، وهو مولى بني ليث، وقيل مولى بني غفار. لم يرو عنه إلاّ الزهري وحده، وذكره ابن حبان في الثقات. وضعفه ابن معين بالجهالة، وردّ عليه ابن عبد البر فقال: «قد تناقض ابن معين في هذا، فإنه سئل عن ابن أكيمة، وقيل له: لم يرو عنه غير ابن شهاب، فقال: يكفيه قول ابن شهاب حدثني ابن أكيمة. فيلزمه مثل هذا في أبي الأحوص. وأخرج حديثه ابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم». كذا في التهذيب.

وقوله: «وفي الباب عن معيقيب» «معيقيب» بالتصغير وبالقاف وآخره باء موحدة. وهو ابن أبي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين، أسلم بمكة قديماً، وهاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية، ثم هاجر إلى المدينة.

٣٨٠ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٥ حديث ١٥٥٠٩).

١٦٣ ـ باب ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ النَّفْخ في الصَّلاةِ (ت: ١٦٤)

٣٨١ ـ **حدثنا** أحْمدُ بنُ منيعٍ، حدثنا عبادُ بنُ العوام، أخبرنا ميْمونُ أبُو حَمْزَةَ عن أبي صالحٍ مَوْلى طلحةَ، عنْ أمّ سلمَةَ قالَتْ: «رأى النَّبيُّ ﷺ غُلَاماً لنَا يُقالُ لَه أفلحُ إذا سجَدَ نفخَ فقالَ: «يا أفلحُ تَرِّبْ وجْهَكَ».

قال أحمدُ بن منيعٍ وكرهَ عبَّادُ بن العوام النفخَ في الصلاةِ وقالَ: إنْ نفخَ لَمْ يقطعْ صلَاتهُ.

قـالَ أحمدُ بنُ منيعٍ: وبه نأخُذُ.

قالَ أبو عيسى: ورَوَى بَعضُهم عن أبي حمزةَ هذا الحديثَ وقالَ مولَى لنا يُقال له: رَباحُ.

٣٨٢ ـ **حدثنا** أحْمدُ بنُ عبدةَ الضَّبِّيُّ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن ميمونٍ أبي حمزةَ بهذا الإسنادِ نحوَه. وقال: غلَامٌ لنا يقالُ: لَه رَباحٌ.

قالَ أبو عيسى: وحديثُ أمِّ سلمةَ إسنادُه ليسَ بذاكَ.

وميمونُ أبو حمزةَ قدْ ضعَّفهُ بَعْضُ أهلِ العلمِ.

واختلفَ أهلُ العلمِ في النفخِ في الصلاةِ فقَالَ بَعضهم: إنْ نفَخَ في الصلاةِ استَقبلَ الصلاةَ وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وأهل الكوفةِ.

---

٣٨١ ـ الحديث أخرجه أيضاً مسلم في الآداب حديث ١٠ ـ ١٣. وأبو داود في الأدب باب ٦٢. وابن ماجه في الأدب باب ٣١. والدارمي في الاستئذان باب ٦١.

وقوله: «عن أبي صالح مولى طلحة» ويقال أيضاً إنه مولى أم سلمة «زاذان» كما في التقريب. وفي التهذيب «داود» وهو خطأ مطبعي. قال في التهذيب: «ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج حديثه في صحيحة من غير رواية أبي حمزة ميمون عنه. وزعم ابن القطان أن أبا الجارود جزم بأن اسمه أيضاً ذكوان».

٣٨٢ ـ قوله «وميمون أبو حمزة... الخ» هو أبو حمزة ميمون الأعور القصاب الكوفي الراعي، وهو ضعيف، ولكن الحديث رواه ابن حبان في صحيحه من غير روايته، كما نقلنا عن التهذيب آنفاً.

وقال بعضهم يُكرهُ النفخُ في الصلاةِ وإنْ نَفَخَ في صلاتِهِ لَم تفسدْ صَلاتهُ وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ.

١٦٤ ـ بابُ ما جَاءَ في النَّهيِ عَن الاختصار في الصَّلاةِ (ت: ١٦٥)

٣٨٣ ـ **حدثنا** أبو كُريبٍ حدثنا أبو أسامةَ عن هشام بنِ حسَّانٍ، عن محمدِ بنِ سيرين عن أبي هُرَيْرَةَ «أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أنْ يصلِّيَ الرجلُ مُختصراً».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وقد كرِهَ بَعْضُ أهلِ العلمِ الاختصارَ في الصَّلاةِ. والاختصَارُ: أنْ يضعَ الرَّجلُ يَدَهُ عَلَى خاصرته في الصلاة. أو يضع يدَيه جَميعاً على خاصِرتَيه وكرِهَ بَعْضهُمْ أن يَمْشيَ الرجلُ مُختصراً. ويروَى أنَّ إبليسَ إذا مشى مشى مُختصراً.

١٦٥ ـ بابُ مَا جَاءَ في كَرَاهيةِ كفِّ الشَّعْرِ في الصَّلاةِ (ت: ١٦٦)

٣٨٤ ـ **حدثنا** يَحيى بنُ موسى حدثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، عن

---

٣٨٣ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٣ حديث ٧٩٠٢ و٧٩٣٥ و٨٣٨٢ و٩١٩٢) والبخاري في العمل في الصلاة باب ١٧. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث ٤٧. وأبو داود في الصلاة باب ١٧٢. والنسائي في الافتتاح باب ١٢. والدارمي في الصلاة باب ١٣٨. والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٤).

وقوله: «والاختصار أن يضع... الخ» هذا التفسير للاختصار هو الصحيح. قال أبو داود في سننه بعد رواية الحديث يعني يضع يده على خاصرته». وقال الخطابي في المعالم (ج ١ ص ٢٣٣): «وهو شكل من أشكال أهل المصائب، يضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المآتم. وقيل: هو أن يمسك بيده مخصرة، أي عصاً يتوكأ عليها». ونقل في اللسان عن أبي عبيد قال: «هو أن يصلي وهو واضع يده على خصره».

٣٨٤ ـ الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الصلاة باب ٨٧، وابن ماجه في الإقامة باب ٦٧.

عمرانَ بن مُوسَى، عن سعيدِ بنِ أبي سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ، عنْ أبيهِ، عنْ أبي رَافع «أنه مرَّ بالحسَنِ بن عليٍّ وهو يُصلِّي وقد عَقصَ ضَفْرَتَهُ في قفاهُ فحلَّها فالتفتَ إليه الحسنُ مُغْضَباً فقالَ أقبلْ عَلَى صلاتِكَ ولا تغضبْ فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول «ذلكَ كِفلُ الشَّيْطانِ».

وفي البابِ عن أمِّ سلمةَ وعبدِ الله بنِ عباس.

قالَ أبو عيسى: حديثُ أبي رافعٍ حديثٌ حَسَنٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ كرِهُوا أنْ يصليَ الرَّجلُ وهو معقوصٌ شعْرُهُ.

قالَ أبو عيسى وعمرانُ بنُ موسَى هوَ القُرَشيُّ المكيُّ وهوَ أخو أيوبَ بنِ مُوسى.

١٦٦ ـ بابُ مَا جَاءَ في التَخَشُّعِ في الصَّلاةِ (ت: ١٦٧)

٣٨٥ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بنُ نصرٍ، حدثنا عَبْدُ الله بنُ المباركِ، أخبرنا اللَّيثُ بنُ

= وقوله: «وقد عقص ضفرته» عقص الشعر: «ضَفْرُهُ وَلَيُّهُ على الرأس» وقوله «ضفرته» ضبط في بعض النسخ بسكون الفاء، ولم يضبط في أكثرها. والراجح عندي أنه بفتح الضاد مع كسر الفاء لأن ضفر الشعر ـ بسكون الفاء ـ لم أجده وارداً بزيادة الهاء في آخره، بل فيه «الضفيرة» فقط، ولكن في كتب اللغة أن «الضَّفَرَ والضَّفِرَةَ: ما عَظُمَ من الرَّمل وتَجَمَّعَ»، فالظاهر أن ما هنا مأخوذ من هذا، على التشبيه به.

وقوله: «ذلك كفل الشيطان» «كفل» بكسر الكاف وسكون الفاء. وفي سنن أبي داود (كتاب الصلاة باب ٨٧) بعد لفظ الحديث: «يعني مقعد الشيطان. يعني مغرز ضفره» وقال الخطابي في المعالم (ج ١ ص ١٨١): «وأما الكِفل فأصله أن يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب». والمراد تشبيه اجتماع الشعر على القفا بموضع الركوب، كأن الشيطان يرتحله.

وعمران بن موسى القرشي المكي ذكره ابن حبان في الثقات. وليس له في الكتب الستة إلّا هذا الحديث عند الترمذي وأبي داود، وأما ابن ماجه فقد رواه من طريق شعبة عن مخول عن أبي سعدٍ رجل من أهل المدينة عن أبي رافع بمعناه.

٣٨٥ ـ قوله: «تشهد.. تخشع.. تضرع.. تمسكن» ضبطت هذه الكلمات في بعض النسخ على المصدرية بالتنوين «تَشَهُّدٌ» الخ. وضبطها بعضهم أفعال أمر: «تَشهَّدْ» الخ. ورجح بعض الشارحين أنها مصادر، نقل الشارح (ج ١ ص ٢٩٩) عن المرقاة أنها: «خبر بعد خبر، كالبيان لمثنى مثنى، أي ذات تشهد، وكذا =

سعد، أخبرنا عَبْدُ ربِّه بنُ سعيدٍ، عن عمرانَ بن أبي أنس عنْ عبدِ الله بن نافع بن العمْيَاءِ، عن ربيعةَ بن الحارثِ عن الفضلِ بنِ عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصلاةُ مثْنَى مثْنَى، تَشهُّدٌ في كلِّ ركعتَيْنِ، وتَخَشُّعٌ، وتضرُّعٌ، وتمسكنٌ وتَذَرُّعٌ(١) وتَقْنَعُ يَدَيْكَ، يقول(٢) تَرْفَعُهمَا إلى رَبِّكَ مُستقبلاً بِبطونهمَا وجْهَكَ وتقولُ: يا ربِّ يا ربِّ ومَنْ لَمْ يفعَلْ ذلكَ فهُوَ كذا وكذا».

قال أبو عيسى: وقال غير(٣) ابنِ المبارِك في هذا الحديث: «منْ لَمْ يفعلْ ذلكَ فهوَ خداجٌ»(٤).

قال أبو عيسى: سمعتُ محمَّدَ بْنَ إسْمَاعِيلَ يقُولُ: رَوَى شُعْبةُ هذا الحديثَ عنْ عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ فأخطأَ في مَوَاضعَ فقال عَنْ أنس بنِ أبي أنَسٍ: وهُوَ عمرانُ بنُ أبي أنسٍ. وقالَ عن عَبْدِ الله بن الحارِثِ: وإنما هُوَ عبدُ الله بنُ نافعِ بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث وقال شعبة عنْ عبد الله بنِ الحارث عن المطلبِ عن

= المعطوفات. ولو جعلت أوامر اختل النظم، وذهبت الطراوة والطلاوة»، قاله الطيبي. وقال التوربشتي: وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير، وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الأمر ونراها تصحيفاً».

ثم نقل الشارح عن السيوطي أنه نقل عن الحافظ العراقي في شرحه على الترمذي قال: «المشهور في هذه الرواية أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التاءين، ويدل عليه قوله في رواية أبي داود: وأن تتشهد. ووقع في بعض الروايات بالتنوين فيها على الاسمية، وهو تصحيف من بعض الرواة». ونحو ذلك نقل السندي في حاشية ابن ماجه (ج ١ ص ٢٠٥) عن العراقي.

والذي رجح العراقي هو الراجح عندي، إذ هو أعلم بالرواية وأوثق وأتقن.

(١) «تذرع» إما بوزن ما قبلها، فهي من «التذرع»، وإما بضم التاء وإسكان الذال وكسر الراء من «الإذراع». قال في اللسان: «ذَرَّعَ الرجلُ: رفع ذراعيه منذراً أو مبشراً... يقال للبشير إذا أومأ بيده: قد ذَرَّعَ البشيرُ، وأَذْرَعَ في الكلام وتَذَرَّعَ: أكثر وأفرط، والإذراع: كثرة الكلام والإفراط فيه، وكذلك التَّذَرُّعُ». والمراد أن يطيل التوسل والدعاء والإلحاح والرجاء، عسى الله أن يقبل منه.

(٢) القائل ذلك هو أحد الرواة، يفسر بها قوله «وتقنع» ويظهر أنه من كلام عبد الله بن سعيد، ففي مسند أحمد (ج ٤ س ١٦٧) من طريق شعبة أنه قال في آخر الحديث: «فقلت له: ما الإقناع، فبسط يديه كأنه يدعو».

(٣) كتب بعضهم في حاشية نسخة عند كلمة «غير»: «لعله عبد الله» ظناً منه أن الأصل الذي ينقل منه فيه خطأ، وهو وهم منه، لأن المراد أن هذه الرواية التي فيها التصريح بكلمة «خداج» لم يروها ابن المبارك، بل رواه غيره، وفي رواية أحمد في المسند من طريق ابن المبارك «فمن لم يفعل ذلك فقال فيه قولاً شديداً» (رقم ١٧٩٩ ج ١ ص ٢١١).

(٤) «الخداج» النقصان، وصفت الصلاة بالمصدر مبالغة في نقصها.

النبيِّ ﷺ: وإنما هو عن ربيعةُ بنِ الحارث بن عبدِ المطلبِ عن الفضلِ بن عباس عن النبيِّ ﷺ قال محمدٌ: وحديثُ الليثِ بن سعدٍ هو حديثٌ صحيحٌ يعني أصحُّ من حديثِ شعبةَ[(١)].

١٦٧ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التشبيك بيْنَ الأصابعِ فِي الصَّلاةِ (ت: ١٦٨)

٣٨٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا الليثُ بن سعدٍ عن ابنِ عَجْلانَ، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ،

---

(١) قال الطيالسي في مسنده (رقم ١٣٦٦): «حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحرث عن المطلب قال: قال رسول الله ﷺ: الصلاة مثنى مثنى» فذكر الحديث بمعناه.

ورواه أحمد في المسند (ج ٦ حديث ١٧٥٣١ و ١٧٥٣٢) عن محمد بن جعفر، وعن حجاج بن محمد، وعن روح: كلهم عن شعبة بهذا الإسناد. وكذلك رواه أبو داود السجستاني عن ابن المثنى عن معاذ بن معاذ عن شعبة. وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شبابة بن سوّار عن شعبة.

ومن هذا تعرف خطأ البخاري ـ فيما نقل عنه الترمذي هنا، والخطابي في المعالم (ج ١ ص ٢٧٩) ـ من أن شعبة لم يذكر في الإسناد «عبد الله بن نافع بن العمياء».

ولم أجد ما أرجح به إحدى الروايتين ـ رواية الليث ورواية شعبة ـ: على الأخرى، فكلاهما إمام كبير، وحافظ متقن. وقد خالفهما راو ضعيف منكر الحديث، هو يزيد بن عياض الليثي، فرواه أحمد في المسند عن هارون بن معروف عن ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عمران بن أنس عن عبد الله بن نافع بن أبي العمياء عن المطلب بن ربيعة مرفوعاً. فهذا إسناد لا تقوم به حجة، ولا يصلح للمتابعة. فلا يرجح به أحد الإسنادين على الآخر.

وأما المطلب ـ في حديث شعبة ـ فالراجح أنه المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب بن هاشم، ويقال له «عبد المطلب» أيضاً، وهو صحابي معروف، أخرج له مسلم وغيره. ولكن في حديث شعبة عن ابن ماجه «عن المطلب يعني ابن أبي وداعة» وأظن أن هذا خطأ من ابن ماجه، أو من بعض الرواة. وابن أبي وداعة صحابي معروف أيضاً.

٣٨٦ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٦ حديث ١٨١٢٦ و١٨١٣٧ و١٨١٣٨ و١٨١٥٣) وأبو داود في الصلاة باب ٥٠. والدرامي في الصلاة باب ٢١.

الحديث نسبه المجد في المنتقى أيضاً لأحمد وأبي داود. وقال الشوكاني (ج ٢ ص ٣٨١): «أخرجه أيضاً ابن ماجه، وفي إسناده عند الترمذي رجل مجهول، وهو الراوي له عن كعب بن عجرة، وقد كنى أبو داود هذا الرجل المجهول، فرواه من طريق سعد بن إسحاق قال: حدثني أبو ثمامة الحناط عن كعب. وقد ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له في صحيحه هذا الحديث». وجزم الحافظ في التهذيب بأن الرجل المبهم هنا هو «أبو ثمامة الحناط القماح». فهذا إسناد جيد، صححه ابن حبان كما ترى، وسعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة تابعي ثقة. و «الحناط» بالحاء المهملة والنون، كما في التقريب والمشتبه، =

عن رجُلٍ عن كعبِ بنِ عجرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا توضَّأَ أحَدُكم فأحسنَ وضُوءَهُ ثم خرجَ عَامداً إلى المَسجد فلا يشبكَنَّ بيْن أصابعِه فإنهُ في صلاةٍ».

قالَ أبو عيسى: حديثُ كعبِ بنِ عُجرة رَواه غيرُ واحدٍ عنْ ابنِ عجْلانَ مثْلَ حديثِ الليثِ.

ورَوَى شريكٌ عنِ محمدِ بنِ عجْلانَ عن أبيهِ عن أبي هريرَةَ عن النبيِّ ﷺ نحْوَ هذا الحديثِ.

وحديثُ شُرَيكٍ غيرُ محْفوظٍ.

١٦٨ ـ بابُ ما جَاءَ في طولِ القيام في الصَّلاةِ (ت: ١٦٩)

٣٨٧ ـ **حدثنا** ابْنُ أبي عمرَ، حدثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أبي الزبير عن جابرٍ قال: «قيلَ للنبيِّ ﷺ أيُّ الصلاةِ أفضلُ؟ قال طولُ القُنُوتِ».

قالَ وفي البابِ عنْ عبدِ الله بن حُبْشِيٍّ وأنسِ بنِ مالكٍ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ جابرِ بن عبد الله حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وقد رُوِيَ من غيرِ وجهٍ عن جابرِ بنِ عَبْدِ الله.

= ووقع في نيل الأوطار وتحفة الأحوذي وبعض موضع في التهذيب «الخياط» وهو تصحيف أو خطأ مطبعي.

٣٨٧ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند ج ٥ حديث ١٤٢٣٧) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث ١٦٤، ١٦٥. والنسائي في الزكاة باب ٤٩. وابن ماجه في الإقامة باب ٢٠٠.

وقوله: «طول القنوت» قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (ج ٢ ص ١٧٨ ـ ١٧٩): «تتبعت موارد القنوت، فوجدتها عشرة: الطاعة، العبادة، دوام الطاعة، الصلاة، القيام، طول القيام، الدعاء، الخشوع، السكوت، ترك الالتفات. وكلها محتملة، أولاها: السكوت والخشوع والقيام. وأحدها في هذا الحديث القيام، وهو في النافلة بالليل أفضل، والسجود والركوع بالنهار أفضل». وقال النووي في شرح مسلم (ج ٦ ص ٣٥ ـ ٣٦) في شرح هذا الحديث: «المراد بالقنوت هنا القيام، باتفاق العلماء فيما علمت»

وقوله: «عبد الله بن حبشي» «حبشي» بضم الحاء المهملة وإسكان الباء والموحدة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء في آخره.

١٦٩ - باب ما جاءَ في كثرة الركُوعِ والسُّجودِ وفَضْله (ت: ١٧٠)

٣٨٨ - حدثنا أبو عمار حدثنا الوليد قال: وحدثنا أبو محمد رجَاء قال: حدثني الوليدُ بنُ مسلم عن الأوزاعيّ قال: حدثني الوليدُ بنُ هشامٍ المُعَيْطِيُّ قال: قال حدثني مَعدانُ بنُ طلحةَ اليعمُرِيُّ قال: «لقيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رسول الله ﷺ فقلتُ له: دُلَّني على عَمَلٍ يَنْفَعُني اللهُ به ويُدْخِلُني اللهُ الجنَّة؟ فسكتَ عنّي مَلِيًّا ثم التفتَ إليَّ فقال: عليكَ بالسجود فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما مِنْ عبدٍ يسجدُ لله سَجدةً إلا رفعهُ اللهُ بها درجةً وحَطَّ عنه بها خَطِيئةً».

٣٨٩ - قال مَعدانُ بن طلحة فلقيتُ أبا الدَّرْداءِ فسألتُ عما سألتُ عنه ثَوبانَ

---

٣٨٨ - قوله: «أبو محمد رجاء» «رجاء بن مرجى بن رافع الغفاري، أبو محمد، ويقال: أبو أحمد بن أبي رجاء المروزي» و «مرجى» بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم المفتوحة مقصور. ورجاء هذا قال الدارقطني: «حافظ ثقة» وقال ابن حبان: «كان متيقظاً ممن جمع وصنف» وقال الخطيب: «كان ثقة ثبتاً إماماً في علم الحديث وحفظه والمعرفة به» مات ببغداد في غرة جمادى الأولى سنة ٢٤٩ وله ترجمة في تاريخ بغداد (ج ٨ ص ٤١٠ ـ ٤١١).

و«المعيطي» بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الطاء المهملة، نسبه لجده الأعلى، فهو «الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبي معيط الأموي» وهو ثقة عدل، قال ابن حزم في المحلى (ج ٥ ص ١١٢): «من كبار أصحاب عمر بن عبد العزيز، لفضله وعمله». وكان عامله على قنسرين.

و «اليعمري» بفتح الياء التحتية وسكون العين المهملة وفتح الميم، كما ضبطه السمعاني في الأنساب وابن حجر في التهذيب وغيرهما، نسبه إلى «يَعْمَر» وهو بطن من كنانة. وفي كل الأصول هنا «معدان بن طلحة» إلا في المتن المطبوع مع شرح ابن العربي ففيه «معدان بن أبي طلحة» وسيأتي الخلاف في ذلك، ولكن أصل الترمذي ما أثبتنا.

٣٨٩ - الحديث أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود، وقد جعلنا لرواية معدان عن أبي الدرداء رقماً جديداً لأنه حديث آخر، إذ الحديث يتعدد بتعدد الصحابي، كما هو معروف في المصطلح. وإن كان الإسناد واحداً.

قوله: «معدان بن طلحة اليعمري، ويقال ابن أبي طلحة» سبق في الحديث (رقم ٨٧) أن رجح الترمذي أن اسمه «معدان بن أبي طلحة» والأرجح «ابن طلحة» كما نقلنا آنفاً عن ابن معين.

وقوله: «وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة... الخ» لم أجد حديث أبي أمامة، وإن كانت له أحاديث في فضل الصلاة، منها حديث سيأتي في الترمذي (ج ٢ ص ١٥٠ طبعة بولاق في أبواب ثواب القرآن) وأحاديث في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٤٨ و٢٥١ و٢٥٧).

وقال الشارح (ج ١ ص ٣٠١): أما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي بلفظ: أن =

فقالَ: عليكَ بالسُّجودِ فإني سمعتُ رَسولَ الله ﷺ يقول: «ما من عبدٍ يَسجدُ لله سَجدةً إلا رفعهُ الله بها درَجةً وحط عنهُ بها خَطيئةً».

قال: مَعدان بن طلحة اليعمري ويُقال: ابن أبي طلحة.

قال: وفي البابِ عن أبي هريرةَ وأبي أمامة وأبي فاطمةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ثوبانَ وأبي الدرداءِ في كثرةِ الركوعِ والسُّجودِ حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ.

وقد اختلفَ أهلُ العلم في هذا الباب، فقالَ بَعضُهُم: طولُ القيام في الصلاةِ أفضَلُ مِنْ كثرةِ الركوعِ والسجودِ.

وقال بَعضُهُم: كثرةُ الركوعِ والسجودِ أفضَلُ من طولِ القيامِ.

وقالَ أحمدُ بنُ حنبل: قد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في هذا حَدِيثانِ، ولَمْ يَقضِ فيهِ بِشَيءٍ.

= رسول الله ﷺ قال: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد. وأما حديث فاطمة فلينظر من أخرجه».
أقول: وأبو فاطمة هو الأزدي، وقيل الدوسي، وقيل الليثي. ولا يعرف اسمه، وهو صحابي شهد فتح مصر، وسكنها وابتنى بها داراً، وحديثه رواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ١١٠) عن أبي الأسود نصر بن عبد الجبار وسعيد بن أبي مريم، كلاهما عن ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن كثير الأعرج الصدفي قال: «سمعت أبا فاطمة، وهو معنا بذي الصواري يقول: قال لي رسول الله ﷺ: يا أبا فاطمة، أكثر من السجود، فإنه ليس من مسلم يسجد لله سجدة إلاّ رفعه الله بها درجة». ورواه أيضاً مرة أخرى (ج ٥ حديث ١٥٥٢٧) بهذا الإسناد، وثالثة عن سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري: «قال: سمعت أبا عبد الرحمن الحبلي يخبر أنه سمع أبا فاطمة الأزدي يقول: سمعت رسول الله ﷺ: مثله، إلاّ أنه قال: رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة». ورواه أحمد أيضاً في المسند عن حسن بن موسى وعن يحيى بن إسحاق، ورواه ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ١٩٨) عن عبد الله بن يزيد المقرىء، ثلاثتهم عن ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد، كالإسناد الأول لابن عبد الحكم. وكذلك رواه ابن عبد البر في الاستيعاب (ج ٢ ص ٧٠٢) بإسناده إلى قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة. ورواه الدولابي في الكنى والأسماء (ج ١ ص ٤٨) من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء عن ابن لهيعة، بالإسناد الأول، ومن طريق الليث عن يزيد المعافري، كالإسناد الثاني. ورواه ابن الأثير في أسد الغابة مطولاً (ج ٥ ص ٢٧١) بإسناده من طريق الوليد بن مسلم عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن أبي فاطمة.
وفي الباب أيضاً عن أبي ذرّ، رواه الدارمي في سننه.

وقال إسحاقُ: أمَّا بالنهار فكثرةُ الركوع والسجودِ، وأمَّا بالليلِ فطولُ القيامِ، إلاَّ أنْ يكونَ رجلٌ له جُزءٌ بالليلِ يأتي عليه، فكثرةُ الركوعِ والسجودِ في هذا أحبُّ إليَّ لأنه يأتي على جُزْئه وقدْ ربحَ كثرةَ الركوعِ والسُّجودِ.

قالَ أبو عيسى: وإنّما قالَ إسحاقُ هَذَا لأنَّه كذا وُصِفَتْ صَلاةُ النبيِّ ﷺ بالليلِ، ووصفَ طُولُ القيامِ. وأمَّا بالنهارِ فلم تُوصفْ مِنْ صلاتِه من طولِ القيامِ ما وصفَ بالليلِ.

١٧٠ ـ بابُ ما جاءَ في قَتْلِ الأسْوَدَيْنِ في الصلاةِ (ت: ١٧١)

٣٩٠ ـ حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ، حدثنا إسماعِيلُ بنُ عليَّةَ وهوَ ابن إبراهيم، عن عليِّ ابنِ المباركِ، عن يحيَى بنِ أبي كَثيرٍ، عن ضمضمِ بنِ جَوْسٍ، عن أبي هُرَيرةَ

---

٣٩٠ ـ قوله: «إسماعيل بن علية» «علية» هي أم إسماعيل هذا نسب إليها، فعرف بابن علية انظر طبقات ابن سعد (ج ٧ ق ٢ ص ٧٠).

و «علي بن المبارك» هو الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون، البصري، ثقة ضابط متقن.

و «ضمضم» بفتح الضادين المعجمتين وبينهما ميم ساكنة، و «جوس» بفتح الميم وسكون الواو ثم سين مهملة، وفي الخلاصة أنها شين معجمة، وهو خطأ. ويقال «ضمضم بن الحرث بن جوس» وأن من قال «ضمضم بن جوس» فقد نسبه إلى جده، وجزم به ابن بن حبان والقواريري. وضمضم هذا من فقهاء أهل اليمامة.

وقوله: «الحية والعقرب» يجوز فيهما الخفض على البدل من «الأسودين» والرفع على الاستئناف، وهما على الحالين بيان للأسودين. قال الشارح: «وتسمية العقرب والحية بالأسودين من باب التغليب، ولا يسمى بالأسود في الأصل إلاّ الحية».

وقوله: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح» قال الشارح بعد إثبات لفظة «صحيح»: «كذا في النسخ الموجودة عندنا، وذكر صاحب المنتقى هذا الحديث وقال: رواه الخمسة وصححه الترمذي، انتهى. قال الشوكاني في النيل: الحديث نقل ابن عساكر في الأطراف وتبعه المزي وتبعهما المصنف أن الترمذي صححه، والذي في النسخ أنه قال: حديث حسن، ولم يرتفع إلى الصحة، وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححه، انتهى. فظهر من كلام الشوكاني أن نسخ الترمذي مختلفة، ففي بعضها: حديث حسن، وفي بعضها: حديث حسن صحيح». أقول: والظاهر أن الراجح إثبات التصحيح، لثبوته في أكثر الأصول، ولنقل ابن عساكر، والمزي، والمجد بن تيمية عن الترمذي تصحيحه.

ومن غرائب الغلط زعم الشوكاني أن «المصنف» يعني مجد الدين بن تيمية تبع ابن عساكر والمزي في ذلك، في حين أن المزي ولد بعد وفاة المجد، فإن المجد بن تيمية ولد سنة ٥٩٠ تقريباً، ومات يوم عيد الفطر سنة ٦٥٢ والمزي ولد سنة ٦٥٤، ومات سنة ٧٢٣.

والحديث في المستدرك (ج ١ ص ٢٥٦).

قال: «أمرَ رسُولُ الله ﷺ بقَتلِ الأسْودَيْنِ في الصَّلاةِ، الحَيَّةِ والعقرب». قال: وفي الباب عن ابن عباسٍ وأبي رافع.

قالَ أبو عيسى: حديثُ أبي هريْرَةَ حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ.

والعملُ عَلَى هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ. وكرِهَ بعْضُ أهلِ العلمِ قتلَ الحيَّةِ والعَقربِ في الصَّلاةِ وقالَ إبْراهيمُ: إنَّ في الصلاةِ لشُغلاً. والقولُ الأولُ أصحُّ.

١٧١ ـ باب ما جاءَ في سَجدَتي السَّهْوِ قبل التَّسْليم (ت: ١٧٢)

٣٩١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ أخبرنا الليثُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ الأعرجِ، عن عبدِ الله بنِ بُحَيْنَةَ الأسْديِّ حَليفِ بني عبدِ المطلبِ: «أن النبيَّ ﷺ قامَ في صلاةِ الظهرِ وعليه جلوسٌ فلَمَّا أتَمَّ صَلاتَه سَجدَ سَجْدَتَيْنِ يُكبِّرُ في كُلِّ سَجْدَةٍ وهو جالسٌ قَبْلَ أنْ يسلِّمَ، وسَجدَهُما الناسُ معهُ مَكانَ ما نَسِيَ مِنَ الجُلوْسِ».

قال: وفي البابِ عن عبدِ الرحمٰنِ بن عوفٍ.

حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ أخبرنا عبْدُ الأعْلَى وأبو داودَ قالا: أخبرنا هشامٌ عن يحيَى بن أبي كَثيرٍ عن محمد بنِ إبراهيمَ: أنَّ أبا هريرةَ وعبدَ الله بن السائب القارِيءَ كانا يَسجُدانِ سَجدتَي السَّهْوِ قبلَ التسليمْ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ ابنِ بُحَيْنَةَ حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ، والعملُ على هذا عندَ بَعْضِ أهلِ العلمِ. وهوَ قولُ الشافعيِّ يرى سَجدتي السَّهوِ كُلَّه قبْلَ التسْليم

---

٣٩١ ـ الحديث أخرجه أيضاً البخاري في السهو باب ٥، والنسائي في السهو باب ٢٨.

وقوله: «عبد الله بن السائب القارىء» هو صحابي معروف، كان قارىء أهل مكة، أخذوا عنه القراءة، قرأ عليه مجاهد وغيره، ومات قبل ابن عباس، ووقف ابن عباس على قبره. وأبوه السائب بن أبي السائب، صحابي أيضاً، وكان شريك النبي ﷺ في الجاهلية. وانظر ترجمتهما في الإصابة والتهذيب.

ويقولُ: هذا النَّاسخُ لغيرِهِ من الأحاديثِ، ويذكُرُ أنَّ آخِرَ فِعْلِ النَّبيِّ ﷺ كانَ على هذا.

وقالَ أحمدُ وإسحاق: إذا قام الرَّجلُ في الركْعَتَيْنِ فإنهُ يَسْجُدُ سَجدَتَيْ السَّهوِ قبلَ السَّلامِ على حديثِ ابن بُحَيْنَةَ.

وعبدُ اللهِ بنُ بُحَيْنَةَ هوَ عبدُ اللهِ بنُ مالكِ بنُ بحينةَ، مالكٌ أبوه وبحينةُ أمُّهُ. هكذا أخْبَرَني إسحاقُ بنُ منصورٍ عن عليِّ بن عبد اللهِ بنِ المَدِينِيِّ.

قالَ أبو عيسى: واختلفَ أهلُ العلمِ في سَجْدَتَيِ السَّهوِ متَى يَسْجدُهُما الرَّجلُ قبلَ السلامِ أو بعدَه، فرأى بَعْضُهم أنْ يسجدَهُما بَعْدَ السلامِ. وهوَ قولُ سفيانَ الثوريِّ وأهلِ الكوفةِ.

وقالَ بَعضُهُم: يَسجدُهُما قبلَ السلامِ، وهوَ قولُ أكثر الفقهاءِ من أهلِ المدينةِ، مثلَ يحيى بنِ سعيدٍ ورَبيعة وغيرِهما، وبه يقولُ الشافعيُّ.

وقالَ بَعْضُهم: إذا كانَتْ زيادةً في الصَّلاَةِ فَبَعْدَ السلامِ، وإذا كان نُقْصاناً فقَبْلَ السلامِ، وهوَ قولُ مالك بن أنسٍ.

وقالَ أحمدُ: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في سَجْدَتَيْ السَّهوِ فيسْتَعْمِلُ كلٌّ على جهتِه، يرى إذا قامَ في الركْعَتَيْنِ على حديثِ ابن بُحَيْنَةَ فإنهُ يَسجدُهُما قَبْلَ السلامِ، وإذا صلّى الظُّهرَ خَمْساً فإنَّهُ يَسجدُهُما بَعْدَ السلامِ وإذا سلَّم في الركْعَتَيْنِ من الظُّهرِ والعصْرِ فإنَّهُ يَسْجدُهما بَعْدَ السلامِ، وكلٌّ يُسْتعملُ على جهتِه وكُلُّ سَهْوٍ ليسَ فيه عَنِ النبيِّ ﷺ ذِكْرٌ فإن سجدتَيْ السهوِ فيهِ قبلَ السَّلامِ.

وقال إسْحاقُ نحْوَ قولِ أحمدَ في هذا كله إلّا أنه قال: كُلُّ سهوٍ ليْسَ فيهِ عَنِ النبيِّ ﷺ ذكرٌ فإن كانت زيادةً في الصَّلاةِ يسجدُهُما بعدَ السَّلامِ وإن كانَ نقصانا يسْجُدُهُما قبلَ السَّلامِ.

١٧٢ ـ باب ما جَاءَ في سجْدتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ والكَلامِ (ت: ١٧٣)

٣٩٢ ـ **حدثنا** إسْحاقُ بنُ منصورٍ، أخبرنا عَبْدُ الرحمنِ بنُ مهديّ حدثنا شُعبةُ، عنَ الحَكَمِ، عن إبراهيمَ، عن علْقمَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ مسعودٍ: «أنّ النبيَّ ﷺ صلّى الظهرَ خمْساً فقيلَ له: أزِيْدَ في الصَّلاةِ أم نَسِيْتَ؟ فسجدَ سَجدتَينِ بَعْدَ مَا سَلَم».

قال أبو عيسى: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٣ ـ **حدثنا** هَنادٌ ومحمودُ بنُ غَيْلاَنَ قالا: أخبرنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن علقمَةَ، عن عَبْدِ الله: «أنّ النبيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدتَي السَهْوِ بَعدَ الكلامِ».

قال: وفي الباب عن مُعاويةَ وعَبْدِ الله بنِ جعفرٍ وأبي هريرةَ.

٣٩٤ ـ **حدثنا** أحْمدُ بن منيع حدثنا هُشَيْمٌ، عن هشامِ بنِ حسانٍ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ «أن النبيَّ ﷺ سَجَدَهُما بَعدَ السلامِ».

قال أبو عيسى: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد رواه أيوبَ وغير واحدٍ عن ابنِ سيرينَ.

---

٣٩٢ ـ الحديث أخرجه أيضاً البخاري في الصلاة باب ٣٢، والسهو باب ٢، والآحاد باب ١. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤. وأبو داود في الصلاة باب ١٩٠. والنسائي في السهو باب ٢٥ و ٢٦. وابن ماجه في الإقامة باب ١٢٩ و ١٣٠».

٣٩٣ ـ قال الشارح: «كذا رواه الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصراً، وأخرجه مسلم وغيره أيضاً هكذا مختصراً من هذا الطريق، ولفظ مسلم وغيره: أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام».
وقوله: «وفي الباب عن معاوية» الظاهر من الإطلاق أنه «معاوية بن أبي سفيان» ولكن الشارح ذهب إلى أنه «معاوية بن خديج» ونقل عن فتح الباري أن حديثه أخرجه أبو داود، وابن خزيمة، وغيرهما، وقد وجدت لمعاوية بن أبي سفيان حديثاً في سجود السهو، رواه أحمد في المسند بإسنادين (ج ٦ حديث ١٦٩١٣ و ١٦٩١٥) وليس فيه أنه بعد السلام، بل هو في القيام من الركعتين من غير جلوس، فلا أدري هل له حديث آخر في الباب أو لا.

٣٩٤ ـ حديث أبي هريرة هذا كأنه مختصر من قصة ذي اليدين، التي رواها الشيخان وغيرهما من حديثه، وسيرويها الترمذي فيما يأتي برقم (٣٩٩).

وحديث ابنِ مسعودٍ حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ والعملُ علَى هذا عِندَ بعضِ أهلِ العلمِ قالوا: إذا صلَّى الرَّجلُ الظُّهرَ خمساً فصَلاتُه جائزةٌ وسجدَ سَجْدتَيْ السهوِ، وإن لم يجلسْ في الرابعةِ، وهوَ قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

وقال بعضُهم: إذا صلَّى الظهرَ خمساً ولم يقعدْ في الرابعةِ مقدارَ التشهُّدِ فسَدتْ صَلاتُه وهوَ قولُ سفيانَ الثوريِّ وبعضِ أهلِ الكوفةِ.

١٧٣ ـ بابُ ما جاءَ في التشَهُّدِ في سَجْدَتَيْ السَّهْو (ت: ١٧٤)

٣٩٥ ـ حدثنا محمدُ بنُ يحيى النيسابوري، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله الأنصاريُّ قال: أخبَرني أشعثُ عنْ ابنِ سيرينَ عن خالدِ الحذاءِ عن أبي قِلَابَةَ عن أبي المهلَّبِ عن عِمْرَانَ بنَ حصَينٍ «أن النبيَّ ﷺ صَلَّى بِهم فسَهَا فسجدَ سَجْدَتَيْنِ ثم تشهدَ ثم سلمَ».

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ صَحيح.

---

٣٩٥ ـ الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الصلاة باب ١١.

وقوله: «هذا حديث حسن غريب صحيح» نقله العلماء عن الترمذي التحسين. قال الشارح: «أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم، وسكت عنه أبو داود، وذكر المنذري تحسين الترمذي وأقره». وقال الحافظ في الفتح (ج ٣ ص ٧٩) بعد أن ذكر الحديث ونسبه إلى هؤلاء: «قال الترمذي: حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث، انتهى. وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر. وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما، ووهموا رواية أشعث، لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد. وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصة: قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئاً. وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم. وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران، ليس فيه ذكر التشهد، كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة أشعث شاذة. ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت. لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف. فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن. قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله، أخرجه ابن أبي شيبة».

ورَوَى محمد بنُ سيرينَ عن أبي المهلَّبِ وهو عمُّ أبي قِلابَةَ غيرَ هذا الحديثِ.

ورَوَى محمدٌ هذا الحديثَ عن خالد الحذاءِ عن أبي قِلَابةَ عن أبي المَهلَّبِ.

وأبو المَهلَّبِ اسْمُه عَبدُ الرحمنِ بنُ عمرَ ويقالُ أيضاً معاويةُ بنُ عمرٍو.

وقد رَوَى عَبدُ الوهابِ الثَّقفيُّ وهُشَيمٌ وغيرُ واحدٍ هَذا الحديثَ عن خالدٍ الحذَّاءِ عن أبي قِلابةَ بطولِه، وهو حديثُ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ سَلَّمَ في ثلاثِ ركعاتٍ من العصرِ فقامَ رَجلٌ يقالُ له الخرباقِ».

واختَلفَ أهلُ العلمِ في التَشهُّدِ في سَجدتَيْ السَهْوِ فقال بَعضُهم: يَتَشَهدُ فيهما ويُسلِّمُ.

وقال بعضُهم: ليسَ فيهما تشَهُّدٌ وتسليمٌ وإذا سَجدَهُما قبلَ التَّسليمْ لم يتَشهدْ. وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ قالا: إذا سجدَ سَجدتَيْ السهوِ قبلَ السَلامِ لم يتشهدْ.

١٧٤ ـ بابٌ ما جَاءَ في الرجل يُصلي فيَشُكُّ في الزيادة والنُّقْصَانِ (ت: ١٧٥)

٣٩٦ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ مَنيعٍ، حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ، حدثنا هِشامٌ

= وقوله: «وروى محمد هذا الحديث عن خالد الحذّاء. . . الخ» يعني أن محمد بن سيرين روى أحاديث عن أبي المهلب، ولكنه نزل في الإسناد في هذا الحديث فرواه بواسطتين عنه. ولعل الترمذي إنما نص على هذا خشية أن يظن العارف بالرجال والرواة أن في الإسناد خطأ أو زيادة.

وقوله: «وأبو المهلب اسمه. . . الخ» في اسمه أقوال أخرى في التهذيب. والذي في الكنى للدولابي (ج ٢ ص ١٣٥) «عمرو بن معاوية الجرمي، ويقال عبد الرحمن بن معاوية». والذي جزم به ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ١ ص ٩١) «عبد الرحمن بن معاوية» ولم يذكر قولاً آخر، ولعله الأرجح.

وقوله: فقام رجل يقال له الخرباق» «الخرباق» بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وتخفيف الباء الموحدة وآخره قاف. وهذا الحديث الذي يشير إليه الترمذي رواه مسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث ١٠١) ورواه أيضاً أبو داود في الصلاة باب ١٨٩، والنسائي في السهو باب ٢٢، وابن ماجه في الإقامة باب ١٣٤.

٣٩٦ ـ قوله: «حديث أبي سعيد حديث حسن» بل هو حديث صحيح. ورواه أبو داود، ورواه أيضاً أحمد (ج ٤ =

الدَّسْتَوَائِيُّ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عِياضِ بن هِلالٍ قال: قلتُ لأبي سعيدٍ: أحَدُنا يُصلِّي فلا يدري كيفَ صلّى فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلّى أحدُكم فلم يَدرِ كيفَ صلَّى فليسجُدْ سَجدتَينِ وهو جَالسٌ».

قال: وفي البابِ عن عثمانَ وابنِ مسعودٍ وعائشةَ وأبي هريرةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حَسَنٌ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أبي سعيدٍ من غير هذا الوجْهِ(١).

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إذا شكَّ أحدُكم في الواحدةِ والثِّنْتَيْنِ فليجْعَلْهما واحدةً، وإذا شكَّ في الاثنَتَيْنِ والثَّلاثِ فليسجدْ في ذلكَ سجدَتَيْنِ قبلَ أن يسلِّمَ»(٢).

والعملُ على هذا عندَ أصحابنا.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ إذا شكَّ في صلاتِهِ فلم يَدرِ كَم صلَّى فليُعِدْ.

٣٩٧ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا الليثُ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشيطانَ يَأتي أحدَكُم في صلاتِه فَيَلْبِسُ عليه

= حديث ١١٠٨٢ و ١١٣٢٠ و ١١٤٦٨ و ١١٤٧٨ و ١١٤٩٩). ورواه أيضاً مسلم في صحيحه من وجه آخر سيأتي.

(١) رواه مسلم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى، ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان».

(٢) سيأتي هذا الحديث برقم ٣٩٨.

٣٩٧ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٣ حديث ٧٢٩٠ و ٧٦٩٨ و ٧٨٢٧) والبخاري في السهو باب ٧. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث ٨٢. وأبو داود في الصلاة باب ١٩٢. والنسائي في السهو باب ٢٥. ومالك في السهو باب ١.

وقوله: «فلبس عليه» «يلبس» من الثلاثي، و «اللَّبْسُ» و«اللُّبْسُ» اختلاط الأمر. يقال: لَبَسَ عليه الأمرَ يَلْبِسُه فالتَبَسَ: إذا خلطه عليه حتى لا يعرف جهته. وقد يشدد للمبالغة فيقال «لَبَّسَ تلبيساً». وقد ضبطت في نسخة بالتشديد.

حتى لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فإذا وجَدَ ذلكَ أحدُكُم فَلْيَسجُدْ سَجدَتَيْنِ وَهوَ جالسٌ».

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٨ ـ حدثنا مُحَمدُ بن بشارٍ، حدثنا مُحَمدُ بنُ خالدِ بنِ عَثْمَةَ، حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ

٣٩٨ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ١ حديث ١٦٥٦) من طريق إبراهيم بن سعد، وابن ماجه في الإقامة باب ١٣٤ من طريق محمد بن سلمة، والحاكم (ج ١ ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥) من طريق محمد بن سلمة أيضاً: كلاهما عن ابن إسحاق. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم: ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في التلخيص (ص ١١٣): وهو معلول، فإنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب. وقد رواه أحمد في مسنده عن ابن علية عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلاً، قال ابن إسحاق: فلقيت حسين بن عبد الله فقال لي: هل أسنده لك؟ قلت: لا، فقال: لكنه حدثني أن كريباً حدثه به. وحسين ضعيف جداً. ورواه إسحاق بن راهويه والهيثم بن كليب في مسنديهما من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصراً: إذا كان أحدكم في شك من النقصان في صلاته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة. وفي إسنادهما إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف. وتابعه بحر بن كنيز السقاء فيما ذكر الدارقطني في العلل، وذكر الاختلاف فيه أيضاً على ابن إسحاق في الوصل والإرسال، وذكر أن إسحاق بن البهلول رواه عن عمار بن سلام عن محمد بن يزيد الواسطي عن سفيان بن حسين عن الزهري، وهو وهم. ورواه إسماعيل بن هود عن محمد بن يزيد عن ابن إسحاق عن الزهري، وهو وهم أيضاً، فقد رواه أحمد بن حنبل عن محمد بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري، وهو الصواب، فرجع الحديث إلى إسماعيل وهو ضعيف».

ورواية ابن إسحاق المرسلة، التي أشار إليها ابن حجر ـ : في مسند أحمد (رقم ١٦٧٧ ج ١ ص ١٩٣). وحسين بن عبد الله بن عباس ليس ضعيفاً جداً، كما قال ابن حجر، بل قال ابن معين: «ليس به بأس، يكتب حديثه» ويظهر من الكلام فيه أنه حسن الحديث. ولعل كلامه لابن إسحاق في وصل الحديث وإرساله كان في حياة مكحول، وأن ابن إسحاق حينما حدثه حسين بوصله، عاد فسمعه من مكحول موصولاً، وهذا احتمال فقط، وابن إسحاق ثقة حجة عندنا. وأما رواية الزهري التي أشار إليها ابن حجر، وسيشير إليها الترمذي عقب هذا ـ : فهي في مسند أحمد (رقم ١٦٨٩ ج ١ ص ١٩٥): «قال أبو عبد الرحمن ـ يعني عبد الله بن أحمد ـ : وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده: حدثنا محمد بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس» فذكر الحديث. وإسماعيل بن مسلم المكي ليس ضعيفاً، وقد تكلمنا عليه في الحديث (رقم ٢٣٣).

وللحديث شاهد اخر رواه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٣٢٤) من طريق عمار بن مطر الرهاوي: «حدثنا عبد الرحمن بن ثابت عن أبيه عن مكحول عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: من سها في صلاته في ثلاث وأربع فليتم، فإن الزيادة خير من النقصان». قال الحاكم: «هذا حديث مفسر صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي فقال: «بل عمار تركوه». وفي لسان الميزان: «عمار بن مطر يكنى أبا عثمان الرهاوي: هالك، وثقه بعضهم، ومنهم من وصفه بالحفظ» ثم ذكر اختلاف أقوالهم فيه.

ومجموع هذه الروايات تؤيد تصحيح الترمذي والحاكم والذهبي للحديث.

سعدٍ قال: حدثني مُحمدُ بن إسحاقَ، عن مكحولٍ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباس، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إذا سها أحدُكم في صلاتِه فلم يدرِ واحدةً صلّى أو اثنتَيْنِ فلْيَبْنِ على واحدةٍ، فإنْ لم يدرِ ثِنْتَيْنِ صلّى أو ثلاثاً فلْيَبنِ على ثِنْتَيْنِ، فإن لم يدرِ ثلاثاً صلّى أو أربعاً فليبن على ثلاثٍ، ولْيَسْجدْ سجْدَتَيْنِ قبلَ أنْ يسلّمَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ صَحيحٌ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ مِن غيرِ هذا الوجه. رواه الزُّهريُّ عن عبيدِ الله بن عبدِ الله بن عُتْبَةَ عن ابن عباسٍ عن عبدِ الرحمنِ بن عوفٍ عن النبي ﷺ(١).

١٧٥ ـ بابُ ما جاء في الرَّجُل يُسلِّمُ في الركْعَتَيْنِ من الظهْرِ والعصْرِ (ت: ٢٧٦)

٣٩٩ ـ حدثنا الأنصاريُّ، حدثنا معنٌ، حدثنا مالك، عن أيوبَ بنِ أبي تَميمَةَ

(١) هي الرواية التي رواها أحمد وأشرنا إليها قبل أسطر.

٣٩٩ ـ الحديث في الموطأ (كتاب النداء، حديث ٥٨ و٥٩ و٦٠) وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٣ حديث ٧٢٠٥ و ٩٤٦٨ و ٩٩٣٢) والبخاري في الصلاة باب ٨٨، والأذان باب ٦٩، والسهو باب ٤، ٥، والأدب باب ٤٥، والأيمان باب ١٥، والآحاد باب ١. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٢. وأبو داود في الصلاة حديث ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٢. وأبو داود في الصلاة باب ١٨٩. والنسائي في السهو باب ٢٢. وابن ماجه في الإقامة باب ١٣٤. والدارمي في الصلاة باب ١٧٥.
وقال الحافظ في التلخيص (ص ١١٢): «وله طرق كثيرة وألفاظ، وقد جمع طرقه الحافظ صلاح الدين العَلائي وتكلم عليه كلاماً شافياً في جزء مفرد».

وقوله: «أقصرت» بهمزة الاستفهام وبالبناء للفاعل، وبالبناء للمفعول أيضا، وضبطناه بالوجهين كما ضبط في النسخة اليونينية من البخاري (ج ٢ ص ٦٨) وكما نص على ذلك العلماء.

وقوله: «فصلى اثنتين أخريين» في الموطأ «فصلى ركعتين أخريين». وما هنا موافق لرواية البخاري من طريق مالك.

وقوله: «ثم سجد مثل سجوده أو أطول» في الموطأ «فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد» الخ.

وفيه زيادة «ثم رفع»

وهو أيوب السختيانيُّ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ «أن النبيَّ ﷺ انْصَرَفَ من اثْنَتَيْنِ فقال له ذو اليدَيْنِ: أَقُصِرَتْ الصَّلاةُ أمْ نسيتَ يَا رَسولَ الله؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «أَصَدَقَ ذو اليدَيْنِ؟» فقالَ النَّاسُ: نعم، فقامَ رَسولُ الله ﷺ فصلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثم سلَّمَ ثم كَبَّرَ فسجدَ مِثْلَ سجوده أو أطولَ ثم كَبَّر فرفعَ ثم سَجَدَ مِثْلَ سجوده أو أطولَ».

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ وابنِ عمرو ذي اليَدَيْنِ.

قال أبو عيسى: وحديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

واختلفَ أهلُ العلمِ في هذا الحديثِ. فقالَ بعْضُ أهلِ الكوفَةِ: إذا تكلَّمَ في الصَّلاةِ نَاسياً أو جاهلاً أو ما كَانَ، فإنهُ يُعيدُ الصَّلاَةَ واسْتَدلوا بأنَّ هذا الحديثَ كان قبلَ تحريمِ الكلامِ في الصَّلاةِ.

قال: وأما الشافعيُّ فرأى هذَا حديثاً صَحيحاً فقالَ به، وقال: هذا أصحُّ من الحديثِ الذي رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في الصَّائمِ إذا أكلَ نَاسياً فإنه لا يقضي وإنما هو رزقٌ رَزقهُ الله. قال الشافعيُّ وفرقُوا هؤلاءِ بين العمْدِ والنسْيانِ في أكلِ الصائم لحديثِ أبي هريرةَ[1].

وقال أحمدُ في حديثِ أبي هريرةَ: إنْ تكلَّمَ الإمَامُ في شيءٍ من صَلاتِهِ وهو يَرَى أنه قد كملهَا، ثمَّ عَلِمَ أنهُ لم يُكملهَا يُتمُّ صَلاتَه، ومن تكلَّمَ خلفَ الإمامِ وهو يعلمُ أنَّ عليهِ بقيةً من الصلاةِ فعليهِ أنْ يستقبلهَا.

واحتجَّ بأن الفرائضَ كانتْ تُزادُ وتنقصُ على عهْدِ رسولِ الله ﷺ، فإنما تكلَّمَ ذو اليدينِ وهو على يقينٍ من صلاتِه أنها تمتْ، وليس هكذا اليَوْمَ ليسَ لأحدٍ أنْ يتكلَّم عَلَى معنَى ما تكلَّمَ ذو اليدينِ لأن الفرائضَ اليومَ لا يُزَادُ فيها ولا يُنقصُ.

---

(١) هذه العبارات عن الشافعي لم أجدها في كتبه التي بين أيدينا، ولعلها في كتبه التي رواها عنه أهل العراق. وانظر كلاماً وافياً له في هذا الموضوع والردّ على مخالفيه في كتاب اختلاف الحديث بحاشية الأم (ج ٧ ص ٢٧٤ ـ ٢٨٥).

قالَ أحمدُ نَحْواً من هذا الكلامِ[(١)]. وقال إسْحقُ نَحْوَ قولِ أحمدَ في هذا الباب.

١٧٦ ـ بابُ ما جَاءَ في الصَّلاةِ في النِّعال (ت: ١٧٧)

٤٠٠ ـ حدثنا عَلي بن حُجْر، حدثنا إسْمَاعِيلُ بن إبْرَاهِيمَ، عن سعِيدِ بنِ يزيدَ أبي سلمَة قال: قلتُ لأنسٍ بن مالكٍ «أكانَ رسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي في نعلَيْه؟ قال: نعم».

قال: وفي الباب عن عبدِ الله بن مسعودٍ، وعَبْدِ الله بنِ أبي حَبيبَةَ، وعَبْدِ الله بن عَمْرٍو وعَمْرِو بن حريثٍ، وشدَّادِ بن أوسٍ، وأوسٍ الثَّقَفِيِّ، وأبي هريرةَ، وعطاء رجلٍ من بَنِي شيبة.

---

(١) وانظر أيضاً نحو هذا الكلام عن أحمد في كتاب مسائل أبي داود عنه المسمى (مسائل الإمام أحمد) (ص ٥٣).

٤٠٠ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٤ حديث ١١٩٧٦ و١٢٦٩٩) والبخاري في الصلاة باب ٢٤، واللباس باب ٣٧. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث ٦٠. والنسائي في القبلة باب ٢٤. والدارمي في الصلاة باب ١٠٣.

وقوله: «وفي الباب عن عبد الله بن مسعود... الخ» قال الشارح: «أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه ابن ماجه. وله حديث آخر عند الطبراني، في إسناده علي بن عاصم، تكلم فيه. وله حديث ثالث عند البزار، وفي إسناده أبو حمزة الأعور، وهو غير محتج به. وأما حديث عبد الله بن أبي حبيبة فأخرجه أحمد والبزار والطبراني. وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود وابن ماجه. وأما حديث عمرو بن حريث فأخرجه المؤلف في الشمائل والنسائي. وأما حديث شداد بن أوس فأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه، وتقدم لفظه، قال الشوكاني: لا مطعن في إسناده. وأما حديث الثقفي فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود، وله حديث آخر عند أحمد والبيهقي. وأما حديث عطاء فأخرجه ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني وابن قانع». ويريد بحديث شداد الذي تقدم في الشرح: ـ ما نقله عن الحافظ ابن حجر أنه رواه أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعاً: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم». وانظر عون المعبود (ج ١ ص ٢٤٦ ـ ٢٤٨).

وقوله: «والعمل على هذا عند أهل العلم»، نعم، لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز الصلاة في النعال، في المسجد وغير المسجد. ولكن انظر إلى شأن العامة من المسلمين الآن، حتى ممن ينتسب إلى العلم: كيف ينكرون على من يصلي في نعليه؟ ولم يؤمل بخلعهما عند الصلاة، إنما أمر أن ينظر فيهما، فإن كان فيهما أذى دلكهما بالأرض، وذلك طهورهما، ولم نؤمر فيهما بغير ذلك.

قالَ أبو عيسى: حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ.

١٧٧ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ (ت: ١٧٨)

٤٠١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ ومحمد بن المثنَّى قالا: حدثنا غُنْدَرٌ محمدُ بنُ جعفرٍ، عن شعبةَ، عنْ عمرِو بن مُرَّةَ، عنْ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي لَيلَى، عنْ البراءِ بنِ عازِبٍ «أنّ النبيَّ ﷺ كانَ يقنُتُ في صَلاةِ الصبْحِ والمغربِ».

قال: وفي البابِ عن عليٍّ وأنسٍ وأبي هُرَيْرَةَ وابنِ عبَّاس وخُفَافِ بن أيْماء بنِ رَحَضَةَ الغفارِيِّ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ البراءِ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

واختلفَ أهلُ العلمِ في القنوتِ في صلاةِ الفَجْرِ، فرأى بَعضُ أهلِ العلْمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم القنُوتَ في صلاةِ الفجرِ.

وهُوَ قوْلُ مالك والشافعيِّ، وقالَ أحمدُ، وإسحاقُ: لا يَقْنُتُ في الفجرِ إلّا عنْدَ نازِلَة تَنْزِلُ بالمسلمينَ، فإذَا نزلَتْ نَازِلةٌ فللإمامِ أنْ يَدْعُوَ لجُيوشِ المسلمين(١).

---

٤٠١ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٦ حديث ١٨٤٩٧ و١٨٦٧٥) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث ٣٠٥. والنسائي في التطبيق باب ٣٠.

وقوله: «خفاف» بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء، و «إيماء» يجوز فيه كسر الهمزة وفتحها مع المدّ، ويجوز فتحها مع القصر. و «رحضة» بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة، وضبطه في المغني بفتح الحاء، ولا وجه له ولا دليل.

(١) القنوت في الفجر مستحب عند مالك أيضاً، وانظر بداية المجتهد لابن رشد (ج ١ ص ١٠٣). وقد ترك الناس القنوت في النوازل التي تنزل بالمسلمين، وما أكثرها في هذه العصور، في شؤون دينهم ودنياهم، حتى صاروا من تفرقهم، وإعراضهم عن التعاون، حتى بالدعاء في الصلوات، صاروا كالغرباء في بلادهم، وصارت الكلمة فيها لغيرهم. والقنوت في النوازل بالدعاء للمسلمين والدعاء على أعدائهم ـ: ثابت عن النبيّ ﷺ في الصلوات كلها، بعد قوله «سمع الله لمن حمده» في الركعة الآخرة. وانظر باب القنوت في المنتقى (رقم ١١١٤ ـ ١١٢٨) ونيل الأوطار (ج ٢ ص ٣٩٣ ـ ٤٠٠).

١٧٨ ـ بابُ ما جَاءَ في ترك القنوتِ (ت: ١٧٩)

٤٠٢ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بنِ منيعٍ، حدثنا يَزيدُ بن هارونَ، عنْ أبي مَالكِ الأشجعِيِّ قال: «قلتُ لأبي: يا أَبَتِ إنَّكَ قدْ صلَّيْتَ خَلفَ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليِّ بن أبي طَالبٍ هاهُنا بالكوفةِ، نحْواً منْ خَمْسِ سنِينَ، أكانواْ يَقْنُتُونَ؟ قال: أيْ بُنيَّ محْدَثٌ».

قال أبو عيسى: هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

والعملُ عليهِ عندَ أكثر أهلِ العلم.

وقال سُفيانُ الثوريُّ إنْ قَنَتَ في الفجرِ فحَسَنٌ، وإنْ لم يقنُتْ فحسنٌ واختارَ أنْ لا يَقْنُتُ. ولَمْ يَرَ ابْنُ المبَاركِ القُنُوتَ في الفجرِ.

قال أبو عيسى: وأبو مالكِ الأشجعيُّ اسْمُهُ: سَعْدُ بنُ طَارقِ بنِ أشْيَم.

٤٠٣ ـ **حدثنا** صَالحُ بنُ عَبْدِ الله حدثنا أبو عَوَانَةَ عن أبي مالكِ الأشجَعيِّ بهذا الإسنادِ نحوهُ بمعناهُ.

١٧٩ ـ بابُ مَا جَاءَ في الرَّجل يَعطسُ في الصَّلاةِ (ت: ١٨٠)

٤٠٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا رِفَاعَةُ بنُ يحيى بنُ عَبْدِ الله بن رِفاعَةَ ابن رافع

---

٤٠٢ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٥ حديث ١٥٨٧٩) وابن ماجه في الإقامة باب ١٤٥.

وقوله: «أي بنيّ محدث» ثبت في أحاديث صحيحة القنوت في الصبح، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، والمثبت مقدم على النافي، وهو نفل لا واجب، فمن تركه فلا بأس، ومن فعله فهو أفضل.

وقوله: «سعد بن طارق بن أشيم» «أشيم» بفتح الهمزة وسكون الشيم المعجمة وفتح الياء التحتية. وطارق بن أشيم صحابي قليل الحديث، لم يروع نه إلا ابنه سعد أبو مالك، وأحاديثه في مسند أحمد.

٤٠٤ ـ قوله: «رفاعة بن رافع الزرقي» رفاعة هذا كان إمام مسجد بني زريق ـ بضم الزاء وفتح الراء ـ وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث، عند الترمذي وأبي داود في الصلاة باب ١١٩ والنسائي في الافتتاح باب ٣٦.

وأبوه هو رفاعة بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق. شهد بدراً واحداً والخندق والمشاهد كلها، مع رسول الله ﷺ، وتوفي في أول خلافة معاوية، وله عقب كثير بالمدينة وبغداد. قاله ابن سعد في الطبقات (ج ٣ ق ٢ ص ١٣٠).

الزُّرَقِيُّ، عن عمِّ أبيه مُعاذِ بن رِفاعةَ، عن أبيه قال: «صلَّيْتُ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ فَعَطَسْتُ فقلتُ الحمدُ لله حمداً كثيراً طيباً مبارَكاً فيه مبارَكاً عَلَيْه كما يُحِبُّ ربنَا ويرضى، فلمَا صلى رَسولُ الله ﷺ انصرفَ فقال: «من المُتكلِّمُ في الصلاةِ» فلَمْ يتكلمْ أحدٌ ثمْ قالها الثانية: «من المتكلِّمُ في الصَّلاَةِ» فلَم يتكلمْ أحدٌ ثم قالها الثالثة: «مَن المتكلِّمُ في الصلاةِ» فقال رفاعةُ بنُ رافع بنُ عفراءِ(١): أنَا يا رسولَ الله قال: «كيْفَ قلتَ؟» قال: قلتُ: الحَمْدُ لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يُحِبُّ ربُّنا ويَرضَى، فقال النَّبيُّ ﷺ: «والذي نفسي بيدِهِ لقد ابْتَدَرَهَا بَضْعَةٌ وثلاثونَ مَلَكاً أيُّهمْ يَصْعَدُ بها».

قال: وفي البابِ عن أنسٍ ووائلِ بنِ حُجْرٍ وعامرِ بنِ ربيعةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ رفاعةَ حَديثٌ حَسَنٌ. وكأنّ هذا الحديثَ عند بعضِ

---

(١) قوله: «فقال رفاعة بن رافع عفراء» هكذا في الترمذي، ولعله سهو منه أو من بعض شيوخه، فإن رفاعة بن رافع الزرقي هذا ليس ابن عفراء، بل أمة أم مالك بنت أبيّ بن مالك بن الحرث بن عبيد. وأما عفراء فهي بنت عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن ثعلبة، تزوجها الحرث بن رفاعة بن الحرث بن سواد بن مالك بن غنم، وأولادها منه: معاذ، ومعوّذ، وعوف، شهدوا بدراً. وانظر ابن سعد (ج ٨ ص ٣٢٥ وج ٣ ق ٢ ص ٥٤ ـ ٥٦). وقد أشكل هذا على الحافظ ابن حجر، فجعل في الإصابة ترجمته مفردة باسم «رفاعة بن رافع الأنصاري» فكأنه يجعله شخصاً آخر، ثم زاد ما اعتاده بعض العلماء من تحميل الكلام أوجهاً لتصحيحه من غير بحث! فقال: «ووقع للترمذي في سياقه أنه رفاعة بن رافع بن عفراء، فلعل اسم أم رافع أو جدته: عفراء»!! وهو احتمال لا قيمة له، فإن جدة رفاعة أم أمه اسمها «سلمى بنت مطروف» كما في الطبقات (ج ٨ ص ٢٧٨) وجدته أم أبيه اسمها «ماوية بنت العجلان بن زيد بن غنم» كما في الطبقات (ج ٣ ق ٢ ص ١٤٨).

وقوله: «حديث رفاعة حديث حسن» هكذا في الأصل، والذي نقله الحافظ في التهذيب (ج ٣ ص ٢٨٣) أن الترمذي صححه. والحديث رواه أبو داود والنسائي، كما قلنا آنفاً، ورواه أيضاً البخاري في الأذان باب ١٢٦ من طريق مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي عن أبيه عن رفاعة بن رافع الزرقي، قال: «كنا نصلي يوماً وراء النبيّ ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: من المتكلم؟ قال: أنا، قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها، أيهم يكتبها أول».

وقوله: «وكأن هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع» هذا غير سديد، فإن ظاهر السياق يدل على أنه كان في صلاة الجماعة، ونقل الحافظ في الفتح أن في رواية بشر بن عمر الزهراني عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب، فهي صريحة في الردّ على من زعم أنه في التطوع.

أهلِ العلمِ أنَّهُ في التطوّعِ لأنَّ غيرَ واحدٍ من التابعينَ قالوا: إذا عَطَسَ الرجلُ في الصلاةِ المكتوبةِ إنما يَحْمَدُ اللهَ في نفسِه، ولم يُوَسِّعُوا بأكثرَ من ذلكَ.

١٨٠ - بابُ ما جاءَ في نَسْخِ الكلامِ في الصَّلاةِ (ت: ١٨١)

٤٠٥ - **حدثنا** أحمدُ بنُ منيعٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، وأخبرنا إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن الحارث بن شُبيلٍ، عن أبي عمرٍو الشيبانيِّ، عن زيدِ بنِ أرقمَ قال «كُنَّا نَتَكلّمُ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ في الصلاةِ، يكلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صاحبَه إلى جنبِه حتى نزلتْ ﴿وقوموا لله قانتينَ﴾ فأُمِرنا بالسكوتِ ونُهينا عن الكلامِ».

وفي البابِ عن ابنِ مسعودٍ ومعاويةَ بنِ الحكمِ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ زيدِ بن أرقمَ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

والعملُ عليه عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ قالوا: إذا تكلّمَ الرجُلُ عامداً في الصلاةِ أو ناسياً أعادَ الصلاةَ وهوَ قولُ الثوريِّ وابنِ المباركِ.

وقال بعضُهم: إذا تكلم عامداً في الصلاةِ أعادَ الصَّلاةَ، وإنْ كان ناسياً أو جاهلاً أجْزأَهُ.

وبه يقولُ الشافعيُّ.

١٨١ - بابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ التوبَةِ (ت: ١٨٢)

٤٠٦ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن عثمانَ بن المغيرةِ، عن عليِّ بن

---

٤٠٥ - الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٧ حديث ١٩٢٩٨) والبخاري في العمل في الصلاة باب ٢، وتفسير سورة البقرة باب ٤٣. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث ٣٥. وأبو داود في الصلاة باب ١٧٤. والنسائي في السهو باب ٢٠. ورواه أيضاً الترمذي في تفسير سورة البقرة باب ٣٣.

وقوله: «الحارث بن شبيل» «شبيل» بالشين المعجمة والتصغير. وقوله: «حتى نزلت وقوموا لله قانتين» هي الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.

٤٠٦ - هذا الحديث رواه الترمذي أيضاً بهذا الإسناد، فيما يأتي في كتاب التفسير (تفسير سورة آل عمران، باب ١٤) ثم قال عقبه نحواً مما قال هنا، وفيه نظر، فإنه جزم بأن الثوري رواه موقوفاً، وأن مسعراً رواه موقوفاً =

ربيعةَ، عن أسماءَ بنِ الحكمِ الفزاريِّ قال: سمعتُ عليًّا يقولُ: إني كنتُ رجلاً إذا سمعتُ من رسولِ الله ﷺ حديثاً نفعني اللهُ منه بما شاءَ أنْ ينفعَني به، وإذا حدَّثني رجلٌ من أصحابِهِ استحلفتهُ، فإذا حلفَ صدَّقتهُ، وإنه حدَّثني أبو بكرٍ، وصدقَ أبو بكرٍ.

قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما من رجلٍ يُذنبُ ذنباً ثم يقومُ فيتطهَّرُ ثم يصلِّي ثُمَّ يستغفرُ اللهَ، إلاَّ غفرَ اللهُ له ثُمَّ قرأَ هذه الآيةَ: ﴿والذينَ إذا فعلُوا فاحشةً أو ظَلموا أنفسهُم ذكروا اللهَ﴾[1] إلى آخرِ الآيةِ».

قال: وفي البابِ عن ابنِ مسعودٍ وأبي الدرداءِ وأنس وأبي أمامةَ ومَعاذٍ وواثلةَ[2] وأبي اليَسَر[3] واسمهِ: كعبُ بنُ عمروٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عليٍّ حديثٌ حَسَنٌ لا نعرفهُ إلا من هذا الوجهِ من حديثِ عثمانَ بن المغيرةِ وروى عنه شعبةُ وغيرُ واحدٍ فرفعوهُ مثلَ حديثِ أبي عوانَةَ.

ورواهُ سُفيانُ الثوريُّ ومِسعرٌ فأوقفاهُ ولم يرفعاه إلى النبيِّ ﷺ.

وقد رُوِيَ عن مسعرٍ هذا الحديثُ مرفوعاً أيضاً.

= ومرفوعاً، ولكن الحديث رواه أيضاً أحمد في مسنده (ج ١ حديث ٢) عن وكيع عن مسعر وسفيان، كلاهما عن عثمان بن المغيرة، بهذا الإسناد مرفوعاً. ورواية شعبة التي أشار إليها رواها عنه أبو داود الطيالسي في مسنده، وهو أول حديث فيه. وهذا الحديث حديث صحيح، نسبه المنذري في الترغيب (ج ١ ص ٢٤١) والسيوطي في الدر المنثور (ج ٢ ص ٧٧) لابن حبان والبيهقي، ونسبه السيوطي أيضاً لابن أبي شيبة وعبد بن حميد والدارقطني والبزار وغيرهم. وأطال الكلام عليه الحافظ بن حجر وعبد بن حميد والدارقطني والبزار وغيرهم. وأطال الكلام عليه الحافظ ابن حجر في التهذيب في ترجمة «أسماء بن الحكم» وقال. «هذا الحديث جيد الإسناد»، وذكر أن ابن حبان أخرجه في صحيحه.

وقوله: «أسماء بن الحكم الفزاري» «أسماء» مما سمى به العرب الرجال والنساء وإن كان في النساء أكثر وأشيع. وأسماء بن الحكم هذا: تابعي ثقة معروف، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند أصحاب السنن الأربعة.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٥.

(٢) «واثلة» بالثاء المثلثة.

(٣) «أبو اليسر» بالياء التحتية والسين المهملة المفتوحتين.

ولا نعرف لأسماء بن الحكم حديثاً مرفوعاً إلا هذا.

١٨٢ ـ باب ما جاء متى يؤمرُ الصَّبيُّ بالصَّلاةِ (ت: ١٨٣)

٤٠٧ ـ حدثنا عَليُّ بنُ حجرٍ، أخبرنا حَرملةُ بنُ عبدِ العزيز بنِ الرَّبيعِ بن سبرةَ الجهنيِّ، عن عمه عبد الملك بن الرَّبيع بنِ سبرةَ، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رَسولُ الله ﷺ «علِّموا الصَّبيَّ الصَّلاةَ ابْنَ سبع سنينَ، واضرِبُوهُ عليها ابْنَ عشرةَ».

قال: وفي البابِ عن عبدِ الله بنِ عمرٍو.

قال أبو عيسى: حديثُ سبرةَ بنِ معبدٍ الجهنيِّ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وعليه العملُ عند بعضِ أهلِ العلمِ.

وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ: وقالا: ما تَرَكَ الغُلامُ بعدَ عشرٍ منَ الصلاةِ فإنه يُعيدُ.

قال أبو عيسى: وسبرةُ هو ابنُ معبدٍ الجهنيُّ ويقالُ هو ابن عوسجةَ.

١٨٣ ـ باب ما جاءَ في الرجُلِ يُحْدثُ بعد التشَهُّدِ (ت: ١٨٤)

٤٠٨ ـ حدثنا أحمَدُ بنُ محمد، بن موسى المُلَقَّبُ مَرْدَوَيْه قال: أخبرنا ابنُ

---

٤٠٧ ـ (الحديث رواه أيضاً رواه أيضاً أبو داود في الصلاة باب ٢٦).

وقوله: «وفي الباب عن عبد الله بن عمرو». قال الشارح: «أخرج حديثه أبو داود مرفوعاً بلفظ: مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سين، وفرقوا بينهم في المضاجع. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري».

وقوله: «وسبرة هو هو ابن معبد... الخ» ذكره ابن حجر في ا لتهذيب والإصابة أنه «سبرة بن معبد بن عوسجة» وزاد في الإصابة «ابن حرملة بن سبرة الجهني». ونقل فيهما عن ابن حبان أنه فرق بينه وبين «سبرة بن عوسجة» وجعلهما اثنين.

٤٠٨ ـ وقوله: «وقد اضطربوا في إسناده» لم يبين أبو عيسى: اضطراب إسناده، ولكنه ذكر في آخر الباب كلامهم في الإفريقي، وتضعيف بعض العلماء له. والإفريقي سبق الكلام عليه في الحديثين (٥٤ و ١٩٩). ومدار أسانيد هذا الحديث عليه، ولعله مما أخطأ فيه حفظه، وهو معارض للحديث الصحيح =

المباركِ، أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ زيادِ بن أنعمَ أنّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ رافعٍ وبكرَ بنَ سوادَةَ أخبراهُ عن عبدِ اللهِ بن عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ «إذا أحدث يعني الرّجُلُ وقد جلسَ في آخرِ صلاتِه قبلَ أنْ يسلّمَ فقد جازتْ صلاتُه».

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ ليس إسنادُه بالقويّ وقد اضطربُوا في إسنادِه.

وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هٰذا، قالوا: إذا جلسَ مقدارَ التشهدِ وأحدثَ قبلَ أن يسلّمَ فقد تمتْ صلاتُه.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إذا أحْدَثَ قبلَ أنْ يتشهدَ أو قبلَ أن يسلّمَ أعادَ الصّلاةَ وهو قولُ الشافعيّ.

وقالَ أحمدُ: إذا لم يتشهدْ وسلّمَ أجزَأَهُ لقولِ النبيّ ﷺ: «تحليلُها التّسْليم» والتشهدُ أهْوَنُ. قامَ النّبيُّ ﷺ في اثنتَيْن فمضَى في صلاتِه ولَمْ يتشهدْ.

وقالَ إسحاقُ بن إبْرَاهيمَ: إذا تشهدَ ولم يسلّمْ أجزأه واحتجَّ بحديثِ ابنِ مسعودٍ حين علّمَهُ النّبيُّ ﷺ التّشهدَ فقال: «إذا فرغتَ من هٰذا فقد قضيْتَ ما عليك»(١).

قال أبو عيسى: وعبدُ الرحمن بنُ زيادٍ هو الإفريقيُّ وقد ضعّفَه بعضُ أهلِ الحديثِ، منهم يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ وأحمدُ بنُ حنبلٍ.

= «وتحليلها التسليم» وقد مضى بإسنادين (رقم ٣ و ٢٣٨) فلا يقوى حديث الباب على معارضته. بل يؤخذ بالأصح. وحديث الباب رواه أيضاً أبو داود (كتاب الصلاة، باب ١٨٧) من طريق زهير عن الإفريقي. وقال الخطابي في المعالم (ج ١ ص ١٧٥): «هذا الحديث ضعيف، وقد تكلم الناس في بعض نقلته، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم» وتكلم الحافظ الزيلعي على الحديث في نصب الراية (ج ٢ ص ٦٢ ـ ٦٣ من طبعة مصر).

(١) قال الشارح: «أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني، وقال: الصحيح أن قوله إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ـ: من كلام ابن مسعود، فصله شبابة عن زهير، وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه». وانظر نيل الأوطار (ج ٢ ص ٣٤٣ ـ ٣٤٥).

وقد تأوّل القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي (ج ٢ ص ١٩٩) حديث ابن مسعود بأنه «إنما يعني به: فقد قضيت صلاتك فأخرج منها بتحليل كما دخلتها بإحرام». وهو تأول جيد ظاهر من السياق.

١٨٤ - بابُ ما جاءَ إذا كانَ المَطَرُ فالصلاة في الرِّحَالِ (ت: ١٨٥)

٤٠٩ - حدثنا أبو حفصٍ عمرُو بن عليٍّ، حدثنا أبو داودَ الطيالسيُّ، حدثنا زهيرُ بن معاويةَ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ قال: «كنا مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ فأصابَنا مطرٌ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: مَنْ شاءَ فليصلِّ في رَحْلِه».

قال: وفي البابِ عن ابن عمرَ وسَمُرَةَ وأبي المليحِ عن أبيهِ وعبدِ الرحمن بن سَمُرَةَ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ جابرٍ حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ.

وقد رخَّصَ أهلُ العلمِ في القعُودِ عن الجماعةِ والجمعةِ في المطَرِ والطينِ وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ.

قالَ أبو عيسى: سمعتُ أبا زُرْعَةَ يقولُ: روى عفّانُ بن مسلم عن عمرِو بن عليٍّ حديثاً وقالَ أبو زُرْعَةَ لم أرَ بالبصرةِ أحفظَ من هؤلاء الثلاثة: عليِّ بن المدينيِّ، وابنِ الشاذكوني، وعمرو بن عليٍّ: وأبو المليحِ بنِ أسامةَ اسمه: عامرٌ، ويقال: زيدُ بن أسامةَ بنِ عميرٍ الهذليُّ.

١٨٥ - بابُ ما جاءَ في التسْبيحِ في أدْبارِ الصَّلاةِ (ت: ١٨٦)

٤١٠ - حدثنا إسْحاقُ بن إبراهيمَ بن حبيبِ بن الشهيدِ البصري وعليُّ بن حُجْرٍ

---

٤٠٩ - الحديث في مسند الطيالسي (رقم ١٧٣٦) ورواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٥ حديث ١٤٣٥٣ و ١٤٥١٠ و ١٥٢٨٠) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث ٢٥.

وقوله: «وأصابنا مطر» في الطيالسي «في يوم مطير».

وقوله: «من شاء فليصلّ» في الطيالسي «من شاء منكم».

٤١٠ - قوله: «عتاب» بفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة الفوقية وآخره باء موحدة.

والحديث أخرجه أيضاً النسائي في السهو باب ٩٥ وقال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (ج ٢ ص ٢٠٣ - ٢٠٤): «فيه تفضيل الغنى على الفقر، ولا شك في ذلك، إلاّ مع الصبر وحسن النية، فيغلب الفقر، ولكن فقير بنوى النية الحسنة ويصبر على البأساء عزيز الوجود».

=

قالا: حدثنا عَتَّابُ بنُ بشيرٍ عن خُصَيْفٍ عن مجاهدٍ وعِكْرِمةَ عن ابن عباسٍ قال: «جاءَ الفقراء إلى رسولِ الله ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله إنّ الأغنياءَ يُصلونَ كما نصلّي ويصومونَ كما نصومُ ولَهم أموالٌ يُعْتقون ويتصدقونَ قال: «فإذا صلَّيتُم فقولوا: سُبحانَ الله ثلاثاً وثلاثين مَرّةً والحمدُ لله ثلاثاً وثلاثين مَرّةً والله أكبرُ أربعاً وثلاثين مَرّةً ولا إلهَ إلا الله عَشرَ مراتٍ»، فإنكمْ تدركُونَ به مَنْ سَبقكمْ ولا يسبِقُكُم مَنْ بَعدَكمْ».

قال: وفي البابِ عن كعبِ بنِ عجرةَ وأنس وعبدِ الله بن عمرٍو وزيدِ بن ثابتٍ وأبي الدرداءِ وابن عمرَ وأبي ذرّ.

قالَ أبو عيسى: وحديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

وفي البابِ أيضاً عن أبي هريرة والمغيرة.

وقد روي عن النبيِّ ﷺ أنهُ قال: «خصلتانِ لا يُحصيهما رجلٌ مسلمٌ إلاّ دخل الجنة: يسبحُ اللهَ في دبرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، ويحمدُهُ ثلاثاً وثلاثينَ، ويكبّرهُ أربعاً وثلاثين، ويسبّحُ اللهَ عند منامه عشراً، ويحمدهُ عشراً، ويكبّرهُ عشراً».

١٨٦ ـ بابُ ما جَاءَ في الصَّلاةِ على الدَّابةِ في الطينِ والمَطرِ (ت: ١٨٧)

٤١١ ـ حدثنا يَحيى بن موسى، حدثنا شَبابة بن سوَّار حدثنا عُمَر بن الرماحِ

= وقد وردت في الأحاديث روايات كثيرة في أعداد التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل، ما بين إحدى عشرة مرة ومائة مرة، ونقل الشارح (ج ١ ص ٣١٦) عن الحافظ العراقي قال: «كل ذلك حسن، وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى». وهذا هو الصواب.

وقوله: «وفي الباب عن أبي هريرة والمغيرة» حديث أبي هريرة رواه الشيخان وغيرهما مطولاً ومختصراً. وحديث المغيرة لم أجده، ولكن له عند الطبراني في حديث مختصر في الذكر بعد الصلاة. وانظر أحاديث الباب في الترغيب (ج ٢ ص ٢٥٩ ـ ٢٦٢) ومجمع الزوائد(ج ١٠ ص ٩٩ ـ ١٠٤).

٤١١ ـ قوله: «عمر بن الرماح البلخي» عمر بن ميمون بن بحر بن سعد بن الرماح البلخي قاضي بلخ، نسب إلى جده الأعلى، وثقه ابن معين وأبو داود، وقال الخطيب: «يقال: تولى قضاء بلخ أكثر من عشرين =

البلخي عن كثير بن زيادٍ، عن عمرَ بنِ عثمانَ بن يعلَى بن مرةَ، عن أبيه، عن جدِّه «أنهم كانوا مع النبيِّ ﷺ في مسير فانتهوْا إلى مضيق وحضرتِ الصَّلاةُ فمُطروا، السماءُ من فوقِهم والبِلةُ من أسفل منهم فأذَّن رسولُ الله ﷺ وهو على راحلته وأقامَ أو أقام فتقدمَ على راحلته فصلَّى بهم يومىءُ إيماءً يجعلُ السجودَ أخفضَ من الركوعِ».

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ تفردَ به عمرُ بنُ الرماح البلخي لا يعرفُ إلاّ من حديثِه.

= سنة. وكان محموداً في ولايته، مذكوراً بالحلم والعلم، والصلاح والفهم» مات في رمضان سنة ١٧١ وليس له في الكتب الستة إلاَّ هذا الحديث عند الترمذي.

ويعلى بن مرة صحابي، شهد مع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان وخيبر وفتح مكة وغزوة الطائف وحنيناً، كما في طبقات ابن سعد (ج ٦ ص ٢٦). وله أحاديث مرفوعة.

وأما ابنه عثمان وحفيده عمرو بن عثمان فليس لهما في الكتب الستة إلاَّ هذا الحديث عند الترمذي.

وعمرو بن عثمان ذكره ابن حبان في الثقات. وأبوه عثمان بن يعلى قال ابن القاطان: «مجهول».

وقوله «فأذن رسول الله ﷺ» معناه أمر بالأذان، وليس على ظاهره من أنه أذن بنفسه، ولأن في رواية أحمد في المسند: «فأمر المؤذن فأذن أو قام». وفي رواية الخطيب في تاريخ بغداد من طريق الحسين بن موسى عن عمر بن الرماح: «فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذن وأقام، أو أقام، قال الأشيب: الشك من غيري» فهذا صريح، وهو يدل أيضاً على أن الترمذي أو بعض شيوخه روى الحديث بالمعنى، وأما قوله «فأقام أو أقام» فمعناه الشك بين جمع الأذان والإقامة وبين الإقامة فقط من غير أذان، وهذا هو الصواب الذي في نسخة، ويؤيده رواية الدارقطني: «فأمر المؤذن فأذن وأقام، أو أقام بغير أذان».

وهذا الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٦ حديث ١٧٥٨٤) عن سريج بن النعمان عن ابن الرماح. ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (ج ١١ ص ١٨٢ ـ ١٨٣) من طريق الحسين بن موسى الأشيب عن ابن الرماح. ثم قال الخطيب: «وهكذا رواه عن ابن الرماح يحيى بن حسان، ويحيى بن أبي بكير الكرماني، ويحيى بن عبد الحميد الحماني، ومحمد بن عبد الرحمن بن غزوان، وأحمد بن أبي طيبة الجرجاني، وغيرهم. وخالف الجماعة يونس المؤدب، فرواه عن عمر بن الرماح عن أبيه عن عمرو بن يعلى عن أبيه عن النبيِّ ﷺ . فزاد في الإسناد ميمون والد عمر، ونقص منه كثير بن زياد ويعلى جد عمرو بن عثمان بن يعلى». ورواه أيضاً البيهقي (ج ٢ ص ٧) من طريق يحيى بن يحيى عن ابن الرماح.

والحديث نسبه الشارح (ج ١ ص ٣١٧) تبعاً للشوكاني (ج ٢ ص ١٤٨) إلى النسائي والدارقطني: أما الدارقطني فقد رواه في السنن (ص ١٤٦) من طريق محمد بن عبد الرحمن غزوان عن ابن الرماح، وأما النسائي فإنه لم يروه أصلاً، لما فهم من تراجم رواته أنه ليس في شيء من الكتب الستة إلاَّ في الترمذي، ولأن النابلسي لم ينسبه في ذخائر المواريث إلاَّ للترمذي. والحديث ضعفه البيهقي، وقال النووي في المجموع (ج ٣ ص ١٠٦): «إسناد جيد». =

وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم كذلك. رُوِيَ عن أنس بن مالك أنه صلّى في ماء وطين على دابته والعملُ على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمدُ وإسحاق.

١٨٧ ـ بابُ ما جاءَ في الاجتهادِ في الصلاةِ (ت: ١٨٨)

٤١٢ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ وبشرُ بن معاذ العقدي قالا: حدثنا أبو عَوانة، عن زياد بن علاقَةَ، عن المغيرةِ بن شُعبَة قال: «صلّى رسولُ الله ﷺ حتى انتفخَتْ قدَماهُ فقيلَ لهُ: أتتكلفُ هذا وقد غُفِرَ لك ما تقدّمَ من ذنبكَ وما تأخّر قال: «أفلا أكونُ عبداً شكوراً».

وفي الباب عن أبي هريرةَ وعائشة.

قالَ أبو عيسى: حديثُ المغيرةِ بن شعبةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

١٨٨ ـ بابُ مَا جَاءَ أنّ أولَ مَا يُحاسَبُ به العَبْدُ يوْمَ القيامةِ الصّلاةُ (ت: ١٨٩)

٤١٣ ـ حدثنا عَليّ بن نصر بن عليٍّ الجهضَمِيُّ، حدثنا سُهلُ بن حمادٍ، حدثنا

---

٤١٢ ـ الحديث رواه أيضاً البخاري في التهجد باب ٦. ومسلم في المنافقين حديث ٧٩. والنسائي في قيام الليل باب ١٧. وابن ماجه في الإقامة باب ٢٠٠.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة: «لم يكن أحد أعظم من النبيّ عليه السلام طاعة، ولا أجدّ منه في عبادة، مع قيامة بأمور المسلمين، ونظره في المصالح الدين، وتبلغيه للشريعة، وحماية الحوزة، وتكلفه الجهاد، وبعث السرايا، وحفظ الثغور. وكان يرى ذلك شكراً لما أنعم الله عليه، فإن عبادة الله إما بتحصيل رضاه، وإما شكر على ما أعطاه، فلا يخلو العبد المذنب والطائع عن العبادة، لأن هذا شرط المملوكية».

٤١٣ ـ قوله: «حدثنا علي بن نصر... الخ» علي بن نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان الجهضمي، وهو وآباؤه الثلاثة رواة، ولكنّ علياً هذا هو الذي روى عن سهل بن حماد، وهو الذي روى عنه من أصحاب الكتب الستة: مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، ومات في شعبان سنة ٢٥٠ وأبوه «نصر بن علي بن نصر» روى عنه أصحاب الكتب الستة، ومات في ربيع الأول سنة ٢٥٠ أي قبل ابنه بأشهر، وأبوه «علي بن

هَمَّامٌ قال: حدثَني قتادةُ، عنِ الحسن، عن حريثِ بن قبيصَةَ قال: قدمتُ المدينةَ فقلتُ اللهمَّ يسِّر لي جَلِيساً صَالحاً قال فجلستُ إلى أبي هُريرَةَ فقلْتُ: إني سألتُ الله أن يرزقني جليساً صالحاً فحدثْني بحديثٍ سمعتَهُ من رسولِ الله ﷺ لعلَّ اللهَ أنْ ينفعَني به، فقال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ أولَ ما يُحَاسَبُ به العبدُ يومَ القيامَةِ من عَمَلهِ صَلاتُه، فإنْ صَلُحَتْ فقد أفلَحَ وأنجحَ، وإنْ فَسَدَتْ فقد خابَ وخسرَ، فإن انتقصَ من فريضةٍ شيئاً قال الربُّ تباركَ وتعالى: انظروا هلْ لِعَبْدِي من تطوعٍ؟ فيُكَملُ بها ما أنتقصَ من الفريضةِ(١)، ثم يكونُ سَائرُ عملِه على ذلك».

قال وفي البابِ عن تميمِ الداريِّ.

= نصر» مات سنة ١٨٧، وجده «نصر بن علي بن صهبان» مات في خلافة أبي جعفر المنصور، أي قبل سنة ١٥٨.

(١) قوله: «فيكمل بها ما انتقص من الفريضة... الخ» قال الشارح: «قال ابن الملك: أي بالتطوع، وتأنيث الضمير باعتبار النافلة. وقال الطيبي: الظاهر نصب فيكمل، على أنه من كلام الله تعالى جواباً للاستفهام، ويؤيده رواية أحمد: فكملوا بها فريضته». أقول: يجوز رفع فيكمل، على الاستئناف، ولذلك ضبطناه بالوجهين.

ونقل الشارح عن العراقي في شرح الترمذي قال: «يحتمل أن يراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة فيها، من الخشوع والأذكار والأدعية؛ وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة، وإن لم يفعله فيها، وإنما فعله في التطوع. ويحتمل أن يراد به ما انتقص أيضاً من فروضها وشروطها. ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً فلم يصله، فيعوض عنه من التطوع، والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلوات المفروضة». وقال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة: «يحتمل أن يكون يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع. ويحتمل ما نقصه من الخشوع. والأول عندي أظهر، لقوله: ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال. وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل، فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة، وفضل الله أوسع، ووعده أنفذ، وعزمه أعمّ وأتمّ». وهذا هو الظاهر والصواب.

والحديث رواه أبو داود، ورواه أحمد عن رجل، كذا في المشكاة. قال ميرك: ورواه الترمذي بهذا اللفظ وابن ماجه. قال ابن حجر: ورواه النسائي وآخرون، ورواه أبو داود أيضاً من رواية تميم الداري معناه بإسناد صحيح.

وقوله: «وقد روى بعض أصحاب الحسن... الخ» المراد أن أصحاب الحسن اختلفوا في اسم شيخه، فسماه بعضهم «حريث بن قبيصة» وسماه بعضهم «قبيصة بن حريث» والظاهر من كلام الترمذي أنه يرجح اسم «قبيصة بن حريث». ولكن الظاهر لي من مجموع كلامهم أنهم راويان روى عنهما الحسن، لأنهم ذكروا في ترجمه «قبيصة بن حريث» أنه روى عن سلمة بن المحبق، ثم ذكر ابن حجر في التهذيب كلام الترمذي هنا. فلو كانا رجلاً واحداً مختلفاً في اسمه لذكروا روايته أيضاً عن أبي هريرة، ويحتاج الأمر إلى تحقيق.

قالَ أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوجْه.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غيرِ هذا الوجْهِ عَنْ أبي هُريرةَ.

وقد رَوَى بعضُ أصحابِ الحسنِ عن الحسنِ عن قَبِيصَةَ بن حريث غيرَ هذا الحديثِ. والمشهورُ هو قَبِيصةُ بنُ حُرَيثٍ.

ورُوِيَ عن أنسِ بن حكيمٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ نحوُ هذا(١).

١٨٩ ـ بابُ ما جاءَ فيمَن صَلَّى في يوم وليلةٍ ثنتَيْ عشرةَ ركعةً من السُّنةِ وما لَهُ فيه منَ الفضلِ (ت: ١٩٠)

٤١٤ ـ حدثنا محمدُ بنُ رافعٍ، حدثنا إسحاقُ بن سليمانَ الرازيُّ حدثنا

---

(١) رواه أنس بن حكيم الضبي رواه عنه أيضاً الحسن البصري، فقال ابن حجر في التهذيب في ترجمة أنس بن حكيم: «اختلف فيه علي الحسن: فقيل عنه هكذا، وقيل عنه عن حريث بن قبيصة، وقيل عنه عن صعصعة عم الأحنف، وقيل عنه عن رجل من بني سليط، وقيل عنه غير ذلك، والله أعلم. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان مجهول».

ورواه الحسن عن أنس بن حكيم رواها أحمد في المسند (ج ٣ حديث ٩٤٩٩) وأبو داود والحاكم (ج ١ ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣) كلهم من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن حكم الضبي: «أنه خاف زمن زياد أو ابن زياد، فأتى المدينة، فلقي أبا هريرة، فانتسبت له فقال: يافتى، ألا أحدثك حديثاً لعل الله أن ينفعك به؟ قلت: بلى، رحمك الله، قال: إن أول ما يحاسب به الناس يوم القيامة من الصلاة، قال: يقول ربنا عز وجل لملائكته، وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي، أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها ش شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوع. فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم. قال يونس: وأحسبه قد ذكر النبيّ ﷺ».

فهذا حديث مرفوع، وإن شك يونس في رفعه، لأن مثله لا يقال بالرأي، ولأنه ورد عن أبي هريرة مرفوعاً بالإسناد الذي عند الترمذي، وبإسناد آخر سنذكره.

وقال الحاكم بعد روايته: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. ورواه أبو داود عقبه بإسناده من طريق حميد عن الحسن عن رجل من بني سليط عن أبي هريرة، فلعل الحسن سمعه من ناس متعددين: حريث بن قبيصة، وأنس بن حكيم، ورجل من بني سليط، أو يكون هذا الرجل المبهم أحدهما. وليس هذا اضطراباً فيه يوجب ضعفه، بل هي طرق يؤيد بعضها بعضاً. ورواه أحمد بإسناد آخر (رقم ٧٨٨٩ ج ٢ ص ٢٩٠) عن يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين الواسطي عن علي بن زيد بن جدعان عن أنس بن حكيم الضبي قال: «قال لي أبو هريرة: إذا أتيت أهل مصرك فأخبرهم أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أول شيء يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته المكتوبة، فإن صلحة وإلاّ زيد فيها من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة كذلك». وهذا إسناد صحيح، وعلي بن زيد بن جدعان ثقة.

٤١٤ ـ الحديث رواه أيضاً النسائي في قيام الليل باب ٦٦، وابن ماجه في الإقامة باب ١٠٠.

المغيرةُ بنُ زيادٍ، عن عطاء، عن عائشةَ قالت: قال رسول الله ﷺ: «منْ ثابرَ على ثنتيْ عشرةَ ركعةً من السُّنةِ بُني الله له بيتاً في الجنة: أربعَ ركعاتٍ قبلَ الظهرِ، وركعتينِ بعْدَها وركعتَيْنِ بعدَ المغربِ، وركعتَيْنِ بعدَ العشاءِ، وركعتَيْنِ قبلَ الفجْرِ».

قال: وفي الباب عن أمِّ حبيبةَ وأبي هريرةَ وأبي موسى وابنِ عمرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديثٌ غريبٌ من هذا الوجهِ. ومغيرةُ بن زيادٍ قدْ تكلَّمَ فيه بعضُ أهلِ العلمِ من قِبَلِ حفظه.

٤١٥ ـ حدثنا محمودُ بنُ غيْلانَ، حدثنا مؤملٌ حدثنا سُفيانُ الثوريُّ، عن أبي إسحاق، عن المسيَّبِ بن رافعٍ، عن عنبسة بن أبي سُفيانَ، عن أمِّ حبيبةَ قالت: قال رسُولُ الله ﷺ: «منْ صلّى في يومٍ وليلةٍ ثنتَيْ عشرةَ ركعةً بُنِيَ له بيتٌ في الجنَّةِ: أربعاً قبْلَ الظهرِ، وركعتينِ بعدها وركعتين بعَدَ المغربِ وركعتينِ بعدَ العِشاءِ، وركعتين قبلَ صلاة الفجر».

قال أبو عيسى: وحديثُ عنْبَسَةَ عن أمِّ حَبِيبَةَ في هذا البابِ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن عنْبَسَةَ من غيرِ وجْهٍ.

١٩٠ ـ بابُ ما جاءَ في ركعَتيْ الفجرِ من الفضْلِ (ت: ١٩١)

٤١٦ ـ حدثنا صالحُ بن عبدِ الله الترمذي، أخبرنا أبو عوانة، عن قتادةَ، عن

= والمغيرة بن زياد البجلي وثقه وكيع وابن معين وغيرهما، فالحديث حسن أو صحيح.

٤١٥ ـ والحديث رواه النسائي مفصلاً كالترمذي، ولكن قال «وركعتين قبل العصر» ولم يذكر «ركعتين بعد العشاء». ورواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه مختصراً، وانظر المنتقى (رقم ١١٥٨ و ١١٥٩) ونيل الأوطار (ج ٣ ص ١٩)

٤١٦ ـ قوله: «زرارة» بضم الزاي وتخفيف الراء.

والحديث رواه أيضاً أحمد، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم ٩٦

زُرَارَةَ بن أوفَى، عن سعدِ بنِ هشامٍ، عن عائشةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ركعتا الفجرِ خيرٌ منَ الدنيا وما فيها».

قال: وفي البابِ عن عليٍّ وابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رَوَى أحمدُ بنُ حنبلٍ عن صالحِ بنِ عبدِ الله الترمذيِّ حديثَ عائشة.

١٩١ ـ باب ما جاءَ في تخفيفِ ركعتَي الفجر وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهما (ت: ١٩٢)

٤١٧ ـ حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ وأبو عمارٍ قالا: حدثنا أبو أحمدَ الزبيريُّ، حدثنا سُفيانُ عن أبي إسحاقَ عنِ مُجاهدٍ عن ابنِ عمرَ قال رَمَقْتُ النَّبيَّ ﷺ شهْراً فكانَ يقرأُ في الركعتَيْنِ قبلَ الفجرِ بـ ﴿قلْ يا أيها الكافرونَ﴾ و﴿قلْ هو الله أحدٌ﴾».

= وقوله: «عن صالح بن عبد الله الترمذي» صالح هن ابن عبد الله بن ذكوان الباهلي الترمذي، سكن بغداد، قال ابن حبان: «مات سنة ٢٣١ بمكة، وكان صاحب حديث وسنة وفضل، ممن كتب وجمع». والراجح أنه مات سنة ٢٣٩ وانظر تاريخ بغداد (ج ٩ ص ٣١٥ ـ ٣١٦).

٤١٧ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٢ حديث ٤٧٦٣ و ٤٩٠٩ و ٥٢١٢ و ٥٦٩٥ و ٥٧٠٣) وأبو داود في التطوع باب ٣، والوتر باب ٤، والمناسك باب ٥٦. وابن ماجه في الإقامة باب ٩ و ١٠٢ و ١١٢ و ١١٥، والمناسك باب ٨٤. كما في المنتقى، ونسبه الشوكاني في نيل الأوطار (ج ١ ص ٢٤) إلى مسلم أيضاً، ولم أجده في صحيح مسلم، ولكن أخرج حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد»، وحديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف، حتى أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن؟» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، حديث ٩٨). وحديث ابن عمر ـ حديث الباب ـ صحيح ليس له علة.

وقوله: «وقد روي عن أبي أحمد. . . الخ» كأن الترمذيّ يشير إلى تعليل إسناد الحديث بأن الرواة رووه عن إسرائيل عن أبي إسحاق، وأنه لم يروه عن الثوري إلاّ أبو أحمد. وليست هذه علة إذا كان الراوي ثقة، فلا بأس أن يكون الحديث عن الثوري وإسرائيل معاً عن أبي إسحاق ما رواه الثقات، وأبو أحمد ثقة، فروايته عن الثوري تقوّي رواية غيره عن إسرائيل، ثم هو قد رواه عن إسرائيل أيضاً كغيره، فقد حفظ ما حفظ غيره وزاد عليهم ما لم يعرفوه أو لم يرو لنا عنهم.

قال: وفي الباب عن ابنِ مسعودٍ وأنس وأبي هريرةَ وابن عباسٍ وحفصةَ وعائشةَ.

قال أبو عيسى: حديث ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ. ولا نعرفُه من حديث الثوريّ عن أبي إسحاقَ إلّا مِنْ حديث أبي أحمد والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحاق.

وقد رُوِيَ عن أحمدَ عن أبي إسرائيلَ هٰذا الحديثُ أيضاً.

وأبو أحمدَ الزبيريُّ ثقةٌ حافظٌ قال: سمعتُ بنداراً يقولُ: ما رأيتُ أحداً أحسنَ حفظاً من أبي أحمدَ الزبيريِّ. واسمهُ: محمدُ بن عبدِ الله بنِ الزبيري الأسديُّ الكوفيُّ.

١٩٢ ـ باب ما جاءَ في الكلامِ بعد ركْعَتَيْ الفجْرِ (ت: ١٩٣)

٤١٨ ـ حدثنا يوسفُ بنُ عيسى المرْوزيُّ، حدثنا عبدُ الله بنُ إدريسَ، قال: سمعتُ مالكَ بنَ أنسٍ عن أبي النضر عن أبي سَلَمَةَ عن عائِشَةَ قالت: «كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا صلّى ركْعَتَيْ الفجْرِ فإنْ كانتْ له إليَّ حاجةٌ كلّمني وإلا خرَجَ إلى الصلاة».

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ.

وقد كرِهَ بعْضُ أهلِ العلم مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم الكلامَ بعْدَ طُلوعِ الفجْرِ حتى يصلِّيَ صَلاةَ الفجرِ إلَّا ما كانَ مِن ذكرِ اللهِ أو ممّا لا بدّ منه، وهوَ قولُ أحمدَ وإسحاقَ.

---

٤١٨ ـ الحديث رواه الجمّاعة.

١٩٣ ـ بابُ ما جَاءَ لا صلاةَ بَعْدَ طُلوعِ الفجرِ إلاّ ركعَتَيْنِ (ت: ١٩٤)

٤١٩ ـ حدثنا أحمدُ بنُ عَبدَةَ الضَّبيُّ، حدثنا عَبْدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن قُدامَةَ بنِ موسى عن محمدِ بنِ الحُصَيْنِ عن أبي عَلقمَةَ عن يسارٍ مَولى ابن عمرَ عَن ابن عمرَ: أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا صلاةَ بعْدَ الفجرِ إلاّ سجدَتَيْنِ».

ومعنى هذا الحديثِ إنَّما يقولُ: لا صلاة بَعْدَ طلوع الفجرِ إلاّ ركعتَي الفجرِ.

وفي البابِ عن عبدِ الله بن عمرٍو(١) وحفصةَ(٢).

---

٤١٩ ـ قوله: «عن قدامة بن موسى عن محمدبن الحصين... الخ» «قدامة بن موسى» هو الجمحي المكّي، روى عن ابن عمر وأنس وسالم بن عبد الله بن عمر وغيرهم، وهو ثقة، وكان إمام المسجد النبوي، مات سنة ١٥٣، وقال الحافظ في التهذيب: «في صحة سماعه من ابن عمر نظر، فقد أخرج له الترمذي حديثاً، فأدخل بينه وبين ابن عمر ثلاثة أنفس». وهو يشير إلى هذا الحديث، وليس هذا بشير، فإن الراوي يعلو وينزل في روايته، وهذا شيء كثير يعرفه أهل العلم.

«ومحمد بن الحصين» اختلف في اسمه، فقيل هكذا، وقيل «أيوب بن الحصين». ورجح ابن أبي حاتم وأبوه أن اسمه «محمداً». ورجح الدارقطني أن اسمه «أيوب». وقال الحافظ في التهذيب: «وروى يحيى بن أيوب المصري عن عبيد الله بن زحر عن محمد بن أيوب المخزومي عن أبي علقمة. فإن كان هو نيستفاد رواية عبيد الله بن زحر عنه، ويرجح أن اسمه محمد. وأما أبوه فهو حصين، وكنيته أبو أيوب، فلعل من سماه أيوب وقع له غير مسمى فسماه بكنية أبيه». وهذا احتمال لا بأس به.

«أبو علقمة» هو الفارسي المصري مولى ابن عباس، وهو تابعي ثقة، وكان أحد الفقهاء الموالى الذين ذكرهم يزيد بن أبي حبيب، وكان على قضاء إفريقية.

و «يسار» بفتح الياء المثناة التحتية وتخفيف السين المهملة، وفي «بشار» بالموحدة والمعجمة، وهو خطأ وتصحيف. و «يسار» هو المدني مولى ابن عمر، وبعضهم سماه «يسار بن نمير» وهو تابعي ثقة. وغلط ابن حزم فزعم في المحلى (ج ٣ ص ٣٣) أنه «مجهول ومدلس». ويردّ عليه أن في رواية أبي داود والبيهقي في هذا الحديث أن يساراً صلى بعد الفجر فزجره ابن عمر وحدثه الحديث، ولم يصفه أحد بالتدليس، ولو كان مدلساً لارتفع الخوف منه بتصريحه بالسماع، وانظر تعليقنا على المحلى.

(١) حديث عبد الله بن عمرو رواه المروزي في قيام الليل (ص ٧٩) من طريق عيسى بن يونس، والدارقطني (ص ١٦١) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٦٥ و ٤٦٦) من طريق سفيان الثوري، والبيهقي أيضاً (ج ٢ ص ٤٦٥) من طريق ابن وهب: كلهم عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن عبد الله بن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر». وهذه أسانيد صحاح.

(٢) حديث حفصة رواه الشيخان وغيرهما من حديث أخيها عبد الله بن عمر عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا =

قال أبو عيسى: حديث ابنِ عمرَ حديثٌ غريبٌ لا نعرفهُ إلا من حديثِ قُدامَةَ بن موسى. ورَوَى عنهُ غيرُ واحدٍ (١). وهوَ ما أجْمعَ عليهِ أهلُ العلْم، كَرِهوا أنْ يُصَليَ الرَّجلُ بَعْدَ طلوع الفجرِ إلّا ركعتَي الفجرِ (٢).

١٩٤ ـ بابُ ما جاءَ في الاضطجاع بَعدَ رَكعَتَيْ الفجْرِ (ت: ١٩٥)

٤٢٠ ـ حدثنا بِشْرُ بنُ معاذٍ العقَديّ حدثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ حدثنا الأعمشُ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا صلّى أحدُكم ركعَتيْ الفجرِ فَلْيَضْطَجعْ على يمينِه».

= طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين». وانظر نصب الراية (ج١ ص ٢٥٥).

(١) ذكر ابن حجر في التلخيص (ص ٧١) والزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٢٥٦) بعض طرق أخرى له من غير طريق قدامة بن موسى، وقال الزيلعي: «وكل ذلك يعكر على الترمذي في قوله لا نعرفه إلاّ من حديث قدامة».

وأما حديث الباب من طريق قدامة فقد رواه أيضاً أبو داود (في التطوع، باب ١٠) والدارقطني (ص ١٦١) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٦٥) ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل (ص ٧٩).

(٢) قال الحافظ في التلخيص (ص ٧١): «تنبيه: دعوى الترمذيّ الإجماع على الكراهة لذلك عجيب! فإن الخلاف فيه مشهور، حكاه ابن المنذر وغيره، وقال الحسن البصري: لا بأس به. وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة الليل، وقد أطنب ذلك محمد بن نصر في قيام الليل».

وقال الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ٢٥٧): «واستدل من أجاز التنفل بأكثر من ركعتي الفجر بما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن عبسة قال: يا رسول الله، أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير، فصلّ ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مقبولة، حتى تصلي الصبح». قال الشارح: «الراجح عندي هو قول من قال بالكراهة، لدلالة أحاديث الباب عليه صراحة، وأما حديث أبي داود فليس بصريح في عدم الكراهة»، وهو كما قال.

٤٢٠ ـ الحديث رواه أيضاً أبو داود في التطوع باب ٤.

وقوله: «بشر بن معاذ العقدي» هو بالعين المهملة والقاف المفتوحتين وبعدهما دال مهملة، نسبه إلى «عَقَد» بطن من بجيلة.

وقوله: «حديث حسن صحيح» لفظة «صحيح» لم تثبت في بعض النسخ، وإثباتها هو الصواب، فقد نقل المجد بن تيمية عن الترمذي تصحيحه، نيل الأوطار (ج ٣ ص ٢٥) وكذلك نقل ابن القيم في زاد المعاد، وغيرهما ويظهر أن الخلاف قديم في ذلك في نسخ الترمذي، لأن المنذري نقل عنه التحسين فقط (عون المعبود ج ١ ص ٤٨٨) وقال: «قال النووي في شرح مسلم: إسناده على شرط الشيخين، وقال في رياض =

قال: وفي الباب عن عائشة.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وقد رُوِيَ عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صلّى ركعتَيْ الفجرِ في بيتِه اضْطجعَ على يمينه»(١).

وقد رأى بعضُ أهلِ العلمِ أنْ يُفعلَ هذا استحباباً(٢).

١٩٥ ـ بابُ ما جَاءَ إذا أُقيمتْ الصَّلاةُ فلا صلاةَ إلّا المكتُوبةُ (ت: ١٩٦)

٤٢١ ـ حدثنا أحمدُ بن منيعٍ، حدثنا رَوحُ بن عبادةَ، حدثنا زكريا بن إسحاقَ

= الصالحين: إسناده صحيح. وقال زكريا الأنصاري في فتح العلام: إسناده على شرط الشيخين». وهو كما قالا.

(١) رواه الشيخان وغيرهما من حديثها.

(٢) أفرط في هذه المسألة رجلان: ابن حزم، إذ زعم أن هذه الضجعة واجبة وشرط في صحة صلاة الفجر!! وابن تيمية في الردّ عليه، حتى زعم أن حديث الباب باطل وليس بصحيح، وأن الصحيح الفعل لا الأمر بها، لأن ابن حزم يتمسك بلفظ الحديث وظاهره، وأن الأمر للوجوب. وانظر المحلى (ج ٣ ص ١٩٦ ـ ٢٠٠) والمنتقى (ج ١ ص ٥٢١ ـ ٥٢٢)، ونيل الأوطار (ج ٣ ص ٢٥ ـ ٢٩).

وقد قلنا في حواشي المحلى ما نصه: أفرط ابن حزم في التغالي جداً في هذه المسألة، وقال قولاً لم يسبقه إليه أحد، ولا ينصره فيه أي دليل! فالأحاديث الواردة في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ظاهر منها أن المراد بها أن يستريح المصلي بعد طول صلاة الليل، لينشط لفريضة الصلاة. ثم لو سلمنا له أن الحديث الذي فيه الأمر بالضجعة يدل على وجوبها ـ: فمن أين يخلص له أن الوجوب معناه الشرطية، وأن من لم يضطجع لم تجزئه صلاة الغداة؟! اللهم غفرا. وما كل واجب شرط. ثم إن عائشة روت ما يدل على أن هذه الضجعة إنما هي استراحة لانتظار الصلاة فقط، ففي البخاري (كتاب التهجد، باب ٢٦) ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، حديث ١٣٣) من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت: «كان النبيّ ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلاّ اضطجع». واللفظ لمسلم، وهو صريح في المعنى الذي قلنا، أو كالصريح. وقد أفاض القول في هذا البحث العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي الهندي في كتابه (إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر) (ص ١٤ ـ ٢٠) فارجع إليه.

٤٢١ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٣ حديث ٨٣٨٧ و ١٠٧٠٣ و ١٠٨٧٦) ومسلم في صلاة =

حدثنا عَمرُو بن دينارٍ قال: سمعتُ عطَاء بن يسارٍ عن أبي هريرةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إذا أُقيمتِ الصَّلاة فلا صلاةَ إلاَّ المكتوبةُ».

قال: وفي الباب عن ابن بُحَيْنَةَ وعبدِ الله بنِ عمرو وعبدِ الله بنِ سرجسَ وابن عباسٍ وأنسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسَنٌ.

وهكذا رَوَى أيوبُ وورقاءُ بنُ عمرَ وزيادُ بن سعدٍ وإسماعيلُ بنُ مسلمٍ ومحمدُ بن جُحَادَةَ عن عمرٍو بن دينارٍ عن عطاء بن يسارٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ.

وروى حمادُ بن زيدٍ وسفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن عمرِو بن دينارٍ ولم يرفعاهُ.

والحديثُ المَرْفوعُ أَصَحُّ عندنا. والعَمَلُ على هذا عند بعض أهل العلم من أصْحابِ النبي ﷺ وغيرهم: إذا أُقيمتِ الصَّلاة أنْ لا يصلّيَ الرَّجل إلا المكتوبة.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أبي هُرَيرَةَ عن النبيِّ ﷺ من غير هذا الوجهِ رواهُ عيَّاشُ ابن عباسٍ القِتْبَانيُّ المصريُّ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ نحو هذا.

والعملُ على هذا عند أهلِ العلم من أصاب النبيِّ ﷺ وغيرهم: إذا أُقيمَتْ الصَّلاةُ أنْ لا يصلِّيَ الرجلُ إلاَّ المكتوبَةَ. وبه يقولُ سُفيانُ الثوريُّ وابنُ المُبَارَكِ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

= المسافرين وقصرها حديث ٦٣ و ٦٤. وأبو داود في التطوع باب ٥. والنسائي في الإمامة باب ٦٠. وابن ماجه في الإقامة باب ٣. والدارمي في الصلاة باب ١٤٩.

وقوله: «والحديث المرفوع أصح عندنا» لأن الرفع زيادة ثقة، فهي مقبولة. وقد رواه مسلم أيضاً من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار مرفوعاً، وفي آخره: «قال حماد: ثم لقيت عمراً فحدثني به ولم يرفعه». فهذا يدل على أن عمرو بن دينار كان يرفعه تارة ولا يرفعه أخرى.

١٩٦ ـ بابُ ما جَاءَ فيمنْ تفوتُه الركعتانِ قبلَ الفجْرِ (ت: ١٩٧) يُصليهمَا بَعدَ صَلاةِ الفَجر

٤٢٢ ـ حدثنا محمدُ بن عمرٍو السواقُ البلخي قال: حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن سعدِ بن سعيدٍ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن جدِهِ قيسٍ قال: «خرج رسُولُ الله ﷺ فأُقيمَتِ الصَّلاةُ فصلَّيتُ معهُ الصُّبحَ ثم انصرفَ النَّبيُّ ﷺ» فوجَدَني أُصلِّي، فقال: «مهلاً يا قيسُ أصَلاتَانِ معاً؟» قلتَ: يَا رَسُولَ الله إني لَمْ أكنْ ركعتُ ركعتَي الفَجرِ، قال: فَلا إذنْ».

قال أبو عيسى: حديثُ محمدِ بن إبراهيمَ لا نعرفه مثلَ هذا إلاّ مِنْ حديثِ سعدِ بنِ سعيدٍ.

وقال سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ: سمعَ عَطاءُ بن أبي رباحٍ من سعدِ بن سعيدٍ هذا الحديثَ. وإنَّما يُرْوَى هذا الحديثُ مُرسلاً.

وقد قال قومٌ من أهلِ مكةَ بهذا الحديثِ: لم يروْا بأساً أنْ يصلِّيَ الرجلُ الركعتَيْنِ بَعدَ المكتوبةِ قبلَ أن تَطلُعَ الشَّمسُ.

قال أبو عيسى: وسعدُ بن سعيدٍ هو أخو يحيى بنِ سعيدِ الأنصاريِّ. وقيسٌ هو جدُّ يحيى بن سعيدٍ. ويقالُ: هُوَ قيسُ بن عمرٍو.

ويقالُ هو قيسُ بن قهدٍ(1). وإسنادُ هذا الحديثِ ليسَ بمتَّصلٍ، محمدُ بنُ إبراهيمَ التيميُّ لَمْ يسمَعْ من قيسٍ.

---

٤٢٢ ـ قوله «محمد بن عمرو السواق البخلي» من شيوخ البخاري، مات في ربيع الآخر سنة ٢٣٦.

وعبد العزيز هو الدراوردي.

والضمير في «جده» راجع إلى سعد بن سعيد، فإن قيساً جدّ سعد، لا جد محمد بن إبراهيم.

(1) قوله: «قيس بن قهد» «قهد» بفتح القاف وسكون الهاء، وفي ب بالفاء وهو خطأ مطبعي.

والقائل أنه «قيس بن قهد» هو مصعب الزبيري، وخطأه بعض العلماء، وذهبوا إلى أن قيس بن عمرو غير قيس بن قهد. وذهب ابن حبان إلى أنهما واحد، وأن «قهداً» لقب «عمرو». والظاهر أن هذا هو الراجح، وانظر التهذيب (ج ٨ ص ٤٠١) والإصابة (ج ٥ ص ٢٦١ و ٢٦٣) =

وروىَ بَعْضُهم هذَا الحديثَ عن سعِيْدِ بن سعيدٍ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ «أن النبيَّ ﷺ خرَجَ فرأى قيساً».

وهذا أصحُّ من حديث عبد العزيز عن سعد بن سعيدٍ.

١٩٧ ـ بابُ ما جَاءَ في إعادتِهما بَعدَ طُلوعِ الشمس (ت: ١٩٨)

٤٢٣ ـ حدثنا عقبةُ بنُ مُكْرَمٍ العميُّ البصريُّ أخبرنا عَمرُو بن عاصمٍ أخبرنا همامٌ

= وهذا رواه أيضاً أحمد (ج ٥ ص ٤٤٧) عن ابن نمير عن سعد بن سعد، ورواه أبو داود وابن ماجه من طريق ابن نمير. وقال أبو داود بعد روايته: «حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال: قال سفيان: كان عطاء بن أبي رباح يحدّث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد. قال أبو داود: روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلاً: أن جدهم زيداً صلّى مع النبيّ ﷺ بهذه القصة». وقوله في هذا المرسل «زيداً» خطأ من الناسخين في نسخ أبي داود، وليس في النسخ المعتمدة منه، كما أوضحه شارحه نقلاً عن الحافظ ابن حجر.

ورواه أيضاً الحاكم (ج ١ ص ٢٧٥) من طريق ابن نمير عن سعد بن سعيد. ورواه البيهقي (ج ٢ ص ٤٨٣) من طريق أبي داود، ورواه أيضاً (ج ٢ ص ٤٥٦) بإسنادين من طريق سفيان بن عيينة عن سعد بن سعيد.

ورواية عطاء المرسلة، التي علقها الترمذي وأبو داود رواها ابن حزم في المحلى (ج ٣ ص ١١٢ ـ ١١٣) من طريق الحسن بن ذكوان عن عطاء عن رجل من الأنصار. وظاهر هذا أنه متصل، ولكن بيان أبي داود والترمذي أبان أنه مرسل أيضاً، لأن الأنصاري الذي روى عنه عطاء هو سعد بن سعيد.

ورواه أيضاً أحمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: «وسمعت عبد الله بن سعيد أخا يحيى بن سعيد يحدث عن جده» الحديث. ونقله الحافظ في الإصابة هكذا. ولم أجد ترجمة لعبد الله بن سعيد في كتب الرجال، ولم يذكره الحافظ في تعجيل المنفعة، فالراجح عندي أن هذا خطأ من الناسخين، وأن صوابه «عبد ربه بن سعيد» وتكون هي الرواية التي أشار إليها أبو داود.

وللحديث طريق آخر: رواه الحاكم (ج ١ ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٨٣) من طريق الربيع بن سليمان «حدثنا أسد بن موسى حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده». ثم قال الحاكم: «قيس بن قهد الأنصاري صحابي، والطريق إليه صحيح على شرطهما» ووافقه الذهبي على تصحيحه. ونقل الشارح وغيره أنه رواه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما والدارقطني في سننه: كلهم من طريق الربيع، ونقل الحافظ في الإصابة أنه رواه ابن منده من طريق أسد بن موسى، وأنه قال: «غريب تفرّد به أسد موصولاً، وقال غيره عن الليث عن يحيى: أن جدّه، مرسل». ثم هذه الطرق كلها يؤيد بعضها بعضاً، ويكون بها الحديث صحيحاً لا شبهة في صحته.

٤٢٣ ـ عمرو بن عاصم الكلابي ثقة حافظ، فانفراده بهذه الرواية لا يضرّ. وقد رواه الحاكم أيضاً (ج ١ =

عن قتادةَ عن النضرِ بنِ أنس عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ عن أبي هريرةَ قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «مَنْ لم يصلِّ رَكعتَيِ الفجرِ فليصلِّهمَا بعْد ما تَطلُعُ الشَّمْسُ».

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ لا نعرفهُ إلا من هذا الوجهِ. وقد رُوِيَ عن ابنِ عمرَ فعلهُ والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ.

وبه يقول سُفيانُ الثوريُّ والشافعي وأحمدُ وإسحاقُ وابنُ المباركِ قال: ولا نعلمُ أحَداً رَوَى هذا الحديثَ عن همامٍ بِهٰذا الإسنادِ نحوَ هذا إلاَّ عمرَو بن عاصمٍ الكلابيَّ(١).

والمعروفُ من حديثِ قتادةَ عَن النضرِ بن أنسٍ عن بشيرِ بنِ نَهِيكٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أدرَكَ ركعَةً مِن صلاةِ الصبحِ قَبْلَ أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدركَ الصبحَ»(١).

١٩٨ ـ بابُ ما جَاءَ في الأربعِ قبلَ الظهرِ (ت: ١٩٩)

٤٢٤ ـ حدثنا محمد بن بشار بندار، حدثنا أبو عامرٍ حدثنا سُفيانُ عن أبي

= ص ٢٤٧) من طريق عمرو بن عاصم بلفظ: «من لم يصلِّ ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما». وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً بنحوه (ج ١ ص ٣٠٦) وصححه ووافقه الذهبي. وذكر الشارح أنه رواه أيضاً الدارقطني.

ولا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث الباب قبله، فإن رواية الحاكم تدل على أن صلاتهما بعد الشمس إنما تكون لمن لم يصلهما قبل الشمس، والحديث الماضي يدل على أن لمن لم يصلهما قبل صلاة الفجر أن يصليهما بعدها، فالأحوال مختلفة.

(١) وهذا الحديث الذي يشير إليه الترمذي مضى بإسناد آخر (رقم ١٨٦) ورواه الحاكم (ج ١ ص ٢٧٤) من طريق همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة بلفظ: «من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح». ورواه أيضاً من طريق همام عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة بنحوه. وكأن الترمذي يشير بهذا إلى تعليل رواية عمرو بن عاصم، وليس هذا بعلة، هما حديثان متغايران.

٤٢٤ ـ قوله: «قال أبو بكر العطار» زعم الشارح أنه «أحمد بن محمد بن إبراهيم الأبلي» وهو خطأ، فإن هذا لم يرو عنه الترمذي، بل هو متأخر، مات سنة ٢٧٨ أي قبل الترمذي بسنة واحدة. وأما الذي روى عنه الترمذي هنا فهو «أبو بكر عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطار» بصري سكن مكة، وروى عن ابن =

إسحاقَ عن عاصمِ بن ضَمْرَةَ عن عليٍّ قال: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي قبلَ الظهرِ أربعاً وبَعدها رَكعتَيْنِ».

قال: وفي البابِ عن عائشةَ وأمِّ حبيبةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ علي حديثٌ حسنٌ.

قال أبو بكرٍ العطَّارُ: قال عَليُّ بن عبدِ الله، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سفيانَ[1] قال: كنَّا نعرُفُ فضْلَ حديثِ عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ على حديثِ الحارثِ[2].

والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ومن بعدَهُم: يختارونَ أنْ يُصلِّيَ الرجلُ قبلَ الظهرِ أربعَ ركعاتٍ وهوَ قولُ سفيانَ الثوريِّ وابنِ المبارَكِ وإسحاقَ.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى، يرونَ الفصْلَ بيْنَ كل ركعتَيْنِ. وبه يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ.

١٩٩ ـ بابُ ما جاءَ في الركعتَيْنِ بعدَ الظُّهرِ (ت: ٢٠٠)

٤٢٥ ـ **حدثنا** أحمدُ بن منيعٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ، عنَ أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: «صليتُ مع النبيِّ ﷺ رَكعتَين قبل الظهرِ وركعتَيْنِ بَعدَها».

قال: وفي البابِ عن عليّ وعائشةَ.

= عيينة وابن مهدي، وروى عنه مسلم والترمذي والنسائي، وهو ثقة، مات بمكة في أول جمادى الأولى سنة ٢٤٨.

(١) هو سفيان هو الثوري.

(٢) الحارث هو ابن عبد الله الهمداني الأعور، وهو ضعيف جداً. وأما عاصم بن ضمرة السلوكي الكوفي فهو ثقة، ومن تكلم فيه فقد بالغ وأخطأ.

٤٢٥ ـ الحديث رواه الشيخان مطولاً.

قالَ أبو عيسى: حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ صَحيحٌ.

٢٠٠ ـ بابٌ منه آخَرُ (ت: ٢٠١)

٤٢٦ ـ حدثنا عَبْدُ الوارثِ بنُ عبيدِ الله العَتَكِيُّ المروَزِيُّ أخبرنا عبدُ الله بنُ المباركِ، عن خالدٍ الحذاءِ، عن عبدِ الله بنِ شقيقٍ، عن عائشةَ «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا لم يُصَلِّ أربعاً قبْلَ الظهرِ صَلاَّهنَّ بعْدَهُ».

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ إنما نعرفهُ من حديثِ ابنِ المباركِ من هذا الوَجْهِ. وقد رواهُ قيسُ بن الربيعِ، عن شعبةَ، عن خالدٍ الحذاء نَحْوَ هذا.

ولا نعلمُ أحداً رَوَاهُ عن شعبةَ غيرَ قيسِ بنِ الربيعِ[(١)].

وقد رُوِيَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي ليلى عن النبيِّ ﷺ نَحْوُ هذا[(٢)].

٤٢٧ ـ حدثنا عَلِيُّ بن حُجْرٍ، حدثنا يَزِيدُ بن هارونَ، عن محمدِ بنِ عَبْدِ الله

---

٤٢٦ ـ قوله: «عبد الوارث بن عبيد الله العتكي» «العتكي» بالعين المهملة والتاء المثناة الفوقية المفتوحتين: وعبد الوارث هذا ثقة، لم يرو عنه من أصحاب الكتب الستة إلاّ الترمذي، ومات سنة ٢٣٩.

(١) طريق قيس بن الربيع رواها ابن ماجه في سننه وقال بعدها: «قال أبو عبد الله: لم يحدث به إلاّ قيس عن شعبة».

وقيس بن الربيع ثقة، وثقه الثوري وشعبة وغيرهما، ومن تكلم فيه فإنما تكلم في حفظه من غير حجة.

وقد تابعه في أصل الحديث عبد الوارث العتكي عن ابن المبارك، فالحديث صحيح.

(٢) قال الشارح: «أخرجه ابن أبي شيبة عنه مرسلاً، بلفظ: كان النبيّ ﷺ إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها».

٤٢٧ ـ الحديث رواه أيضاً البخاري في الجمعة باب ١٨. ومسلم في الإيمان حديث ٥٣. وابن ماجه في الزهد باب ١٩. والدارمي في الجهاد باب ٨.

وقوله: «الشعيثي» بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية ثم ثاء مثلثة، نسبة إلى «شعيث» بطن من بلعنبر. ومحمد هذا ثقة، مات بعد سنة ١٥٤ بقليل، وأبوه «عبد الله بن المهاجر» ثقة أيضاً.

والحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، كما ذكره الشارح. ورواه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٣١٢) من طريق محمد بن إسحاق الصغاني عن عبد الله بن يوسف عن الهيثم بن حميد عن النعمان بن المنذر عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان. وهذا إسناد صحيح أيضاً، والنعمان بن المنذر ثقة. فهذه أسانيد ثلاث للحديث صحاح.

الشُّعَيْثِيِّ، عن أبيه، عن عنبسةَ بن أبي سُفيانَ، عن أمِّ حبيبةَ قالت: قال رسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى قبلَ الظهرِ أربعاً حَرَّمَهُ اللَّهُ على النار».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ وقد رُوِيَ من غيرِ هذا الوجه.

٤٢٨ ـ **حدثنا** أبو بكرٍ محمدُ بن إسحاقَ البغداديُّ حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ التنيسيُّ الشاميُّ حدثنا الهيثمُ بنُ حُميدٍ قال أخبرني العلاءُ بن الحارثِ عن القاسم أبي عبدِ الرحمٰنِ عن عنبسةَ بنِ أبي سفيانَ قال: سمعتُ أختي أمَّ حبيبةَ زوجَ النبيِّ ﷺ تقولُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ حافظَ على أربع ركعاتٍ قبلَ الظهرِ وأربعٍ بعدَها حرَّمهُ الله على النار».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه.

والقاسمُ هو ابنُ عبدِ الرحمٰنِ يُكنَى أبا عبدِ الرحمٰنِ وهو مولى عبدِ الرحمنِ بنِ خالدِ بن يزيدَ بنِ معاويةَ[(١)] وهو ثقةٌ شاميٌّ وهو صاحبُ أبي أمامةَ[(٢)].

---

٤٢٨ ـ وقوله: «أبو بكر محمد بن إسحاق البغدادي» هو «الصاغاني» نسبة إلى «صَغانيان» والعجم يقولون «جغانيان»، وهي ولاية عظيمة بما وراء النهر، متصلة الأعمال بترمذ، ويقولون في النسبة إليها «الصغاني» و«الصاغاني» كما نص عليه السمعاني في الأنساب (ورقة ٣٧٤ و ٣٥٢) وياقوت في البلدان (ج ٥ ص ٣٦٢). وأبو بكر هذا ثقة مأمون، أحد الحفاظ.

وعبد الله بن يوسف التنيسي الشامي أحد شيوخ البخاري، وأصله من دمشق، ونزل تنيس، بكسر التاء الفوقية وتشديد النون المكسورة، وهو أحد رواة الموطأ، مات بمصر سنة ٢١٨.

والهيثم بن حميد ثقة، وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما.

(١) في ترجمته في طبقات ابن سعد (ج ٧ ق ٢ ص ١٥٨): «مولى جويرية بنت أبي سفيان بن حرب، وقيل مولى معاوية». وفي التهذيب: «كان القاسم مولى لجويرية بنت أبي سفيان، فورث بنو يزيد بن معاوية ولاءه، فلذلك يقال: مولى بني يزيد بن معاوية».

(٢) هو شامي وهو صاحب أبي أمامة، هذا الحديث من رواية أبي زيد». والجملة الأخيرة ليس لها معنى هنا، وهي غلط من أحد الناسخين.

٢٠١ ـ بابُ ما جَاءَ في الأربعِ قبْل العصْرِ (ت: ٢٠٢)

٤٢٩ ـ **حدثنا** بُندارٌ محمدُ بنُ بشارٍ، حدثنا أبو عامرٍ هو العَقَدي عبد الملك بن عَمرٍو، حدثنا سُفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عليٍّ قال: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي قبلَ العصْرِ أربعَ ركعاتٍ يفصلُ بيْنهنَّ بالتسليمِ على الملائكةِ المقرَّبينَ ومنْ تبعهمْ منَ المسلمينَ والمؤمنينَ».

وفي البابِ عن ابنِ عمرَ وعبدِ الله بن عمرٍو.

وقالَ أبو عيسى: حديثُ عليٍّ حديثٌ حَسَنٌ.

اختارَ إسْحاقُ بنُ إبْرَاهيمَ أنْ لاَ يَفْصل في الأربعِ قبلَ العصرِ، واحتجَّ بهذا الحديثِ، وقالَ إسحاقُ: ومعنى قوْلِهِ أنَّه يفصلُ بينهنَّ بالتسليمِ يَعْني التشهّدَ.

ورأى الشافعيُّ وأحمدُ: صَلاةَ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى. يختاران الفَصْلَ.

٤٣٠ ـ **حدثنا** يَحيى بنُ موسى، ومحمودُ بن غَيْلانَ وأحمدُ بن إبراهيمَ الدورقي

---

٤٢٩ ـ الحديث رواه أيضاً الترمذي في الجمعة باب ٦٦. والنسائي في الإمامة باب ٦٥. وابن ماجه في الإقامة باب ١٠٩.

٤٣٠ ـ الحديث رواه أيضاً الإمام أحمد في المسند (ج ٢ حديث ٥٩٨٧).

وقوله: «حدثنا محمد بن مسلم بن مهران سمع جده» خلافاً لما يوهمه ظاهر اللفظ فإن جده هو «مسلم بن مهران» لأن نسب محمد هذا هكذا «محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى» فنسب هنا إلى جده، ونسب في مسنده الطيالسي (رقم ١٩٣٦) إلى جده الأعلى، فقال الطيالسي: «حدثنا أبو إبراهيم محمد بن المثنى». ومحمد هذا يروي عن جده مباشرة، كما في كتب الرجال، ولكن وقع في الطيالسي «عن أبيه عن جده» والراجح عندي أن قوله «عن أبيه» زيادة من الناسخين، ليس لها أصل في الإسناد.

وقوله: «هذا حديث غريب حسن» قال الشارح: «حسن غريب: كذا في النسخ الموجودة بتقديم لفظ حسن على لفظ غريب. وقال العراقي: جرت عادة المصنف أن يقدم الوصف بالحسن على الغرابة، وقدم هنا غريب على حسن، والظاهر أنه يقدم الوصف الغالب على الحديث، فإن غلب عليه الحسن قدمه، وإن غلبت عليه الغرابة قدمها. وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه، وانتفت وجوه المتابعات والشواهد، فغلب عليه وصف الغرابة. انتهى، كذا في قوت المغتذي فيظهر من كلام العراقي هذا أنه كان في النسخة الموجودة عنده: غريب حسن، بتقديم لفظ غريب على لفظ حسن».

وقال الشارح: «حديث ابن عمر هذا قال في التلخيص بعد ذكره: رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وابن حبان وصححه، وكذا شيخه ابن خزيمة، من حديث ابن عمر، وفيه محمد بن مهران، وفيه مقال، ولكن وثقه ابن حبان». أقول: وروى أيضاً عنه شعبة، وهو لا يروي إلا عن ثقة.

وغيرُ واحدٍ قالوا: حدثنا أبو داودَ الطيالِسيُّ، حدثنا محمدُ بن مسلم بن مهرانَ سَمعَ جَدَّه، عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ قال: «رحِمَ اللهُ امرأً صَلّى قَبلَ العَصْرِ أربعاً».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

٢٠٢ ـ بابُ ما جاءَ في الركعتَيْنِ بَعدَ المَغْرِبِ والقراءةِ فيهما (ت: ٣٠٢)

٤٣١ ـ **حدثنا** أبو موسى محمدُ بن المثنَّى، حدثنا بَدَلُ بن المحبَّرِ أخبرنا عَبْدُ الملكِ بن معدانَ، عن عاصمِ بن بَهدلَةَ عن أبي وائلٍ عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ أنهُ قال: مَا أُحصي مَا سَمِعْتُ من رسولِ الله ﷺ: «يقرأُ في الركعتَيْنِ بَعدَ المغربِ وفي الركعتَيْنِ قبلَ صلاةِ الفجرِ بـ ﴿قُلْ يا أيها الكافرونَ﴾ ﴿وقُلْ هو اللهُ أحدٌ﴾».

وقال: وفي البابِ عن ابن عمرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ غريبٌ من حديثِ ابن مسعودٍ لا نعرفه إلا من حديثِ عبدِ الملكِ بن معدانَ عن عاصمٍ.

٢٠٣ ـ بابُ ما جَاءَ أنهُ يُصليهما في البَيْتِ (ت: ٢٠٤)

٤٣٢ ـ **حدثنا** أحْمدُ بن منيعٍ، حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: «صليتُ مع النبيِّ ﷺ ركعتَيْنِ بَعْدَ المغربِ في بيتِه».

قال: وفي البابِ عن رافعِ بنِ خديجٍ وكعبِ بن عُجرةَ.

---

٤٣١ ـ قوله: «بدل بن المحبر» «المحبر» بالحاء المهملة والباء الموحدة بوزن «محمد». وبدل هذا ثقة حافظ، مات في حدود سنة ٢١٥.

وقوله: «عبد الملك بن معدان» هو عبد الملك بن الوليد بن معدان، نسب هنا إلى جده وهو ضعيف، ضعفه أبو حاتم وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال النسائي: «ليس بالقوي».

وقوله: «لا نعرفه إلاّ من حديث عبد الملك بن معدان عن عاصم» في الباب حديث ابن عمر، وقد مضى برقم (٤١٧) من حديث أبي هريرة، وقد أشرنا إليه هناك.

٤٣٢ ـ الحديث رواه أيضاً البخاري في الجمعة باب ٣٩، والتهجد باب ٣٤. والنسائي في الإمامة باب ٦٤. ورواه الترمذي أيضاً في الجمعة باب ٧٢.

قال: قال أبو عيسى: حديث ابنِ عمرَ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٤٣٣ ـ **حدثنا** الحَسنُ بنُ عليٍّ الحلْوانيُّ الخلال، حدثنا عَبْدُ الرزاقِ، أخبرنا معْمرٌ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابن عمر قال: «حفظتُ عن رسولِ الله ﷺ عشرَ ركعاتٍ كانَ يُصليها بالليلِ والنهارِ: ركعتينِ قبلَ الظهرِ، وركعتينِ بعدَها، وركعتينِ بعْد المغربِ، وركعتينِ بعد العشاءِ الآخرةِ، قال: وحدثتني حفصةُ أنهُ كانَ يُصلِّي قبْلَ الفجرِ ركعتيْنِ».

هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٤٣٤ ـ **حدثنا** الحَسنُ بنُ عليٍّ، حدثنا عَبْدُ الرزاقِ، أخبرنا معْمر، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ: مثلَه.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٢٠٤ ـ بابُ ما جَاءَ في فضل التطوع وست ركعاتٍ بعْدَ المغرب (ت: ٢٠٥)

٤٣٥ ـ **حدثنا** أبو كريبٍ، يعني، محمدُ بن العلاءِ الهمداني الكوفيُّ حدثنا زيْدُ بن الحُبابِ حدثنا عُمرُ بن أبي خثعمٍ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من صلّى بعدَ المغربِ ستَّ ركعاتٍ لم يتكلمْ فيما بيْنهنَّ بسوءٍ عُدلْنَ له بعبادةِ ثِنتيْ عشرةَ سنةً».

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «من صلّى بعْد المغربِ عشرينَ ركعةً بنَى اللهُ له بيْتاً في الجنَّة»(١).

---

٤٣٣ ـ الحديث رواه أيضاً البخاري في التهجد باب ٣٤.

٤٣٤ ـ انظر تخريجه برقم ٤٣٣.

٤٣٥ ـ الحديث رواه أيضاً ابن ماجه في الإقامة باب ١٨٥.

(١) قال الشارح: «أخرجه ابن ماجه من رواية يعقوب بن الوليد المدائني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قال المنذري في الترغيب: ويعقوب كذبه أحمد وغيره».

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ غريبٌ. لا نعرِفه إلا من حديث زيدِ بن الحُبابِ، عن عمرَ بنِ أبي خثعم.

قال: وسمعتُ محمّدَ بنَ إسماعيلَ يقولُ: عمرُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي خثعمِ منكرُ الحديثِ وضعَّفَهُ جدّاً.

٢٠٥ ـ بابُ ما جاءَ في الركعتَيْنِ بعدَ العشاءِ (ت: ٢٠٦)

٤٣٦ ـ **حدثنا** أبو سَلَمَةَ يحْيى بنُ خلفٍ، حدثنا بُشرُ بنُ المفضلِ، عن خالدِ الحذاءِ، عن عَبْدِ الله بن شقيقٍ قال: «سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ فقالتْ: كانَ يُصلّي قبلَ الظهرِ ركعتَيْنِ وبعدَها ركعتَيْنِ وبعْدَ المغربِ ثِنْتَينِ، وبعدَ العشاءِ ركعتَينِ، وقبلَ الفجرِ ثِنْتينِ».

وفي البابِ عن عليٍّ وابن عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عبدِ الله بنِ شقيقٍ عنْ عائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٢٠٦ ـ بابُ ما جاءَ أن صلاةَ الليلِ مثْنى مثْنَى (ت: ٢٠٧)

٤٣٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا الليثُ، عن نافعٍ، عنْ ابنِ عمرَ، عنْ النبيّ ﷺ أنه

---

٤٣٦ ـ الحديث أخرجه أيضاً مسلم في صحيحه وقد مضى لعائشة حديث آخر برقم (٤١٤).

٤٣٧ ـ الحديث رواه أيضاً البخاري في الوتر باب ٤. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث ١٤٨ و ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٢.

وقوله: «صلاة الليل مثنى مثنى» قال الحافظ في الفتح (ج ٢ ص ٣٩٨): «قوله مثنى مثنى: أي اثنين اثنين، وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه، قاله صاحب الكشاف. وقال آخرون: للعدل والوصف. وأما إعادة مثنى فللمبالغة في التأكيد. وقد فسره ابن عمر راوي الحديث، فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال: قلت لابن عمر: ما معنى مثنى مثنى؟ قال: تسلم من كل ركعتين. وفيه ردّ على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين، لأن راوي الحديث أعلم بالمراد به، وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم، لأنه لا يقال في الرباعية مثلاً إنها مثنى».

وقوله: «وفي الباب عن عمرو بن عبسة» بالعين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة المفتوحات. وفي نسخة: «عنبسة» بزيادة نون بعد العين، وهو خطأ صرف. وحديث عمرو بن عبسة رواه ابن نصر والطبراني. وقد مضى حديث في الباب أيضاً للفضل بن عباس برقم (٣٨٥).

قَالَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فإذا خِفْتَ الصُّبحَ فأوْتِر بِواحدةٍ واجعلْ آخِرَ صلاتِكَ وِتراً».

قال أبو عيسى وفي البابِ عن عمرِو بنِ عَبَسَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ: أنَّ صلاةَ الليلِ مثنى مثنى.

وهوَ قولُ سُفيانَ الثوريِّ، وابنِ المباركِ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

٢٠٧ ـ بابُ ما جَاءَ في فضْلِ صلاةِ الليلِ (ت: ٢٠٨)

٤٣٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، أخبرنا أبو عَوَانَةَ، عنْ أبي بِشرٍ، عن حميدِ بن عبدِ الرحمٰنِ الحِمْيَرِيِّ، عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «أفضلُ الصيام بعْدَ شهر رمضانَ شَهرُ الله المُحرَّمُ وأفضلُ الصلاةِ بعْدَ الفريضةِ صَلاةُ الليلِ».

قال: وفي البابِ عن جابرٍ، وبلالٍ، وأبي أُمامةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حَسَنٌ.

قال أبو عيسى: وأبو بِشرٍ اسْمهُ: جعفرُ بنُ إياسٍ، وهو جعفرُ بن أبي وحْشيَّةَ واسم أبي وحشية إياسٌ.

٢٠٨ ـ بابُ ما جَاءَ في وصْفِ صلاةِ النبيِّ ﷺ بالليل (ت: ٢٠٩)

٤٣٩ ـ **حدثنا** إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ، حدثنا مَعنٌ حدثنا مَالكٌ، عن

---

٤٣٨ ـ الحديث رواه أيضاً مسلم في الصيام حديث ٢٠٢ و ٢٠٣. وأبو داود في الصوم باب ٥٥. والنسائي في قيام الليل باب ٦. والدارمي في الصوم باب ٤٥. ورواه أيضاً الترمذي في الصوم باب ٤٠.

٤٣٩ ـ الحديث في الموطأ (كتاب صلاة الليل، حديث ٣) ورواه أيضاً البخاري في التراويح باب ١. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث ١٢٥. والنسائي في قيام الليل باب ٣٦.

وقوله: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان... الخ» نقل السيوطي في شرح الموطأ عن الحافظ ابن =

سَعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المقبُريّ، عنْ أبي سَلَمَةَ أنهُ أخبرهُ «أنهُ سألَ عائشةَ: كيفَ كانتْ صَلاةُ رسولِ الله ﷺ في رمضانَ فقالتْ: ما كانَ رسُولُ الله ﷺ يَزيدُ في رمضانَ ولا في غيرهِ على إحدَى عشرةَ ركعةً يصلي أربَعاً فَلَا تسألْ عنْ حسنهنَّ وطولهنَّ ثمَّ يصلي أربعاً فلا تسألْ عنْ حسنهنَّ وطولهنَّ ثمَّ يصلي ثلاثاً. فقالتْ عائشةُ: فقلتُ يَا رَسُولَ الله أتنامُ قَبلَ أنْ توترَ؟ فقالَ: «يا عائشةُ إنَّ عينيَّ تنامانِ ولا ينامُ قلبي».

قالَ أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٤٤٠ ـ **حدثنا** إسْحاقُ بن موسى الأنصاريّ، حدثنا مَعنُ بن عيسى، حدثنا مالكٌ، عنْ ابن شهابٍ، عنْ عُرْوَةَ، عنْ عائشةَ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يصلي منَ الليلِ إحدَى عشرةَ ركعةً يوتِرُ منها بواحدةٍ، فإذا فرغ منها اضطجعَ على شقِّه الأيمنِ».

٤٤١ ـ **حدثنا** قتيبةُ عنْ مالكٍ عنْ ابن شهابٍ نحوَه.

قالَ أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٢٠٩ ـ بابٌ منه (ت: ٢١٠)

٤٤٢ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ قالَ: حدثنا وكيعٌ، عن شعبةَ، عن أبي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ عنِ ابن عباسٍ قالَ: «كان رسُولُ الله ﷺ يصلي من الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً».

قالَ أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

= حجر قال: «وأما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر ـ فإسناده ضعيف، وقد عارضه هذا الحديث الصحيح، مع كون عائشة أعلم بحال النبيّ ﷺ ليلاً من غيرها».

وقوله: «فلا تسأل عن حسنهن وطولهن» قال النووي: «معناه: هن في نهاية من كمال الحسن والطول، مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه».

٤٤٠ ـ الحديث في الموطأ (كتاب صلاة الليل، حديث رقم ٨). ورواه أيضاً مسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث ١٢١ و ١٢٢، من طريق مالك.

٤٤١ ـ انظر تخريجه برقم ٤٤٠.

٤٤٢ ـ الحديث رواه أيضاً البخاري ومسلم مطولاً.

وأبو جمرة الضُّبَعِيُّ اسمه: نَصر بن عمران الضُّبَعِيُّ.

٢١٠ ـ بابٌ منه (ت: ٢١١)

٤٤٣ ـ **حدثنا** هَنادٌ حدثنا أبو الأحوصِ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ قالت: «كان النَّبيُّ ﷺ يصلِّي منَ الليلِ تسعَ ركعات».

قال: وفي البابِ عنْ أبي هُرَيرَةَ، وزيدِ بنُ خالدٍ، والفضل بن عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حَديثٌ حَسَنٌ غريبٌ منْ هذا الوجهِ.

٤٤٤ ـ **ورواه** سُفيانُ الثوريُّ، عنْ الأعْمَشِ نحْوَ هذاَ، حدثنا بذلكِ محمودُ بنُ غَيْلاَنَ حدثنا يحْيى بنُ آدمَ، عن سُفيانَ، عنْ الأعمشِ.

قال أبو عيسى: وأكثرُ ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في صلاةِ الليلِ ثلاثُ عشرةَ ركعةً مع الوترِ، وأقلُّ ما وُصِفَ منْ صلاتهِ منَ الليلِ تسعُ ركعات.

٢١٠ تابع ـ بابٌ إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار (ت: ٢١١)

٤٤٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا أبو عوانةَ، عنْ قتادةَ، عن زرارةَ بن أوْفى، عنْ

---

٤٤٣ ـ الحديث روى مسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم ١٢٦) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة نحوه. وروى أيضاً (صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم ١٣٩) حديثاً طويلاً من طريق سعد بن هشام عن عائشة، وفيه أن النبيّ ﷺ كان يوتر بتسع ركعات. وهو الحديث الذي ستأتي قطعة منه برقم (٤٤٥).

٤٤٤ ـ قوله: «وأقل ما وصف من صلاته بالليل تسع ركعات» قال الشارح: «بل سبع ركعات، كما في حديث عائشة: فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع. وروى البخاري في صحيحه عن مسروق قال: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر». وحديث عائشة الذي أشار إليه الشارح هو الذي رواه مسلم مطولاً فيما بينا قبل هذا.

٤٤٥ ـ الحديث رواه مسلم مطولاً، كما أشرنا إليه في الكلام على الحديث رقم (٤٤٣)

وقوله: «عتاب بن المثنى» هو القشيري البصريّ، وهو مولى بهز بن حكيم، وليس له في الكتب الستة غير هذا الأثر عند الترمذي وحده.

سعدِ بن هشامٍ، عنْ عائشةَ قالتْ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا لم يُصلِّ منَ الليلِ منعهُ منْ ذلكَ النَّومُ أوْ غلبتهُ عيناهُ صلى منَ النهارِ ثنتيْ عشرةَ ركعةً».

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قالَ أبو عيسى: وسعدُ بن هشامٍ هوَ ابنُ عامرٍ الأنصاريُّ وهشامُ بن عامرٍ هوَ منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ.

حدثنا عباسٌ هوَ ابن عبدِ العظيم العنبريّ حدثنا عتَّابُ بن المثنَّى، عن بُهزِ بن حكيمٍ قالَ: كانَ زُرَارةُ بن أوفىٰ قاضي البَصْرةِ فكانَ يؤمُّ بنيْ قشيرٍ(١) فقرأ يوماً في صلاةِ الصبحِ ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يومٌ عسيرٌ﴾(٢) خرَّ ميْتاً وكنتُ فيمنْ احْتَمَلَهُ إلى دارِه(٣).

٢١١ ـ بابُ ما جاءَ في نزولِ الربِّ تبارك وتعالى إلى السَّما الدنيا كلَّ ليلة (ت: ٢١٢)

٤٤٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا يَعقوبُ بن عبدِ الرحمٰنِ الإسكندرانيُّ، عنْ

---

(١) وقوله: «وكان يؤم في بني قشير» قوم بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري.

(٢) سورة المدثر، الآيتان: ٨ و ٩.

(٣) هذه الحكاية رواها بنحوها ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ١ ص ١٠٩) عن إسحاق بن أبي إسرائيل عن عتاب بن المثنى. ونقل نحوها ابن حجر في التهذيب (ج ٣ ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣) عن أبي حيان القصاب، أن زرارة صلى بهم. وقال ابن سعد: «مات زرارة فجأة سنة ٩٣ في خلافة الوليد بن عبد الملك. وكان ثقة له أحاديث».

٤٤٦ ـ الحديث رواه أيضاً البخاري في التهجد باب ١٤. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث ١٦٨ ـ ١٧٠. وأبو داود في السنة باب ١٩. وابن ماجه في الإقامة باب ١٨٢. والدارمي في الصلاة باب ١٦٨. ومالك في القرآن حديث ٣٠. وأحمد في المسند (ج ٣ حديث ٧٥٩٥ و ٧٦٢٦ و ٧٧٩٧ و ٩٤٣٦ و ١٠٣١٧ و ١٠٥٤٩).

وقوله: «فأستجيب له» ضبطت هي وما بعدها في النسخة اليونينية من البخاري (ج ٢ ص ٥٣). بالنصب فقط. ولكن قال الحافظ في الفتح (ج ٣ ص ٢٦ ـ ٢٧): «بالنصب على جواب الاستفهام، وبالرفع على الاستئناف، وكذا قوله فأعطيه، وأغفر له. وقد قرىء بهما في قوله تعالى ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له﴾ الآية. وليست السين في قوله تعالى ﴿فأستجيب﴾ للطلب، بل أستجيب بمعنى أجيب».
وعلق القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه هنا فصلاً طويلاً في الكلام على النزول، واختار أن يتأوله بما رآه. وللعلماء في ذلك أبحاث طويلة، ومناح من النظر مختلفة. ونحن نذهب إلى ما وسع سلفنا الصالح =

سهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عنْ أبيهِ، عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ينزلُ الله تباركَ وتعالى إلى السماءِ الدُّنيا كلَّ ليلةٍ حينَ يمضي ثلثُ الليلِ الأوَّلُ، فيقولُ: أنا المَلِكُ مَنْ ذا الذي يدعوني فأستجيبُ لهُ، مَنْ ذا الذي يسألني فأُعطيهُ، مَنْ ذا الذي يستغفرُني فأغفرُ لهُ، فلا يزالُ كذلكَ حتى يضيءَ الفجرُ».

قال: وفي البابِ عنْ عليِّ بن أبي طالبٍ وأبي سعيدٍ ورفاعةَ الجُهنيِّ وجبيرِ بن مطعمٍ وابنَ مسعودٍ وأبي الدرداءِ وعثمانَ بنِ أبي العاصِ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وقدْ رُوِيَ هٰذا الحديثُ منْ أوْجهٍ كثيرةٍ عنْ أبي هريرةَ عنْ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ: «ينزلُ الله تباركَ وتعالى حينَ يبقى ثلثُ الليلِ الآخرُ»، وهوَ أصحُّ الرواياتِ.

٢١٢ ـ بابُ ما جَاءَ في قراءة الليل (ت: ٢١٣)

٤٤٧ ـ **حدثنا** مَحمودُ بن غَيلانَ، حدثنا يَحيى بنُ إسحاقَ هوَ السالحيني حدثنا

= رضي الله عنهم، من السكوت عن التأويل، ونؤمن بما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة على طريق الإجمال، وننزه الله سبحانه عن الكيف والشبه بخلقه، وتقول ما قال البيهقي: وأسلمها الإيمان بلا كيف، والسكوت عن المراد، إلاَّ أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه». نقله عنه الحافظ في الفتح.

وقال البيهقي أيضاً في السنن الكبرى (ج ٣ ص ٣): «كان سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة لا يحدون ولا يشبهون ولا يمثلون، يروون الحديث ولا يقولون كيف، وإذا سئلوا أجابوا بالأثر. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا محمد أحمد بن عبد الله المزني يقول: حديث النزول قد ثبت عن رسول الله ﷺ من وجوه صحيحة، وورد في التنزيل ما يصدقه، وهو قوله تعالى: ﴿وجاء ربك والملك صفاً صفاً﴾ والنزول والمجيء صفتان منفيتان عن الله تعالى من طريق الحركة والانتقال من حال إلى حال. بل هما صفتان من صفات الله تعالى، بلا تشبيه، جل الله تعالى عما تقول المعطلة لصفاته والمشبهة بها علواً كبيراً. قلت: وكان أبو سليمان الخطابي رحمه الله يقول: إنما ينكر هذا وما أشبهه من الحديث منْ يقيس الأمور في ذلك بما يشاهده من النزول الذي هو تدلي من أعلى إلى أسفل، وانتقال من فوق إلى تحت، وهذه صفة الأجسام والأشباح. فأما نزول من لا تستولي عليه صفات الأجسام، فإن هذه المعاني غير متوهمة فيه، وإنما هو خبر عن قدرته ورأفته بعباده وعطفه عليهم، واستجابته دعاءهم، ومغفرته لهم، يفعل ما يشاء، لا يتوجه على صفاته كيفية، ولا على أفعاله كمية، سبحانه ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير».

٤٤٧ ـ قوله: «السالحيني» بفتح اللام وكسر الحاء المهملة. ويقال «السيلحيني» بفتح السين المهملة أو إمالتها =

حمادُ بنُ سلمةَ، عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن عبدِ الله بن رباحٍ الأنصاريِّ، عن أبي قتادةَ أن النبيَّ ﷺ قال لأبي بكرٍ: «مررتُ بكَ وأنتَ تقرأُ وأنتَ تخفضُ من صوتكَ فقال: إني أسمعتُ من ناجيتُ، قال: ارفعْ قليلاً. وقال لعمرَ: «مررتُ بكَ وأنتَ تقرأُ وأنتَ ترفعُ صوتكَ، فقال: إني أُوقظُ الوَسْنانَ وأطردُ الشيطانَ، قال: اخفضْ قليلاً».

قال: وفي الباب عن عائشةَ وأمِّ هانىءٍ وأنسٍ وأُمِّ سلمةَ وابنِ عباسٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غريبٌ.

وإنما أسندَه يحيى بنُ إسحاقَ عن حمادِ بنِ سَلَمَةَ. وأكثرُ الناسِ إنما رَوَوْا هذا الحديثَ عن ثابتٍ عن عَبْدِ الله بن رباحٍ مرسلاً.

٤٤٨ ـ حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ نافعٍ البصريُّ، حدثنا عبدُ الصَّمدِ بنِ

= إلى الكسر وبعدها ياء تحتية. وهذه النسبة إلى قرية من قرى بغداد، ورجح ياقوت أن صحة اسمها هو «السَّيْلَحِين».

وقوله: «وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت... الخ» هذا التعليل لا يؤثر في صحة الحديث، فإن يحيى بن إسحاق ثقة صدوق كما قال أحمد، وقال ابن سعد: «كان ثقة حافظاً لحديثه». ووصل الحديث زيادة يجب قبولها. والحديث رواه أيضاً أبو داود وسكت عنه هو والمنذري.

٤٤٨ ـ قوله: «أبو بكر محمد بن نافع البصري» هذا الشيخ قال فيه الشارح: «لم أقف له على ترجمة» وهو معذور في ذلك، لأنه لم يذكر في التهذيب وفروعه في اسم «محمد بن نافع» ولا في الكنى في «أبي بكر بن نافع»، وذلك لأنه منسوب هنا إلى جده، وصحة نسبه «محمد بن أحمد بن نافع» وهو العبدي القيسي البصري، مشهور بكنيته. وله ترجمة في التهذيب (ج٩ ص ٢٣ ـ ٢٤) روى عن معتمر بن سليمان وبهز بن أسد وأبي عامر العقدي وغيرهم وروى عنه مسلم، والترمذي، والنسائي، روى عنه مسلم ٥٤ حديثاً، ومات بعد سنة ٢٤٠.

وقد توقف الشارح في هذا الحديث، لعدم معرفته ترجمة أبي بكر بن نافع، وقد عرفنا أنه ثقة روى عنه مسلم في الصحيح، فالإسناد صحيح، ولم أجد هذا الحديث في شيء من الكتب الأخرى. وله شاهد صحيح من حديث أبي ذر قال: «قام النبيّ ﷺ بآية حتى أصبح، يرددها، والآية ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾». رواه ابن ماجه وصحح في الزوائد إسناده، وقال: «رواه النسائي في الكبرى وأحمد في المسند وابن خزيمة في صحيحه والحاكم». وهو في المستدرك (١ : ٢٤١) ووافقه الذهبي على تصحيحه. ورواه بقصة مطولة المروزي في قيام الليل (ص ٥٩) وذكره السيوطي في الدر المنثور مطولاً بألفاظ مختلفة (ج ٢ ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠) ونسبه أيضاً لابن أبي شيبة وابن مردويه والبيهقي. وهو في السنن الكبرى من طريقين (ج ٣ ص ١٣ و ١٤).

عبدِ الوارثِ، عنْ إسماعيلَ بن مسلم العبديِّ، عن أبي المتوكل الناجيِّ عنْ عائشةَ قالتْ: «قامَ النَّبيُّ ﷺ بآيةٍ منَ القرآنِ ليلةً».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

٤٤٩ ـ **حدثنا** قتيبةُ، حدثنا الليثُ، عن معاويةَ بن صالح، عن عبدِ الله بن أبي قيسٍ قال: «سألتُ عائشةَ كيفَ كانَ قراءةُ النبيِّ ﷺ بالليلِ؟ أكانَ يسرُّ بالقراءةِ أم يجهر؟ فقالت: كلُّ ذلكَ قد كانَ يفعلُ ربما أسرَّ بالقراءةِ وربما جهرَ فقلتُ: الحمدُ لله الذي جعلَ في الأمرِ سَعةً».

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غريبٌ.

٢١٣ ـ باب ما جاءَ في فضلِ صلاةِ التطوُّعِ في البيتِ (ت: ٢١٤)

٤٥٠ ـ **حدثنا** محمدُ بن بشارٍ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ حدثنا عبدُ الله بن سعيدِ بن أبي هندٍ عن سالمٍ أبي النضرِ عن بُسْرِ بن سعيدٍ عن زيدِ بن ثابتٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «أفضلُ صلاتِكمْ في بيوتكم إلاّ المكتوبةَ».

قال: وفي البابِ عن عُمرَ بن الخطابِ وجابرِ بن عبدِ الله وأبي سعيدٍ وأبي هريرةَ وابنِ عُمرَ وعائشةَ وعبدِ الله بن سعدٍ وزيدِ بن خالدٍ الجهنيِّ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ زيدِ بن ثابتٍ حديثٌ حسن.

---

٤٤٩ ـ الحديث رواه أيضاً أبو داود في الوتر باب ٥ و ٣٣، والنسائي في قيام الليل باب ٢٣. ونسبه المجد في المنتقى للخمسة (انظر نيل الأوطار: ٣/ ٧١).

٤٥٠ ـ الحديث رواه أيضاً البخاري في الأذان باب ٨١، والأدب باب ٧٥، والاعتصام باب ٣. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث ٢١٣. وأبو داود في الصلاة باب ١٩٩، والوتر باب ١١. والنسائي في قيام الليل باب ١. ومالك في الجماعة حديث ٤. وأحمد في المسند (ج ٨ حديث ٢١٦٣٨ و ٢١٦٥٩ و ٢١٦٨٠ و ٢١٦٨٩).

وقوله: «وإبراهيم بن أبي النضر» هو ابن سالم أبي النضر، روى الحديث عن أبيه، وهو ثقة، مات سنة ١٥٣ عن ٧٤ سنة.

وقد اختلف الناس في رواية هذا الحديث؛ فرواه موسى بن عقبة وإبراهيمُ بن أبي النضر مرفوعاً وأوقفهُ بعضُهم.

ورواهُ مالكٌ بن أنس عن أبي النضرِ ولَمْ يَرفعْهُ، والحديثُ المرفوعُ أصحُّ.

٤٥١ ـ حدثنا إسْحاقُ بن منصورٍ حدثنا عَبدُ الله بن نميرٍ عنْ عبيدِ الله بن عُمرَ عنْ نافعٍ عن ابن عُمرَ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «صلوا في بُيُوتكمْ ولاَ تتخذوهاَ قُبوراً».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

بعونه تعالى تم الجزء الأول من سنن الترمذي

ويليه الجزء الثاني مبتدئاً بـ

كتاب الوتر

---

٤٥١ ـ الحديث رواه أيضاً البخاري في الصلاة باب ٥٢، والتهجد باب ٣٧. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث ٢٠٨ و ٢٠٩. وأبو داود في الصلاة باب ١٩٩. والوتر باب ١١. والنسائي في قيام الليل باب ١ وابن ماجه في الاقامة باب ١٨٦.

فهرس سنن الترمذي

الجزء الأول

أبواب الطهارة

أبواب الصلاة